مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث

شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

المتوفى سنة 422 هـ

كتاب الصوم - كتاب الاعتكاف

كتاب الزكاة - الجزية

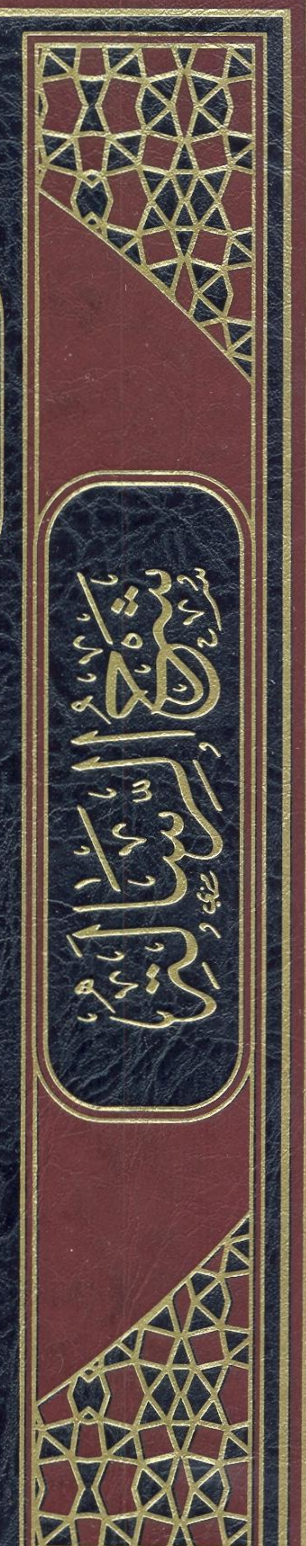
ضبط نصه وعلق عليه:

هشام بن الهاشمي أنوري   جمال بن مسعود جاروش

لياميّن بن قدور امكراز الجزائري

المجلد الخامس

دار المحسن   دار ابن حزم



شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي



الطبعة الأولى

1444هـ - 2022م



الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري – شارع عمر عيدروسي رقم 02

هاتف فاكس: 0021323698117 بريد إلكتروني: khizanadz@gmail.com



ISBN 978-9931-667-17-9



الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري

هاتف فاكس: 0021323698116 بريد إلكتروني: darelmohcine@gmail.com

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث (18)

شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

المتوفى سنة 422 هـ

كتاب الصوم - كتاب الاعتكاف
كتاب الزكاة - الجزية

ضبط نصه وعلق عليه:

هشام بن الهاشمي إنوري   جمال بن مسعود جاروش

ليامين بن قدور امكراز الجزائري



دار المحسن   دار ابن حزم

كتاب الصيام[1]

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

الأصل في الصيام: الكتاب والسنة وإجماع الأمة[2].

أمّا[3] الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة:183]، يعني: فرض واجب عليكم [الصيام][4]، كما وَجَب[5] على مَن كان قبلكم، فهذه الآية تدلُّ على وجوب الصيام في الجملة مِن غير تعيين، ثم فُسِّر الصيامُ الواجب في الآية الأخرى بقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:185]، فأمر بصيام شهر رمضان، وألزم مَن كان حاضرا صومَه، ورخَّص للمسافر أنْ يفطره ويقضيه.

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ

---

(1) في (م) زيادة: (باب في الصيام).

(2) في (م): (والإجماع).

(3) في (م): (فأما).

(4) زيادة من (م).

(5) في (م): (أوجب).

ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:187]، وهذا أمر، فهو على وجوبه[1]، هذا مِن الكتاب.

وأمَّا السنة:

فقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أنْ لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان»[2].

وفي حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام، وأنه ﷺ قال له[3]: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل عليَّ غيرها[4]؟ قال: «لا، إلا أنْ تطوع[5]»[6].

وأمَّا الإجماع: فمعلوم ضرورة مِن دين الأُمَّة وجوب الصيام، كما أنه معلوم ضرورة مِن دينها وجوب الصلاة.

فصل:

فأمَّا معنى الصوم في اللغة: فهو الإمساك، [يقال لمن أمسك][7] عن الطعام والشراب: [هو صائم][8]، ويُقال لِمن أمسك عن الكلام: هو صائم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:26]، أي: صَمتا، ويُقال: صام النهارُ:

---

(1) في (م): (وهو على وجوب).

(2) رواه البخاري (8) ومسلم (19[16]) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-.

(3) في (م): (عن الإسلام فقال له).

(4) في (م): (غيره).

(5) في (م): (تتطوع).

(6) رواه البخاري (46) ومسلم (8[11]) من حديث طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه-.

(7) زيادة من (م).

(8) زيادة من (م).

إذا وقفتْ فيه الشمس، وصامتِ الخيل: إذا وقفتْ عن السَّير والحركة، ومنه قول الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ   تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ[1] اللُّجُمَا[2]

قال القاضي [أبو محمَّد] -رحمه الله-:

وذكر أهل اللغة أنَّ الصائم يُسمَّى سائحًا؛ لتركه الطعام والشراب، قالوا: وهو تأويل قوله تعالى: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾[التوبة:112]، يريد بقوله: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [29/ب] أي: الصائمون، وقوله: ﴿عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التحريم: 5]، يريد: صائمات.

وقال أبو طالب:

وبالسَّائِحِينَ لَا يَذُوقُونَ [فِطْرَةً][3]   لِرَبِّهِم والرَّاتِكَات العَوَامِلِ[4]

يريد: بالصائمين.

قالوا: وأصل السائح هو الذاهبُ في الأرض الممتنعُ مِن الشهوات، فشُبِّه الصائم به؛ لامتناعه عن المطعم والمشرب [والمنكح][5][6].

---

(1) يقال: علك الفرس اللجام علْكًا حرَّكه في فيه ولاكه، [تاج العروس (27/ 282)]، وفي هامش (م): (أو: تَعرك)، ومن معانيها: تأكل. [تاج العروس (27/ 269)].

(2) ينظر: ديوان النابغة الذبياني (ص161)، الكامل في اللغة والأدب (3/ 67).

(3) في (ز): (نظرة)، والمثبت من (م).

(4) ينظر: الزاهر لأبي بكر الأنباري (1/ 140)، أساس البلاغة (1/ 488).

(5) زيادة من (م).

(6) ينظر: تاج العروس (6/ 492).

فإذا تقرَّر هذا؛ فالصوم في عرف [الشرع][1]: هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع بنيَّة، في زمن مخصوصٍ، فإنْ لم تقارنه نيَّة فليس بصوم في الشرع.

وهذه جملة كافية في هذا الفصل.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وصوم شهر رمضان فريضة، يُصام لرؤية الهلال، ويُفطر لرؤيته، كان ثلاثين يوما، أو تسعة وعشرين يوما، فإنْ غُمَّ الهلال، فيُعدُّ ثلاثين يوما مِن غُرَّة الذي قبله، ثم يُصام، وكذلك في الفطر).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي [بن نصر] -رحمه الله-:

أمَّا قوله: (إنَّ صيام شهر رمضان فريضة)؛ فذلك لِما ذكرناه مِن أدلة الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة على وجوبه[2]، فأغنى عن رده.

وقوله: (يُصام[3] لرؤية الهلال، وتكمل العدة إنْ غُمَّ الهلال)؛ فلقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:189].

ولقوله ﷺ: «صُوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم، فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين»[4].

---

(1) في (ز): (الصوم)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (على ذلك).

(3) في (م): (أن يصام).

(4) رواه البخاري (1909) ومسلم (1881) من حديث أبي هريرة.

ولا خلاف في وجوب الصوم بهذين الأمرين؛ أعني: الرؤية وإكمال العدة، لا[1] يجب الصوم بغيرهما عندنا، وعند مَن يُعتمد عليه مِن أهل العلم.

وحُكي عن بعضهم[2] أنه أوجب الصوم بقول أهل الحساب وعلم النجوم، إذا قالوا: إنَّ غدًا مِن الشهر[3] وإن لم تتقدَّم رؤية، ولم تَكمُل عدة، وادَّعوا أنَّ ذلك معنًى يجب به الصوم كالرؤية.

وقد ذُكرتْ لهم شُبَه [في][4] ذلك، فمنها:

أنهم تعلقوا بقوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾[النحل:16]، فأخبر أنَّ الهداية تحصل لنا بالنجوم، ولم يخصَّ شيئا دون شيء؛ فكان ذلك عامًّا في كلِّ شيء، إلا ما قام عليه الدليل[5].

قالوا: ولقوله ﷺ: «فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُروا له»[6].

---

(1) في (م): (ولا).

(2) قال ابن بزيزة في روضة المستبين (1/ 515): «ذهب مطرف بن عبد الله بن الحسن -من كبار التابعين- وابن سريج وغيره من الشافعيين إلى العمل على التنجيم في ذلك، وحكى أصحاب الشافعي عن الشافعي أنَّ مذهبه الاستدلال بالنجم ومنازل القمر في ذلك، وهي رواية شاذة في المذهب رواها بعض البغداديين». ينظر: [بداية المجتهد (2/ 46)، تفسير القرطبي (3/ 154)، حاشية تحقيق الإشراف (2/ 228- تحقيق: مشهور بن حسن)].

(3) في (م): (إن هذا الشهر قد كمل).

(4) زيادة من (م).

(5) في (م): (ما قام دليله).

(6) رواه مالك في الموطأ (1001)، ومن طريقه البخاري (1906) ومسلم (1080) من حديث ابن عمر.

وذلك هو الاطلاع عليه في الحساب.

والدلالة على ما قلنا[1]:

ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن رِبْعِي بن [حراش][2] عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة»[3].

فنصَّ على اعتبار الرؤية والعدد، [30/أ] فلم يجز اعتبار ما عداهما[4].

وروى مالك عن ثور بن زيد الدِّيلي عن عبد الله بن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال:

«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين»[5].

---

(1) في (م): (قلناه).

(2) في (ز): (خواش)، وفي (م): (أنعم بن حراش)، والمثبت من مصادر التخريج.

(3) رواه أبو داود (2326) عن محمد بن الصباح به، ورواه النسائي (2127) عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير، به، وقال الزيلعي في نصب الراية (2/ 439): «الحديث صحيح، ورواته ثقات، محتج بهم في الصحيح».

(4) في (م): (إثبات ما عداها).

(5) رواه مالك في الموطأ (1003)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (2/ 26): «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك: عن ثور بن زيد عن ابن عباس، ليس فيه ذكر عكرمة، =

فأمر بالصوم للرؤية، ومع عدمها بإكمال العدة، فسقط اعتبار ما عدا ذلك.

ورَوى[1] [زائدة][2] عن سِمَاك [بن حرب][3] عن عِكْرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقدَّموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أنْ يكون شيء يصومه أحدكم، لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإنْ حال دونه غمام فأكملوا[4] العدة ثلاثين، ثم أفطروا»[5].

فأما الآية فمعناها: أنَّ النجوم يُستدل بها على جهات الطرق والقِبلة، فأمَّا الصوم ومعرفة أوقاته؛ فلا مدخل لذلك فيه.

ويُقوِّي هذا قوله ﷺ: «مَن صدَّق كاهنا أو عرَّافا أو مُنجِّما[6] فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ»[7]، وهذا ينفي الرجوع إليهم.

والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس، وإنما رواه ثور عن عكرمة» اهـ ورواه جمع عن سماك عن عكرمة، وسيأتي بعده، وفيه قول الترمذي: «حسن صحيح».

(1) في (م): (رواه).

(2) في (ز): (زيادة)، والمثبت من (م).

(3) في (ز): (زيادة بن حرب عن سماك)، والصواب المثبت، وزائدة هو ابن قدامة، وسماك هو ابن حرب، كما في مصادر التخريج.

(4) في (م): (فأتموا).

(5) رواه أبو داود (2327) من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة به، ورواه الترمذي (688) من طريق أبي الأحوص عن سماك به، بمثله، وقال: «حسن صحيح».

(6) في (م): (أو منجما أو عرافا).

(7) رواه البيهقي في الكبرى (16496) من حديث أبي هريرة، وقال الذهبي في المهذب (12799): «إسناده صحيح».

وأمَّا قوله ﷺ: «فاقدروا له»، فمعناه: إكمال العدد؛ لأنه قد فُسِّر في الخبر الآخر.

وإذا كان كذلك؛ بطل ما قالوه، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا قوله: (كان ثلاثين يوما، أو تسعة وعشرين يوما)؛ فلأنَّ الشهر يختلف عدده بالزيادة والنقصان، فيكون [تارة][1] ثلاثين، وتارة تسعة وعشرين، وقد وردت الرواية بذلك؛ فرَوى شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّا أمة أمِّية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» -يعني: تسعا وعشرين يوما وثلاثين- وحبس الراوي أصبعه في الثالثة[2][3].

ورَوى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر[4].

وأيوب عن نافع عن ابن عمر[5]، قال:

قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع[6] وعشرون».

---

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (الثانية).

(3) رواه البخاري (1913) عن آدم عن شعبة به، بمثله، ورواه مسلم (1080) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، بمثله.

(4) رواه مالك في الموطأ (1002)، ومن طريقه البخاري (1907)، ورواه مسلم (1080[9]) عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به، بلفظه.

(5) رواه مسلم (1080[6]) من طريق إسماعيل عن أيوب به.

(6) في (م): (تسعة).

ورَوى عمرو بن الحارث [بن][1] أبي ضِرَار عن ابن مسعود، قال:

«لمَا صُمنا مع النبي ﷺ تسعا[2] وعشرين، أكثر ممَّا صمنا معه ثلاثين»[3].

فصل:

وقوله: (إنْ غُمَّ الهلال عدوا[4] ثلاثين يوما مِن غُرَّة الذي قبله، ثم يُصام[5])؛

فلِما رواه عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة تقول:

«كان رسول الله ﷺ يتحفظ مِن شعبان ما لا يتحفظ مِن غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإنْ غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوما ثم صام»[6].

ورَوى سِمَاك عن عِكرمة عن ابن [30/ب] عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تصوموا حتى تروه، [ثمَّ صوموا حتى تروه][7]، فإنْ حال دونه غمامة فأتموا العِدة ثلاثين، ثم أفطروا»[8].

---

(1) في (ز) و(م): (عن)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) في (م): (تسعة).

(3) رواه أبو داود (2322) والترمذي (689) من طريق عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث به، بلفظه، وقال الذهبي في المهذب (7118): «دينار لا يعرف»، وله شاهد من حديث عائشة، رواه الدارقطني في سننه (2351) وصححه.

(4) في (م): (عد).

(5) في (م): (صام).

(6) رواه أبو داود (2325) والدارقطني في سننه (2149) من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس به، بمثله، وقال الدارقطني: «إسناد حسن صحيح».

(7) زيادة من (م).

(8) سبق قريبا (ص: 11).

ورَوى مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال:

«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[1].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُبيَّتُ الصيام في أوله، وليس عليه التَّبييت[2] في بقيَّته).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

اعلم أنَّ هذه المسألة فرع على وجوب النية في شهر رمضان، فيجب تقديم الكلام في الأصل؛ لأنه إذا لم يثبت وجوب النية، فالقول في وقت وجوبها وتقديمها وتأخيرها أبعد عن الثبوت[3].

وإذا صحَّ هذا؛ فالنية عندنا واجبة في صوم شهر رمضان[4]، وعند كافة الفقهاء، إلَّا زُفَر بن الهُذَيل [وحده][5]، فإنه كان يزعم أنَّ النية غير واجبة فيه[6].

(1) سبق قريبا (ص: 10).

(2) في (م): (البيات).

(3) لخصه الرجراجي في المفيد نقلا عن المصنف، فقال (ص1398): «قال عبد الوهاب: محل النية فرع عن وجوبها».

(4) في (م): (واجبة عندنا في صوم رمضان).

(5) زيادة من (م)، وشرح الهسكوري [60/ ب] نقلا عن المصنف.

(6) ينظر: المبسوط (3/ 59)، بدائع الصنائع (2/ 83)، حاشية ابن عابدين (3/ 344).

وأرى أنَّ عبد الملك بن الماجِشون وصاحبه أحمد بن المعذل يذهبان إلى شبيه بهذا؛ لأنهما قالا فيمن أصبح في أول يوم مِن رمضان وعنده أنه مِن شعبان، ولم ينوِ الصوم، ثمَّ لم يأكل حتى بلغه الخبر أنَّ يومه مِن رمضان: إنه يمضي ويجزئه عن صومه، وهذا يدلُّ مِن قولهما على ما ذكرناه[1].

وفرَّقا بين ذلك [و][2]بين أنْ ينوي صيام التطوع، ثم يعلم بالشهر بعد أنْ يصبح[3]، فقالا: عليه قضاء ذلك اليوم إذا أصبح ينوي به التطوع.

ويجوز أنْ يكون مرادهما أنَّ نية الإسلام كافية مِن التجديد ما لم تُنقل، فإذا نوى التطوع فقد نقلها، فلذلك لزمه القضاء، وهذا أشبه بأنْ يكون هو المراد مِن قولهما لولا أنهما فرَّقا بين أنْ تُعلم الرؤية بالاستفاضة وما دونها.

فالذي يدل على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:185]، وهذا أمر بالصيام الشرعي، فهو يتضمن وجوب النية؛ لأنَّ مجرد الإمساك لا يكون صوما شرعيا إلا بالنية.

وأيضا: فإنَّ الأمر بالفعل يقتضي الامتثال، والفعل لا يكون امتثالا إلَّا بالقصد؛ بدلالة أنه قد يَشْرَكه في صورته ما ليس بامتثال، وأنه[4] لا يكون امتثالا إذا وقع ممَّن لا قصد له؛ كالصبي والمجنون وغيرهما.

---

(1) نقله عن المصنف الهسكوري في شرح الرسالة [60/ ب].

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (يعلم بالشهر بعد الصوم).

(4) في (م): (ولأنه).

وإذا صح هذا؛ فقد تضمنت الآية وجوب النية.

وأيضا: قوله ﷺ: «لا صيام لِمن لم يُبيِّت الصيام مِن الليل»، و«لا صيام لِمن لم يُجمِع الصيام مِن الليل»[1]، ولم يَخُصَّ شهر[2] رمضان مِن غيره.

ولأنه [31/أ] صوم شرعي؛ فأشبَه ماعدا رمضان.

ولأنها عبادة تجب النية[3] في نفلها؛ فكذلك في فرضها وجميع جنسها، اعتبارا بالصلاة والحج.

ولأنه لمَّا لم يجز قضاء رمضان بغير نية مع كونه فرعا له، وانخفاض رتبته عن رتبة أصله؛ كان رمضان بأنْ لا يجزئ إلا بنية أوْلى.

واستُدلَّ عن زُفَر: بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:185]، والصوم: الإمساك، فإذا أتى به فقد امتثل[4] ما أُمر به.

ولأنه زمان مُستحق العين للصيام، فلا[5] تلزم النية فيه؛ كالوديعة لمَّا كانت

(1) رواه أبو داود (2454) والترمذي (730) بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، والنسائي (2332) بلفظ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» من حديث حفصة مرفوعا، وقال الترمذي: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب»، وقال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (ص118): «عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف».

(2) في (م): (به).

(3) في (م): (بالنية).

(4) في (م): (أمسك).

(5) في (م): (فلم).

مستحَقة العين للرد لم تحتج إلى نية.

ولأنَّ النية إنما يُحتاج إليها للتمييز بين ما يُؤتى[1] به فرضا ونفلا، و[عين][2] رمضان لا يصح إيقاع النفل فيها؛ لأنها لا تقع إلا فرضا، فلا معنى للنية.

فالجواب: أنَّ الظاهر لا تعلق فيه؛ لأنه دليلنا على ما بيَّناه.

وردُّ الوديعة ليس مِن شرطها أنْ تقع[3] قربة؛ لأنها مِن حقوق الآدميين، وحقوق[4] الآدميين لا يُحتاج فيها إلى النية؛ بدلالة وقوعها على الوجه الذي كانت [تقع][5] عليه قبل الشرع، وأنه يصح وقوعها ممَّن لا تصح منه النية.

واعتباره في ذلك التمييزَ بين الفرض والنفل باطلٌ؛ لأنه يوجبها مع السفر والمرض مع وجود المعنى المُسقِط لوجوبها، على [أنَّ][6] التمييز الذي ذكره أَحَدُ ما [تجب][7] له النية، وليست لا تلزم إلا لهذا الوجه؛ لأنها تجب لكون الفعل قربة وطاعة، والله أعلم.

فصل:

ولا يجزئ صيام نفل ولا فرض إلا بنية قبل الفجر، ابتداء كان أو قضاء،

---

(1) في (م): (نوى).

(2) في (ز): (غير)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (شرطه أن يقع).

(4) في (م): (وحق).

(5) زيادة من (م).

(6) زيادة من (م).

(7) في (ز): (تحد)، والمثبت من (م).

أداء أو نذرا، وهو قول أهل الظاهر[1].

وقال أبو حنيفة: «كل صوم تعلَّق بالذِّمة ولم يتعلق بوقت معين؛ فلا يجزئ إلا بنية قبل الفجر، كالقضاء والنذر والكفارة، وكل صوم غير متعلِّق بالذمة، وإنما يتعلق بوقت معين، أو كان نفلا؛ فإنه يجزئ بنية بعد[2] الفجر، وذلك كصوم رمضان والنذر المعيَّن وصوم النفل»[3].

وقال الشافعي: «كل صوم واجبٍ فلا يجزئ إلا بنية قبل الفجر مِن غير تفصيل، والنفل مِن الصوم يجزئ بنية بعد الفجر»[4].

واستدل أصحاب أبي حنيفة:

بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة:185]، ومَن صامه بنية بعد الفجر سُمِّي صائما للشهر.

ورُوي مِن حديث ابن عمر: «أنه رأى هلال رمضان، فشهد عند رسول الله ﷺ، [فصام][5] وأمَر الناس بالصيام[6]»[7].

(1) المحلى بالآثار (6/ 160).

(2) في (م): (قبل).

(3) ينظر: الأصل (2/ 148)، تحفة الفقهاء (1/ 347)، بدائع الصنائع (2/ 83)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 410).

(4) ينظر: الأم للشافعي (3/ 234)، الحاوي الكبير (3/ 397).

(5) في (ز) ما صورته: (فاصام)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (أن يصوموا).

(7) رواه أبو داود (2342) والحاكم في المستدرك (1/ 423) -وصححه- من طرق عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، بمثله، وقال ابن حزم في المحلى (4/ 375): «خبر صحيح».

ولو كان التَّبييت شرطا لأمرهم به.

ورُوي في خبر العوالي: «أنَّ رسول الله ﷺ خرج فرأى قوما، فسأل عنهم[1]، فقالوا: هم صيام ليوم كان يصومه موسى، فقال ﷺ: نحن أحق بصيامه، وأمَرَ الناس بالصيام، فقال: مَن أكل فليُمسك [31/ب] ومَن لم يأكل فليتم بقية صومه»[2].

فأمَرَ مَن لم يأكل بالصوم، فدل هذا على أنَّ التبييت ليس بشرط في كل صوم مستحق العين.

ولقوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»[3]، ومَن نوى بعد طلوع الفجر، فقد نوى صوم هذا اليوم، فوجب أنْ يكون له.

ولأنه ناوٍ لصيامه؛ فأشبه إذا نوى قبل الفجر.

ولأنه صوم لم يتعلَّق بالذمة؛ فأشبه التطوع.

ولأنَّ النية قد حصلت أكثر نهاره؛ فأشبه مَن نوى مِن الليل.

والذي يدل على ما قلناه:

قوله ﷺ: «لا صيام لمن [لا يُبيِّت الصيام مِن الليل، ولا صيام لمن][4] لم ينو الصيام مِن الليل، ومَن لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[5].

---

(1) في (م): (أقواما فسلم عليهم).

(2) ينظر: صحيح البخاري (1960) (7265)، وصحيح مسلم (1135) (1136).

(3) رواه البخاري (5070) ومسلم (1907).

(4) زيادة من (م).

(5) سبق تخريجه (ص: 16)، وفيه عن البخاري وغيره أن الصواب وقفه على ابن عمر.

فعَمَّ، ولم يخصَّ فرضا مِن نفل.

وأيضا: قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»، [فربَط الأعمال بالنيات][1]؛ فيجب ألَّا يجزئ مِن العمل إلا ما قارنته النية، وبعض هذا اليوم قد مضى عَرِيًّا مِن النية، فوجب[2] ألَّا يجزئ.

وقوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»، والإمساك الذي مضى لم ينوه؛ فوجب[3] أنْ لا يكون له.

وأيضا: فلأنها نية ابتُدئت بعد مُضي جزء مِن النهار؛ فلم يجز، اعتبارا بالنية بعد الزوال.

ولأنه صوم شرعي؛ فوجب ألَّا يجزئ إلا بنية مِن الليل، دليله: النذر والقضاء.

ولأنَّ النية شرط في الصوم الشرعي؛ فوجب[4] ألَّا يجزئ الصوم متى مضى بعض اليوم عَريًّا منها، أصله: الإمساك.

ولأنها عبادة مِن شرط صحتها النية؛ فوجب أنْ تتقدمها النية، اعتبارا: بالصلاة والحج.

ولأنها عبادة تُؤدَّى وتُقضى؛ فوجب أنْ يستوي وقت النية في الأداء والقضاء[5]، اعتبارا بالصلاة.

---

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (فيجب).

(3) في (م): (فيجب).

(4) في (م): (فيجب).

(5) في (م): (في القضاء والأداء).

وأمَّا الظاهر؛ فلا تعلق فيه، لأنَّا لا نُسلِّم أنَّ مَن أمسك في نهار[1] رمضان بنية بعد الفجر فإنه صائم للشهر.

فإنْ بيَّنوا[2] ذلك، وإلا فوقف[3] الاحتجاج.

وما رووه مِن حديث ابن عمر لا حجَّة [فيه][4]؛ لأنه ﷺ أمرهم بالصيام الشرعي، وذلك يتضمن عندنا وجوب النية من الليل.

وحديث عاشوراء لا تعلُّق فيه؛ لأنه إنما أمرهم بالإمساك، ليحصل لهم ثواب الكفِّ عن الأكل؛ [لا][5] لأنهم يكونون بإتمام إمساكهم صائمين؛ ألَا ترى أنه قد أمر مَن أكل أيضا بأنْ يُمسك، ولم يدل ذلك على أنه يصير بإمساكه صائما.

وعلى أنه قد رُوي: «ومَن أكل فليصم»[6]، ولم يدلَّ ذلك على أنه أراد الصيام الشرعي؛ لتقدُّم الإخلال بأحد شرطي الصوم، فكذلك هاهنا.

وأيضا: فلو سُلِّم لهم هذا في صيام هذا اليوم؛ [لم يجب أنْ يُقاس عليه رمضان، لأنَّ ذلك إنما جاز في هذا اليوم][7] لأنه صوم [شُرِع][8] بعد دخول

(1) في (م): (أمسك نهار).

(2) في (م): (بيتوا).

(3) في (م): (وقف).

(4) زيادة من (م).

(5) زيادة من (م).

(6) سبق أصل الحديث قريبا (ص: 19)، وهذه الرواية في مسند أحمد (16526).

(7) زيادة من (م).

(8) في (ز): (شرعي)، والمثبت من (م).

اليوم، فاستحال أنْ تثبت[1] له النية قبل العلم [بشرعه][2]، وصار محل المأمورين به محلَّ أهل قُباء حين أخبرهم المُخبر بتحويل القبلة عن الشام إلى الكعبة وهم في الصلاة، فاستداروا إلى [32/أ] الكعبة، ولم يوجب ذلك أنَّ القصد [لها][3] عند الدخول فيها لا يلزم؛ كذلك هاهنا.

وأيضا: فإنَّ صوم عاشوراء لمَّا نُسخ؛ لم يجز القياس عليه، لأنَّ رمضان وغيره يكون حينئذ فرعا له ومُعتبَرا به، فلا يجوز أنْ يبطل حكم الأصل، ويثبت حكم الفرع.

وتعلقهم بقوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»؛ لا يصح، لأنَّ النية إنما تكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها، لأنَّ الفعل إذا انقضى لم يصح أنْ يُنوى مِن بعد.

واعتبارهم بالنية قبل الفجر بعلة أنه ناوٍ لصيامه؛ غير صحيح، لأنه إذا نوى في بعض اليوم فهذه النية لا تتناول ما مضى، فلم يكن ناويا لصيامه، وينتقض بالنذر والقضاء، وبالنية في أمس اليوم.

وعلى أنَّ المعنى في الأصل: تقدُّم النية على الفعل المنوي.

واعتبارهم بالتطوع؛ غير مسلَّم، لأنَّ الباب عندنا واحد في الموضعين.

وقولهم: «لأن[4] النية حصلت أكثر نهاره كما لو قدَّمها مِن الليل»؛ غير صحيح، لأنه إذا قدَّمها مِن الليل لم يُقل: إنها حصلت أكثر نهاره، لأنها قد

---

(1) في (م): (فاستجاز أن تبيت).

(2) في (ز): (بشروعه)، والمثبت من (م).

(3) في (ز): (بها)، والمثبت من (م).

(4) في (م): (إن).

استوعبت النهار كلَّه[1]، [وإنما][2] تفيد هذه العبارة ما لم تستوعب، على أنَّ المعنى في ذلك ما ذكرناه مِن تقدُّم النية على العمل المنوي، والله أعلم.

فصل:

واستدلَّ أصحاب الشافعي على جواز ذلك في التطوع:

بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة:184]، والنافلة فعلُ خير.

وما رَوى طلحة بن يحيى عن عمَّته عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليَّ قال: «هل عندكم مِن طعام؟»، فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم»[3].

ورُوي: «إني إذًا صائم»[4]، و(إذًا) للاستقبال.

ورُوي: «إني إذًا أصوم»[5].

ورُوي: «إني [إذًا][6] أبتدئ فأصوم»[7].

وهذه كلها نصوص في موضع الخلاف.

---

(1) في (م): (استوعبت أكثر نهاره).

(2) في (ز): (وإنها).

(3) رواه مسلم (1154) وأبو داود (2455) والترمذي (734) والنسائي (2326) من طرق عن طلحة بن يحيى به، بمثله، وبعضهم بلفظه، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وينظر تفصيل الروايات فيما يأتي من كلام القاضي.

(4) هي رواية مسلم (1154[170]).

(5) هي رواية النسائي في سننه (2330).

(6) زيادة من (م).

(7) سيأتي قول القاضي (ص: 29): «هذا لم يُسمع إلى هذا الوقت».

ورَوى عطاء عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصبح ولم يُجمع على الصوم، ثم يبدو له فيصوم»[1].

ولأنها نية لصيام تطوع قبل الزوال؛ فأشبهت النية قبل الفجر.

ولأنَّ [النفل][2] قد سومح فيه ما لم يسامح في الفرض؛ بدليل: سقوط الكفارة عن الفطر عامدا في صيام التطوع، ووجوبها في الفرض، وجواز صلاة النفل على الراحلة، ومنع ذلك في الفرض.

ولأنها عبادة يجمع جِنسُها فرضا ونفلا، يصح الخروج منها بالفساد، فوجب أنْ يُفرَّق بين فرضها ونفلها بشيء مِن الشرائط والأفعال؛ كالصلاة، وذلك أنَّ الصلاة فُرِّق بين فرضها ونفلها في استقبال القبلة والصلاة في الجلوس، ولا فرق بين تنفُّل[3] الصوم وفرضه إلَّا ما ذكرناه في النية.

والأصل في هذا: ما قدمناه [32/ب] مِن الظواهر والأقيسة في صوم الفرض.

وأيضا: فلأنه صوم شرعي؛ فوجب ألَّا يجزئ إلا بنية مِن الليل، أصله: الفرض.

ولأنها عبادة مِن شرط صحتها النية؛ فوجب أنْ يستوي حكم نفلها وفرضها [في][4] وقت النية، أصله: الصلاة والحج.

(1) رواه ابن حزم في المحلى (6/ 173) من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه، به، وقال: «يعقوب بن عطاء هالك، ومَن دونه ظلمات بعضها فوق بعض»، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (3/ 166): «إسناده ضعيف جدا».

(2) في (ز): (النية)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (نفل).

(4) في (ز): (من)، والمثبت من (م).

ولأنها عبادة يفسد أولها بفساد آخرها؛ فوجب ألَّا تتأخر النية عن بعض فعلها، اعتبارا بالصلاة.

فإن قيل: المعنى في الصلاة أنه لا يجوز التراخي في تقديم النية على فعلها، فلم يجز أنْ تتأخر عنها، وليس كذلك الصوم؛ لأنه يجوز أنْ يتراخى بين النية وبين وقت فعله، فجاز أنْ تتأخر عن ابتدائه.

قيل له: إنَّ هذا إنما جاز في الصوم مِن أجل المشقة في مراعاة الفجر، والرُّخصُ التي تثبت للمشقة لا يجوز أنْ يُعتبر بها[1] في أحكام تُخالفُ الأصول.

ولأنها نية بعد الفجر؛ فأشبهت النية بعد الزوال.

ولأنَّ النهار لو كان زمانا تصح فيه نية صيام النفل، لصحَّت فيه نية الفرض؛ اعتبارا بالليل لمَّا صَحَّ أنْ يُنوى فيه صوم النفل، صَحَّ أنْ يُنوى فيه صوم الفرض، فلمَّا لم يصح ذلك في النهار؛ عُلم أنه ليس بوقت لنية الصيام.

ولأنَّ النهار لو كان وقتا لنية الصيام لاستوى جميعه في جواز ذلك فيه كالليل، ولمَّا لم يجز أنْ يُنوى في النهار بعد الزوال [عُلم][2] أنه ليس بوقت للنية.

ولأنَّ الإمساك لمَّا اختص بأحد جنسي الزمان -وهو النهار-؛ وجب أنْ تختص النية في صحة وقوعها بجنس منه، بعلة أنهما[3] شرطان في الصوم الشرعي.

---

(1) في (م): (يعتبرها).

(2) في (ز): (على)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (قبله إذ هما).

فأمَّا قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:184]؛ فلا دلالة فيه: لأنَّ الخير إمَّا أنْ يكون عبارة عما في فعله ثواب وهو قربة، فهذا غير موجود في مسألتنا؛ لأنه مكروه ولا ثواب فيه، وعلى أنه لو كان فيه ثواب لم يجب أنْ يكون صياما.

أو [أنْ][1] يكون اسم الخير مجملا؛ فيجب أنْ يقف على البيان[2].

وأمَّا حديث طلحة بن يحيى؛ فإنه منكر عند أصحاب الحديث[3].

على أنه غير ممتنع أن يكون ﷺ كان قد نوى مِن الليل، ثم سأل عن الطعام، فلمَّا لم يجد[4] آثر استدامة ما كان عليه مِن الصيام، فقال: «إني إذا صائم»؛ [أي][5] مستديمٌ لِما كنت عليه مِن الصيام.

---

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (النيات).

(3) سيأتي (ص: 72) كلام المصنف مفصلا نقلا عن موسى بن هارون، وجُلُّ أصحاب الحديث على تصحيحه؛ فقد أخرجه مسلم في صحيحه، وحسنه الترمذي، وصحَّحه الدارقطني في سننه (2236)، وابن حزم في المحلى (6/ 172)، وذكر له البيهقي شاهدا في السنن الكبرى (7916) (8343) من طريق سماك عن عكرمة عائشة، وقال: «إسناد صحيح».
وأما الذين ضعفوه فقِلَّة، منهم موسى بن هارون -كما سيأتي من كلام المصنف (ص: 72)- ومنهم ابن عبد البر، فقال في التمهيد (12/ 79): «طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث وما انفرد به فليس بحجة عند جميعهم لضعفه»، وقال (6/ 350): «وفي ذلك أيضا دليل واضح على سقوط حديث طلحة بن يحيى ... وهذا حديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من الآثار والإجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يُحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرج عليه».

(4) في (م): (يجده).

(5) في (ز): (إني)، والمثبت من (م).

فإنْ قيل: فهناك لفظ يمنع مِن هذا؛ وهو قوله: «إني إذًا صائم»[1]، فـ«إذًا»[2] للاستقبال.

قيل له: إنَّ «إذًا» وإنْ كانت للاستقبال إذا وردت في المواضع التي ذكرها أهل العربية، فإنها في هذا الموضع يراد[3] بها الاستدامة؛ لأنه ﷺ كان قد نوى الصيام مِن الليل، ثم فكَّر في الإفطار إنْ وَجَد طعاما، فلمَّا لم يجده، قال: «فإني إذًا صائم»؛ يعني[4]: مستديم لِما كنت عليه، وهذا [33/أ] مثل مَن يريد سفرا وهو مقيم ببلده، فيسأل عن الطريق فيُخبَر بفسادها، وأنَّ السفر شاق فيها، فيقول جوابا عن ذلك: فأنا إذًا مقيم.

وقد علمنا أنَّ هذا قول صحيح ليس بلغو، وليس يُقصد به استئناف إقامة، فإنما يريد استصحاب الإقامة واستدامتها، وإبطال ما كان عزم عليه، أو حدَّث به نفسه مِن قطعها، فكذلك سبيل قوله: «إني إذًا صائم».

فإنْ قيل: قول هذا القائل «إني إذًا مقيم»؛ معناه: إني مستأنف إقامةً غير الأولى.

قلنا: وهذه الإقامة التي يستأنفها هي انتقال إلى شيء غير ما كان عليه، فلابدَّ مِن: لا؛ لأنه مقيم في الأول والثاني، وإذا كان كذلك، فهذا معنى

---

(1) هي رواية مسلم (1154[170]).

(2) في (م): (وإذن).

(3) في (م): (مراد).

(4) في (م): (بمعنى).

الاستدامة التي عنيناها؛ لأنَّا لم نُرد بقولنا: «إنها للاستدامة» أنه يفعل نفس ما كان يفعله، وإنما أردنا أنه على ما كان عليه غير ناقض له ولا منتقل إلى غيره، وعلى أنهم إنْ رضوا بذلك فنحن نقول: إنه مستأنِف صوما؛ لأنَّ الإمساك الذي كان يفعله مِن بعد هو غير الأول.

فإنْ قيل: لا يصح هذا؛ لأنه أخبر أنه[1] مستأنِف صوما، وأنتم لا تقولون [إنَّ][2] الإمساك مِن وقت قوله: «فإني إذًا صائم» يُسمَّى صوما.

قيل له: ليس الأمر على ما قلتَه؛ لأنَّ هذا الإمساك الذي يستأنفه يُسمَّى صوما إذا اقترن بما قدَّمه[3]، ولم يقل: إني إذًا صائم صوما منفردا، لا ينضم إليه غيره.

وجواب آخر: وهو أنَّا متساوون في استعمال الخبر، وذلك أنَّا إذا راعينا الاحتمال جوَّزنا أنْ يكون ﷺ نوى مِن الليل، وجوَّزنا أنْ يكون نوى مِن النهار، وجوَّزنا أنْ تكون «إذًا» داخلة للاستقبال والاستئناف، وجوَّزنا أنْ تكون للاستدامة، وقد علمنا أنَّ الصيام بنيةٍ مِن الليل أفضل منه بنيةٍ مِن[4] النهار، بل هو إذا نوى له في النهار[5] مكروه، وإذا كان كذلك، فهم منعوا أنْ يكون نوى مِن الليل ليَسْلَم لهم أنَّ «إذًا» داخلة للاستئناف.

---

(1) في (م): (بأنه).

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (إذا أفرد لما تقدمه).

(4) في (م): (أفضل منه في).

(5) في (م): (بالنهار).

ونحن نقول: إنه نوى مِن الليل، ونمنع أنْ يكون نوى مِن النهار؛ لِيَسْلَم فعله مِن الوجه المكروه، ويُحمل على الوجه الأفضل، فيجب تساوينا في الخبر، بل يكون ما صِرنا إليه أَوْلى؛ لأنَّ حراسة فعله مِن أنْ يُحمل على الوجه المكروه أو على وجه ناقص الفضيلة أَوْلى مِن حراسة نقل اللفظ مِن[1] حقيقته إلى مجازه.

فإنْ قيل: فقد ورد لفظ آخر[2]؛ وهو قوله: «إني إذًا أبتدئ فأصوم».

قيل له: هذا لم يسمع إلى هذا الوقت، فإنْ ثبت[33/ب] نُظر فيه، على أنه لا يُمنع[3] أنْ يكون أراد به الاستدامة أيضا، كما يقول المقيم الذي يريد السَّير[4] ثم يبدو له بما[5] يُخبَر عنه مِن فساد الطريق[6]: [فأنَا][7] إذًا أبتدئ فأقيم؛ معناه: أعزم العزم الصحيح على استدامة الإقامة مِن غير [تفرقة][8] بين قطعها والثبوت عليها، فكذلك سبيل قوله: «إني إذًا أبتدئ فأصوم».

على أنَّ حقيقة هذا تقتضي أنْ يكون مستأنِفا للصيام مِن ذلك الوقت،

---

(1) في (م): (عن).

(2) في (م): (وخبر).

(3) في (م): (يمتنع).

(4) في (م): (السفر).

(5) في (م): (لما).

(6) في (م): (الطرق).

(7) في (ز): (فأما)، والمثبت من (م).

(8) في (ز): (تروية)، والمثبت من (م).

ويكون ما مضى ليس بصيام، وهذا ليس بصحيح عندنا؛ لأنَّ الإنسان لا يكون صائما في بعض اليوم وغيرَ صائم في بعضه.

فإنْ قيل: فإنَّ كل هذا الاستعمال غير سائغ على قولكم؛ لأنكم لا تجوِّزون للمتطوِّع بالصيام أنْ يقطع صومه لغير[1] عذر.

قيل له: وليس في الخبر ذِكرٌ [للعذر][2] ولا لعدمه، وغيرُ ممتنع أنْ يكون وجد عذرا جاز له معه قطع الصوم مِن شدة جوعٍ أو مرضٍ يبيح الفطر، فلمَّا لم يجد الطعام آثَر الحمل على نفسه، وإتمام الصيام.

وما رووه عن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصبح ولم يُجمع على الصوم، ثم يبدو له فيصوم»[3] [ليس][4] فيه لفظ عن النبي ﷺ.

ويحتمل أنْ يكون ابن عباس قال ذلك لمذهبٍ له في النية، كما حَكَى: «أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم»[5]؛ لأنه كان يَرى أنَّ الإنسان يكون مُحرِما بتقليد الهدي، فحكاه على مذهبه، فلا يُترك بهذا ظواهر النصوص والأخبار، وصحيح المقاييس والاعتبار.

ويحتمل [أيضا][6] أنْ يكون أراد أنه لم يكن يُجمع على الصيام حتى يقارب

---

(1) في (م): (بغير).

(2) في (ز): (العذر)، والمثبت من (م).

(3) سبق تخريجه (ص: 24)، وإسناده ضعيف جدا كما قال ابن القطان.

(4) زيادة من (م).

(5) رواه البخاري (1837)، ومسلم (1410).

(6) زيادة من (م).

الإصباح، فعبَّر به عن مقاربته، كما قال: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[يوسف:36]، فعبَّر باسم الخمر عمَّا يؤول إليها، وكما قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾[الطلاق:2]، وقال: «فإذا فعلت هذا، فقد تمَّت صلاتك»[1]، معناه: قاربَت الإتمام، وتكون فائدة ذلك أنه ليس عليه أنْ ينوي مِن أول الليل، وأنه يجوز أنْ ينوي مع طلوع الفجر.

وقولهم: «لأنها نية لصيام تطوع قبل الزوال، فأشبهت النية قبل الفجر»؛ لا يصح، لأنَّ هذه العبارة لا تُستعمل في الأصل، وذلك أنَّ الفعل الواقع قبل دخول أصل الوقت لا يُقال فيه: إنه واقع قبل وسطه وآخره، وإنما يصلح هذا في أبعاض الوقت الواحد؛ ألَا ترى أنَّ الإنسان لو تنفَّل قبل الفجر، أو قرأ شيئا [مِن القرآن][2]؛ لم يجز أنْ يعبِّر عنه لِمن [سأله][3]: متى فعلت[4] ذلك؟ بأنْ يقول: إني فعلته قبل الزوال، أو قبل العصر، أو قبل أنْ يضحى النهار؛ لأنَّ كل هذه العبارات تفيد أنه فعله [34/أ] بعد الفجر.

وأيضا: فإنَّ هذا الوصف[5] لا يؤثِّر في الأصل؛ لأنَّ النية إذا وقعت قبل الفجر صحَّت في الفرض والنفل، فلا معنى لتقييد صحتها بكونها واقعة لصيام نفل.

---

(1) جزء من حديث المسيء صلاته، رواه الترمذي (302) وحسنه، وأصله في الصحيحين دون هذه الزيادة.

(2) زيادة من (م).

(3) في (ز): (سألته)، والمثبت من (م).

(4) في (م): (فِعله).

(5) في (م): (الوجه).

وأيضا: فإنه ينتقض به إذا نوى لصيام تطوع مِن أمسه؛ لأنها نية قبل الزوال على ما قالوه.

وأيضا: فالمعنى في الأصل أنه وقت لنية صوم الفرض، فكان وقتا لنية صوم النفل، وليس كذلك النهار.

أو نقول: لأنها نية تقدَّمت على إمساك جميع اليوم، وليس كذلك إذا وقعت في بعض النهار.

وقولهم: «إنَّ النفل قد سومح فيه ما لم يُسامح في الفرض»؛ كلام مجمل غير مُقرَّرٍ ولا مُحصِّلٍ، ولا يجوز إذا وقعت المسامحة في شيء أنْ تقع في غيره إلا بدليل، وعلى أنَّ شروط الصحة ثابتة في الموضعين، وإنما تقع المسامحة في أحكام تجري مجرى الفروع، مثل: سقوط القضاء والكفارة، واختلاف حال الأداء في الصلاة، وما أشبه ذلك.

أَلَا ترى أنَّ هذا الذي قالوه لا يجوِّز سقوط أصل النية في التطوع، ولا يوجب ألَّا يفسده الوطء والأكل على وجه العمد، وغير ذلك مِن شروطه، فبان بهذا سقوط ما قالوه.

وقياسهم على الصلاة بعلة أنها عبادة يجمع جنسها فرضا ونفلا يصح الخروج منها بالفساد، فوجب أنْ يُفرَّق بين فرضها ونفلها بشيء مِن الشرائط والأفعال؛ كالصلاة.

فالجواب عنه: أنه تعليل بحكم مُجمل غير محصور ولا محصِّل، فلا يلزم الكلام عليه إلا بعد بيانه وتفسيره.

وعلى أنَّ الصلاة الفرض[1] ليس بينها وبين صلاة النفل فرق في الشرائط، وإنما يفترفان في الأداء وصفته، وهذا المعنى لا يمكن في الصوم؛ لأنه فعل واحد؛ وهو الإمساك، فلا يمكن أنْ يُخالف بين أدائه، والصلاة أفعال مختلفة يمكن الخلاف[2] بين أدائها.

وأيضا: فإنَّا نقول بموجَب ذلك؛ وهو أنَّ تعيين النية واجب في صوم[3] الفرض، وإطلاقها [يكفي][4] في النفل على ما قاله بعض أصحابنا.

وأيضا: فإنه ينتقض بالاعتكاف؛ لأنَّ أوصاف العلة موجودة فيه، ثم لا فرق بين فرضه ونفله في شيء ممَّا ذكروه، وفرضه هو النذر.

وأيضا: فإنَّا نعكس[5] هذه العلة ببعض أوصافها، فنقول: لأنها عبادة يجمع جنسُها فرضا ونفلا، فوجب أنْ يكون وقت النية في فرضها هو وقت النية في نفلها؛ أصله: الصلاة، وهذا أوْلى مما قالوه، والله أعلم.

فصل:

فإذا ثبت ما ذكرناه عدنا إلى مسألة «الكتاب»، فنقول: إنه إذا بيَّت مِن أول الشهر بجميعه[6] أجزأه على شرائط قد ذكرها أصحابنا.

---

(1) في (م): (وعلى صلاة الفرض).

(2) في (م): (المخالفة).

(3) في (م): (الصوم).

(4) في (ز): (يلغى)، والمثبت من (م).

(5) في (م): (نقول بعكس).

(6) في (م): (لجميعه).

وقال أبو حنيفة[1] والشافعي[2]: لا يجزئه إلا أنْ يُجدِّد النية في كل ليلة: لقوله ﷺ: [34/ب] «لا صيام لِمن لم يبيِّت الصيام مِن الليل»[3]؛ والمراد بذلك الليل الذي يتعقبه الصيام، فكأنه قال: «لا صيام لمن لم يبيته مِن ليلته».

ورُوي أنه ﷺ قال: «مَن لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، والألف واللام هاهنا للتعريف والعهد، فكأنه قال: «قبل فجره».

ولأنه صوم يوم واجب، فوجب أنْ ينوي له مِن ليلته؛ أصله: اليوم الأول.

ولأنَّ الليلة الثانية والثالثة ليلة مِن رمضان، فوجب أنْ ينوي فيها لغدِها؛ اعتبارا بالليلة الأولى.

ولأنَّ الصوم عبادة تُؤدَّى وتُقضى، فوجب أنْ يكون عدد النية في الأداء كالعدد في القضاء؛ أصله: الصلاة.

ولأنه صيامُ أيام فوجب أنْ ينوي لكل يوم منه مِن ليلته؛ أصله: ما عدا رمضان.

ولأنَّ صوم كل يوم مِن رمضان عبادة بانفرادها؛ بدلالة أنَّ فساده[4] لا يتعلق بفساد غيره، وأنَّ الصبي إذا بلغ في خلال اليوم لم يلزمه قضاء ما فاته مِن الشهر، وإذا كان كذلك وجب أنْ يفتقر إلى نية مجدَّدة، ولا يجوز أنْ يجعل الشهر كلَّه عبادة واحدة لِما ذكرناه.

(1) شرح مختصر الطحاوي (2/ 403).

(2) الأم (3/ 234)، الحاوي الكبير (3/ 397).

(3) سبق تخريجه (ص: 16)، وفيه عن البخاري وغيره أن الصواب وقفه على ابن عمر.

(4) في (م): (إفساده).

ولأنه كان يجب ألَّا يجوز[1] تفريق النية على أبعاضه، كما لم يجز ذلك في الصلاة الواحدة، وإذا صح أنه عبادات؛ افتقر إلى نيات بعدده كالصلوات.

ولأنه لمَّا لم يجز أنْ يُمسك لجميع الشهر [في اليوم][2] الأول، كذلك لم يجز تقديم النية له بعلة أنهما شرطان في الصوم الشرعي.

والذي يدلُّ على ما قلناه:

قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا يفيد ثبوت حكمها، والاعتداد بها متى قارنتها[3] النية.

وقوله ﷺ: «وإنما لامريء ما نوى»، وهذا نوى صوم جميع الشهر؛ فيجب أنْ يكون له ذلك.

وقوله ﷺ: «لا صيام لِمن لم يبيِّت الصيام مِن الليل»، وهذا قد بيَّته[4] مِن الليل، ولم يفرِّق بين صيام دون صيام، وظاهر الخبر يفيد أنَّ كل صيام بُيِّت له مِن الليل فإنه يجزئ.

فإنْ أوردوا استدلالهم بالخبر، وقالوا: معنى ذلك الصيام الذي يتعقبه الليل؛ لأن الألف واللام للعهد.

قيل لهم: إنَّ قوله: «لا صيام» نفي مطلق، وقوله: «مِن الليل» عام في جنس

---

(1) في (م): (يكون).

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (قارنها).

(4) في (م): (بيّت).

الليل، وليس بمقصور على ليل دون غيره، فالعموم مَعَنا في ذلك.

وما ذكروه مِن العهد[1] مُدَّعى لا دلالة فيه.

وعلى أنَّ الليلة الأولى معهودة بجميع[2] الشهر أيضا.

ويدلُّ على ما قلناه:

أنَّ أيام رمضان لمَّا كانت واجبة مستحَقة العين ابتداء، ولم يكن [35/أ] بينها زمان يصلح للصيام، جاز أنْ تتقدَّم النية لجميعها مِن أول الشهر، وجرت[3] مجرى اليوم الأول في أنَّ النية الواحدة كافية لجميعه إذا تقدَّمت أوَّلَه[4]؛ لِما ذكرناه مِن كونه واجبا مستحَق العين ابتداء لا يتخلَّل أجزاءَه وقت آخر يصلح لصيامٍ[5].

وتحرير هذه النُّكتة[6] أنْ يقال: لأنها نية لصوم قُدِّمت عليه بأوقات لا يصلح لعمل غيره مِن جنسه، أو لا يصلح لصوم غيره، فجاز تقديمها عليه في هذه الأوقات؛ أصله: إذا [نوى][7] اليوم الأول مِن أول ليلة[8].

وأيضا: فإنَّ صوم كل [الشهر][9] عبادة واحدة عندنا؛ **بدلالة** أنه لا يتخلله

(1) في (م): (العمد) وعليها ضبة.

(2) في (م): (لجميع).

(3) في (م): (لجميعها لجميع الشهر، وجرى).

(4) في (م): (في أوله).

(5) في (م): (للصيام).

(6) في (م): (النية).

(7) زيادة من (م).

(8) في (م): (ليلته).

(9) في (ز): (شهر)، والمثبت من (م).

عمل مِن جنسه غيره، فجرى مجرى الصلاة الواحدة.

وإذا ثبت هذا؛ فالأخبار قد أجبنا عنها.

واعتبارهم باليوم الأول؛ باطل، لأنه إنما وجب أنْ يُنوى له مِن ليلته، لأنه لو[1] نُويَ له في ليلة غير ليلته لكان قد تخلل النيةَ والعملَ المنوي زمانٌ يصلح لغيره[2]، وليس كذلك حكم[3] أيام رمضان.

واعتبارهم بالليلة الأولى؛ يُجاب [عنه][4] بهذا أيضا.

ولأنَّ الليلة التي قبلها ليست مِن رمضان؛ فلا يجوز أنْ يُنوى الشهرُ[5] قبل دخوله.

وقولهم: «يجب أنْ يكون عدد النية في الأداء كعددها في القضاء»؛ غير صحيح، لأنَّ اعتبار الأداء بالقضاء لا يصح؛ لِما ذكرناه مِن أنَّ الأداء يقع في زمان لا يتخلله عمل سواه مِن جنسه، ولا يصلح الزمان لغيره، والقضاء يقع في زمان يصلح لغيره مِن جنسه، وقد يجوز أنْ يتخلَّله ما ليس مِن جنسه أيضا وهو الفطر؛ لأنَّ قضاء رمضان ليس بواجب متابعته.

وأيضا: فإنَّ هذه النية عندنا في حكم النيات [المجددة][6]، على معنى أنها

---

(1) في (م): (قد).

(2) في (م): (لصيام غيره).

(3) في (م): (لأنه حكم).

(4) زيادة من (م).

(5) في (م): (للشهر).

(6) في (ز): (المجردة)، والمثبت من (م).

نية لأيام كثيرة.

وقياسهم على ما عدا رمضان باطل بهذه النكتة أيضا، وهو أنه وقت يصلح [الصيام][1] غير المقصود، وليس بمستحق[2] العين ابتداء.

واستدلالهم على بطلان كون رمضان عبادة واحدة بأنَّ فساد بعض الأيام لا يؤدي إلى فساد غيره؛ غير صحيح، لأنَّا لم نقل: إنه عبادة واحدة على هذا التأويل، وإنما أردنا أنه عبادة واحدة في الوجه الذي ذكرنا[3]؛ كالصلاة الواحدة.

ويَبطُل ما قالوه بالوضوء؛ لأنه عبادة واحدة، وإذا فسدت طهارة الرِّجلين لخلع الخف[4] لم تبطل طهارة سائر الأعضاء.

وقولهم: كان يجب ألَّا يجوز تفريق النيات على أبعاضه؛ باطل بالوضوء [35/ب] أيضا.

وقولهم: لمَّا لم يجز أنْ يُمسَك لجميع الشهر في اليوم الأول، لم يجز أنْ يُنوى له مِن أوله؛ كلام محال، لأنَّ ما لا يصح[5] وقوعه مِن المكلَّف لا يجوز أنْ يُقال له فيه: إنه يجوز له فعله أو لا يجوز، وقد علمنا أنَّ إمساك جزء اليوم[6] لا يصح مع عدم اليوم، فلم يصح أنْ يُقال: لا يجوز تقديم الإمساك.

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (مستحق).

(3) في (م): (ذكرناه).

(4) في (م): (بخلع الخفين).

(5) في (م): (يصلح).

(6) في (م): (أجزاء الصوم).

وليس كذلك تقديم النية؛ لأنه لا يحتاج إلى مصادفة الزمان ووجوده، ألَا ترى أنها تجب قبل دخول الوقت المنوي، فبطل بذلك ما قالوه، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُتَمُّ الصيام إلى الليل).

وهذا كما قال؛ الصيام الشرعي: هو إمساك النهار كلِّه، وعليه أنْ يُمسك إلى دخول الليل[1].

والأصل في ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية، إلى قوله[2]: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ [البقرة:187].

وقال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل مِن هاهنا، [فقد][3]أفطر [الصائم][4]»[5].

ولا خلاف في ذلك.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومِن السُّنة تعجيل الفطر وتأخير السُّحور).

---

(1) نقله عن المصنف الرجراجي في المفيد (ص: 1401).

(2) في (م) وردت الآية كاملة.

(3) زيادة من (م).

(4) في (ز): (الصيام)، والمثبت من (م).

(5) رواه البخاري (1954) ومسلم (1100) من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بأتم منه.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

وذلك لِما رواه مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد[1] الساعدي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر»[2].

ورَوى مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا [يزال][3] الناس بخير ما عجَّلوا الفطر، ولم يؤخِّروه تأخير أهل المشرق»[4].

ورَوى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يزال الدين ظاهرا ما [عجَّل][5] الناسُ الفطرَ؛ لأنَّ النصارى واليهود[6] يؤخِّرون»[7].

ورَوى الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية، قال: «دخلت على

(1) في (م): (سعيد).

(2) رواه مالك في الموطأ (1011) ومن طريقه البخاري (1957)، ورواه مسلم (1098) من طرق أخرى عن أبي حازم، به، بلفظه.

(3) في (ز): (يزالوا)، والمثبت من (م).

(4) رواه مالك في الموطأ (773- رواية أبي مصعب) عن عبد الرحمن بن حرملة به، بمثله، وهو مرسل جيد، ويشهد لمعناه ما قبله.

(5) في (ز): (عجلوا)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (اليهود والنصارى).

(7) رواه أبو داود (2353) وابن ماجه (1698) من طرق عن محمد بن عمرو به، بمثله، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (2038): «إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والبوصيري».

عائشة -رضي الله عنها- أنا ومسروق، فقلنا: يا أمَّ المؤمنين، رجلان[1] مِن أصحاب محمد ﷺ؛ أحدهما يعجِّل الإفطار ويعجِّل الصلاة، والآخر يؤخِّر الإفطار ويؤخِّر الصلاة؟ قالت: أيهما يعجِّل الإفطار ويعجِّل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ»[2].

ورَوى شعبة عن قَتادة عن أنس: «أنَّ رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحَّرا، فلمَّا فرغا مِن سحورهما قام النبي ﷺ إلى صلاة الغداة، قلنا لأنس: كم كان بين فراغه مِن سحوره ودخوله[3] في الصلاة؟ قال: ما [يقرأ][4] رجل قدْرَ خمسين[5] آية»[6].

قال مالك: سمعت [36/أ] عبد الكريم بن [أبي][7] المُخَارق يقول: «مِن عمل النبوة تعجيل الإفطار، والاستيناء بالسحور»[8].

والمعنى في ذلك: أنَّ في تأخير السحور قوة على الصوم، وكذلك في تعجيل الفطر قوة على الصلاة، فكان أوْلى به.

---

(1) في (م): (رجلا).

(2) رواه مسلم (1099) من طرق عن الأعمش، به، بنحوه.

(3) في (م): (وبين دخوله).

(4) في (ز): (يقرر)، والمثبت من (م).

(5) في (م): (يقرأ رجل خمسين).

(6) رواه البخاري (1134) ومسلم (1097) من طرق عن قتادة، به.

(7) زيادة من (م).

(8) الموطأ (545).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وإنْ شكَّ في الفجر فلا يأكل).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ إباحة الأكل متعلِّقة بيقين بقاء الليل، فإذا شك في الفجر لم يجز له الأكل، لأنه لا يأمن أنْ يكون قد أكل في الفجر، فيكون قد غرَّر بصيامه.

فإنْ أكل ولم يتبيَّن[1] له أنه أكل قبل الفجر أو بعده:

قال ابن القاسم: «عليه القضاء»[2]، وذلك لِما قلناه مِن أنه ليس على ثقة في[3] إمساك جميع اليوم، لجواز أنْ يكون أكل بعد الفجر.

وخالفَنا أهل العراق[4] والشافعي[5]، فقالوا: إذا أكل وهو شاك في طلوع الفجر فلا قضاء عليه، وإذا أكل وهو شاك في غروب الشمس فعليه القضاء.

قالوا: لأنه إذا شك في طلوع الفجر فالأصل هو [بقاء][6] الليل، فبنينا الأمر على اليقين[7]، وإذا شك في غروب الشمس فالأصل بقاء النهار، فوجب

(1) في (م): (وتبين).

(2) المدونة (1/ 266).

(3) في (م): (من).

(4) الأصل (2/ 154-155).

(5) الحاوي الكبير (3/ 416)

(6) زيادة من (م).

(7) في (م): (القين).

اعتبار الأصل.

قالوا: ولقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:187]؛ فأباح الأكل إلى أنْ يتبيَّن الفجر، وهذا أكل ولم يتبيَّنه، فوجب أنْ يكون [قد][1] فعل ما له أنْ يفعل.

قالوا: ولأنَّ اليقين لا يسقط بالشك، وإذا صح ذلك وكان الليل ثابتا بيقين؛ لم يجز أنْ يوجب عليه القضاء بشك، ولا أنْ يكون شكه في طلوع الفجر يُسقِط اليقين[2] الذي هو بقاء الليل.

والذي يدل على ما قلناه:

أنَّا قد اتفقنا على أنه إذا أكل وهو يشك أنَّ[3] الشمس قد غربت أنَّ عليه القضاء، فكذلك إذا أكل وهو يشك في طلوع الفجر، والمعنى في ذلك: أنه أكل في وقت يجوز أنْ يكون مِن النهار.

فإنْ قيل: إذًا[4] لزمه القضاء في الأصل؛ لأنه شكٌّ طرأ على يقين، فاعتبرنا حكم اليقين، فيجب أنْ يكون كذلك في هذا الموضع.

قيل له: إنَّ الأصول مختلفة في اعتبار حكم اليقين؛ فمنها ما يعتبر فيه حكم اليقين ولا يُزال بالشك، وذلك مثل أنْ يتيقن الزوجية ويشك في الطلاق،

---

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (مسقطا لليقين).

(3) في (م): (في أن).

(4) في (م): (إنما).

ومثل أنْ يشك هل صلى ثلاثا أم أربعا، فهذا كله يُبنى فيه على اليقين.

ومنها ما يخالف هذا، وهو أنْ يشك في الحدث بعد اليقين بالطهارة على ما بيناه، فإنَّ هذا تلزمه الطهارة عندنا إذا لم يكن في الصلاة، وكذلك إذا شك هل طلَّق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فإنها تكون ثلاث[1] عندنا ولا يعتبر اليقين.

وإذا [36/ب] كانت الأصول مختلفة لم يجز رد هذا الفرع إلى بعضها إلا بدليل.

وعلى أنَّ اعتبار اليقين معنا مِن الوجه الذي نذكره، وذلك أنه إذا كان الأصل أنه لم يصم هذا اليوم، ثم اختلفنا إذا أكل وهو يشك في طلوع الفجر: فقلنا: إنه لا يُحكم له بأنه قد صام اليوم، وقالوا: [إنه][2] يُحكم بأنه صائم، وإذا اعتبرنا حكم اليقين في هذا الموضع كان القول ما قلناه مِن أنه لم يصم.

فإن قيل: فإذا[3] اختلفنا في هذا الأكل، هل هو بعد الفجر أو قبله؟ وكان الأصل هو الليل؛ وجب ألَّا يُلتفت إلى هذا الشك.

قيل له: وإذا اختلفنا في هذا الإمساك، هل هو صيام أم لا؟ وكان الأصل أنه ليس بصيام[4]؛ وجب أنْ يُرجع في هذا إلى الأصل.

طريقة أخرى: يُقال لهم: أتسلِّمون أنه يحرم[5] عليه الأكل بشكه بطلوع[6] الفجر؟

---

(1) في (م): (ثلاثا).

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (فقد).

(4) في (م): (بصائم).

(5) في (م): (محرم).

(6) في (م): (في طلوع).

فإنْ قالوا: نعم، صحَّ ما قلناه؛ لأنه إذا لم يجب البناء على اليقين الذي هو جواز الأكل في الليل هاهنا؛ وجبَ إذا أكل فيه أنْ يلزمه القضاء.

وإنْ قالوا: لا نسلم ذلك.

قيل لهم: الذي يدل على ما قلناه: أنَّ إباحة الأكل متعلِّقة بالعلم ببقاء الليل، أو غلبة[1] الظن القائم مقام العلم، يدلُّ على ذلك أنَّ الإباحة لو لم تكن مشروطة بهذا المعنى؛ لم يلزم الإنسان أنْ يتوقف لينظر هل طلع الفجر أم لا.

وإذا صحَّ ما قلناه؛ ثبت أنه ممنوع مِن الأكل.

ويبيِّن ذلك: أنَّا قد اتفقنا على أنَّ عليه أنْ يمسك جميع أجزاء اليوم، وإذا صحَّ ذلك وجب أن لا يجوز له الأكل مع الشك في الفجر؛ لئلا يكون قد أكل في وقت أُخذ[2] عليه الإمساك فيه، فصح بذلك ما قلناه.

فأمَّا اعتبارهم بالأصل، فقد أجبنا عنه.

وأما الظاهر فإنه دليلنا؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة:187]، وهذا يفيد أنَّ إباحة الأكل متعلقة بالعلم بحصول الليل؛ لأنه شَرَط معه[3] بأنْ يتبيَّن الفجر منه، وهذا المعنى لا يصح إلا مع العلم به، فأمَّا مع الشك فلا؛ لأنه لا يتبيَّن معه زوال الليل وطلوع الفجر.

وإذا صحَّ هذا؛ ثبت أنَّ إباحة الأكل مرتفعة مع الشك.

---

(1) في (م): (وغلبة).

(2) في (م): (آخر).

(3) في (م): (لا شرط منعه).

وقولهم: «إنَّ الشك لا يُسقط اليقين» يلزمهم عليه ما قلناه مِن الحكم لهذا الإمساك بأنه صوم، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يُصام يومُ الشك ليُحتاط به مِن رمضان، ومَن صامه لذلك لم يُجزِه وإنْ وافقه مِن رمضان، ولِمن شاء أنْ يصومه تطوعا أنْ يفعل).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

في هذه المسألة أربعة فصول:

[أحدها][1]: أنَّ صيام [37/أ] يوم الشك يصح على بعض الوجوه، خلافا لأصحاب داود، حيث قالوا: لا يصح صومه أصلا[2].

والثاني: المنع مِن صومه على أنه مِن رمضان.

والثالث: أنه لا يجزئه إنْ صامه على ذلك ثم ثبت أنه مِن رمضان.

والرابع: أنَّ صومه متطوعا[3] ابتداء لا على نية استقبال رمضان جائزٌ.

فأمَّا الكلام في الفصل [الأول][4]، فهو أن نقول:

لأنه يوم مِن شعبان فصح صومُه؛ أصله: ما قبل ذلك مِن الشهر.

---

(1) في (ز): (أحدهما)، والمثبت من (م).

(2) المحلى بالآثار (7/ 23).

(3) في (م): (تطوعا).

(4) زيادة من (م).

ورُوي: «أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يصوم شهرا قط تامًّا إلا شعبان، فإنه كان يصومه ويصله برمضان»[1].

وقال ﷺ: «[لا][2] يتقدَّمن أحدكم صوم شهر[3] رمضان بيوم ولا يومين[4] إلا أنْ يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم»[5].

فبطل بهذا كلِّه قولهم: «إنه لا يصح صومه أصلا».

فصل:

وأمَّا المنع مِن صومه على أنه مِن رمضان، والمنع مِن إجزائه إنْ يثبتْ ذلك، فالخلاف فيه مع أبي حنيفة؛ لأنه يجوِّزه ويبنيه على أصله في أنَّ نية رمضان يجوز أنْ يُؤتى بها بعد الفجر، وأنَّ تعيين النية لا يلزم في الصوم.

والدلالة على صحة قولنا:

ما رواه سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروه، ثمَّ صوموا [حتى][6] ترونه، فإنْ حال دونه غمام فأتموا العدة ثلاثين»[7].

(1) رواه أبو داود (2336) (2431) والترمذي (736) والنسائي (2353) وابن ماجه (1649) من طرق عائشة وأم سلمة، بمعناه، وحسنه الترمذي.

(2) زيادة من (م).

(3) قوله: (شهر) ليس في (م).

(4) في (م): (بيومين).

(5) رواه البخاري (1914) ومسلم (1082) من حديث أبي هريرة.

(6) في (ز) و(م): (حين)، والمثبت من مصادر التخريج.

(7) سبق (ص: 11)، وفيه تصحيح الترمذي.

ورَوى جرير عن منصور عن رِبعي بن حِراش عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، [أو][1] تكملوا العدة»[2].

ووجه الاستدلال من هذين الخبرين[3]: أنه ﷺ نهى عن صومه إلا بأحد هذين الشرطين، فمتى ما لم[4] يوجدا أو أحدهما فيجب ألَّا يجزئه؛ لأنه أوقعه على خلاف الوجه المأمور به.

وأيضا: فإنه لو شك في طلوع الفجر؛ فصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الفجر إنْ كان الفجر قد طلع، أو التطوع إنْ لم يكن قد طلع، ثم بانَ له أنَّ الفجر كان قد طلع؛ لم يجزئه، فكذلك إذا صام يوم الشك على أنه إنْ كان مِن رمضان فقد أدَّى فرضه، وإنْ لم يكن مِن رمضان فهو[5] تطوع، يجب ألَّا يجزئه [كما لم يجزه][6] في الصلاة.

وما ذكروه مِن سقوط تعيين النية وتراخيها عن الفجر لا يصح على أصلنا.

فصل:

وأمَّا الكلام على[7] أنَّ صومه على وجه التطوع جائز، خلافا لمحمد بن

---

(1) في (ز): (و)، والمثبت من (م).

(2) سبق تخريجه (ص: 10)، وفيه تصحيح الزيلعي.

(3) في (م): (الوجهين).

(4) في (م): (فإذا لم).

(5) في (م): (فقد).

(6) زيادة من (م).

(7) في (م): (في).

مَسلمة[1] والشافعي[2] حيث قالا: نكره صومه إلا أنْ يوافق صوما كان يصومه، ونكرهه [37/ب] ابتداء[3].

فالدلالة[4] على ما قلناه:

أنه يوم محكوم له بأنه مِن شعبان، فصح أنْ يُصام تطوعا على كل وجه سِوى الاستقبال؛ أصله: ما قبل ذلك مِن الشهر.

أو نقول: كل يوم صح أنْ يُتطوع به على وجه صح أنْ يُتطوع به على كل وجه؛ أصله: ما ذكرناه[5].

ولأنه يوم يصح أنْ يُصام عن قضاء رمضان؛ فصح أنْ يُصام نفلا كسائر الأيام.

ولأنَّ الفرض آكد مِن النفل، فإذا جاز أنْ يُصام فيه الفرض كان النفل بالجواز أوْلى.

ولا تعلق لهم بما رُوي: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الشك»[6]؛

---

(1) ينظر: التبصرة للخمي (2/ 775)، إكمال المعلم لعياض (4/ 13).

(2) الأم للشافعي (3/ 256)، الحاوي الكبير (3/ 409).

(3) نقله عن المصنف الرجراجي في المفيد (ص: 1405).

(4) في (م): (فالذي يدل).

(5) في (م): (ذكرنا).

(6) رواه الدارقطني في سننه (2151) من حديث أبي هريرة، وفيه: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة: اليوم الذي يشك فيه من رمضان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق»، وله طرق كلها ضعيفة، ينظر البدر المنير لابن الملقن (5/ 694-695).

لأنَّ معناه أنْ يصومه على وجه الشك، فأمَّا إذا صامه لا على هذا الوجه بل على وجه التطوع، فإنَّ[1] ذلك جائز؛ بدلالة جواز صومه إذا وافق صوما كان يصومه.

ولا يصح احتجاجهم بقوله ﷺ: «لا تَقَدَّموا الشهر بيوم ولا يومين»[2]؛ لأنَّ هذا لا يتناول موضع الخلاف، لأنَّا نمنع أنْ يصومه بنية تقديم الشهر، واستقباله على وجه التعظيم، وإنما خلافنا إذا صامه تطوعا ابتداءً لا على هذا الوجه.

ولا معنى لقولهم: «إنَّ صوم رمضان فرض، وصوم يوم[3] شعبان نفلٌ، وإنه يجب أنْ يحافظ على الفرض بأنْ يترك صوم هذا اليوم ليقوى على أداء الفرض»؛ لأنَّ هذا يسقط به[4] إذا وافق صوما كان يصومه.

ولأنَّ في صومه معنى آخر؛ وهو أنه يخف عليه صوم الفرض ويسهل عليه ويعتاده، فلم يكن منعه بما قالوه بأولى مِن جوازه بما قلناه.

ولا يصح تعلُّقهم بما رُوي: «أنَّ عمارا أُتِيَ بشاة مَصْليَّة، فقال: كلوا، فامتنع القوم، فقال عمار: مَن صام هذا اليوم فقد عصى [أبا][5] القاسم ﷺ»[6]؛ لأنَّ

---

(1) في (م): (كان).

(2) رواه البخاري (1914) ومسلم (1082) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(3) في (م): (يوم من).

(4) في (م): (يسقطه).

(5) في (ز): (أبو)، والمثبت من (م).

(6) رواه أبو داود (2334) والترمذي (686) والنسائي (2188) وابن ماجه (1645) والدارقطني في سننه (2150) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار، وعلقه البخاري في صحيحه (1906)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال =

ذلك ليس بأكثر مِن صريح نهيه ﷺ عن صومه، وقد بيَّنا أنَّ معناه: أنْ يُصام على وجه الشك.

ولأنَّ هذا يلزم في الموضع الذي يجيزه مخالفنا، وهو إذا وافق صوما كان يصومه.

ولأنَّ أكثر ما في هذا أنْ يكون عمَّار اعتقد أنَّ صومه على كل وجه لا يجوز، فأضاف ذلك إلى النبيِّ ﷺ لاعتقاده، وفي المسألة خلاف، وبإزاءِ عمَّار غيرُه مِن الصَّحابة، وإذا صحَّ هذا؛ سقط ما تعلقوا به.

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ومَن أصبح ولم[1] يأكل ولم يشرب، ثم تبيَّن له أنَّ ذلك[2] اليوم مِن رمضان، لم يجزه، وليمسك عن الأكل في بقيَّته، ويقضه[3]).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب [بن نصر] -رحمه الله-:

إنما لم يُجزِه؛ لأنه أصبح مفطرا بترك النية وإن لم يكن أكل؛ لأنه يفطر بترك النية، كما يفطر بترك الإمساك، والنية عندنا لا تصح بعد طلوع الفجر[4]،

الدارقطني: «إسناد حسن صحيح، رجاله ثقات».

(1) في (م): (فلم).

(2) في (م): (له ذلك).

(3) في (م): (يقضيه).

(4) نقله عن المصنف الهسكوري في شرح الرسالة [60/ ب]، والرجراجي في المفيد (ص: 1406).

[38/أ] فلذلك لم يُجزِه، وإذا لم يُجزِه وجب أنْ يقضيه، كما لو أكل لكان عليه أنْ يقضيه؛ لأنه مفطر[1] في الموضعين.

وإنَّما أمرناه بالكف في بقية اليوم سواء أكل أو لم يأكل؛ لأنه إذا ثبت أنَّ اليوم مِن رمضان، ولم تكن هناك رخصة في إفطار اليوم مع العلم بكونه أنه مِن رمضان، كان ذلك يقتضي الكف في بقية اليوم، يُبيِّن ذلك: أنه لو علم قبل الفجر بأنَّ اليوم مِن رمضان، لم يكن لهم[2] أنْ يُفطروه مع العلم.

فإنْ أكل هذا الذي أمرناه بكفِّ بقية اليوم على وجه التأويل فلا كفارة عليه، وأمَّا إنْ أكل على وجه العمد والهتك لحرمة الشهر والعلم بما على الأكل في نهار رمضان مِن غير عذر؛ فإنَّ ابن القاسم قال: «عليه الكفارة»، ورواه عن مالك[3].

وهذا يجب أنْ يكون استحسانا، وليس بقياس، وأمَّا[4] القياس فإنه لا كفارة عليه، لأنَّ الكفارة تتعلَّق بالأكل الذي به يفسد الصوم، لا بالأكل الذي يُقصد به الهَتْك مطلقا، يُبيِّن ذلك: أنه لو أفسد صومه بالأكل مِن غير عذر لوجبت عليه الكفارة، فلو أكل ثانية على الوجه الذي أكل عليه أوَّلًا مِن قصد هتك حرمة الشهر لم تلزمه كفارة أخرى لهذا المعنى الذي ذكرناه، وهو أنَّ هذا الأكل لم يتعلَّق به إفساده الصوم فلم تجب به كفارة، فبان بذلك أنَّ الأمر على ما ذكرناه.

---

(1) في (م): (يفطر).

(2) في (م): (بأن اليوم ليس من رمضان لكان لهم).

(3) المدونة (1/ 274).

(4) في (م): (لا قياسا، فأما).

وإنما قلنا: إنَّ عليه أنْ يقضيه، سواء كان نوى التطوع مِن الليل أو لم ينو أصلا؛ لأنه إنْ كان لم ينو فقد أصبح مُفطِرا بترك النية، وإنْ كان قد نوى تطوعا لم يَنُبْ له عن نية الفرض؛ لأنَّ تعيين النية [واجب][1] عندنا.

وفرَّق عبد الملك بن الماجِشون وصاحبه أحمد بن المعذل بين أنْ يصبح وقد نوى التطوع، وبين أنْ يصبح ولم ينو شيئا، فقالا: «إنْ أصبح ولم ينو صوما أتم بقية اليوم وأجزأه، وإنْ كان قد نوى تطوعا لم يُجزِه، وعليه القضاء»، وهذا ليس بصحيح على قول مالك؛ لوجوب النية في الأصل، ووجوب تعيينها على ما ذكرناه.

فصل:

وتعيين[2] النية في صيام رمضان[3] واجب عندنا[4]، وعند الشافعي[5].

وقال أبو حنيفة: «لا يجب ذلك، ولو نوى التطوع أو أطلق لأجزأه عن رمضان، سواء كان حاضرا أو مسافرا، وإنْ نوى النذر أو الكفارة أجزأه عن رمضان إنْ كان حاضرا، وعن نذر[6] إنْ كان مسافرا»[7].

---

(1) في (ز): (واجبة)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (وتعيّن).

(3) في (م): (في رمضان).

(4) ينظر: النوادر والزيادات (2/ 13).

(5) ينظر: الأم للشافعي (2/ 104)، الحاوي الكبير (3/ 397)، المجموع للنووي (6/ 300).

(6) في (م): (نذره).

(7) ينظر: الأصل (2/ 148)، المبسوط (3/ 63).

والذي يدل على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185]، وهذا أمر يقتضي الامتثال[1]، وقد بيَّنَّا أنَّ الفعل[2] لا يكون امتثالا إلا بالقصد إلى ذلك، وإذا صح هذا؛ وجب إذا أطلق [38/ب] النية ولم يعيِّن أو نوى التطوع ألَّا يكون ممتثلا؛ لأنه لم يقصد الوجه الذي أُمر به، لأنَّ الأمر إذا كان بأنْ يصومه على الوجوب، فوجب[3] أنْ يقصد بالفعل إيقاعه على الوجه الذي أُمر أنْ يصومه عليه.

فإنْ قيل: هذا دليلنا؛ لأنه يوجب أنْ يُصام صومًا شرعيًّا، والصوم الشرعي يقع تارة مع تعيين النية وتارة بغير تعيين، فيجب أنْ يجزئه على أي وجه أوقعه، [لأنه أوقعه][4] على وجه يجوز في الشرع.

قيل له: ليس الأمر على ذلك؛ لأنه لم يُؤمر أنْ يصومه على وجه يجوز في الشرع أنْ يصام عليه، وإنما أُمر أنْ يصومه على الوجه الذي أُمر به، على ما بيَّناه.

فإنْ قيل: إنَّ الأمر هو بفعل الصوم دون الوقت، لأنَّ الوقت لا يتعلق به التكليف، فإذا قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، فكأنه قال: فليفعل الصوم فيه، وهذا لا يفيد نية الوقت، كما لو قال: «صم يوم السبت»؛ لم يتضمن ذلك إيجاب نية يوم السبت في الصوم.

---

(1) في (م): (الإمساك).

(2) في (م): (الإمساك).

(3) في (م): (فيجب).

(4) زيادة من (م)، وفيها: (لا أنه أوقعه)، والمثبت أليق بالسياق.

قيل له: إذا أوجب علينا أن نصوم[1] شهر رمضان، واحتجنا إلى الامتثال؛ لزِمَنا أنْ نقصد بالفعل الوجهَ الذي أمرنا أنْ نصومه عليه، وهذا ظاهر.

فأمَّا قولهم: «إنَّ الوقت لا يتعلق به التكليف»، فليس هذا ممَّا نحن فيه، وإنما وجه تعلُّقنا أنْ يكون قَصْدُ الامتثال مطابقا للوجه الذي يتناوله الأمر، ومعلوم أنه إذا أُمر[2] بصومه على وجه الفرض، فصامه يعتقد التطوع، فإنه لم يأت به على الوجه المأمور به.

ويدلُّ على ما قلناه أيضا:

قوله ﷺ: «وإنما لامرىء ما نوى»، وهذه الإضافة تدخل لأمرين:

أحدهما: [إيجاد][3] الفعل وإيقاعه.

والآخر: الاحتساب والاعتداد به.

وقد علمنا أنَّ المراد به في هذا الموضع أنَّ الاعتداد بالفعل[4] يقع بالنية، وإذا صحَّ هذا؛ وجب متى لم ينوِ لصوم رمضان أنه عن[5] الواجب عليه، وأنه تطوع، أن لا ينوب له عن فرضه، لأنه لم ينوه به.

فإنْ قيل: إنَّ هذا دليلنا؛ لأنه يوجب أنْ يكون له ما نواه، وهذا قد نوى

---

(1) في (م): (وجب عليه أن يصوم).

(2) في (م): (أمرنا).

(3) في (ز): (اتحاد)، والمثبت من (م).

(4) في (م): (للفعل).

(5) في (م): (بصوم رمضان أنه على).

الصوم، فيجب أنْ يُعتد [له][1] به.

قيل له: هذا لا يصح مِن جهة النطق، ولا مِن جهة الدليل، وذلك أنَّ مَن نوى بصوم رمضان التطوع، فعندهم أنه يكون له عن رمضان، ولا يكون تطوعا، فقد بطل أنْ يكون له ما نواه بنصِّ الخبر.

ودليله يوجب[2] أنه إذا لم يصمه بنية الفرض أن لا يكون له عن الفرض؛ لأنه لم ينوه.

ويدل على ما قلناه:

أنَّ صوم رمضان عبادة يلزم تعيين النية في قضائها[3]، فوجب أنْ يلزم في أدائها[4]؛ اعتبارا بالصلاة.

وأيضا: فلأنه صوم واجب، فوجب أنْ يفتقر إلى تعيين النية، أو فوجب ألَّا يجزئ بنية [39/أ] النفل؛ أصله: النذر والقضاء.

واحتجَّ مَن خالفنا:

بقوله ﷺ: «مَن صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدَّم مِن ذنبه»[5]، ولم يفرِّق بين صيامه بنية النفل أو الفرض[6].

---

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (فوجب).

(3) في (م): (قضائه).

(4) في (م): (أدائه).

(5) رواه البخاري (38) ومسلم (760) من حديث أبي هريرة.

(6) في (م): (الفرض أو النفل).

فالجواب: أنَّا نقول بموجَب هذا الخبر، ولكنَّا نمنع أنْ يكون مَن أمسك رمضان بنية التطوع صائما لرمضان، فبطل الاحتجاج.

ولأنَّ في ضمن هذا القول أنْ يصومه على الوجه الذي أُمر به، فيجب[1] أنْ يثبتوه في مسألتنا.

واستدلوا: «بأنَّ رسول الله ﷺ بعث إلى أهل العوالي يأمرهم[2] بصيام عاشوراء»[3]، ولم يأمرهم بتعيين النية.

فالجواب: أنه لا دلالة في هذا على سقوط تعيين النية؛ مِن حيث لم تكن فيه دلالة على سقوط [أصل][4] النية، على أنَّ أمره لهم إنما كان بالصوم الشرعي، وذلك يتضمن عندنا تعين[5] النية.

واستدلوا: بقوله ﷺ: «لا صيام لِمن لم يبيِّت الصيام مِن الليل»[6]، وهذا [قد][7] بيَّت الصيام.

فالجواب: أنَّ هذا دليل لنا؛ لأنه لا يخلو أنْ يكون أراد: أنه[8] لا صيام لِمن

(1) في (م): (فوجب).

(2) في (م): (فأمرهم).

(3) ينظر: صحيح البخاري (1960) (7265)، وصحيح مسلم (1135) (1136).

(4) زيادة من (م).

(5) في (م): (تعيين).

(6) سبق تخريجه (ص: 16)، وفيه عن البخاري وغيره أن الصواب وقفه على ابن عمر.

(7) زيادة من (م).

(8) في (م): (به).

لم يُبيِّت الصيام على الوجه المأمور به، أو على غير الوجه المأمور به.

فإنْ كان أراد على الوجه المأمور به؛ وجب بذلك أنَّ مَن بيَّت [نية][1] التطوع لصيام رمضان ألَّا صوم له، وهذا ما نقوله.

وإنْ كان أراد لا صيام لِمَن لم يُبيِّته على خلاف الوجه المأمور به؛ وجب[2] ألَّا يجزئ مَن بيَّت صيامه على الوجه المأمور[3] به، وهذا خلاف قول الأُمَّة.

فإنْ قيل: بين هذين منزلة، وهي أنْ يُبيِّته مطلقا.

قيل له: [هذا][4] أيضا يوجب أنَّ مَن بيَّته معيِّنا لم يكن له صوم، وهذا باطل عند كل أحد.

واعتلُّوا: بأنه مستحق العين، فأشبه ردَّ الوديعة، وهذا باطل؛ لأنَّ [ردَّ][5] الوديعة لا يحتاج إلى نية أصلا، فضلا مِن تعيُّنها، فكيف يعلَّل لسقوط تعيُّن النية [بما][6] لا تحتاج إلى أصل النية.

قالوا: ولأنَّ النية إنما يُحتاج إليها لتُميز[7] إمساك العبادة مِن إمساك العادة، فإذا مُيِّزت بالنية لم يُحتج إلى تَعيينٍ، وهذا ينتقض بالمسافر وبالنذر والقضاء.

---

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (وجب منه).

(3) في (م): (أمر).

(4) في (ز): (أهذا)، والمثبت من (م).

(5) زيادة من (م).

(6) في (ز): (ما)، والمثبت من (م).

(7) في (م): (لتمييز).

وعلى أنه إذا احتيج إلى النية لتُميِّز[1] إمساك العبادة مِن إمساك العادة، احتيج أيضا إلى تعيُّنها لتُميِّز كلَّ إمساك[2] عبادةٍ مِن إمساك غيرها.

قالوا: ولأنَّ تعيين الله تعالى آكد مِن تعيين المكلَّف؛ لأنَّ ما عيَّنه الله لا يمكن تغيره[3]، وهذا يؤدي إلى سقوط أصل النية بهذا الاعتبار، فإذا كان ما ذكروه لا يؤثِّر في ذلك، فكذلك في التعيين. [39/ب]

مسألة

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(وإذا قَدِم المسافر مفطرا، أو طهرت الحائض نهارا؛ [فلهما][4] الأكل في بقية يومهما).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي [بن نصر] -رحمه الله-:

هذا قولنا[5]، وقول الشافعي[6].

وقال أبو حنيفة: «عليهما أنْ يمسكا بقية اليوم»[7].

قالوا: لِما رُوي: «أنَّ رسول الله ﷺ بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء

---

(1) في (م): (لتمييز).

(2) في (م): (ليتميز إمساك كل).

(3) في (م): (تغييره).

(4) في (ز): (فلهم)، والمثبت من (م)، وهو موافق لرواية الرسالة.

(5) النوادر والزيادات (2/ 22).

(6) الحاوي الكبير (3/ 428)، المجموع للنووي (6/ 267).

(7) الأصل للشيباني (2/ 147).

يأمر مَن لم يكن أكل أنْ[1] يصوم، ومَن أكل أنْ يتم بقية يومه»[2]، فأوجب عليهم إمساك بقية يومهم.

قالوا: ولأنَّ كل معنى إذا صادف أول [اليوم][3] لزم معه صوم اليوم، فإذا وجد في تضاعيف اليوم لزم به إمساك ما بقي منه؛ أصل ذلك: إذا أصبح وعنده أنَّ اليوم مِن شعبان، ثم تبيَّن[4] أنه مِن رمضان.

وبيان هذا: أنَّ الإقامة والصحة[5] لو صادفا [أول][6] اليوم لزم معهما الصوم، كما أنَّ العلم بكون اليوم مِن رمضان لو صادف أول اليوم لزم معه الصوم، فإذا وجد ذلك في بعض اليوم لزم معه الإمساك، كما يلزم في الموضع الآخر.

قالوا: ولأنه صحيح مقيم في نهار رمضان، فوجب عليه الإمساك؛ أصله: إذا دخل مِن الليل أو نسي النية.

قالوا: ولأنَّ[7] كل معنى أوجب الصوم في المستقبل أوجب إمساك بقية اليوم؛ اعتبارا ببلوغ الصبي أو إسلام[8] الكافر.

---

(1) في (م): (بأن).

(2) ينظر: صحيح البخاري (1960) (7265)، وصحيح مسلم (1135) (1136).

(3) في (ز): (الصوم)، والمثبت من (م).

(4) في (م): (ثبت).

(5) في (م): (أو الصحة).

(6) زيادة من (م).

(7) في (م): (ولأنه).

(8) في (م): (وإسلام).

والدلالة على ما قلنا:

أنَّ كل مَن له أنْ يفطر أول اليوم في الظاهر والباطن، فله أنْ يأكل بقية نهاره، ولا يلزمه الإمساك ما بقي مِن يومه؛ أصله: إذا أصبح مسافرا، أو استدام سفره إلى الليل، وكذلك المريض، عكسه: إذا أصبح وعنده أنَّ اليوم مِن شعبان، ثم ثبت أنه مِن رمضان، فإنه يمسك بقية يومه؛ لأنه وإنْ كان له في الظاهر أنْ يأكل في أول النهار، فليس له ذلك في الباطن.

فإنْ قيل: ينتقض بالصبي إذا بلغ في بعض اليوم؛ لأنه ممَّن كان له أنْ يفطر في أول اليوم، ثمَّ مع ذلك يلزمه الكف.

قيل له: لا يلزم ذلك؛ لأنَّا [لا][1] نقول: إنه يجب عليه الكف، بل يُستحب له.

وعلى أنَّا قلنا: «[إنْ][2] أفطر»، و«له أنْ يفطر»، وهذا يفيد أنَّ الإفطار مباح له، والصبي لا يدخل في هذا؛ لأنه ممَّن لا يلزمه حكم العبادات، ولا يُقال: إنه أُبيح له أو[3] حُظر عليه.

فأمَّا حديث عاشوراء؛ فلا حجة فيه، لأنَّ الأمر بالإمساك عندنا فيه كان على الندب دون الوجوب.

وقياسهم على مَن أكل وعنده أنَّ اليوم مِن شعبان، ثم تبيَّن[4] أنه مِن

(1) زيادة من (م).

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (و).

(4) في (م): (ثبت).

رمضان؛ باطلٌ، لأنه أفطر وفي الباطن أنَّ الفطر غير مباح له، فلذلك لزمه الإمساك، وليس [40/أ] كذلك مسألتنا.

وكذلك اعتبارهم بمَن نسي النية، واعتبارهم ببلوغ[1] الصبي؛ لا نسلِّمه[2]، على ما بيناه.

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ومَن أفطر في تطوعه عامدا، أو سافر فيه فأفطر في سفره[3] فعليه القضاء، وإنْ[4] أفطر ساهيا فلا قضاء عليه، بخلاف الفريضة).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

اعلم أنَّ هذا الفصل يشتمل[5] على عدة مسائل:

أولها: [أنَّ][6] مَن دخل في صوم التطوع فليس له الخروج منه مِن غير عذر.

والثانية: أنه إنْ أفطر مِن غير عذر[7] لزمه القضاء.

---

(1) في (م): (بلزوم).

(2) في (م): (يسلم).

(3) في (م): (لسفره).

(4) في (م): (فإن).

(5) في (م): (مشتمل).

(6) زيادة من (م).

(7) قوله: (والثانية ... عذر) ليس في (م).

والثالثة: أنه إنْ أفطر لعذر فلا قضاء عليه.

والرابعة: بيان الأعذار التي تبيح الخروج منه.

ونحن نُبيِّن ذلك، ونستوفي الكلام عليه -إنْ شاء الله-.

فصل:

فأمَّا وجوب إتمام الصوم[1] المتطوَّع به على الداخل فيه، وإيجاب القضاء على مَن أفطره بغير عذر، فهو قولنا[2] وقول أبي حنيفة[3].

إلا أنَّ أبا حنيفة يزيد علينا، فيقول: إنَّ عليه القضاء إذا أفطر بعذر وغير عذر[4]، ونحن نسقط القضاء مع العذر على اختلاف بين أصحابنا في صفة العذر سنذكره.

وذهب الشافعي إلى أنَّ الصائم المتطوِّع بالخيار بين إتمامه وبين قطعه، ولا قضاء عليه، سواء أفطر لعذر أو لغير عذر[5].

فنبدأ بالكلام على الشافعي؛ لأنَّ أصل [الخلاف][6] معه، والكلام في الفصلين يتقارب.

والذي يدلُّ على [أنَّ على][7] الداخل في صيام التطوع إتمامَه، وأنه ليس له

---

(1) في (م): (الصوم على).

(2) ينظر: المدونة (1/ 274)، النوادر والزيادات (2/ 57).

(3) ينظر: الحجة على أهل المدينة (1/ 395).

(4) قوله: (فهو قولنا ... وغير عذر) ليس في (م).

(5) ينظر: الأم للشافعي (3/ 259).

(6) في (ز): (الكلام)، والمثبت من (م).

(7) زيادة من (م).

الخروج منه[1] مِن غير عذر:

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:1]، فأمر كل عاقد على نفسه عقدا أنْ يفي به، والأمر على الوجوب.

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد:33]، فنهى عن إبطال العمل، وفي تركه إتمامَ الصيام إبطال له، فوجب أنْ يكون ممنوعا منه[2].

فإنْ قيل: ليس في إفطاره إبطال لِما مضى مِن الإمساك؛ لأنَّ ثوابه قد حصل له.

قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأنه إذا اختار قطعه سقط ثوابه عليه، وصار كأنه لم يفعل شيئا، وإنما حصول الثواب له مشروط بتمام العمل.

ويدلُّ على ما قلناه أيضا:

قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد:27]، فذمَّ مَن ألزم نفسه طاعة الله -عزَّ وجلَّ- ابتداء، ثم تركها ولم يَرْعَها، وألحق الوعيد به، فكان في ذلك أقوى التنبيه على وجوبه.

ويدلُّ على ذلك [أيضا][3]:

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: 187].

---

(1) في (م): (عنه).

(2) في (م): (عنه).

(3) زيادة من (م).

فالتعلق في عموم[1] هذا الظاهر في كل [صائم][2] وكلِّ صوم: في [40/ب] وجوب إتمامه إلى الليل فرضا كان أو نفلا.

ويدلُّ على ذلك أيضا:

قوله ﷺ في حديث الأعرابي حيث سأله[3] عن الإسلام، فذكر له الصلاة والصيام، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أنْ تطوع»[4]، وهذا يدل على أنَّ [ما][5] تطوَّع به، فقد صار عليه، وإذا صار عليه لزمه إتمامه، ولم يجز له تركه إلا بدليل.

فإنْ قيل: إنَّ هذا دليلنا؛ لأنَّ الأعرابي لمَّا سأل عمَّا فرض الله عليه، لم يقل له النبي ﷺ في جواب ذلك: وصيام التطوع إذا دخلت فيه.

فالجواب: أنَّ هذا لا يلزم مِن وجهين:

أحدهما: أنَّ الأعرابي إنما سأل عمَّا أوجبه[6] الله عليه ابتداء بأصل الشرع لا عن غيره، ولم يسَل عمَّا يصير واجبا بغير ذلك، ألَا ترى أنه قال: «والله لا زدت عليهنَّ، ولا نقصت منهنَّ»، فلذلك اقتصر به على القدر الذي ذكره.

ويُبيِّن ذلك: أنه لا خلاف في لزوم النذر وإنْ لم يذكره [له][7] في الواجبات؛

---

(1) في (م): (والتعلق بعموم).

(2) في (ز): (صيام)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (سأل).

(4) رواه البخاري (46) ومسلم (8[11]) من حديث طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه-.

(5) في (ز): (من)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (أوجب).

(7) زيادة من (م).

للمعنى الذي قلناه مِن أنه اقتصر به على ما أوجبه الله تعالى ابتداء.

والوجه الآخر: هو أنه قد ذكر ذلك في سياق الخبر، فكان بمنزلة قوله: وما دخلت فيه مِن التطوع.

فإنْ قيل: فقد قال الأعرابي: «والله لا زدت عليهنَّ، ولا نقصت منهنَّ [فقال][1]: «أفلح إنْ صدق»، وهذا ينفي وجوب ما عدا ذلك.

قيل له: هذا لا تعلق فيه؛ لأنه إنما ينفي وجوب ابتداء ما عدا الصلوات الخمس، وابتداء ما سوى صوم رمضان، فأمَّا إتمام ما دخل فيه مِن التطوع فواجب بقوله: «إلَّا أنْ تطوع».

ويدل على ذلك:

ما رواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تصمِ المرأة يوما مِن غير شهر رمضان وزوجُها شاهد؛ إلا بإذنه»[2].

ورواه عبد الرزاق عن مَعْمر عن همَّام بن منبِّه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصومنَّ المرأة وبَعْلُها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»[3].

والمعنى في ذلك أنها تمنع زوجها مِن وطئها، وهذا يدل على أنَّ عليها

(1) في (ز): (فقد)، والمثبت من (م).

(2) رواه البخاري (5195) عن أبي اليمان عن شعيب به، بنحوه مختصرا.

(3) رواه مسلم (1026)، عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، به، بمثله، ورواه البخاري (5192) من طريق ابن المبارك عن معمر به، بأخصر منه.

إتمام التطوع إذا دخلت فيه؛ لأنه لو لم يكن ذلك عليها لكان للزوج أنْ يفطرها للحق الذي له في وطئها، ولَما كان يضره أنْ تصوم مِن غير إذنه، لأنه لا حرج عليه في قطع ذلك عليها.

وقد رُوي هذا الذي قلناه في بعض طرق الحديث:

فَروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إنَّ زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويُفطِّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، [41/أ] فسأله عمَّا قالت، فقال: يا رسول الله، أمَّا قولها: يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتين وقد[1] نهيتها، فقال ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»، قال: وأمَّا قولها يفطِّرني إذا صمت، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصومنَّ امرأة إلا بإذن زوجها»[2]، وذكر ما في الحديث.

فإنْ قيل: ليس في هذا دلالة على وجوب إتمام ما دخلت فيه عليها؛ لأنه يحتمل أنْ يكون نهيه عن ذلك؛ لأنَّ زوجها يكره أنْ يُقدم على قَطعها عن إتمام الصوم، وإنْ كان محتاجا إليها.

---

(1) في (م): (قد).

(2) رواه أبو داود (2459) و ابن ماجه (1762) من طرق عن الأعمش، به، بمثله، ورواية ابن ماجه مختصرة، وقال ابن حجر في الإصابة (5/ 153): «إسناده صحيح، ولكن يشكل عليه أن عائشة قالت في حديث الإفك: إن صفوان قال: «والله ما كشفت كنف أنثى قط»، وقد أورد هذا الإشكال قديما البخاري، ومال إلى تضعيف حديث أبي سعيد بذلك، ويمكن أن يجاب بأنه تزوَّج بعد ذلك».

قيل له: قد أجبنا عن هذا في نفس الاستدلال، حيث قلنا: إنه لو كان له أنْ يفطِّرها، [أو][1] لو كان لها الإفطار وترك الإتمام؛ لم يكن لإيقاف الصوم على إذنه معنى، لأنه كان يصل إلى حاجته، ولم يكن دخولها في الصوم مانعا لها مِن ذلك، وليس يجوز أنْ يكون الأمر واجبا مِن أجل ما ليس بواجب.

فإذا صح هذا؛ بطل ما قالوه.

ويدل [أيضا][2] على ذلك:

ما رواه ابن وهب عن الحارث بن نَبْهان عن عبد الواحد بن زيد عن عُبَادة ابن نُسَي، قال: «دخلت على شدَّاد وهو يبكي، قال: دخلت على رسول الله ﷺ فرأيت في وجهه شيئا، فقلت: يا رسول الله، ما هذا الذي أرى في وجهك؟ فقال: «أمران أتخوفهما على أمتي مِن بعدي؛ الشرك، والشهوة[3] الخفية، أمَا إنهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حَجَرا ولا وثنا، ولكنهم يراؤون بأعمالهم»، قلت: يا رسول الله، أشِركٌ ذلك؟ قال: «نعم»، قلت: وما الشهوة[4] الخفية؟ قال: «يصبح [أحدهم][5] صائما فتَعرِض له شهوة مِن شهواته فيواقعها، ويدع صومه»»[6].

---

(1) في (ز): (و)، والمثبت من (م).

(2) زيادة من (م).

(3) في هامش (م): (الشهرة)، وجعل عليهما ضبة.

(4) في (م): (الشهرة).

(5) في (ز): (أحدهما)، والمثبت من (م).

(6) رواه الطبراني في الأوسط (4213) من طريق الربيع بن سليمان عن ابن وهب، به، بلفظه، وقال: =

ووجه الاستدلال من هذا الخبر: هو أنه حذَّر مِن ترك الصوم اختيارا، وأخبر عن شدة خوفه [منه][1] على مَن يفعله، وهذا أقوى دليل في المنع منه؛ لأنه لو كان مخيَّرا بين إتمامه وقطعه لم يكن يحذِّر منه، كما لا يحذِّر مِن ترك سائر المباحات أو المندوبات[2]، وإنما يشتد الخوف بترك الواجبات.

وإذا صح هذا؛ ثبت ما قلناه.

ومِن جهة القياس: لأنها عبادة مقصودة لنفسها، فوجب إذا دخل في [نفلها][3] أنْ يلزمه إتمامها؛ اعتبارا بالحج والعمرة.

فإن قيل: المعنى في ذلك[4] أنَّ نفله كفرضه في تعلق الكفارة به، فلذلك ساواه في لزومه بالدخول فيه، وليس كذلك الصوم؛ لأنَّ نفله ليس كفرضه في تعلق الكفارة به، فلم يلزمه إتمام نفله.

فعن هذا أجوبة:

أحدها: أنَّ وجوب الكفارة بإفساد العبادة لا يؤثِّر في لزوم إتمامها، كما لا

«وتفسير «الشهوة الخفية» مما لا يرضي الله عزَّ وجلَّ».

ورواه أحمد في المسند (17120) عن زيد بن الحباب عن عبد الواحد بن زيد، به، بمثله.

قال ابن كثير في تفسيره (5/ 207): «عبادة فيه ضعف، وفي سماعه من شداد نظر».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (1/ 77): «عبد الواحد بن زيد الزاهد؛ متروك».

وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة.

(1) في (ز): (عنه)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (والمندوبات).

(3) في (ز): (فعلها)، والمثبت من (م).

(4) في (م): (الحج).

يؤثِّر في ابتداء إيجابها، ألَا ترى أنه لا يجوز أنْ يُقال: إنَّ الحَجَّة الثانية لمَّا ساوت الأولى في وجوب الكفارة بإفسادهما؛ وجب لذلك أنْ تكون واجبة ابتداء، فكذلك لا يجب إذا ساوتها في ذلك؛ أنْ [41/ب] يكون إتمامها واجبا.

والثاني: هو أنَّ الحج إنما استوى نفله وفرضه في تعلق الكفارة به لمعنى يرجع إلى تأخير، وليس كذلك الصوم؛ لأنَّ الكفارة تجب فيه لمعنى يرجع إلى عين[1] زمانٍ له حرمة، لا إلى حال الصوم مِن وجوبٍ أو غيره، وعلى أنَّ هذه العلة موجودة في القضاء؛ لأنَّ قضاء الحج مساوٍ لأصله في ذلك، ولا يجب بهذا[2] ألَا يكون قضاء الصوم واجبا؛ فكذلك وجوب إتمامه.

واستدلَّ أصحاب الشافعي -رحمه الله-:

بما وراه طلحة بن يحيى عن عمَّته عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقرَّبتُ إليه قَعْبًا[3] فيه حيس[4] خبَّأناه له، فأكل، وقال لها: أمَا إنِّي كنت صائما»[5].

ورُوي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدخل على نسائه، فيقول: هل عندكم من طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم»[6].

---

(1) في (م): (غير).

(2) في (م): (لهذا).

(3) القَعْبُ: القدَح الضخم. [تاج العروس (4/ 63)].

(4) الحَيْسُ: تمر يُخلط بسمن وأقط فيُعجن. [تاج العروس (15/ 568)].

(5) ينظر ما سبق (ص: 23، 26)، وما سيأتي (ص: 72).

(6) ينظر ما قبله.

والظاهر مِن حال مَن يطلب الطعام أنه إنما يطلبه للأكل، ويؤكِّد ذلك قوله أنه[1] [لَمَّا][2] أُخبر بأنه ليس عندهم طعام: «إني صائم»؛ فمفهوم هذا أنه لو وجد[3] لأكل.

ورُوي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر»[4]؛ وهذا نص في موضع النزاع.

ورَوى أبو أمامة أنَّ النبي ﷺ قال: «الصائم بالخيار فيما بينه وبين نصف النهار»[5].

وروى أبو الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الطعام[6] وهو صائم فليُجب، فإنْ شاء طَعِم، وإنْ شاء ترك»[7].

وهذا ينفي لزوم الإتمام.

---

(1) قوله: (أنه) ليس في (م).

(2) في (ز): (إنما)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (وجده).

(4) رواه أحمد (26893) والترمذي (732) من طرق عن جعدة عن أم هانئ عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: «في إسناده مقال»، وقال البخاري في ترجمة جعدة في التاريخ الكبير (2/ 239): «لا يعرف إلا بحديث فيه نظر».

(5) رواه البيهقي في الكبرى (8357) من طريق عون بن عمارة عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة به، بلفظه، وقال: «تفرد به عون بن عمارة العنبري وهو ضعيف»، وأورده موقوفا عن ابن عمر (8355)، وقال: «ورُوي هذا من أوجه أخر مرفوعا، ولا يصح رفعه».

(6) في (م): (طعام).

(7) رواه مسلم (1430).

ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها، فوجب ألَّا تلزم بالدخول فيها؛ أصله: إذا اعتقد أنَّ عليه صلاة وصوما فدخل فيه، ثم بان له أنه[1] ليس عليه.

فالجواب عن ذلك:

أنَّ حديث طلحة بن يحيى غير صحيح عند أهل النقل، قال موسى بن هارون: «هذا حديث منكر، وطلحة بن يحيى هذا يروي أحاديث منكرة، فمنها: «أنَّ النبي ﷺ دعي إلى جنازة[2] طفل مِن الأنصار، قالت عائشة: فقلت: عصفور من عصافير الجنة، فقال: «وما عِلمُك، إنَّ الله خلق للجنة أهلا وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا[3] وهم في أصلاب آبائهم»»»[4].

فأدخل الشك في أطفال المسلمين، هل هم في الجنة أم في النار؟ [و][5] لا خلاف بين المسلمين في أنَّ أطفالهم في الجنة؛ مع أنَّ النص [قد][6] ورد بذلك؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور:21]، وإنما اختُلف في أطفال المشركين، فأمَّا أطفال المسلمين فلا

---

(1) في (م): (بان أنه).

(2) في (م): (لجنازة).

(3) في (م): (خلقا).

(4) لم ينفرد به طلحة بن يحيى، فقد تابعه فضيل بن عمرو كما عند مسلم في صحيحه (2662)، وأنكره أحمد أيضا -كما في ضعفاء العقيلي (3/ 160)- ورأى أنَّ فضيل بن عمرو سمعه من طلحة، فرجع الحديث إليه، والحديث محل تنازع بين المحدثين.

وأما حديث الباب فقد صححه مسلم وجمع من الحفاظ كما سبق (ص: 23، 26).

(5) زيادة من (م).

(6) زيادة من (م).

خلاف أنهم في الجنة.

فكانت روايته لهذا الحديث مِن أقوى ما ضُعِّف به عند أهل النقل[1].

وعلى أنَّا لو سلَّمنا صحته؛ لم تكن فيه دلالة على موضع الخلاف، لأنه يجوز أنْ يكون [42/أ] [أفطر لعذر][2] إباحة الإفطار[3]، أو أفطر ناسيا، أو ظن أنَّ عليه صوما ولم يكن عليه.

وحملُ الخبر على هذا أيضا أَوْلى؛ لأنه يزول معه حمل فعله على الوجه المكروه؛ لأنه لا خلاف أنَّ قطع الصوم اختيارا مع القدرة على إتمامه مكروه، وأنَّ إتمامه إمَّا واجب على ما نقوله، أو مندوب على ما يقوله مَن خالفنا، فأمَّا أنْ يكون فعلُه كتركه فليس بقولٍ لأحد.

وما رووه مِن أنه ﷺ كان يدخل على نسائه فيطلب الطعام، فإذا قيل له:

---

(1) قال النووي في شرح مسلم (16/ 318-319): «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أنَّ مَن مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلَّفا.

وتوقف فيه بعض مَن لا يعتد به لحديث عائشة هذا.

وأجاب العلماء:

بأنه لعلَّه نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: «أعطه إني لأراه مؤمنا، قال: أو مسلما» الحديث.

ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، فلما علم قال ذلك في قوله ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» وغير ذلك من الأحاديث، والله أعلم».

(2) في (ز): (تعذر)، والمثبت من (م).

(3) أي: لعذر أباح له الإفطار.

لا، فقال[1]: «إني صائم»؛ فلا حجة [فيه][2]؛ لأنَّ طلب الطعام ينقسم إلى وجوه، منها: الأكل، ومنها: طلب العلم بحصوله أو عدمه؛ لتسكن نفسه إلى ذلك، فليس لهم حمله على أحد الأمرين[3]، إلا ولنا حمله على الآخر.

فإنْ قالوا: الظاهر مِن أَمْرِ مَن يطلب الطعام أنه إنما يطلبه للأكل.

قلنا: ليس هذا ظاهر الطلب، لأنَّ ما ذكرناه أيضا في الاحتمال والإمكان مثله، مِن غير ترجيح ولا مزية لأحدهما على الآخر، على أنَّا لو سلَّمنا هذا لكان في الحديث ما يمنع حمله عليه، وهو قوله لمَّا أُخبر بأنْ ليس طعام: «إني صائم»، أو: «إني كنت صائما»، تنبيه على أنه لم يطلبه للأكل؛ لأنَّ الصائم إنما يطلب الطعام لغرضٍ غير الأكل، وهذا أَوْلى ممَّا ذكروه.

وما رووه مِن قوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر»، فاستدلالهم به لا يتم إلا بحمله على ضربٍ مِن المجاز، فنحن أيضا نقابلهم بمثله، وذلك أنَّ حقيقة اسم الصائم لِمَن هو في الحال صائم، وحقيقة قوله: «إنْ شاء صام»، لِمَن هو في الحال مفطر؛ [لأنه][4] لا يُقال لِمَن هو صائم: «إنْ شئتَ [أنْ][5] تصوم صمتَ»، كما لا يُقال للقائم[6]: «إنْ شئت

(1) في (م): (ليس، فقال).

(2) في (ز): (فيها)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (على الأمرين).

(4) في (ز): (إلا أنه)، والمثبت من (م).

(5) زيادة من (م).

(6) في (م): (كما يقال لك قائم).

أنْ تقوم قمتَ»؛ لأنَّ هذا يفيد أمرا مستقبلا.

وإذا صح هذا؛ فمخالفنا يحمل قوله: «الصائم المتطوع» على حقيقته؛ وهو الداخل في الصوم، ويحمل قوله: «إنْ شاء صام» على المجاز، بمعنى: إنْ شاء تمَّم صومه.

ونحن نحمل قوله: «الصائم» على العازم على الصوم والناوي له ولم يدخل فيه، ونحمل قوله: «إنْ شاء صام»[1] على الحقيقة، فقد تساوينا في الخبر.

فإنْ قيل: نحن إذا حملنا الخبر على ما قلناه، فقد حملناه على مجاز واحد، وأنتم تحملونه على مجازين:

أحدهما: أنكم تحملون قوله: «الصائم» على العازم على الصيام، وهذا مجاز.

وتحملون قوله: «إنْ شاء أفطر» على المجاز أيضا بالطريقة التي بها أريتمونا أنَّا حملنا قوله: «إنْ شاء صام» على المجاز، وهو أنه أمرٌ له[2] بأنْ يفعل ما هو في الحال[3] فاعل له.

فالجواب: أنَّ هذا غير صحيح؛ لأنَّ قوله: «وإنْ شاء أفطر»، معناه: في المستقبل؛ وهو الزمان الذي إنْ شاء أنْ يصومه صامه، وليس بتخيير له أنْ

(1) قوله: (على المجاز ... إن شاء صام) ليس في (م).

(2) في (م): (وهي أنه أمَرَه).

(3) في (م): (الحالة).

يفطر في حالٍ هو فيها مفطر، ولا يضرنا أنْ [42/ب] يكون في الحال على أحد الحالين؛ لأنَّ الخطاب غير متوجه إلى هذه الحال، ألَا ترى أنه يقبح أنْ تقول للقائم: إنْ شئت في هذه الحال أنْ تقوم إلا مجازا، ويحسن أنْ تقول[1]: إنْ شئت مِن غد أنْ تقوم، وإنْ شئت تقعد، ويكون حقيقة؛ لأنه مستقبل.

وإذا صح هذا؛ سقط ما قالوه.

وما رووه مِن قوله: «الصائم المتطوع بالخيار، ما بينه وبين نصف النهار»، فالخبر أيضا متردِّد بيننا وبينهم؛ لأنه قد خيَّره[2] في بعضه، ومنعه التخيير في باقيه، فلم يكن لهم التعلق بالتخيير إلا ولنا التعلق بضده.

وما رووه مِن قوله: «إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليُجب، فإنْ شاء طَعِم، وإنْ شاء ترك»، عنه جوابان:

أحدهما: أنه ليس فيه أنَّ الصائم مخيَّر بين إتمام الصوم وقطعه، وإنما فيه أنَّ له أنْ يُفطر إذا دُعي، ولو صار صائر إلى أنَّ هذه[3] الحال حال عذر يبيحه الفطر، وأنها كالسَّفر؛ لم يبق لهم مِن الخبر شيء.

والجواب[4] الآخر: أنه معارض بما رواه جابر[5] أيضا؛ أنَّ رسول الله ﷺ

---

(1) في (م): (يقال).

(2) في (م): (خيّر).

(3) في (م): (إلى هذه).

(4) في (م): (والخبر).

(5) لعله سبق قلم من المؤلف -رحمه الله-، فالحديث المذكور من رواية أبي هريرة، وأما حديث جابر فرواه مسلم (1430) وغيره، وفيه: «إذا دعي أحدكم إلى طعام، فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».

قال: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة، فليقل: إني صائم»[1]، فقصَره على هذا القول، وهذا ينفي التخيير.

[و][2] بما رُوي أنه ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب، فإنْ كان مفطرا فليأكل، وإنْ كان صائما فليُصلِّ»[3]، ففرَّق بين حكم المفطر والصائم، فبطل بذلك ما قالوه.

وقولهم: «يخرج بالفساد منها» غير صحيح؛ لأنَّ الصوم يمضى في فاسده[4] عندنا.

وأمَّا إذا دخل في الصوم على أنه عليه، ثم بانَ له أنه ليس عليه، فالمعنى فيه: أنه لم يُلزِم نفسه شيئا؛ لأنه إنما دخل بشرط أنَّ عليه شيئا، فلمَّا بان له أنه لا شيء عليه كان على الأصل، والله أعلم.

فصل:

وأمَّا الدلالة على وجوب القضاء إذا أفطر عامدا مِن غير عذر في صيام التطوع:

[فلِما][5] رواه ابن وهب، قال: حدثني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (1150) من حديث أبي هريرة، وفيه: «إلى طعام وهو صائم» بدل: «إلى وليمة».

(2) زيادة من (م).

(3) رواه مسلم (1431) من حديث أبي هريرة.

(4) في (م): (فساده).

(5) في (ز): (فما)، والمثبت من (م).

عن عَمْرة بنت عبد الرحمن عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أصبحتُ أنا وحفصة صائمتين، وأُهديت لنا هدية، فأكلنا، فدخل علينا النبي ﷺ فذكرت حفصة ذلك[1] له، فقال: «صُومَا يومًا مكانه»»[2].

ورواه[3] عبد الله بن عمر عن الزهري عن عُروة عن عائشة وحفصة، [أنهما قالتا][4]: «أصبحنا صائمتين، وأهدي لنا طعام، فأكلناه، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «اقضِيَا يوما مكانه»»[5].

ورواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب: «أنَّ عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين ...» مرسلا، وذكر الحديث[6].

ورواه عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا[7] عطاف بن خالد عن زيد بن أسلم

(1) في (م): (من ذلك).

(2) أخرجه النسائي في الكبرى (3282) عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب به، بمثله، قال البيهقي في الكبرى (4/ 465): «وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطَّأه في ذلك أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلا»، وقال في الخلافيات (5/ 100): «تتابعت الأخبار بعدُ عن الحفاظ بإرسال الزهري الحديث ... وقيل: عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وهو وهم»، وساق الدارقطني في العلل (15/ 43) طرق الحديث بتوسع، وختمها بقوله: «وليس فيها كلِّها شيء ثابت».

(3) في (م): (وروى).

(4) في (ز): (أنها قالت)، والمثبت من (م).

(5) علل الدارقطني (15/ 44)، والصواب فيه: عن الزهري عن عائشة مرسلا. كما سبق.

(6) الموطأ (1084).

(7) في (م): (أخبرنا).

عن عائشة وحفصة: «أنهما [43/أ] أصبحتا صائمتين متطوعتين...»[1]، وذكر الحديث بعينه، وقال فيه: إن رسول الله ﷺ قال: «اقضِيا يوما مكانه، ولا تعودا».

وهذا يؤكِّد الأمر بوجوب القضاء، وفيه دلالة على سقوط التخيير ووجوب الإتمام؛ لأنه نهاهما عن العود لمثل ما فعلاه.

فإنْ قيل: فقد رُوي في هذا الحديث زيادة؛ وهو[2] قوله: «إنْ شئتما»، وهذا يفيد تخيُّرهما[3] في القضاء.

قيل له: هذه الزيادة لا تُعرف في حديث صحيح، على أنها مُعارَضة بقوله: «ولا تعودا»، وهذا ينفي التخيير، وإذا تعارضا سقطا، ورجعنا إلى مجرَّد الأمر، على أنه قد رُوي: «فأمرهما أنْ يقضيا يوما مكانه[4]».

وأيضا: فلأنها عبادة [مقصودة][5] في نفسها، فجاز أنْ يجب القضاء على مفسد نفلها؛ اعتبارا بالحج والعمرة.

واستدلَّ مَن خالفنا:

بما رواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي [زياد][6] عن عبد الله بن الحارث عن أمِّ هانئ، قالت: «لمَّا كان يوم الفتح -فتح مكة- جاءت فاطمة

(1) علل الدارقطني (15/ 44)، وساق طرق الحديث وختمها بقوله: «وليس فيها كلِّها شيء ثابت».

(2) في (م): (وهي).

(3) في (م): (تخييرها).

(4) في (م): (مكانها).

(5) زيادة من (م).

(6) في (ز): (زيادة)، والمثبت من (م).

فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأم هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثمَّ ناوله أمَّ هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرتُ وكنتُ صائمةً؟ فقال لها: أكنتِ تقضين شيئا؟ قالت: لا، قال: «فلا يضرك إنْ كان تطوعا»»[1].

ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها؛ فلم يلزم[2] قضاء تطوُّعها؛ اعتبارا بالوضوء والاعتكاف.

ولأنه مفطر في صيام تطوع؛ فأشبه الناسي.

والجواب: أنَّ حديث أمِّ هانئ لا دلالة فيه مِن وجهين:

أحدهما: أنه ليس في الخبر أنها أفطرت ذاكرةً الصومَ[3]، إنما فيه: أنها شربت، ثمَّ قالت: «لقد كنت صائمة»، ويحتمل أنْ تكون أفطرت ناسية، بل هذا هو الظاهر، ونحن لا نُوجِب القضاء على المفطر ناسيا في التطوع.

والجواب الآخر: أنه يحتمل أنْ تكون أفطرت وهي ذاكرة غير مختارة لإفساد الصوم، ولكن اعتقدت أنَّ أمر[4] النبي ﷺ على الوجوب، وأنَّ ردَّه

---

(1) رواه أبو داود (2456) عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير به، بلفظه، وروي من طرق كثيرة واختلف في سنده ومتنه، وسبق منه حديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه»، وقال الذهبي في المهذب (7208): «لا أراه يصح، فإن يوم الفتح كان صومها فرضا لأنه رمضان»، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (4/ 278): « هذا الحديث اضطرب متنا وسندا؛ أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذُكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان؛ فكيف يلزمها قضاؤه».

(2) في (م): (يلزمه).

(3) في (م): (للصوم).

(4) في (م): (واعتقدت أمر).

وإيثار [الصوم][1] على شرب ما قد أمرها بشربه ودفعه إليها معصية، وهذا عذر يجوز أنْ يُذهَب إليه.

وإنما خلافنا فيمن آثر قطع الصوم لغير عذر، فسقط التعلق بالخبر.

والمعنى في الوضوء؛ أنه غير مقصود لنفسه، وليس كذلك الصوم.

وأمَّا الاعتكاف؛ فيلزم القضاء فيه عندنا.

واعتبارهم بالناسي؛ باطل، لأنه مفطر بعذر[2]، وليس كذلك العامد.

والله أعلم.

فصل:

وأمَّا الدلالة على أنه إذا فطر بعذر[3] فلا قضاء عليه:

فما رويناه مِن قوله ﷺ [لأمِّ هانئ][4]: «إنْ كان تطوعا فلا قضاء عليك»، وقد اتفقنا على أنَّ هذا لا يجوز أنْ يكون مع عدم العذر، فثبت أنَّ المراد [43/ب] به مع العذر.

ولأنه لابد أنْ يكون للفرض مزية على النفل في الإيجاب، ولو قلنا: إنَّ المتطوِّع يلزمه القضاء بنفس الإفطار مِن عذر وغير عذر لألحقناه بالواجب، ولم يكن بينهما فرق.

---

(1) في (ز): (الشرب)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (لعذر).

(3) في (م): (لعذر).

(4) زيادة من (م).

فصل:

فأمَّا العذر الذي يسقط معه القضاء: فهو النسيان، والمرض، وشدة الحَرِّ والجوع والعطش الذي يُخاف مِن مثله المرض أو التَّلف[1].

وأمَّا السَّفر ففيه روايتان:

إحداهما: أنه عذر يسقط معه القضاء؛ وهي رواية ابن عبد الحكم[2].

والأخرى: أنه ليس بعذر يبيح الفطر، وأنه متى أفطر فيه لزمه القضاء؛ وهي رواية ابن القاسم[3]، وكذلك إنْ أنشأ صوم التطوع في السَّفر ثم أفطر فيه مِن غير عذر؛ ففيه روايتان على ما ذكرناه.

فإذا قلنا: إنه عذر يسقط معه القضاء؛ فوجهه أنْ نقول: لأنَّ كل معنى جاز فيه[4] الإفطار في رمضان سقط به القضاء في التطوع؛ أصله: المرض.

أو نقول: لأنه معنى تسقط به الكفارة الكبرى عن القاصد للأكل فيه في رمضان، فوجب أنْ يسقط به القضاء عن المتطوِّع؛ أصله: النسيان.

وأيضا: فلأنَّ[5] للفرض مزية على التطوع، فكل موضع وجبت الكفارة فيه بالفرض سقطت في التطوع، ووجب القضاء فقط، فيجب أنْ يكون الموضع الذي يوجب القضاء في الفرض ويسقط الكفارة [مسقطا][6] للقضاء في التطوع.

---

(1) في (م): (والتلف).

(2) في النوادر والزيادات (2/ 21) قال ابن عبد الحكم: «يجب قضاؤه».

(3) ينظر: المدونة (1/ 272).

(4) في (م): (به).

(5) في (م): (فإن).

(6) في (ز): (مسقط)، والمثبت من (م).

وإذا قلنا: إنه ليس بعذر يُسقِط القضاء.

قلنا: لأنه أفطر مختارا مع إمكان إتمام الصيام؛ فأشبه الحاضر.

والقول الأوَّل أَوْلى.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا بأس بالسِّواك للصائم في جميع نهاره).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي [بن نصر] -رحمه الله-:

لا خلاف في إباحة ذلك في أول النهار، وإنما الخلاف في آخره.

فعندنا[1] وعند أبي حنيفة[2]: أنه مباح في أول النهار وآخره.

وعند الشافعي: أنه مكروه في آخر النهار[3][4].

والدلالة على صحة قولنا:

ما رواه الشعبي عن مسروق عن عائشة -رضي الله عنها-، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خير خِصال الصائم السِّواك»[5]؛ وهذا يفيد أنه مندوب إليه

---

(1) المدونة (1/ 271).

(2) الأصل (2/ 172)، الحجة (1/ 411)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 458).

(3) الأم للشافعي (3/ 254).

(4) نقله عن المصنف الهسكوري في شرح الرسالة [61/ أ] والرجراجي في المفيد (ص: 1410-1411).

(5) رواه ابن ماجه (1677) والدارقطني في السنن (2371) من طريق مجالد عن الشعبي، به، بلفظه، وقال الدارقطني: «مجالدٌ غيره أثبت منه»، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 170).

ما كان صائما.

ورَوى أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أنْ أشق على أُمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة»[1]، ولم يخص صائما مِن مفطر.

ورَوى نافع عن ابن عمر: «أنه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم»[2].

ولأنَّ كل معنى لم يُكره أوَّلَ النهار لم يُكره آخرَه؛ أصله: المضمضة.

ولأنَّ أوقات الصوم متساوية فيما هو مِن شرط الصحة؛ فوجب أنْ يتساويا[3] في شرط الندب.

واستدل مَن خالفنا:

بقوله ﷺ: «لخُلوف فمِ الصائم أطيب عند الله مِن ريح المسك»[4]، [44/أ] والسواك يُذهب بالخُلوف، فوجب أنْ يكره.

ولأنها رائحة مُكتسَبة عن عبادة، فالاختيار أن لا تُزال؛ كالشَّعَث للحاج حال حَجِّه.

فالجواب عن الخبر: أنَّ الخُلوف ليس يُذهبه السِّواك؛ لأنه حادث عن الجوع، قيل: إنه بخار يصعد مِن المعدة، والسواك ليس له عمل إلَّا في تنقية الفم فقط، فلم يكن في الخبر دلالة على موضع الخلاف.

---

(1) رواه البخاري (887) ومسلم (252).

(2) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (9241) (9249) (9264).

(3) في (م): (يتساوا).

(4) رواه البخاري (1904) ومسلم (1151) من حديث أبي هريرة.

وعلى أنَّ معنى الخبر: حصول الثواب عليه، والسِّواك لا يُسقط ذلك.

والمعنى فيما ذكروه كراهيته[1] في أول الحج، وليس كذلك السواك في الصوم؛ لأنه غير مكروه في أول النهار، فكذلك في آخره، والله أعلم.

فصل:

فأما الرَّطب مِن المساويك فإنه يُكره استعماله، لا لمعنى يرجع إلى السواك، لكن لأنه قد يتطعَّمه فيؤدِّي ذلك إلى إفطاره، فكُرِه ذلك لما ذكرناه، فإن سَلِم؛ فلا شيء عليه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا تُكرَه له[2] الحِجامة إلا خيفَة التغرير).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي [بن نصر] -رحمه الله-:

هذا قول جميع أصحابنا[3]، وهو مروي عن المشيخة السبعة، وهو قول أبي حنيفة[4] والشافعي[5] وسائر الفقهاء[6][7].

(1) في (م): (كراهته).

(2) قوله: (له) ليس في (م).

(3) ينظر: المدونة (1/ 270)، النوادر والزيادات (2/ 46).

(4) ينظر: الأصل (2/ 146)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 432).

(5) ينظر: الأم للشافعي (3/ 239)، الحاوي الكبير (3/ 460).

(6) نقله عن المصنف الهسكوري في شرح الرسالة [61/ أ].

(7) قال في المعونة (1/ 474): «إذا ثبت أنها لا تفطر فإنها مكروهة؛ لأنَّ الغالب منها لحوق الضعف، =

وقال أحمد بن حنبل: الحجامة تفطر [الصائم][1]، وعليه إعادة يومٍ مكانه، ولا كفارة عليه[2].

وحُكي عن عطاء أنه كان يقول: عليه الكفارة[3].

والدلالة على صحة قولنا:

ما رواه أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم»[4].

ورَوى شعبة [عن يزيد][5] بن أبي زياد عن مِقْسم عن ابن عباس: «أنه احتجم وهو صائم محرما[6]»[7].

فربما أدى إلى الفطر، وقد رُوي هذا المعنى عن علي وابن عباس، وجماعة من الصحابة»، ينظر: مصنف عبد الرزاق (4/ 209) (باب الحجامة للصائم)، مصنف ابن أبي شيبة (6/ 213) (باب من رخص للصائم أن يحتجم).

(1) في (ز): (الصيام)، والمثبت من (م).

(2) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص130)، المغني لابن قدامة (4/ 350).

(3) مصنف عبد الرزاق (7534).

(4) رواه البخاري (1938) من طريق وهيب عن أيوب به، وزاد في أوله: «احتجم وهو محرم».

(5) في (ز): (بن زيد)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم).

(7) رواه أبو داود (2373) والنسائي في السنن الكبرى (3213) من طرق عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد، به، بمثله، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1411): «وله طرق عند النسائي غير هذه، وهَّاها وأعلَّها، واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام ...»، قال ابن حجر: «ثم ظهر لي أنَّ بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذِّكر، فأوهم أنهما وقعا معا، والأصوب رواية البخاري: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة =

ورَوى حُميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد: «أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص في الحجامة والقُبلة للصائم»[1].

ورَوى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة[2] لا يُفطِّرن الصائم: الحِجامة، والقيء، والاحتلام»[3].

ورَوى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا[4] سفيان عن زيد ابن أسلم عن رجل مِن أصحابه عن رجل مِن أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفطِر مَن قاء، ولا مَن احتلم، ولا مَن احتجم»[5].

ولأنَّ الحجامة في معنى الجراح، فإذا كانت الجراحة لا تفطِّر؛ كذلك الحجامة.

...»، ثم ساق كلاما ينظر في موضعه.

(1) رواه الدارقطني في سننه (2268) من طرق عن المعتمر بن سليمان عن حميد، به، بمثله، وقال: «كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفا»، وقال الترمذي في العلل الكبير (125): «حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفا أصح».

(2) في (م): (ثلاث).

(3) رواه الترمذي (719) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، به، بمثله، وقال: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا».

(4) في (م): (أخبرنا).

(5) رواه أبو داود (2376) عن محمد بن كثير، به، بلفظه، وفي سنده رجل مبهم، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1419): «ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة، وقالا: إنه أصح، وأشبه بالصواب، وتبعهما البيهقي».

واحتجَّ مَن خالفنا:

بما رواه أبو أسماء الرَّحبي عن ثوبان، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1].

وروى أبو قِلَابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أنَّ رسول الله ﷺ أتى [على][2] رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة [خلت][3] مِن رمضان، فقال: [44/ب] «أفطر الحاجم والمحجوم»[4].

ولأنه دم يخرج مِن البدن معتادا[5]، فجاز أنْ يفطِّر؛ أصله: الحيض.

ولأنَّ الفطر يقع بالخارج مِن البدن، كما يقع بالداخل فيه؛ أصله: ما ذكرناه.

والجواب عن الخبر مِن وجهين:

---

(1) رواه أبو داود (2367) وابن ماجه (1680)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1414): «فيه: عن ثوبان، وشداد بن أوس، ورافع بن خديج، وأبي موسى، ومعقل بن يسار، وأسامة بن زيد، وبلال، وعلي، وعائشة، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي يزيد الأنصاري، وابن مسعود».

وحديث ثوبان هذا قال ابن حجر: «قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: «هو أصح ما روي فيه»، وكذا قال الترمذي عن البخاري»، وبوَّب البيهقي في سننه الكبرى (4/ 444): «باب في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث».

(2) زيادة من (م).

(3) في (ز): (خلتن)، والمثبت من (م).

(4) رواه أبو داود (2369) وابن ماجه (1681)، وينظر ما قبله.

(5) في (م): (معتاد).

أحدهما: أنه مجاز، وعلى تأويل أنَّ أمرهما يؤول[1] إلى الفطر، فسماهما[2] بما يؤول إليه أمرهما، وهذا وجهٌ مِن المجاز، وقد ورد به الاستعمال، قال الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف:36]، أي: ما سيصير خمرا.

وقد أجاب بعض أصحابنا عنه بأنْ قال: إنه قد ذُكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بهما وهما يغتابان رجلا، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[3]، وهذا لا معنى له؛ لأنَّ هذا[4] نقل حال، كما رُوي أنه مرَّ بهما في اليوم الثامن عشر مِن رمضان أنَّ هذا نقل حال، لا أنَّ لهذا اليوم اختصاصا بذلك.

والجواب الآخر: أنه منسوخ بما ذكرناه وما سنذكره.

فرَوى عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابتٍ عن أنس، قال: «[كان][5] بدء ما ذُكرت[6] الحِجامة أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- وهو يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت مِن رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر هذان»، ثمَّ رخَّص النبي ﷺ بعد ذلك في الحِجامة للصائم[7].

---

(1) في (م): (سيؤول).

(2) في (م): (فسمى هذا).

(3) ينظر: شرح معاني الآثار (3428).

(4) في (م): (هذه).

(5) زيادة من (م).

(6) في مصادر التخريج: (كرهت).

(7) رواه الدارقطني في «سننه» (2260)، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي عن عثمان بن أبي شيبة به، بمثله، وقال: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة»، وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق =

ورُوي عن أنس: «أنَّ النبي ﷺ احتجم في رمضان، بعدما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1].

واعتبارهم بدم الحيض؛ ينتقض [بالفصاد][2] والرُّعاف.

بقوله (3/ 276): «هذا الحديث حديث منكر، لا يصلح الاحتجاج به، لأنه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ولا الشافعي ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة ...

وكيف يكون هذا الحديث صحيحا سالما من الشذوذ والعلة ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة ولا المسانيد المشهورة، وهم محتاجون إليه أشد حاجة؟!

والدارقطني إنما جمع في كتابه السنن غرائب الأحاديث، والأحاديثُ المعللة والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل.

وقوله في رواة هذا الحديث: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة» فيه نظر من وجوه:

أحدها: أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى، وقال: ليس هو بالقوي، في حديث رواه البخاري في صحيحه.

الثاني: أن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ -وإن كانا من رجال الصحيح-، ...

وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن قد تكلِّم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما لم ينفرد به، بل وافق فيه الثقات، وقامت شواهد صدقه.

الثالث: أن عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث؛ شعبة بن الحجاج فرواه بخلافه، كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه.

ثم لو سُلِّم صحة حديث أنس لم يكن فيه حجة؛ لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة، وكانت مؤتة قبل الفتح، وقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب».

وقال الذهبي في المهذب (7177): «في خالد وعبد الله مقال، وإذا انفرد خالد بشيء عد منكرا».

(1) رواه الدارقطني في سننه (2264-2267) طريق ياسين الزيات عن أيوب العجلي ويزيد الرقاشي والربيع بن أنس ورجل عن أنس، وقال: «اختلف عن ياسين، وهو ضعيف».

(2) في (ز): (الفساد)، والمثبت من (م).

ثمَّ المعنى في دم الحيض أنه دم يوجب الغسل؛ فلذلك جاز أنْ يفطر، وليس كذلك الحِجامة؛ لأنَّ خروج الدم فيها لا يوجب الغسل، فلم يقع به الفطر.

وقولهم: «إنَّ الفطر قد يقع بالخارج مِن البدن»، فنحن لم ننكر هذا، ولكن ليس كل خارج مِن البدن يُفطِّر.

فصل:

فأما وجه كراهيتها[1]: فلِما ذُكر[2] مِن التغرير بالصيام، وذلك أنَّ الغالب مِن حال مَن يحتجم أنه يلحقه ضعفٌ يمنعه الصوم إلَّا على شدة، فكُرهت لذلك.

وقد رُوي هذا المعنى عن الصحابة:

فَرَوى سعيد بن المسيب عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: «إنما كُرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف»[3].

ورُوي مثله عن ابن عباس[4]، وأبي سعيد الخدري[5]، وأنس بن مالك[6].

---

(1) في (م): (كراهتها).

(2) في (م): (ذكره).

(3) ورد هذا القول بمعناه عن أنس وأبي سعيد وأبي عبد الرحمن السلمي وابن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ، وغيرهم ينظر مصنف ابن أبي شيبة (6/ 213) (من رخص للصائم أن يحتجم).

(4) شرح معاني الآثار (3433).

(5) مصنف ابن أبي شيبة (9415)، شرح معاني الآثار (3429).

(6) شرح معاني الآثار (3430).

ورَوى عبد الرحمن بن [عابس][1] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم، ثمَّ عليهم- قالوا: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحِجامة للصائم [إبقاءً][2] على أصحابه»[3].

وقد رُوي أيضا عن جماعة مِن التابعين[4].

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ومَن ذَرَعه القيءُ في رمضان فلا قضاء عليه، وإنْ استقاء فعليه القضاء).

قال القاضي [45/أ] **أبو محمد عبد الوهاب بن علي [بن نصر] رحمه الله:**

هذا لِما رواه ابن وهب عن الحارث بن [نبهان، عن][5] عطاء بن عجلان عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد الخدري [6]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذَرَع الرجلَ القيءُ وهو صائم فليُتِمَّ صومه، ولا قضاء عليه، وإنْ استقاء فإنه يعيد صيامه»[7].

---

(1) في (ز): (عياش)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(2) في (ز)، (م): (اتقاء)، والمثبت من مصادر التخريج.

(3) سنن أبي داود (2374)، مصنف عبد الرزاق (7535)، مصنف ابن أبي شيبة (9420).

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (6/ 217-220) شرح معاني الآثار (2/ 100).

(5) في (ز): (شهاب وعن)، والمثبت من (م)، وفيها: (نبهان عن)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(6) في (ز): (جميعا)، وليست في (م)، ولا في مصادر التخريج.

(7) رواه ابن وهب في الجامع (291) عن الحارث بن نبهان به، بمثله، والحارث وشيخه عطاء بن عجلان متروكان، وينظر ما بعده.

ورَوى عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن ذَرَعه القيء فليس عليه القضاء[1]، ومَن استقاء فعليه القضاء»[2].

ولا خلاف أنَّ مَن ذَرَعه القيء فلا قضاء عليه، وإنما الخلاف في المستقيء عامدا بين أصحابنا:

منهم مَن يقول: إنَّ القضاء واجب.

ومنهم مَن يقول: استحباب.

وكان ابن بُكير يذهب إلى أنه استحباب.

وأبو يعقوب الرازي وأبو بكر ابن الجهم يذهبان إلى أنه واجب.

فأمَّا وجوب الكفارة بالاستقاء؛ فمبني على حصول الفطر به.

فإنْ قلنا: إنه يفطر به؛ قلنا: إنَّ الكفارة واجبة في عمده.

وإنْ قلنا: إنه لا يفطر، لم نوجب الكفارة[3].

---

(1) في (م): (قضاء).

(2) رواه أبو داود (2380) والترمذي (720) وابن ماجه (1676) من طرق عن عيسى بن يونس به، بمثله، قال الترمذي: «قال محمد: لا أراه محفوظا، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (10/ 182): «عيسى ثقة فاضل إلا أنه عند أهل الحديث قد وهم فيه، وأنكروه عليه»، وقال أحمد: «حدث به عيسى، وليس هو في كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه»، ، وقال النسائي: «وقفه عطاء عن أبي هريرة»، وينظر التلخيص الحبير (3/ 1405-1406).

(3) نقله عن المصنف الرجراجي في المفيد (ص: 1416).

وذكر أبو محمد بن أبي زيد -رحمه الله- في «كتابه الكبير» عن أشهب: «أنه إذا استقاء في تطوع أفطر إنْ شاء وقضاه، وإنْ تمادى فيه فعليه القضاء أيضا[1]»[2]، وهذا يدل على أنه يفطر عنده.

[وذكر عن ابن حبيب أنَّ المستقيء في التطوع لا يقضي، وأنه رواه عن مالك][3] وهذا يؤيِّد قول مَن ذهب إلى أنَّ القضاء استحباب.

فوجه القول [بوجوب][4] ذلك:

ما رويناه مِن قوله ﷺ: «ومَن استقاء فعليه القضاء».

ورَوى أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استقاء الصائم أعاد»[5].

ولأنه إذا استقاء جاز [له][6] أنْ يرجع إلى حلقه شيء ممَّا خرج منه باستدعائه، فكان كالمتعمِّد لإيصال شيء إلى حلقه، فلزمه القضاء بذلك[7].

ووجه قوله: إنَّ ذلك غير واجب:

---

(1) في (م): (وإن تمادى قضى).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (2/ 45).

(3) زيادة من (م)، وينظر المصدر السابق.

(4) في (ز): (بموجب)، والمثبت من (م).

(5) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (9280) عن أبي بكر بن عياش، به، بلفظه، وعبد الله بن سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري؛ متروك، والحديث لا يصح مرفوعا، وقال النسائي: «وقفه عطاء، عن أبي هريرة»، ينظر: التلخيص الحبير (3/ 1405).

(6) زيادة من (م).

(7) في (م): (لذلك).

فلأنَّ مدخل الطعام والشراب إنما يجب الفطر بما دخل منهما، لا بما خرج عنهما؛ اعتبارا [بالجُشاء][1].

ولأنَّ القيء لا يفطِّر؛ أصله: إذا ذرع صاحبه.

ولأنه خارج مِن البدن لا غسل فيه، فلم يتعلق به حكم الإفطار؛ أصله: الدموع والفصاد وغير ذلك.

فأمَّا الخبر؛ فمحمول على الندب، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(وإذا[2] خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تُطعِم، وقد قيل[3]: تُطعِم، وللمرضع[4] إنْ خافت على ولدها ولم تجد مَن[5] تستأجر له، ولم[6] يقبل غيرها؛ فلها أنْ تفطر وتطعم[7]، و[يُستحَب][8] للشيخ الكبير إذا أفطر أنْ يُطعم.

---

(1) في (ز): (الحشاء)، وفي (م): (الخشاء)، وجعل عليها ضبة، والمثبت أنسب للسياق.

(2) في (م): (فإذا).

(3) في (م): (وقيل).

(4) في (م): (والمرضع).

(5) في (م): (ما).

(6) في (م): (أو لم).

(7) في (م): (لها أن تفطر).

(8) زيادة من (م).

والإطعام في هذا كلِّه؛ مُدٌّ عن كل يوم يقضيه، وكذلك يُطعِم مَن فرَّط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي [بن نصر] -رحمه الله-:

أمَّا الحامل [إذا خافت على حملها][1] فلها الإفطار، ولا خلاف في ذلك.

والأصل فيه: [45/ب]

أنها مريضة؛ فجاز لها الإفطار[2]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:185]، معناه: فأفطرَ فَعِدَّةٌ، كما قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:196]، معناه: فحلق ففدية، فالضمير في هذين الموضعين مشترط [بالإجماع][3]، إلَّا على ما ذهب إليه بعض مَن لا يُعتَدُّ بقوله ولا يُلتَفت إلى [خلافه][4]: أنه إذا كان مريضا لا[5] يصح صومه[6].

فصل:

وأمَّا سقوط الإطعام عنها، سواء أفطرت مِن أجل الخوف على نفسها، أو على حملها؛ فهذا قولنا[7]، وقول أهل العراق[8] وغيرهم.

---

(1) زيادة (م).

(2) في (م): (الفطر).

(3) في (ز): (فالإجماع)، والمثبت من (م).

(4) في (ز): (قوله)، والمثبت من (م).

(5) في (م): (لم).

(6) هو قول الشيعة الإمامية كما في زبدة البيان للأردبيلي (ص149).

(7) المدونة (1/ 278).

(8) الأصل (2/ 172)، الحجة (1/ 399)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 437).

وقال عبد الملك بن الماجِشون[1] والشافعي[2]: إنْ أفطرت خوفا على نفسها فلا كفارة عليها، وإنْ أفطرت خوفا على ولدها فعليها الإطعام.

وللشافعي [قول][3] آخر مثل قولنا[4].

والدلالة على صحة قولنا:

ما رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن أنس بن مالك [5] -رَجُل منهم-: أنه أتى إلى رسول الله ﷺ وهو [يتغدى][6]، فقال: هَلمَّ إلى الغداء، فقال: يا نبيَّ الله، إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «إنَّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطرَ الصلاة، وعن المريض والحُبلى والمرضع»[7].

ورواه القاضي إسماعيل، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، حدثنا عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك [8] -رجل مِن بني عبد الله بن

---

(1) النوادر والزيادات (2/ 34).

(2) الأم (3/ 261).

(3) في (ز): (قولا)، والمثبت من (م).

(4) الحاوي الكبير (3/ 437).

(5) زاد في (ز): (عن)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(6) في (ز): (يتغدى)، والمثبت من (م).

(7) رواه النسائي (2315) والبيهقي في الكبرى (5486) (8081) من طرق عن مسلم بن إبراهيم، به، بمثله، وزادا في إسناده: «عن عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه»، وينظر الحديث بعده.

(8) زاد في (ز): (عن)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

كعب- عن النبي ﷺ، فذكر مثله[1].

ووجه الاستدلال مِن هذا: هو أنه أخبر بأنَّ الصوم موضوع عن الحامل، فاقتضى ذلك سقوطَه مع جميع توابعه والأحكام الواجبة لأجله.

فإنْ قيل: المراد بذلك وضع الانحتام، لا إسقاط أصل العبادة، ورفعُ الانحتام لا يوجب سقوط الفدية؛ ألَا ترى أنَّ الصوم في صدر الإسلام لمَّا لم يتحتَّم وكانت الفدية مع ذلك واجبة؟

قيل له: ظاهر سقوط الانحتام يقتضي سقوط جميع توابعه وما يتعلق به، إلا أنْ يقوم دليل، وما ذكروه فبدليل قام عليه.

ويدلُّ على ذلك أيضا:

أنها مُفطِرة بعذر، فلم يلزمها الإطعام[2]؛ اعتبارا بالمريض والمسافر، ولا يلزم على هذا المرضع؛ لأنَّا على هذه العلة لا نوجب[3] عليها شيئا سوى القضاء.

ولا معنى لتعليلهم الأصل بأنَّ المريض والمسافر أفطرا مِن أجل نفسهما[4]، وليس كذلك الحامل، لأنها أفطرت مِن أجل غيرها، لأنَّ هذا فرق

---

(1) رواه أبو داود (2408) وابن ماجه (1667) والترمذي (715) من طرق عن أبي هلال الراسبي عن ابن سوادة، به، قال الترمذي: «حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث الواحد»، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (2/ 43).

(2) في (م): (إطعام).

(3) في (م): (توجب).

(4) في (م): (أنفسهما).

بين الموضعين مع وجود العلة، وهي حصول الإفطار مع العذر؛ فلا اعتبار به.

وعلى أنَّ ذلك الغير الذي مِن أجله أفطرت متصل بها، وهو الحمل، فما يلحقه مِن الضرر بصومها يتعدَّى إليها لا محالة، مادام متصلا بها [46/أ] فعاد الأمر إلى أنها تفطر مِن أجل نفسها.

ويدلُّ على ما قلنا[1] أيضا:

أنَّ إيجاب الكفارة بالفطر يتعلق بهَتك حرمة الصوم؛ اعتبارا بالمُجامع والمريض طردا وعكسا، ألَا ترى أنَّ المُجامع عمدا تجب عليه الكفارة لهتكه حرمة الصوم بالفطر، وأنَّ المريض والمسافر لا كفارة عليهما؛ لأنهما لم يهتكا حرمة الصوم بإفطارهما، وإذا صح هذا وكانت الحامل غير هاتكة لحرمة الصوم بالإفطار لم تلزمها كفارة.

[سؤال لهم][2] وجوابه:

استدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:184]، قالوا: «وتقديره: على الذين يطيقون الصوم فأفطَروا فِديَةٌ، فأوجب الفدية على مَن أفطر وهو مطيقٌ الصومَ[3]، والحامل والمرضع داخلان في هذا العموم؛ لأنهما أفطرتا وهما مطيقتان للصوم»[4].

---

(1) في (م): (قلناه).

(2) في (ز): (سؤالهم)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (للصوم).

(4) في (م): (يطيقان الصوم).

فالجواب: أنَّ أقل[1] ما في هذا أنه لا يتناول موضع الخلاف؛ لأنَّ [جمع][2] المذكر لا يدخل فيه المؤنث إلا بدليل.

وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[البقرة:184] جمع المذكر لا محالة.

فإن قالوا: أليس إذا اجتمع التأنيث والتذكير غُلِّب التذكير؟

قلنا: بلى، ولكن هذا إذا علمنا اجتماعهما في الخطاب.

والجواب الآخر: هو أنَّ الصحابة ذكرت أنَّ هذه الآية منسوخة[3]؛ لأنها وردت في صدر الإسلام بالتخيير بين أنْ يصوم الإنسان، أو يفطر ويفدي، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة:185]، ويؤكِّد هذا قوله في آخر الآية: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[البقرة:184]، وهذا عائد إلى تارك[4] الصوم مختارا.

سؤال آخر وجوابه:

قالوا: [ورُوي][5] عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: «[الحامل][6] والمرضع إذا أفطرتا فعليهما الفدية عن كل يوم مُدٌّ»[7]، ولا مخالف لهما.

---

(1) في (م): (أول).

(2) في (ز): (جميع)، والمثبت من (م).

(3) روي عن ابن عباس. ينظر: تفسير الطبري (3/ 174)، المحلى (6/ 262).

(4) في (م): (ترك).

(5) زيادة من (م).

(6) في (ز): (للحامل)، والمثبت من (م).

(7) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (8079).

فالجواب: أنَّ المحفوظ عنهما وجوب الإطعام وسقوط القضاء[1]، وهم لا يقولون بذلك.

وإلى أنْ يثبت أنه لا مخالف لهما؛ فقد رُوي ما قلناه عن الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء[2] والضحاك، وقد ذُكر[3] أنَّ التابعي إذا عاصر الصحابة كان له الاجتهاد معهم.

ورُوي أيضا عن الزهري وربيعة، ذكر ذلك ابن المنذر في «كتاب الخلاف»[4]، وإذا كان كذلك بطل ما ادعوه مِن الإجماع.

سؤال آخر وجوابه:

قالوا: لأنها مقيمة صحيحة أفطرت لعُذرٍ معتاد، فوجب أنْ تكون عليها الفدية؛ أصله: الشيخ والعجوز [الهَرِمان][5].

فالجواب: أنَّ هذا غير مسلَّم؛ لأنه لا إطعام عندنا على [مَن][6] ذكروه واجبا، وإنما يُستحب لهما ذلك مِن غير إيجاب، وليس على[7] أصولنا

(1) ينظر: المحلى بالآثار (6/ 263)، ووقع عند عبد الرزاق في المصنف (7564) عن ابن عباس: «تُفطِر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صيامًا، ولا تطعمان».

(2) مصنف عبد الرزاق (7557).

(3) في (م): (ذكرنا).

(4) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (3/ 151).

(5) في (ز): (المقيمان)، والمثبت من (م).

(6) في (ز): (ما)، والمثبت من (م).

(7) في (م): (وعلى أن).

معذور بالفطر يلزمه[46/ب] إطعام، إلَّا [على][1] إحدى الروايتين في المُرضع، والقياسُ عليها[2].

وجواب آخر: وهو أنَّ هذا الاعتلال ينتقض[3] بالحائض؛ لأنه لا إطعام عليها مع وجود جميع هذه الأوصاف فيها.

فإنْ قيل: إنَّ الحائض دخل عليها ما حصلت معه مُفطِرة، فلا يقال: إنها أفطرت، وإنما علَّلنا لِمن أفطر بفعله، لا بأمر دخل عليه.

قلنا: حقيقة الفطر هو مَن حصل معه[4] الإفطار، سواء كان ذلك بفعله، أو بأمر داخل[5] عليه.

ألَا ترى أنَّ النبي ﷺ سمَّى الصائم إذا دخل عليه الليل مُفطرًا، وأخبر بأنه قد أفطر، وإنْ كان لم يفعل شيئا كان به مفطرا، فبَان بهذا بطلان ما قالوه، وليس كل ما كان بلفظ «فَعَل» كان حقيقته حصول فعلٍ مِن جهة مَن أُضيف إليه؛ لأنَّ هذا اللفظ[6] مشترك يحتمل هذا وغيره؛ ألَا ترى أنَّا نقول: إنَّ المرأة حاضت وإن لم تكن فعلت ذلك، وكذلك نقول: إنَّ فلانًا مات وإن لم يكن ذلك فِعلَه.

---

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (غيرهما).

(3) في (م): (منتقض).

(4) في (م): (منه).

(5) في (م): (دخل).

(6) في (م): (لفظ).

سؤال [آخر][1] وجوابه:

قالوا: ولأنها عبادة يجب في إفسادها القضاء والكفارة العظمى، فجاز أنْ يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى؛ أصله: الحج.

وهذا لا نُسلِّمه في الحج، أعني: أنه يتعلق بإفساده[2] كفَّارتان، على أنَّ طريق[3] الحج مخالف للصوم؛ لأنَّ الكفارة تتعلق بإفساده مع العذر وغيره، وليس كذلك الصوم.

وأيضا: فإنَّا نقول بموجَب هذه العلة على أحد وجهي أصحابنا في المرضع.

فصل:

فأمَّا المرضع؛ فإنْ كان ولدها يقبل مِن غيرها وأمكن استئجار مَن ترضعه؛ فلا يجوز لها الإفطار، لأنه لا عذر لها في ذلك.

وإنْ كان لا يقبل مِن غيرها، أو كان يقبل ولم تتمكن مِن استئجار مَن ترضعه، فلها أنْ تفطر إذا خافت عليه إنْ صامت، ولا خلاف في ذلك.

ثمَّ هل عليها الإطعام أم لا؟ فيه روايتان:

إحداهما: وجوب الإطعام[4].

---

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (في فساده).

(3) في (م): (طول).

(4) المدونة (1/ 278).

والثانية: سقوطه[1].

فوجه وجوبه -وهو قول الشافعي[2]**-**: ما ذكرناه في الحامل.

وأيضا: فلأنها مفطرة مِن أجل غيرها منفصلًا[3] عنها، فكان عذرها أضعف مِن عذر مَن ذكرنا مِن المريض والمسافر.

وإذا قلنا: [إنه][4] **لا إطعام عليها، فوجهه**: أنها مفطرة بعذر، فأشبهت المريض والمسافر.

وهذا القول أقيس.

وكون ما تُفطر مِن أجله منفصلا عنها أو متصلا بها؛ لا يؤثِّر في موضع الخلاف؛ ألَا ترى أنه لا يخرجها عن كونها معذورة؟

وإذا صحَّ هذا؛ فالإطعام هو مُدٌّ عن كل يوم.

وإنما قلنا ذلك؛ لِما رُوي عن ابن عباس وغيره[5].

ولأنها[6] لمَّا لم تلزمها الكفارة العُليا لزمتها الكفارة الأدنى[7]، ولا كفارة إلا ما ذكرناه.

---

(1) الذخيرة (2/ 515)، التفريع (1/ 310).

(2) الأم (3/ 261)، الحاوي الكبير (3/ 436).

(3) في (م): (منفصل).

(4) زيادة من (م).

(5) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (9899) (9900) وفيه عن ابن عباس: «الطعام: مدٌّ مدٌّ؛ شبعهم».

(6) في (م): (وأنه).

(7) في (م): (الدنيا).

فصل:

فأمَّا الشيخ الهَرِم الذي لا يستطيع الصوم؛ فإنه لا يجب عليه الصوم، لا خلاف في ذلك.

وأمَّا الإطعام؛ فهو مستحَب عندنا له[1]، غير واجب عليه[2].

وقال الشافعي: يجب عليه الإطعام[3].

والدلالة على صحة قولنا:

أنه ممَّن لم يتوجه عليه فرض [الصوم][4]، فلم [47/أ] يلزمه إطعام؛ دليله: الصبي.

ولأنه أفطر[5] بعذر، فوجب ألَّا يلزمه إطعام؛ أصله: المريض.

وعلى هذا الاعتلال نُسوِّي[6] بينه وبين المرضع، وإنْ فرَّقنا بينهما على الرواية الأخرى، قلنا: لأنه مفطر بعذر موجود به؛ فأشبه المريض والمسافر، ولا يلزم عليه المرضع؛ لأنَّ إفطارها مِن أجل غيرها، وهو الولد.

ولأنه مفطر لا يلزمه القضاء، فلم تلزمه الكفارة؛ أصله: الطفل.

---

(1) في (م): (له عندنا).

(2) ينظر: المدونة (1/ 279)، النوادر والزيادات (2/ 33).

(3) ينظر: الأم (3/ 261).

(4) زيادة من (م).

(5) في (م): (مفطر).

(6) في (م): (يسوى).

واستدل مَن خالفنا[1]:

بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [البقرة:184]، قال: «قرأ ابن عباس: ﴿يُطَوَّقُونَهُۥ﴾»[2]، وقال: معناه: يُكلَّفون الصوم فلا يقدرون؛ وهو الشيخ الهَرِم.

والقراءة إذا انفرد بها الواحد كانت كالخبر الواحد في أنها حجة؛ لأنها لا تخلو[3] أنْ تكون توقيفا أو لغة، وأيُّ ذلك كان فالحجة تلزم به.

والجواب:

أنَّ هذه القراءة غير ثابتة في المصحف المجمع[4] عليه، فلا نقبلها.

وما قالوه مِن أنها بمنزلة خبر الواحد غلَطٌ؛ لأنَّ إثبات حكم القراءة على وجهٍ يخالف ما في المصحف المجتمع عليه، لا يُقبل فيه خبرُ واحد.

على أنَّ هذا التأويل غير صحيح؛ لقوله في آخر الآية: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:184]، فعُلم أنه خاطب بذلك مَن يُطيق الصوم وترَكه اختيارا، على ما ذُكر مِن أنه كان في أول الإسلام مَن شاء أنْ يصوم صام، ومَن شاء أنْ يُفطِر ويُطعِم فعل.

وأيضا: فلا يخلو أنْ يكون معنى قوله: ﴿يُطَوَّقُونَهُۥ﴾، أي: يُكلَّفونه؛ فهذا

---

(1) في (م): (مخالفنا).

(2) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (3/ 161).

(3) في (م): (إذا انفرد بها الواحد في أنها تحتج لا يخلو).

(4) في (م): (المجتمع).

يوجب أنَّ الشيخ مُكلَّفٌ الصيامَ[1]، وهذا خرق الإجماع.

أو أنه في حكم المُطيق في لزوم الإطعام، فهذا لا يوصف أنه[2] مطوَّقٌ للصوم، فبطل التعلق بهذا.

سؤال: قالوا: ولأنه إجماع الصحابة؛ لأنه رُوي[3] عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يقولون: «الشيخ الهَرِم[4] إذا أفطر عليه القضاء والإطعام»[5]، ولا مخالف لهم.

فالجواب: أنه إنْ ثبت هذا عنهم حملناه على الاستحباب بالدلائل التي ذكرناها، وما ذكرناه قول مكحول وربيعة وغيرهما[6].

---

(1) في (م): (للصيام).

(2) في (م): (بأنه).

(3) في (م): (مروي).

(4) في (م): (الهِمّ)، وجعل عليها ضبة. والهِمُّ: الشيخ الفاني. [تاج العروس (34/ 120)].

(5) أما حديث عمر: فينظر من خرجه.

وأما حديث علي: فرواه الطبري في تفسيره (3/ 176)، وفيه: «الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوَم، يُفطر ويطعم مكانَ كل يوم مسكينًا».

وأما حديث ابن عمر: فروى الدارقطني في سننه (2341) عن ابن عمر وسئل عن رجل مرض فطال به مرضه حتى مر به رمضانان أو ثلاثة، فقال: «من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي؛ فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة، ثم ليس عليه قضاء».

ولعل حال هذا المريض تلحق بالشيخ الهرم الذي لا يقوى على الصيام بقية حياته.

وأما حديث ابن عباس: فرواه البخاري (4505) عن ابن عباس، وفيه: «الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا».

ولم أجد لفظ «القضاء» روايةً فيما بين يدي من مراجع.

(6) ينظر: الإشراف لابن المنذر (3/ 152)

سؤال: قالوا: لأنه صوم واجب، فجاز أنْ يسقط إلى بدلٍ هو [الإطعام][1]؛ أصله: الصوم في كفارة الجماع.

فيُقال لهم: ما الذي عنيتم بقولكم إنه صوم واجب؟ أعَنيتم ما تنازعناه؟ أو أعنيتم غيره؟[2]

فإنْ قالوا: ما[3] تنازعناه؛ وهو الشيخ الهرم[4]؛ أحالوا وخرقوا الإجماع.

وإنْ قالوا: غيره[5]، خرج الاستدلال مِن أيديهم؛ لأنَّ الواجب على غيره لا يَسقُط عن ذلك الغير ببدل على هذا.

وأيضا: فإنَّ الصوم في الكفارة مُخاطَب به مَن خوطب ببدله، وليس كذلك مسألتنا[6]، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا مَن فرَّط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان [آخر][7]، فإنه يصوم ويُطعِم عن كل [47/ب] يوم [فرَّط][8] فيه مسكينا مُدًّا مُدًّا[9] مِن طعام.

---

(1) في (ز): (إطعام)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (أعنيتم على من تنازعناه أو على غيره).

(3) في (م): (على من)، وجعل عليها ضبة.

(4) في (م): (الهِمّ)، وجعل عليها ضبة.

(5) في (م): (على غيره).

(6) في (م): (في مسألتنا).

(7) زيادة من (م).

(8) في (ز): (فشرط)، والمثبت من (م).

(9) في (م): (مدا).

هذا قولنا[1] وقول الشافعي[2]، وذكره ابن المنذر عن: ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، والقاسم بن محمد، والزهري، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق -رضي الله عنهم أجمعين-[3][4].

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: لا كفارة عليه[5].

والدلالة على ما قلناه[6]:

ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد [عن][7] أبي سلمة عن عائشة، قالت: «إنْ كان ليكون عليَّ صيام مِن رمضان، فما أستطيع أنْ أقضيه حتى يأتي شعبان»[8].

فأبانت بذلك أنَّ وقت القضاء ما[9] بين الرمضانين، وإذا صح هذا؛ كان إذا أخَّره عن هذا الوقت مُفرِّطًا، فقد أخَّره عن وقته المجعول له؛ فأشبه مَن أخَّر الصوم عن رمضان نفسه فلزمته الكفارة، ولا يلزم على هذا أنْ يستويا في

(1) المدونة (1/ 285).

(2) الأم (3/ 261).

(3) ينظر: الإشراف لابن المنذر (3/ 147).

(4) نقله عن المصنف باختصار الهسكوري في شرح الرسالة [61/ ب].

(5) الحجة (1/ 401)، المبسوط (3/ 77).

(6) في (م): (قلنا).

(7) في (ز): (بن)، والمثبت من (م).

(8) رواه مالك في الموطأ (1094)، والبخاري (1950) ومسلم (1146) من طريق زهير عن يحيى ابن سعيد، به، بمثله.

(9) في (م): (هو ما).

تقدير الكفارة مِن حيث استويا في أصل الوجوب؛ لاختلاف حرمة الوقتين، وكون زمان رمضان مُستحَقّ العين متأكِّد الحرمة بخلاف سائر السَّنة.

واعتُرض عليه: بأنْ[1] قيل: إنَّ هذا مِن قول عائشة، وليس بمروي عن النبي ﷺ، وقولها على انفرادها لا يُحتج به[2].

فالجواب: أنَّ الموضع الذي يُروى عنها لا يختلف فيه، وهو انحتام القضاء في طول السَّنة، والمنع مِن تأخيره[3] إلى ما بعد [4] رمضان الثاني، هذا اتفاق، وإنْ اختلفنا في هل[5] يجب عليه بهذا التأخير شيء أم لا؟

وإذا صح هذا؛ بطل ما قالوه.

وقد استدل جماعة ممَّن وافقنا:

بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة:184]؛ معناه: إذا أفطر[6]، قالوا: فألزمهم الفدية بتأخيره، وعموم هذا يوجب أنْ تكون عليهم الفدية، سواء قضوه أو لم يقضوه، فقامت الدلالة على أنه لا فدية عليهم إذا قضوه، وبقي ما عداه على عمومه.

قالوا: ورَوى الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال [في][7]

(1) في (م): (على هذا، فإن).

(2) في (م): (لا يحتج).

(3) في (م): (تأخره).

(4) زاد في (ز): (من)، والمثبت من (م).

(5) في (م): (أن).

(6) في (م): (أفطروا).

(7) زيادة من مصادر التخريج يقتضيها السياق.

مَن أفطر رمضان بمرض، فصحَّ ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر:

«فليصُم ما أدركه، ثم ليقض الذي فاته، وليُطعِم على[1] كل يوم مسكينا»[2].

وهذا نص في موضع الخلاف.

قالوا: ورَوى شريك عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ قال فيمن مات وعليه رمضان لم يقضه:

«أطعم عنه في كل يوم نصف صاع مِن بُرٍّ»[3].

وهذان الخبران رأيتهما بهذا الإسناد في كتب جماعة مِن موافقينا، ولم أرهما في شيء مِن كتب أهل الحديث.

ومِن جهة القياس: لأنها عبادة على البدن تُفعل مرَّة في السَّنة، فوجب إذا أخَّر قضاءها مفرِّطا حتى عاد وقتها أنْ يلزمه مع القضاء كفارة؛ أصله: الحج إذا فاته.

---

(1) في (م): (عن).

(2) رواه الدارقطني في سننه (2345) من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن وجيه عن الحكم به، بمثله، وقال: «إبرهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان»، ورواه (2343) (2344) من طرق عن أبي هريرة موقوفا، وقال: «إسناد صحيح موقوف».

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى (8217) من طريق يزيد بن هارون عن شريك به، بمثله، ورواه (8216) كذلك موقوفا على ابن عمر، وقال: «هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه ... هذا خطأ من وجهين؛ أحدهما: رفعه الحديث إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر: قوله: «نصف صاع»، وإنما قال ابن عمر: «مدا من حنطة»، وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع».

واحتج مخالفنا(1):

بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]؛ فأوجب بتأخيره القضاء.

فلو قلنا: [48/أ] إنَّ عليه الإطعام مع القضاء، [لكان](2) ذلك زيادة في النص، والزيادة على النص نسخ عند قوم(3).

فالجواب: أنَّ هذا لا دلالة فيه على موضع الخلاف، وذلك أنه ليس فيه أكثر مِن أنَّ الفطر يوجب القضاء فقط، ونحن كذلك نقول؛ إنه لا يجب بالفطر إلا القضاء، فأمَّا الإطعام فليس يجب بالفطر، وإنما يجب بالتأخير، فإذا كان الأمر على ما وصفنا، فلم يُزد في حكم النص.

قالوا: وأيضا؛ فقد رُوي في حديث أمِّ هانئ أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «إنْ كان مِن رمضان؛ [فاقضيه](4)، وإنْ كان مِن تطوع؛ فإنْ شئتِ فاقضيه، وإنْ شئتِ فلا»(5).

---

(1) في (م): (من خالفنا).

(2) في (ز): (فكان)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (... النص، وذلك نسخ)، والمقصود: الحنفية، ينظر: أصول السرخسي (2/ 82).

(4) في (ز): (فاقضه)، والمثبت من (م).

(5) سبق بألفاظ مختلفة، منها (ص: 71): «الصائم المتطوع أمير نفسه، إنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر»، (ص: 80): «فلا يضرك إنْ كان تطوعا» و(ص: 81): «إنْ كان تطوعا فلا قضاء عليك»، وله ألفاظ أخرى، وسبق (ص:80) نقل كلام ابن التركماني في الجوهر النقي، وفيه (4/ 278): «هذا الحديث اضطرب متنا وسندا؛ أما اضطراب متنه فظاهر ...».

=

ووجه الاستدلال بهذا[1] [الخبر هو][2]: أنه أمرها بالقضاء، ولم يأمرها بالإطعام مع القضاء.

فالجواب أنْ يُقال: إنَّ هذا أيضا لا تعلق فيه؛ لأنه إشارة إلى ذلك اليوم الذي أفطرت فيه، وليس في الخبر أنه كان آخر يوم مِن شعبان.

فإذا كان كذلك؛ سقط ما قالوه.

وأيضا: فإنَّ أمَّ هانئ -رضي الله عنها- أفطرت بعذر[3]، وهو كراهتها أنْ تَرُدَّ أمرَه ﷺ، ونحن لا نوجب الكفارة على معذور بالفطر، وإنما نوجبها على مؤخِّر القضاء إذا كان مفرِّطا لا عذر له.

قالوا: وأيضا؛ فلأنه صوم واجب، فوجب ألَّا يجب بتأخيره[4] عن وقته

والحديث بهذا اللفظ رواه أحمد في المسند (26910) من طريق سماك بن حرب عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ عن أم هانئ.

قال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 736) -بعد أن نقل تضعيف جمع من الأئمة-: «وحاصل الاختلاف فيه أنه اختلف على سماك:

فتارة رواه عن أبي صالح باذان: وهو ضعيف كما مر في الجنائز.

وتارة عن جعدة: وهو مجهول، قال البخاري في «تاريخه»: جعدة من ولد أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ روى عنه شعبة، لا يعرف إلا بحديث فيه نظر، وقال النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانئ.

وتارة عن هارون: وهو مجهول الحال كما قاله ابن القطان».

(1) في (م): (من هذا).

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (لعذر).

(4) في (م): (بتأخره).

كفارة؛ أصله: إذا نذر أنْ يصوم يوما ثم أخَّره عن وقته.

فالجواب: أنَّ هذا لا يصح على أصلهم، وذلك أنَّ وقت القضاء ليس بمحدود عندهم، فلا معنى لقولهم إذا أخَّره عن وقته، على أنَّ المعنى في ذلك[1] الأصل -وهو النذر-، هو: أنه لا تجب بإفساده الكفارة، [فلذلك لم تجب بتأخيره، وليس كذلك صوم رمضان؛ لأنه تجب بإفساده الكفارة][2]؛ فجاز أنْ يجب بتأخير القضاء عنه الكفارة.

قالوا: وأيضا؛ ولأنَّ أصل القضاء الذي هو صوم رمضان نفسِه آكد حكما [مِن][3] الفرع الذي هو القضاء، وقد ثبت أنه لو أَخَّر الصوم نفسَه عن وقته لم يلزمه بتأخيره[4] كفارة، فكان إذا أخَّر فرعه -الذي هو قضاؤه؛ الذي [هو][5] أضعف حكما منه- عن وقته بأنْ لا يلزمه أَوْلى.

فالجواب: أنَّ صوم رمضان إنما لم يجب فيه ما قالوه؛ لأنه يجب بتأخيره القضاء، فلذلك لم تجب به الكفارة، وليس كذلك الحكم في مسألتنا، وهو[6] قضاء رمضان؛ لأنه لا يلزمه بتأخيره قضاء، فجاز أنْ تلزمه كفارة بتأخيره.

وإذا كان كذلك؛ ثبت الفرق بين الموضعين، فصحَّ ما قلناه، والله أعلم.

---

(1) قوله: (ذلك) ليس في (م).

(2) زيادة من (م).

(3) في (ز): (هو)، والمثبت من (م).

(4) في (م): (لتأخيره عن وقته).

(5) زيادة من (م).

(6) في (م): (وهي).

مسألة

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ولا صيام على الصِّبيان حتى يحتلم الغلام، وتحيض الجارية، وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[النور:59]).

قال القاضي أبو [48/ب] **محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:**

هذا؛ لأنَّ عبادة[1] الأبدان لا تلزم إلا الرجال والنساء دون الأطفال؛ لأنَّ البلوغ شرط في صحة التكليف.

ورُوي أنَّ النبيَّ ﷺ[2] قال: «رُفع القلم عن ثلاث...»[3]، فذكر: «الصبي حتى يحتلم».

ولأنها عبادة على البدن؛ فلم تلزم الصبي، كالصلاة.

---

(1) في (م): (عبادات).

(2) في (م): (عن النبي ﷺ أنه).

(3) قال ابن رجب في فتح الباري (8/ 22-23): «في ذلك أحاديث متعددة منها عن النبي ﷺ، خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم وقفه على عمر وعلى علي من قولهما، وله طرق عن علي.
ومنها: عن عائشة، عن النبي ﷺ ...، خرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» من رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وقال النسائي: ليس في هذا الباب صحيح إلا حديث عائشة؛ فإنه حسن، ونقل الترمذي في «علله» عن البخاري، أنه قال: أرجو أن يكون محفوظا، قيل له: رواه غير حماد؟ قال: لا أعلمه، وقال ابن معين: ليس يرويه أحد، إلا حماد بن سلمة، عن حماد، وقال ابن المنذر: هو ثابت عن النبي ﷺ».

ولا تلزم عليه العدة؛ لأنها ليست على البدن، وإنما تجب بمرور الزمان.

فصل:

حدُّ البلوغ عند مالك -رحمه الله- في الذكور: الاحتلامُ أو الإنبات، [أو][1] أنْ يبلغ مِن السِّن ما يُعلم أنَّ مثله قد بلغ في العادة، وليس في ذلك حدٌّ مقدَّر، غير أنَّ أصحابنا قالوا: سبع عشرة، أو ثمان عشرة سنة[2].

وهذه[3] الأوصاف هي علاماته[4] في النساء، ويزدن على الذكور بالحيض والحمل.

ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي في شيء مِن هذه العلامات، إلا في موضعين:

أحدهما: الإنبات.

والآخر: حدُّ السِّن.

فأمَّا الإنباتُ:

فعند أبي حنيفة: لا معتبر[5] به في البلوغ، ولا يكون دلالة عليه[6].

وقال الشافعي: يُحكم به في المشركين، وهل يكون بلوغا فيهما؟ أو دلالة

---

(1) في (ز): (و)، والمثبت من (م).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (2/ 28)، البيان والتحصيل (10/ 236).

(3) في (م): (وهي)، وجعل عليها ضبة.

(4) في (م): (علامة).

(5) في (م): (يعتبر).

(6) المبسوط للسرخسي (10/ 27).

على البلوغ ؟ له فيه قولان[1].

قال أصحابه: فإذا قلنا: إنه بلوغ فيهم، فهو بلوغ في المسلمين، وإذا قلنا: هو دلالة على البلوغ، فهل يكون دلالة على البلوغ في المسلمين أم لا؟ فيه قولان[2].

وأمّا السِّن:

فاعتبر أبو حنيفة في الذكور تسع عشرة، وفي الإناث سبع عشرة[3].

واعتبر الشافعي خمس عشرة [سنة][4] في الذكور والإناث[5]، وذكره بعض متأخري أصحابنا عن ابن وهب[6].

فأمّا الكلام في الإنبات: فاستدل مَن لم يعتبره:

بقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: 58].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: 59]؛ فعلق أحكام البلوغ بالاحتلام، فدلَّ [على][7] تعلقه به دون غيره.

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير (2/ 314-315).

(2) المصدر السابق.

(3) الأصل (7/ 269)، المبسوط (6/ 53).

(4) زيادة من (م).

(5) ينظر: الأم (4/ 451)، الحاوي الكبير (2/ 314)، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

(6) النوادر والزيادات (1/ 269).

(7) زيادة من (م).

وقوله[1] ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث»، فذكر «الصبي حتى يحتلم»[2]، فجعل علة خروجه عن الصِّبا الاحتلام، فانتفى بذلك ما سواه.

قالوا: ولأنَّ نبات الشعر على العانة مختلف بحسب اختلاف أحوال الصِّبيان وطباعهم، فلم تكن فيه دلالة على البلوغ؛ لأنه قد يسرع ويبطئ، كغِلَظ الصوت ودقَّته.

قالوا: ولأنَّ شعر الوجه أدل على البلوغ مِن شعر العانة، فإذا لم يكن دليلا على البلوغ لاختلاف أحوال الصِّبيان، [فما][3] سواه أَوْلى بذلك.

قالوا: لأنَّ الشعر نَمَا مِن البدن على أصل الخلقة، فلم يكن دليلا على البلوغ؛ كالسِّمَن وكثرة الشحم.

ودليلنا:

ما رَوى عطية [القرظي][4] عن سعد[5] قال: «حكَّمني رسول الله ﷺ في بني قريظة، فكنا نكشف عن مؤتزرهم، فمَن أنبت منهم قتلناه، ومَن لم يُنبِت [49/أ] جعلناه في الذَّراري، فقال ﷺ: ما فعلت؟ فأخبرته، فقال: حكمتَ بحكم الله»[6].

---

(1) في (م): (وبقوله).

(2) سبق تخريجه (ص: 115).

(3) في (ز): (فلما)، والمثبت من (م).

(4) في (ز) (م): (العوفي)، والمثبت من مصادر التخريج.

(5) في (م): (سعيد).

(6) رواه أبو داود (4401) والترمذي (1584) والنسائي (3430) وابن ماجه (2541)، من طريق =

وهذا نص؛ لأنَّ القتل مِن أحكام البلوغ.

فإنْ قيل: متن الحديث مختلف، قيل في بعض طرقه: «مَن أنبت»، وفي بعضها: «مَن اخضَرَّ مئزرُه»[1]، وفي بعضها: «مَن جرت عليه المواسي»[2].

قيل له: كل ذلك لا يضرنا؛ لأنَّ «اخضرار المئزر» و«جريان المواسي» عبارة عن «الإنبات»، فالمعنى واحد، وإن اختلف الألفاظ.

فإن قيل: «جريان المواسي» يقتضي تَكرارها.

قيل له: مِن أين وجب ذلك، وقد نقول: «جرى الماء في النهر»، و«جرى الفرس في الميدان»، فلا يقتضي ذلك التكرار.

فإنْ قيل: إنَّ «اخضرار المئزر» و«جريَ المواسي» بعده، لا يكون إلا بعد البلوغ؛ لأنَّ «المئزر» ما بين السُّرة إلى الركبة، ومتى حصل الشعر نابتًا[3] فلابد مِن تقدُّم البلوغ.

قيل له: هذا سؤال تدفعه العادات؛ لأنَّ الغالب[4] مِن أمور الناس نبات الشعر على العانة، وهذا الموضع المعهود له، ولا يراعى النادر؛ وهو

عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال: «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخلي سبيلي»، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(1) لم أجده مرفوعا فيما بين يدي من مراجع، وينظر ما يأتي (ص: 120) من فعل عثمان رضي الله عنه، واخضرار الإزار يكون بنبات الشعر من السرة إلى العانة.

(2) رواه النسائي في السنن الكبرى (8166) من طريق سعد بن أبي وقاص.

(3) في (م): (نابتا هكذا).

(4) في (م): (العادات).

الأَزَبُّ[1] من الرجال الذي [تشبَّع][2] بدنه شعرا.

وعلى أنَّ المخالف لا يعتبر الإنبات؛ ولو كان في جميع البدن، فلا معنى فيه[3] لهذا التأويل.

وقد رُوي أنَّ النبي ﷺ قال: «الجزية على مَن جرت عليه المواسي»[4].

وقد ثبت أنها مِن أحكام البلوغ، فدل على اعتبار الإنبات.

وكذلك كتب عمر -رضي الله عنه- في أخذ الجزية[5].

ومثله ما رُوي عن عثمان -رضوان الله عليه- في الغلام الذي سرق: «إنْ كان اخضرَّ مئزره فاقطعوه»[6].

ولأنَّ الأصول تشهد لِما نقوله، وذلك أنَّا لو قصرنا البلوغ على السِّن[7] حتى لا تكون لنا دلالة ظاهرة عليه سواها؛ لكان فيه ذريعة إلى إسقاط الحدود، لأنَّ مِن شأن مَن يُصيب حدًّا أوَّل بلوغه أنْ يكتم بلوغه ليسقط الحد عنه، فكأنْ يدَّعي مَن له خمسة عشر سنة أنه ابن أربع عشرة [سنة][8]، وكذلك

---

(1) الأَزَبُّ: الكثير الشعر، ينظر: النهاية في غريب الحديث (1/ 43).

(2) في (ز): (يشيح)، وفي (م) ما صورته: (ينسح)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) في (م): (منه).

(4) لم أقف عليه مرفوعا فيما بين يدي من مراجع، وهو معروف من قول عمر بن الخطاب، كما سيأتي بعده.

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى (18682).

(6) رواه عبد الرزاق في المصنف (13398) (18735)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (5143).

(7) في (م): (السنين).

(8) زيادة من (م).

مَن له ثمان عشرة يدَّعي أنه ابنُ دونِها، فلا نصل إلى إقامة حدٍّ عليه، ولا إلى أمر يدلنا على بلوغه، فوجب اعتبار أمر زائد على ذلك؛ ليتوصَّل به إلى العلم ببلوغه، فتُوَجَّه[1] الأحكامُ إليه.

فأمَّا الظاهر؛ فالمراد به إذا بلغ الأطفال [الحال][2] الذي[3] يحتلمون عند [بلوغها][4]، ولم يُرَد وقوع الاحتلام لا محالة، وذلك مثل قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:6]؛ لم يرد إذا [نكحوا][5]، وإنما أراد بلوغ الحال الذي يعاين[6] منهم ذلك.

وكذلك نقول: إنَّ الإنبات إذا حصل، وعمَّ الموضع [أو][7] انتشر فيه، فإنَّ تلك حالُ الاحتلام والنكاح[8].

على أنه ليس إذا [ذكر][9] عَلَما مِن أعلام البلوغ دل أنه لا عَلَم عليه غيره، ألَا ترى أنه لم يذكر في هذه الآية النكاحَ ولا السِّنَّ.

---

(1) في (م): (فتتوجه).

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (التي).

(4) في (ز): (بلوغهما)، والمثبت من (م).

(5) في (ز): (أنكحوا)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (التي يتأتى).

(7) في (ز): (إذا)، والمثبت من (م).

(8) في (م): (الحال الاحتلام النكاح).

(9) في (ز): (ذكرا)، والمثبت من (م).

وما رووه مِن قوله: «حتى [49/ب] يحتلم»[1]، فالمراد به حتى يخرج عن الصِّبا، فعبَّر عن البلوغ بنوع ممَّا[2] يقع به أو يدل عليه؛ بدليل أنه لم يذكر السِّن.

ويبيِّن هذا: أنَّ [الاحتلام][3] ليس بأمر لازم؛ لأنه قد يوجد في الناس مَن لم يحتلم قط، وقد تختلف أحوال البالغين فيه، فيسرع في بعضهم، ويبطىء عن[4] بعض.

وقولهم: الإنبات يختلف، فيسرع تارة ويبطئ؛ فالعبرة [بالعادة][5] في ذلك، ألَا ترى أنَّ [هذا][6] الاختلاف موجود في الاحتلام، ثم لا يُمنع اعتباره؟

ولا يصح اعتبارهم بشعر الوجه وسائر البدن؛ لأنَّ ذلك لا دلالة[7] فيها على البلوغ؛ ألَا ترى أنَّ العادة جارية بنبات الشعر على العانة للبالغ، وأنه لا يكون إلا وقت[8] البلوغ، ولا عادة في غيره مِن البدن؛ على أنَّ هذا العضو -أعني الذَّكر والفرج- ممَّا قد جُعل خروج الخارج منه بلوغا، فلا يمتنع أنْ يكون نبات الشعر عليه أو على ما يقاربه بلوغا، أو دلالة[9] على البلوغ، وليس

(1) سبق تخريجه (ص: 115)، حديث: «رفع القلم عن ثلاث».

(2) في (م): (ما).

(3) في (ز): (الاختلاف)، والمثبت من (م).

(4) في (م): (في).

(5) في (ز): (في العادة)، والمثبت من (م).

(6) زيادة من (م).

(7) في (م): (تلك الأدلة).

(8) في (م): (في وقت).

(9) في (م): (لا دلالة).

كذلك الوجه ولا غيره مِن الأعضاء.

وقولهم: إنَّ خروجه على الوجه أدل على البلوغ مِن خروجه على العانة؛ غَلَطٌ، ودعوى محضة، بل لا دلالة فيه أصلا، فضلا عن أنْ يكون أدل.

وعلى أنَّ هذا ردٌّ لاعتبار صاحب الشريعة، فوجب سقوطه.

ووصفهم شعر العانة بأنه يخرج بمعالجة؛ غلَطٌ على العادات، لأنَّ العادة خروجه مِن غير علاج إلا النادر الذي لا حكم له، ولأنَّ التعالج له يكون لاحتباسه لا لإسراعه، فإنْ ثبت أنه يخرج في اليسير مِن الناس بعلاج، فإنَّ الاعتبار بمَن ينبت له مِن غير علاج؛ لأنَّ الأحكام تتعلَّق بالغالب مِن العادات لا بنادرها[1].

وقولهم: إنَّ الشعر نما على أصل الخِلقة؛ كالسِّمن، والمعنى في السِّمن أنه لا يختص وقتًا لبلوغٍ[2] مِن غيره، ألَا ترى أنه يوجد في الطفل، وكذلك الشَّعر في غير العانة لا وقت له يختص به، وليس كذلك في مسألتنا، والله المُوفِّق.

فصل:

فأمَّا أصحاب الشافعي[3] فاستدلوا للفرق بين المسلمين والمشركين في ذلك بأنْ قالوا: لأنَّ الكفار لا يُتَّهَمون بأنْ[4] يكونوا عالجوا أنفسهم[5] لإخراج

---

(1) في (م): (نُبادِرها).

(2) في (م): (يختص به وقت البلوغ).

(3) ينظر: الحاوي الكبير (2/ 315).

(4) في (م): (أن).

(5) في (م): (نفوسهم).

شعر العانة؛ لأنَّ ذلك يُلحقهم [بالمقاتلة][1] وأخذ الجزية، وليس شيء لأجله يُتَّهمون بذلك، وهم لا يُتَّهمون على أنهم فعلوه لتتوجه عليهم المطالبة بالجزية، وليس كذلك المسلمون، لأنه [2] يتعلَّق ببلوغهم مِن الأحكام ما يُتَّهمون على أنْ يكون علاجهم بحصول ما يوجبها: مِن قبول الشهادة، وكمال الحرمة، وفكِّ الحجر، وغير ذلك، فإذا وجدنا الإنباتَ؛ سبقت التهمة أنْ يكون عن علاج، ليستفيدوا به هذه الأحكام.

قالوا: ولأنَّ طريق معرفة بلوغ الكافر بالسِّن متعذرة؛ لأنَّ ذلك لا يُعلم إلا مِن [50/أ] جهة الأب، وأقوالُ المشركين لا مُعتبَر بها[3] بما يتعلق بالأحكام؛ لأنَّ شهادتهم غير مقبولة، فدعت الضرورة إلى اعتبار الإنبات؛ لأنه لا يبقى لنا[4] طريق سواه، وليس كذلك في المسلمين؛ لأنَّ شهادة المسلمين مقبولة في البلوغ وغيره، فلم تدعنا ضرورة إلى اعتباره.

والذي يدل على وجوب [اعتباره][5]:

جميعُ ما قدَّمناه على أصحاب أبي حنيفة.

فلأنَّ كلَّ ما جاز أنْ يكون دالا على البلوغ، أو بلوغا في الكافر؛ جاز مثله في المسلم؛ أصله: السِّن والاحتلام[6].

(1) في (ز): (بالمقابلة)، والمثبت من (م).

(2) في (ز): زيادة (لا)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (فيها).

(4) في (م): (له).

(5) في (ز): (اعتبار)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (أو الاحتلام).

ولأنَّ دلالته على ذلك ليس لمعنى يرجع إلى الدِّين، وإنما هو لمعنى يتعلَّق بالعادات، وهذا يستوي فيه المسلم والكافر.

ولأنَّ كل شخص ثبت بلوغه بالاحتلام؛ جاز أنْ يثبت بالإنبات؛ أصله: الكافر.

ولأنَّ قبول الشهادة وغير ذلك مِن حقوق البلوغ وأحكامه؛ فجاز أنْ يثبت بالإنبات؛ أصله: أخذ الجزية مِن[1] الكافر.

وأمَّا فرقهم[2] الأول: فموجود في المسلم مِن الطريقين[3] معا؛ أعني: وجود التهمة وعدمها.

أمَّا وجود التهمة: فلأنَّ أكثر ما يُتَّهم المسلم به يوجد في الكافر؛ مِن فك الحجر عنه، والتمكين[4] مِن ماله، والتصرف فيه، واستفادة ما يستفيده البالغ منهم، ولا اعتبار بأداء الجزية؛ لأنَّ ما يستفيده مِن غيرها يوفي على الضرر الداخل عليه بأدائها، فلا تزول عنه التهمة في ذلك لزوالها في أخذ الجزية، كما لا تزول عن المسلم بزوالها[5]؛ في أنه يقصد بذلك إقامة الحدود ووجوب القصاص عليه.

(1) في (م): (في).

(2) في (م): (قولهم).

(3) في (م): (الطرفين).

(4) في (م): (والتمكن).

(5) في (م): (لزوالها).

وأمَّا انتفاء التهمة: فلا اعتبار به إذا كان [ما][1] تجلبه أكثر ممَّا تنفيه، كما ذكرناه في المسلم مِن إقامة الحدود بالزِّنى وشرب الخمر والسرقة، فبَان بذلك أن لا فرق بينهما، هذا إنْ ثبت أنهم يتعالجون بذلك[2]، وإلا فإنْ رجعنا إلى العادة لم يكن [بُدٌّ][3] مِن التسوية بينهم وبين المسلمين؛ إما في منع العلاج غالبا، أو في حصوله مع اتفاق الأسباب الداعية إليه.

وأمَّا الفرق الثاني: فليس بصحيح أيضا؛ لأنَّا نصل إلى معرفة سِنِّه ممَّن يعرفه مِن المسلمين، وممَّن كان مِن قرابته[4] كافرا ثم أسلم، فبطل ما ادَّعوه.

وبالله التوفيق.

فصل:

فأمَّا الكلام في السِّن:

فاستدل أصحاب الشافعي على اعتبار خمسة عشر سنة؛ بما رَوى [عبيد الله][5] عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «عُرِضتُ على رسول الله ﷺ يوم أحد ولي [أربع عشرة][6] سنة، فلم يُجِزني».

---

(1) في (ز): (مما)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (لذلك).

(3) في (ز): (به)، والمثبت من (م).

(4) في (م): (قراباته).

(5) في (ز): (عبد الله بن وهب)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(6) في (ز): (أربعة عشر)، والمثبت من (م).

[ورُوي][1]: «فردَّني ولم يرني بلغت»[2].

و«عُرضت عليه عام الخندق ولي [خمس عشرة][3] سنة فأجازني»[4].

ورُوي: «فأجازني في المقاتلة»[5].

ففي هذا الحديث[6] أدلة:

أحدها: [50/ب] أنه علق الإجازة ببلوغ [خمس عشرة][7] سنة، فدل على تعلق الإجازة بها؛ لأنَّ الحكم إذا قُرِن بسبب تعلَّق به، كما رُوي: «أنه سها فسجد»[8]، و«أنَّ ماعزا زنى فرُجِم»[9].

والثاني: أنَّ الرَّدَّ تعلَّق في الأربع عشرة بعدم البلوغ، فدل على أنَّ الإجازة في الخمسة عشر لوجود البلوغ.

---

(1) زيادة من (م).

(2) من رواية ابن جريج عن عبيد الله، وهي عند البيهقي في السنن (11299)، وفيه عن ابن صاعد: «في هذا الحديث حرف غريب، وهو قوله: «ولم يرني بلغت»»، وقال الذهبي في المهذب (9184): «هي زيادة غريبة».

(3) في (م): (خمسة عشر).

(4) رواه البخاري (2664) ومسلم (1868) من طرق عن عبيد الله، به، بمثله، دون قوله: «فردني ولم يرني بلغت».

(5) من رواية أبي معشر عن نافع، وهي عند البيهقي (11302).

(6) في (م): (ففيه).

(7) في (ز): (خمسة عشر)، والمثبت من (م).

(8) مسند أحمد (4358)، وهو في صحيح مسلم (572[95]) بلفظ آخر.

(9) صحيح مسلم (1692[17]).

والثالث: أنه قال: «أجازني في المقاتلة»، وذلك يفيد أنه حكم ببلوغه؛ لأنَّ المقاتلة مِن أحكام البلوغ.

قالوا: ورَوى أنس أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا استكمل المولود [خمس عشرة][1] سنة كُتِب ما له وما عليه، وأُخِذت منه الحدود»[2]، وهذا نصٌّ.

قالوا: ولأنه معنى يتعلق به البلوغ فيشرك[3] فيه الرجال والنساء، فوجب أنْ يستويا فيه؛ أصله: الاحتلام.

قالوا: ولأنَّ مَن استكمل [خمس عشرة][4] سنة يصح إسلامه، فوجب أنْ يكون بالغا؛ أصله: مَن استكمل [ثماني عشرة][5] سنة.

قالوا: ولأنَّ كل حكم يتعلق بعدد يزيد على العقد الأول، ولا يبلغ العقد الثاني؛ وجب أنْ يتنصف؛ قياسا على أقل[6] الطهر.

والذي يدل على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾[النور:59].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾[النور:58].

---

(1) في (ز): (خمسة عشر)، والمثبت من (م).

(2) ذكره البيهقي في الكبرى (11307)، وقال: «إسناده ضعيف لا يصح»، وينظر تخريجه في التلخيص الحبير (4/ 1851).

(3) في (م): (فيشترك).

(4) في (ز): (خمسة عشر)، والمثبت من (م).

(5) في (ز): (ثمانية عشر)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (أول).

وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: 6].

فذكر البلوغ والأدلة عليه، ولم يذكر السِّن، ولا [خمس عشرة][1] سنة.

وقوله ﷺ: «وعن الصَّبي حتى يحتلم»[2]، ولم يقل: حتى يبلغ [خمس عشرة][3] سنة.

ولأنَّ جعل الخمس عشرة حدَّ البلوغ[4]؛ لا يخلو أنْ يكون تَعلُّقًا بأكثر ما في العادة أو بأدناه، وكلا الأمرين باطل؛ لأنَّا نجد في العادة مَن سبق[5] بلوغه الخمس عشرة، ومَن يتأخر عنها على صفة واحدة في الوجود غير متفاوتة، فيجب ألَّا يكون دلالة على أحد الأمرين دون الآخر.

ولأنَّا وجدنا الأحكام المتعلِّقة بالخارج مِن الفرج، إذا لم يكن[6] تعليق الحكم عليها بتوقيف ولا بمقدار[7]؛ لا يختلف أنه يُرجع فيها إلى النهاية وأقصى العادة.

ولذلك قلنا جميعا: إنَّ الحيض المعتاد إذا أشكل أمره والتبس بالاستحاضة؛ فإنه يُحكم له بالبلوغ إلى أقصى مدته، وآخرِ نهايته، وهو

(1) في (ز): (خمسة عشر)، والمثبت من (م).

(2) سبق تخريجه (ص: 115)، حديث: «رفع القلم عن ثلاث».

(3) في (ز): (خمسة عشر)، والمثبت من (م).

(4) في (م): (حدا للبلوغ).

(5) في (م): (يسبق).

(6) في (م): (يمكن).

(7) في (م): (مقدار).

خمسة[1] عشر يوما، ولا يُقتصر على أقلِّه، ولا على العادة منه.

وكذلك قلنا في الحمل: إذا أشكل أمره؛ أنه يُنتظر به أقصاه، وهو أربع سنين أو خمس، على حسب اختلاف أصحابنا في ذلك[2]، وأنه لا يُقتصر على المعتاد منه؛ وهو تسعة أشهر، ولا على الأقل؛ وهو ستة أشهر.

فكذلك[3] يجب في مسألتنا ألَّا يتعلق[4] الحكم على أقل ما يُمكن مِن السِّن، وأنْ ينتهي إلى أقصى ما في ذلك، وهو ما يُعلم أنه لابدَّ أنْ يكون مَن انتهى إليه فقد بلغ، إذا لم يجد أمارة دالة على البلوغ سواه.[51/أ]

أمَّا حديث ابن عمر فقد اختُلِف فيه؛ فرُوي أنه قال: «عُرضت عليه عام أُحُد ولي ثلاث عشرة سنة فردَّني، وعُرضت عليه عام الخندق ولي أربع عشرة سنة، فأجازني»[5]، وهذا يعارض ما رووه.

وأيضا: فإنَّ الحكم تعلَّق بالبلوغ عند مصادفة هذه السِّن، [لا][6] أنها هي السبب والمعنى المؤثِّر في البلوغ، ونحن لا نمنع أنْ يكون ابن خمس عشرة[7] سنة قد بلغ.

---

(1) في (م): (خمس).

(2) المدونة (2/ 24)، النوادر والزيادات (5/ 26).

(3) في (م): (فلذلك).

(4) في (م): (يعلق).

(5) رواه البيهقي في الكبرى (11302) من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، ورواية الصحيحين كما سبق (ص: 127) فيها «أربع عشرة ... خمس عشرة».

(6) في (ز): (إلا)، والمثبت من (م).

(7) في (م): (عشر).

ويبيِّن ذلك: أنَّ ابن عمر ذكر أنَّ ردَّه إنما كان في الأربع عشرة، لأنه لم يره قد بلغ، فوجب أنْ يكون هذا المعنى مُضمَرا في الخمس عشرة سنة، فكأنه قال: «وعُرضت عليه في العام المقبل، فرآني قد بلغت فأجازني»، ولو لم يكن كذلك لم يكن لقوله: «ولم يرني قد بلغت» فائدة، وذَكر السِّن على وجه التأريخ، لا على أنَّ الحكم متعلِّق بها[1].

ويوضِّح ذلك: أنَّ النبي ﷺ لم يسأله عن سِنِّه، وإنما ذكره ابن عمر مِن عند نفسه على وجه التأريخ، وبيان سِنِّه في الوقت، كما يقول: درست الكتاب الفلاني وأنا ابن عشرين سنة.

وأيضا: فإنَّ أكثر ما في هذا أنَّ النبي ﷺ أجازه في القتال، والإجازة في القتال لا تقف عندنا على البلوغ المعتبَر في وجوب العبادات؛ لأنَّ للإمام عندنا أنْ يجيز فيه مِن الصبيان مَن يرى فيه القوة والبأس والجرأة[2] على القتال، وقد يوجد في المراهقين[3] مَن يكون ذلك فيه أكثر مِن البالغين، فيحتمل أنْ يكون ﷺ رأى ابن عمر أوَّل سنة غيرَ قوي على القتال، ورآه في العام الثاني قويا على ذلك.

ويشهد لهذا التأويل شيئان:

أحدهما: أنه ذكر في الحديث القتال، وذكر عقيبه الرد ومنع الإجازة لعدم

---

(1) في (م): (يتعلق بهما).

(2) في (م): (والجرء).

(3) المراهق: الذي قارب الحُلُم ولَمَّا يحتلم بعد. [الزاهر للأزهري (ص127)].

البلوغ، فدل على أنَّ[1] المراد به البلوغ للقتال، لا[2] البلوغ المطلق؛ لأنَّ الكلام إذا تقدَّمه سبب يقتضي تقيده[3] قُيِّد به، ألَا ترى أنه لو قال لزوجته: اعتَدِّي ابتداءً لكان كناية عن الطلاق؟ ولو قال لها [ذلك][4] عقيب مناولته إيَّاها دراهم؛ لانصرف إلى العدد دون الطلاق.

والوجه الآخر: ما رُوي أنَّ أبا رافع وسمُرة عُرضا على النبي ﷺ، فأجاز أبا رافع، ورَدَّ سمُرة، فقال زوج أمِّه: رددتَ يا رسول الله ابني، [وأجزتَ][5] أبا رافع، ولو صارعه لصرعه، فأمرهما النبي ﷺ أنْ يصطرعا فصرعه [فأجازه][6]»[7]، فقد دل هذا على ما ذكرناه من أن الإجازة[8] في الحرب لا تتعلق بالبلوغ وحده، إنما تتعلق بالقوة والجرأة على القتال.

فأمَّا الحديث الآخر: فلم يُسمع مِن الثقات، ولا يجوز الكلام [51/ب] عليه إلا بعد العلم بصحته، والأقرب بطلانه؛ لأنه لو كان صحيحا لم يخف على

---

(1) في (م): (فدل أن).

(2) في (م): (لأن).

(3) في (م): (تقييده).

(4) زيادة من (م).

(5) في (ز): (ورددت)، والمثبت من (م).

(6) زيادة من (م).

(7) رواه البيهقي في سننه (17810) (19760والطحاوي في شرح معاني الآثار (5150) من طريق عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه، عن سمرة، بنحوه، قال الذهبي في المهذب (13870): «إسناده جيد إن كان جعفر لي سمرة»، وقال (15284): «سنده صالح».

(8) في (م): (الإجارة).

أهل الأعصار إلى هذا الوقت.

فأمَّا القياس على الاحتلام؛ فإنه يصلح أنْ يكون على أهل العراق دوننا؛ لأنهم يفرِّقون بين الغلام والجارية في حدِّ السِّن المعتبر[1] في البلوغ على ما حكيناه عنهم، وهذا القياس هو للتسوية[2] بينهما، ونحن نقول بموجبه؛ لأنَّ السِّنَّ التي إذا انتهى إليها الإنسان حُكِم ببلوغه، لا فرق عندنا فيها بين الصَّبي والجارية.

وقولهم: إنَّ مَن بلغ خمس عشرة سنة يصح إسلامه.

قلنا: في إسلام المراهق مذهبان[3]:

أحدهما: أنه يصح، فلا يُفرَّق[4] بين [ابن][5] ثلاث عشرة وخمس عشرة.

والآخر: [أنه][6] لا يُحكم به، فلا يُفرَّق[7] أيضا.

وأمَّا القياس الآخر؛ فمِن المُتكلَّف[8] الغث.

---

(1) في (م): (المعتبرة).

(2) في (م): (التسوية).

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين (4/ 359)، الحاوي الكبير (13/ 171)، المغني لابن قدامة (12/ 278)، الإشراف (3/ 275).

(4) في (م): (فرق).

(5) زيادة من (م).

(6) زيادة من (م).

(7) في (م): (فرق).

(8) في (م): (التكلف).

والعقدُ الذي أرادوه؛ وهو العشرة؛ كأنهم قالوا: [كل][1] حكم تعلَّق بزيادة على العشرة وأقل مِن العشرين[2]، فيجب أنْ يكون على النصف مِن العشرة، فيكون خمسة عشر.

وهذا مدخول مِن وجوه:

أحدها: أنَّ أقل الطهر لا يُسلَّم أنه خمسة عشر[3] على أكثر وجوه أصحابنا[4].

ثم هذا إنما يُعتبر فيما كان العدد مقصودا فيه لنفسه، فأمَّا فيما يُراد به الدلالة على غيره فلا يلزم، ويبطل بالدية؛ لأنها اثنا عشر ألفا، فقد زادت على العقد الذي هو عشرة، وقصرت عن العشرين، ولم يُعتبر فيها النصف.

فإنْ قالوا: أردنا عشرة[5] مطلقة، وهذه مقيَّدة.

قلنا: موجَب كلامكم يقتضي نوعا مِن العشرات دون نوع، فالنقص داخل عليه، وعلى أنَّا نصير إلى ما يقولونه، و[ننقضه][6] بمقدار[7] السَّفر الذي تقصر فيه الصلاة؛ لأنه ستة عشر فرسخا، فإذا اعتبرنا الفراسخ لم نقف على

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (العشرة).

(3) قوله: (وهذا مدخول ... خمسة عشر) ليس في (م).

(4) النوادر والزيادات (1/ 125).

(5) في (م): (عشرا).

(6) في (ز) و(م): (نقصه)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(7) في (م): (بمقداس).

النصف، وكذلك ركعات الصلوات الخمس، زيادة[1] على العشرة، وأقل مِن العشرين، وهو زائد على الخمس عشرة، وبالله التوفيق.

مَسْألَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ومَن أصبح جنبا ولم يتطهَّر، أو امرأةٌ حائض طهُرت قبل الفجر فلم تغتسل إلا بعد الفجر؛ أجزأهما[2] صوم ذلك اليوم).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

فأمَّا مَن يُصبح جنبا فإنه يصح منه صوم ذلك اليوم عندنا[3] وعند كافة فقهاء الأمصار[4]، وسواء كانت جنابته مِن جماع أو احتلام[5].

وحُكي عن أبي هريرة[6] والحسن [بن صالح][7][8] أنهما قالا: لا يصح منه

(1) في (م): (زائدة).

(2) في (م): (أجزأها).

(3) المدونة (1/ 276)، النوادر والزيادات (2/ 25).

(4) ينظر: الأصل (2/ 145)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (2/ 32)، الاستذكار (10/ 47)، الأم للشافعي (3/ 245)، الحاوي الكبير (3/ 414).

(5) في (م): (احتلام أو جماع).

(6) رواه البخاري (1925) (1926)، ومسلم (1109[75]) ووقع عنده «فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك»، وفي مصنف ابن أبي شيبة (9674) عن سعيد بن المسيب: «أنَّ أبا هريرة رجع عن فتياه: من أصبح جنبا فلا صوم له»، وينظر ما يأتي (ص: 138) من كلام المصنف.

(7) زيادة من (م).

(8) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (2/ 33) وفيه: «وكان الحسن بن حي يستحب لمن أصبح جنبا =

صيام[1] ذلك اليوم.

وحُكي عن إبراهيم النخعي[2]، والحسن البصري[3] أنهما قالا: يجزئه في التطوع، ويقضي في الفرض[4][5].

وحُكي عن طاوس[6] أنه قال: يُتِم ذلك [اليوم][7]، [ويقضي][8] مكانه إنْ كان استيقظ فأخَّر الغسل حتى [52/أ] أصبح، وإن لم يستيقظ حتى أصبح فليس عليه قضاء.

فمَن قال: إنه لا يصح منه صيام ذلك اليوم، استدل:

بما رواه أبو هريرة أنَّ[9] رسول الله ﷺ قال: «مَن أصبح جنبا في رمضان فقد أفطر»، وقال أبو هريرة: «ما قلتُه أنا، قاله محمد، وربِّ البيت[10]»[11].

في رمضان أن يقضي ذلك اليوم»، وزاد ابن عبد البر في الاستذكار (10/ 47): «وكان يقول: يصوم الرجل تطوعا، وإذا أصبح جنبا فلا قضاء عليه»، وفي المفهم للقرطبي (3/ 166): «روي عن الحسن بن صالح مثل قول أبي هريرة».

(1) في (م): (صوم).

(2) المحلى (6/ 219).

(3) المصدر نفسه (6/ 219).

(4) في (م): (الفريضة).

(5) نقله عن المصنف الرجراجي في المفيد (ص: 1423).

(6) المصدر نفسه (6/ 219).

(7) زيادة من (م).

(8) في (ز): (ويقض)، والمثبت من (م).

(9) في (م): (قال: قال).

(10) في (م): (الكعبة).

(11) رواه ابن ماجه (1072) وأحمد في المسند (7839) من طريق يحيى بن جعدة عن عبد الله بن =

ولأنه جنب في هذه[1] الحال؛ فأشبه إذا طلع الفجر عليه وهو مُولج.

والدلالة على ما قلناه[2]:

ما استدل به ربيعة؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، فأباح -سبحانه- الجماع إلى أنْ يتبيَّن الفجر، ومعلوم أنه إذا كان يجامع فنزعه، ثم طلع[3] الفجر عقيب ذلك، فإنه لا يمكنه أنْ يغتسل إلا بعد طلوعه، فدل ذلك على أنه يصح منه صوم ذلك اليوم، وأنَّ عليه إتمامه إلى الليل كما قال الله تعالى.

ويدل على ذلك:

ما رواه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة -رضي الله عنها-:

«أنَّ رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنبا[4]، وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم.

عمرو القاري، وشاهده في صحيح البخاري (1925) (1926) وصحيح مسلم (1109[75]).

(1) في (م): (هذا).

(2) في (م): (قلنا).

(3) في (م): (بنزعه طلع).

(4) في (م): (جانبا).

فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لستَ مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم مِن ذنوبك[1] وما تأخَّر، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: والله إني لأرجو أنْ أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتَّقي»[2].

فبيَّن رسول الله ﷺ له أنَّ ذلك لا يمنع مِن الصوم، وأنه يصيبه ذلك، فلا يمتنع لأجله مِن الصوم.

ورَوى مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس وسُمَيٍّ مولى أبي بكر جميعا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجتي[3] النبي ﷺ أنهما قالتا:

«إنْ كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا مِن جماع غير [احتلام][4]، ثم يصوم»[5].

ولأنَّ حدَثه إذا انقطع فلم يبق عليه أكثر مِن وجوب الطهارة، وذلك لا يمنع الصيام؛ كالمُحدِث.

فأمَّا ما رووه عن أبي هريرة، فإنه قد ثبت رجوعه عن هذا القول، وظهر

---

(1) في (م): (ذنبك).

(2) رواه مالك في الموطأ (1015)، ورواه مسلم (1110) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله ابن عبد الرحمن، به، بمثله.

(3) في (م): (زوجي).

(4) في (ز): (احلام)، والمثبت من (م).

(5) رواه مالك في الموطأ (1016) من طريق عبد ربه و(1018) من طريق سُمَي، ورواه البخاري (1931) من طريق مالك عن سُمَي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، به، بمثله، ورواه مسلم (1109) من طريق مالك عن عبد ربه بن سعيد، به، بلفظه.

منه ما دل على ضعف الحديث.

فَرَوى يزيد بن هارون، قال: حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: «أنَّ أبا هريرة رجع عن فتياه: مَن أصبح جنبا فلا صوم له»[1].

ورَوى مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، يقول: [52/ب] كنت وأبي عند مروان بن الحكم -وهو أمير المدينة- فذكروا أنَّ أبا هريرة، يقول: «مَن أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم»، فقال مروان: أقسمتُ عليك يا [عبد الرحمن][2] لتذهبنَّ إلى أُمَّي[3] المؤمنين عائشة وأمِّ سلمة، فتسألهما عن ذلك، قال: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه، حتى دخلنا[4] على عائشة، فسلَّم عليها، ثم قال:

يا أمَّ المؤمنين، إنَّا كنا عند مروان بن الحكم فذكر أنَّ أبا هريرة يقول: «مَن أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم»، فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا [عبد الرحمن][5]، أترغب عمَّا كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: لا والله، قالت: فأشهدُ على أنَّ رسول الله ﷺ إنْ كان ليصبح جنبا مِن جماع مِن غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (9674).

(2) في (ز): (أبا عبد الرحمن)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(3) في (م): (أم).

(4) في (م): (دخل).

(5) في (ز): (أبا عبد الرحمن)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

قال: فخرجنا حتى دخلنا على أمِّ سلمة، فسألها[1] عن ذلك، فقالت كما قالت عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمتُ عليك يا أبا محمد لتركَبَنَّ دابتي، فإنها بالباب، فلتذهبنَّ إلى أبي هريرة، فإنه بأرض العقيق، فلتخبرنه ذلك.

قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى جئنا[2] أبا هريرة، فتحدَّث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر ذلك له، فقال أبو هريرة: لا علم لي، إنما أخبرنيه مخبر»[3].

على أنَّا نتأوَّل هذه الرواية، فنقول:

معناها[4]: «أنَّ مَن أصبح في حال المجامعة»؛ فيكون [سمَّى][5] «الجنابة» عبارةً عن [«المجامعة»][6].

[أو أن يكون][7] قد أنزل ولم يتمِّم إنزاله حتى طلع الفجر وهو يُنزل؛ فهذا مُجنِب[8] في الحقيقة.

(1) في (م): (فسألنا).

(2) في (م): (جئت).

(3) رواه مالك في الموطأ (1017)، ومن طريقه البخاري (1925)، ورواه أيضا (1926) من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن به، بنحوه، ورواه مسلم (1109) من طريق عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر، به، بنحوه.

(4) في (م): (معناه).

(5) في (ز): (سبب)، وفي (م): (سبا)، وجعل عليها ضبة، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(6) في (ز) و(م): (الجنابة)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(7) في (ز): (ويكون)، والمثبت من (م).

(8) في (م): (وهذا جنب).

فأمّا قول مَن يقول[1]**: إنه يجزئه [مِن]**[2] **التطوع، ولا يجزئه في الفريضة**[3]، فإنه غير صحيح؛ لأنَّ ما يمنع[4] مِن انعقاد الصوم في أحد الموضعين يمنعه[5] في الآخر؛ اعتبارا به إذا طلع الفجر وهو مولج[6].

وأمّا مَن اعتبر تفريطه في الغسل[7]؛ فليس المعتبر عنده مجرد كونه جنبا، وقد ثبت أنَّ ما منع صحة الصوم لا فرق بين وقوعه لأوجه[8] التفريط أو الغلبة، كما ذكرناه فيمن أصبح مولِجا، والله أعلم.

فصل:

فأمّا الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر، فإنَّ حكمها عند مالك حكم الجنب، يصح[9] صوم ذلك اليوم منها، وتغتسل بعد الفجر، هذا قول مالك[10] وأهل العراق[11] والشافعي.

---

(1) في (م): (قال).

(2) زيادة من (م).

(3) وهو قول إبراهيم النخعي والحسن البصري كما سبق (ص: 136).

(4) في (م): (منع).

(5) في (م): (متعد)، وجعل عليها ضبة.

(6) في (م): (يولج).

(7) وهو قول طاوس كما سبق (ص: 136).

(8) في (م): (على وجه).

(9) في (م): (فصح).

(10) المدونة (1/ 275)، النوادر والزيادات (2/ 25).

(11) مختصر اختلاف العلماء (2/ 34).

وخالف مالكا مِن أصحابه: عبد الملك[1] ومحمد بن مسلمة[2].

فقال عبد الملك فيمن طهرت قبل الفجر، فاشتغلت بالغسل مِن غير تفريط، وطلع الفجر ولم يتم غسلها: إنها بمنزلة الحائض، لا صلاة عليها ولا صوم، ما لم يتم طهرُها بالاغتسال، إلا أنْ يأتي منها تفريط في الغسل، وهذا الاستثناء [53/أ] منه [يفيد][3] أنَّ حكمها إذا فرَّطت بخلاف حكمها إذا لم تُفرِّط، إلا أنه لم يبيِّن ما الحكم في ذلك؟

ويحتمل أنْ يكون أراد ما يذهب إليه محمد بن مسلمة، فإنَّ محمد بن مسلمة قال: إذا فرَّطت في الغسل حتى طلع[4] الفجر، ولم تغتسل صامت ذلك اليوم، قال: لأنه لا[5] يخرجها مِن الصيام تفريطها، وتقضيه؛ لأنه لم يتم طهرها بالاغتسال قبل الفجر، فدخلت في النهار وهي في حكم الحيض[6].

قالوا: ولأنه لمَّا لم يجز لزوجها وطؤها في هذا[7] الحال، لا لمعنى سوى ثبوت حكم الحيض، عُلم بذلك أنَّ حالها حال الحائض التي لم ينقطع دمها.

(1) النوادر والزيادات (2/ 26)، ونقل عنه ابن الجلاب في التفريع (1/ 309): «إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع فيه الغسل، فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها صومها، وإن كان الوقت ضيقًا لا يتسع للغسل لم يجزها صومها».

(2) تفسير القرطبي (3/ 206)، التفريع لابن الجلاب (1/ 309).

(3) في (ز): (يعيد)، والمثبت من (م).

(4) في (م): (إذا فرطت حتى يطلع).

(5) في (م): (إنما).

(6) في (م): (الحائض).

(7) في (م): (هذه).

والدلالة على ما قلناه[1]: أنها مُحدِثة زال حدثها قبل الفجر، ولم يبق لها[2] سوى فعل التطهير[3]، فوجب أنْ يصح صومها؛ اعتبارا بالجُنُب والبائل.

فلم نرد بقولنا: «زال حدثها»، أنَّ حكم الحدث زال؛ لأنَّ هذا موضع الخلاف، وإنما أردنا بذلك انقطاع الدم.

وقال عبد الملك: المعنى في الجنابة أنها معنى لو طرأ في أثناء[4] النهار على بعض الوجوه لم يُفسِد الصوم، ولم يمنع صحته؛ كالاحتلام، فلذلك لم يمنع وجوبُ الغسل منه صومَ ذلك اليوم، وليس كذلك الحيض؛ لأنه إذا طرأ في النهار على أيِّ وجه كان أفسد الصوم.

فالجواب: أنَّ افتراقهما في هذا[5] لا يُخرجهما عمَّا قلناه، ألَا ترى أنَّ الذي[6] قاله لا يمنعه مِن إيجاب قضاء الصلاة عليها إذا تركت الغسل حتى خرج الوقت؟

وأيضا: فإنَّ وجوب الغسل إنما ينافي صحة الصلاة، ولا ينافي صحة الصوم؛ كالجُنُب والمُحدِث، ولا معنى لتفريقهم بين المفرِّطة وغير المفرِّطة؛ في أنَّ غير المفرِّطة لا تصوم ولا تقضي، وأنَّ المفرِّطة تصوم

---

(1) في (م): (قلنا).

(2) في (م): (عليها).

(3) في (م): (لها فعل الطهر).

(4) في (م): (ابتداء).

(5) في (م): (هذه).

(6) في (م): (هذا الذي).

وتقضي؛ لأنَّ الكلام في حكم الشيء نفسِه، وقد ثبت أنَّ منعه مِن صحة الصوم أو عدم منعه لا يقف على تفريطها في الاغتسال.

فأمَّا قياسهم على مَن لم ينقطع دمها، فالعلة فيها[1] بقاء الحدث الذي يمنع صحة الصوم، وليس كذلك إذا انقطع دمها؛ لأنَّ الحدث قد زال عنها.

وقولهم: إنَّ زوجها ممنوع مِن وطئها لأجل حكم الحيض؛ غيرُ صحيح، لأنه ممنوع على وجه التنظف، وأنَّ[2] ذلك لو [أوجب][3] أنْ يكون حكمها في منع الصوم حكم الحائض، لوجب أن لا يجب عليها قضاء الصلاة، وهذا فاسد، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد -رحمه الله-]:

(ولا يجوز صيام يوم الفطر، ولا يومِ النحر).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

هذا لِما رواه سفيان عن الزهري عن أبي عبيد، قال:

«شهدت العيد مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين؛ يوم الفطر، ويوم النحر»[4].

---

(1) في (م): (فيه).

(2) في (م): (ولأن).

(3) في (ز): (اجب)، والمثبت من (م).

(4) رواه البخاري (1990) (5571) ومسلم (1137) من طرق عن الزهري به، بمثله.

ورَوى [53/ب] سعيد بن [خالد][1] عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: «شهدت العيد مع عثمان وعلي -رضي الله عنهما- فكانا يصلِّيان، ثم يُذكِّران الناس، فسمعتهما يقولان: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الأضحى، ويوم الفطر[2]»[3].

ورَوى مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين؛ يوم الأضحى، ويوم الفطر»[4].

ورواه ابن عمر[5] وعائشة[6] وأبو سعيد الخدري[7] وغيرهم.

ولا خلاف في ذلك.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر، إلا المُتمتِّعُ الذي لا يجد هديا، واليوم الرابع لا يصومه متطوِّع، ويصومه مَن نذره، أو مَن كان في صيام متتابع قبل ذلك).

---

(1) في (ز): (خليد)، وفي (م): (خليفة)، والمثبت من كتب التراجم. ينظر: تهذيب الكمال (10/405).

(2) في (م): (والفطر).

(3) رواه أحمد (427) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد به، بمثله.

(4) رواه مالك في الموطأ (317) ومن طريقه مسلم (1138)، ورواه البخاري (1993) من طريق عطاء بن مينا عن أبي هريرة به، بنحوه.

(5) رواه البخاري (1994) ومسلم (1139).

(6) رواه مسلم (1140).

(7) رواه البخاري (1995) ومسلم (827).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

أمَّا المنع مِن التطوع بصيام[1] أيام التشريق؛ فلِما رواه ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة:

«أنَّ رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في مِنًى: ألَّا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»[2].

ورواه مالك عن ابن شهاب مرسلا[3].

ورَوى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار، حدَّثه أنَّ مسعود[4] بن الحكم حدَّثه عن أُمِّه، قالت:

«مرَّ بنا راكب ونحن مع رسول الله ﷺ بمنى ينادي في الناس: لا يصومنَّ

(1) في (م): (للمتطوع من صيام).

(2) رواه أحمد (10664) والنسائي في الكبرى (2896) كلاهما من طريق روح عن صالح عن ابن شهاب، به، بمثله. قال النسائي: «صالح هذا هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ لا نعلم أحدا قال في هذا: سعيد بن المسيب، غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف الحديث في الزهري ... وروح ابن عبادة ليس بالقوي عندنا».

وروى مسلم (1141) من حديث نبيشة الهذلي مرفوعا: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

ورواه الترمذي (773) من حديث عقبة بن عامر، وقال: «وفي الباب عن علي، وسعد، وأبي هريرة، وجابر، ونبيشة، وبشر بن سحيم، وعبد الله بن حذافة، وأنس، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وكعب ابن مالك، وعائشة، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو.

وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح».

(3) الموطأ (1393)، قال ابن عبد البر في التمهيد (12/ 124) -بعد أن أورد طرقا موصولة-: «... مرسلا هكذا كما رواه مالك سواء، وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا -والله أعلم-».

(4) في (م): (عن جدته أن ابن مسعود).

أحد هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، فقال أخي: هذا علي بن أبي طالب رضوان الله عليه»[1].

ورَوى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى»[2].

ولا خلاف في منع صومها للمتطوِّع.

فصل:

فأمَّا المُتمتِّع إذا لم يجد الهدي، وقد فاته صيام ما قبلها، فله أنْ يصومها[3] عندنا.

وقال أبو حنيفة: لا يصومها [متمتِّع][4] ولا غيره[5].

وللشافعي قولان[6]:

أحدهما: مثل قولنا؛ أنه يجوز للمُتمتِّع أنْ يصومها[7].

(1) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4114) من طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث، به، وفي سنده اختلاف كثير، ذكره الدارقطني في علله (4/ 129-131)، وختمه بقوله: «رَفْعُه صحيح، وأسانيدها كلها محفوظة».

(2) رواه مالك في الموطأ (1392)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (12/ 237): «لم يختلف عن مالك في إرساله»، وينظر ما قبله.

(3) في (م): (يصومه).

(4) في (ز): (متطوع)، والمثبت من (م).

(5) شرح مختصر الطحاوي (2/ 546).

(6) الحاوي الكبير (3/ 477).

(7) وهو مذهبه القديم.

والثاني: أنه لا يصح صومها عن متعة ولا غيرها، وهي كيومي الفطر والنحر[1].

واستدل من نصر هذا القول:

بما رُوي: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق»[2]، ولم يخصَّ صومها[3] عن تمتع ولا غيره.

قالوا: ولقول النبي ﷺ: «إنها أيام أكل وشرب وبعال»[4]، وهذا ينفي أن تكون أيام صيام.

قالوا: ولأن كل زمان لم يصح صومه متطوعا[5] لم يصح تمتعا؛ أصله: [يوم][6] الفطر والنحر، عكسه سائر الأيام.

قالوا: ولأنها أيام يصح فيها الرمي، فأشبهت يوم النحر.

قالوا: ولأنه لمَّا لم يجز صوم يوم النحر في التمتع وهو أقرب إلى أيام الحج، كان بأن لا يجوز صوم[7] ما يليه أَوْلى.

---

(1) وهو مذهبه الجديد.

(2) تقدم من حديث سليمان بن يسار.

(3) في (م): (يومها).

(4) تقدمت طرقه (ص: 146) من غير زيادة «وبعال»، قال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 684): «هذا الحديث صح من طرق بدون هذه اللفظة الأخيرة».

(5) في (م): (تطوعا).

(6) زيادة من (م).

(7) في (م): (صيام).

والدلالة[1] [59/أ] **على ما قلنا:**

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: 196]، وظاهر هذا[2] يقتضي جواز صيام أيام منى للمتمتع.

ورَوى الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رَخَّص النبي ﷺ للمُتمتِّع إذا لم يجد الهدي ولم يصم أيام العشر أنْ يصوم أيام التشريق»[3]؛ وهذا نص.

ولأن كل يوم لا تُصلَّى فيه صلاة العيد فإنه يصح صومه مع سلامة الصائم؛ أصله: سائر الأيام.

فأمَّا نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق؛ فمخصوص في غير المتمتع.

وقوله: «إنها أيام أكل وشرب وبِعال»[4]، لا ينفي أنْ يصومها المُتمتِّع بدليل.

والمعنى في يوم الفطر والنحر أنه يوم تُصلَّى فيه صلاة العيد، وليس كذلك أيام التشريق.

---

(1) وقع في هذا الموضع خلط في الأوراق في النسخة (ز)، وتم ترتيبه بمقابلته بـ(م).

(2) في (م): (ذلك).

(3) رواه الدارقطني في سننه (2283) من طريق يحيى بن سلام عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن الزهري به، وقال: «يحيى بن سلام ليس بالقوي»، ورواه البخاري (1997) موقوفا من طريق عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر، قالا: «لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي»، قال ابن حجر في الفتح (4/ 243): «وإذا لم تصح هذه الطرق المصرِّحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال، وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي: أُمِرنا بكذا، ونُهينا عن كذا؛ هل له حكم الرفع؟ ...».

(4) تقدم قريبا (ص: 146)، وهو صحيح دون قوله: «وبعال».

وقولهم: «لمَّا لم يجز صوم يوم النحر وهو إلى الحج أقرب، كانت أيام التشريق بأن لا تُصام أَوْلى»؛ غير صحيح، لأنَّ يوم النحر إنما لم يجز صومه لمعنى يختص به؛ وهو أنه تُصلَّى فيه صلاة العيد، وأيام التشريق ليس فيها هذا المعنى، والله أعلم.

وعلى أنه لا يجوز أنْ يعتبر جواز صوم الواجب في الزمان بصيام التطوع؛ لأنَّ الأصول قد فرَّقت بين الواجب والتطوع[1] فيما يرجع المنع فيه إلى الزمان؛ ألَا ترى أنَّ التطوع ممنوع بعد العصر وبعد الصبح، ولو ذَكَر فرضا عليه لقضاه في هذه الأوقات.

فكذلك يجوز له أنْ يصوم عن تمتعه أيام منى، وإن لم يَجُز له أنْ يبتدئ التطوع فيها، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا اليوم الرابع مِن النحر فإنه أخف حُكما ممَّا قبله؛ لأنَّ اليومين قبله أحكام النحر قائمة فيهما مِن جواز النحر والتكبير في الصلوات، وليس كذلك في اليوم الرابع؛ لأنه ينقطع فيه هذا أجمع، لأنه لا تجوز فيه الأضحية، وينقطع فيه التكبير عقيب كل صلاة مِن صلاة الفجر، فجاز أنْ [يصومه][2] الناذر وصاحب التتابع، ولم يَجُز للمُتطوِّع؛ لِما بيَّناه مِن أنَّ الوجوب[3] آكد

(1) في (م): (التطوع والواجب).

(2) في (ز): (يصوم)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (الواجب).

حالا مِن التطوع، فجاز في الواجب ما لم يَجُز في التطوع، والله أعلم.

مسألة

قال [ابن أبي زيد]-رحمه الله-:

(ومَن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط[1]).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

وهذا كما قال؛ مذهبنا أنه إذا أفطر في نهار رمضان ناسيا فقد بطل صومه، ولزمه القضاء، سواء كان إفطاره بأكل أو شرب أو جماع.

وقال أبو حنيفة: القياس أنْ يجب عليه القضاء، والاستحسان أن لا قضاء عليه[2].

وقال الشافعي: إذا أكل أو جامع ناسيا فصومه صحيح لم يفسد، وليس بمُفطر[3]، ولا قضاء عليه[4].

واستدل أصحابه: بما رواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن [عمرو][5] عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال في الذي يأكل

---

(1) قوله: (فقط) ليس في (م).

(2) الأصل (2/ 150)، الحجة على أهل المدينة (1/ 391)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 411)، قال الجصاص: «والقياس عند أصحابنا يوجب القضاء على الآكل ناسيا كما لو أكل في صلاته ناسيا ... إلا أنهم تركوا القياس للأثر ...».

(3) في (م): (بمقصر).

(4) الأم للشافعي (3/ 243).

(5) في (ز): (عمر)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

في رمضان [59/ب] ناسيا: «لا قضاء عليه، ولا كفارة»[1]؛ وهذا نص.

قالوا: ولقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[2]؛ والمراد بذلك: الحكمُ، [لأنَّ][3] الفعل نفسَه لا يرفع.

قالوا: ورَوى أبو هريرة: «أنَّ رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم، فقال: الله أطعمك وسقاك»[4]، ففيه دليلان:

أحدهما: أنه نفى عنه الفعل، وأضافه إلى الله تعالى، فعُلِم أنه لا يَتعلَّق عليه حكم.

والثاني: أنه موضع البيان، فلو كان قد أفطر وعليه[5] القضاء لبيَّنه له.

قالوا: ورَوى ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني [عن ابن سيرين][6] عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن نسي وهو صائم، فأكل

(1) رواه البيهقي في الكبرى (8074)، من طريق أبي حاتم الرازي ومحمد بن مرزوق البصري كلاهما عن محمد بن عبد الله الأنصاري به، بلفظه، وقال: «وهو مما تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات».

(2) رواه ابن ماجه في سننه (2045) من حديث ابن عباس، وأنكره أبو حاتم في العلل (1296)، ونقل عبد الله بن أحمد في العلل (1340) عن أبيه أنه أنكره جدا، وقال: «ليس يُروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ»، وقال ابن العربي في القبس (3/ 1055) بعد ذكر هذا الحديث وآخرَ في معناه: «وهذان الحديثان لم يثبت لهما قدمٌ في الصِّحة، لكن معناهما صحيح قطعا في الخطأ والنسيان».

(3) في (ز): (لا)، والمثبت من (م).

(4) رواه أبو داود (2398)، وأخرجه البخاري (1933) ومسلم (1155) بنحوه.

(5) في (م): (وكان عليه).

(6) زيادة من (م).

وشرب فليتم صومه، فإنما[1] الله أطعمه وسقاه»[2]؛ فلمَّا سمَّاه صائما، وأمره بإتمام الصوم عُلم أنه لم يفطر.

قالوا: ورَوى الحسن البصري عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن نسي الصوم، فأكل وشرب فلا يفطرن، فإنَّ الله أطعمه وسقاه»[3].

قالوا: ولأنَّ كل عبادة يُفسدها الأكل عمدا لم تفسد بوقوعه فيها سهوًا؛ أصله: الصلاة.

قالوا: ولأنه معنى يقع في أثناء الصوم يختص عمده بإفساده الصوم، فوجب ألَّا يفسده[4] خطؤه وسهوه؛ أصله: القيء.

قالوا: ولأنَّ وقوع الأكل والشرب والجماع في الصوم على وجه السَّهو مِمَّا لا يمكن الاحتراز منه، وما هذه سبيله فهو معفو عنه، ألَا ترى أنَّ الكلام سهوا لا يُفسِد الصلاة؛ لأنه لا يُمكِن الاحتراز منه.

والدلالة على صحة قولنا:

أنه قد ثبت مِن أصلنا أنَّ الآكل ناسيًا مُفطر [بأكله][5]، فإنْ سلَّموا هذا فقد صحَّت المسألة؛ لأنَّ أحدًا لا يوجب الفطر ويمنع[6] مِن وجوب القضاء؛ لأنَّ

(1) في (م): (فإن).

(2) رواه البخاري (1933) ومسلم (1155).

(3) رواه أحمد في المسند (10392) من طريق الحسن مرسلا، ولم أجد من وصله من طريق أبي هريرة فيما بين يدي من مراجع، وينظر ما قبله.

(4) في (م): (يفسد).

(5) في (ز): (كله)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (ويمتنع).

علة وجوب القضاء هو الإفطار.

وإن لم يُسلِّم؛ دَلَّلنا عليه بأن نقول: لأنه أَكَل في نهار صوم، فوجب أنْ يكون مفطرا بأكله، أو يجامع في صوم، فكان مُفطِرا بجِماعه؛ أصله: إذا فعل[1] ذلك عامدا.

فإن قيل: المعنى في العمد[2] أنه يمكن الاحتراز منه، وليس كذلك النسيان؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه[3].

فالجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أنَّ ما تفسُد به[4] العبادات لا يقف على ما يمكن الاحتراز منه دون ما لا يمكن ذلك فيه؛ ألَا ترى أنَّ غلبة الحدث مفسدةٌ الوضوءَ[5] والصلاةَ إذا وقع في خلالهما، وإنْ كان ذلك مِمَّا لا يمكن الاحتراز منه.

وكذلك لو وطئ ناسيا في الحج لأفسده، وإنْ كان ذلك ممَّا لا يمكنه الاحتراز منه.

والثاني: أنه يمكنه الاحتراز مِن وقوع الأكل على وجه السهو بأنْ يتحفَّظ، ويستديم الاهتمام له[6]، والتذَكُّر له؛ لأنَّ النِّسيان [60/أ] ليس يكاد يلحق في

(1) في (م): (أن يفعل).

(2) في (م): (التعمد).

(3) قوله: (وليس كذلك ... الاحتراز منه) ليس في (م).

(4) في (م): (يفسد).

(5) في (م): (للوضوء).

(6) في (م): (به).

الغالب إلا بضرب مِن التفريط، وترك التوقي والتحفظ.

والثالث: أنه لو كان الأمر على ما ذكروه لوجب ألَّا يفسد الصوم مِن الحيض[1]؛ لأنها لا تتمكن مِن الاحتراز منه، ومع ذلك فإنَّ العبادة[2] تفسد به.

وتنتقض أيضا بمَن لحقه[3] العطش، فإنَّ له[4] إذا خاف على نفسه التَّلَف أنْ يشرب الماء، ويفسد صومه مع ذلك، وإنْ كان ما لحقه مِمَّا لا يمكن الاحتراز منه.

وعلى أنَّ عدم تمكن الاحتراز منه إنْ كان لأجل النِّسيان استوى في ذلك الأكل والنية، وقد ثبت أنه لو نسي النية لبطل صومه، وإنْ كان لا يمكنه -على ما زعموا- الاحتراز منه، فبطل ما قالوه.

ويدل على ذلك أيضا: أنَّ كل عبادة لم تصح مع جنس فعلٍ مِن الأفعال إذا وقع فيها عمدا على كل وجه، فلذلك [أفسدها][5] سهوه؛ أصله: الحدث في الطهارة والصلاة؛ لأنَّ الطهارة والصلاة لا تصحَّان مع عمد الحدث على كل وجه، فلذلك أفسدهما[6] سهوه، كذلك الصوم لمَّا لم يصح مع [عمد][7]

(1) في (م): (بالحيض).

(2) في (م): (ذلك فالعبادة).

(3) في (م): (كظّه).

(4) في (م): (فإنه).

(5) في (ز): (أفسدهما)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (أفسدها).

(7) في (ز): (عدم)، والمثبت من (م).

الأكل على وجه لم يصح مع سهوه، ولا يلزم عليه الكلام سهوا في الصلاة؛ لأنَّ الصلاة تصح مع جنس الكلام في العمد على وجه، ويدل على ذلك أنه ليس بين أنْ يكون الإنسان صائما أو مفطرا منزلة ثالثة.

وإذا ثبت [أنه ليس بـ][1] صائم ثبت ما قلناه.

والذي يبين ذلك: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:187]، [فالإتمام][2] ها هنا: هو الإمساك عن الأكل والشرب[3] بطلوع الفجر، فوجب إذا أكل [وشرب][4] في تضاعيف اليوم ألَّا يكون صائما، لأنَّ إتمام الصوم لم يحصل منه، لأنَّ الأكل ينافي الإمساك، فلم يحصل منه إتمام الصوم[5].

فإن قيل: إنَّ هذا الأكل لم يكن بقصدٍ منه.

قيل له: إلا أنه قد منع حصول إتمام الصيام، وهذا هو الذي أردناه.

ولأنه أكل في صوم مفترض لا يسقط بالمرض، فوجب أنْ يلزمه القضاء؛ أصله: العامد.

ولأنَّ الصائم لا يكون صائما في الشريعة إلا بالإمساك، كما لا يكون صائما إلا بالنية، ثم قد ثبت أنه لو نسي النية لم يجزئه، كذلك إذا نسي

(1) موضع طمس في (ز)، والمثبت من (م).

(2) في (ز): (والصيام)، والمثبت من (م).

(3) في (م) زيادة: (والجماع)، وجعل عليها ضبة.

(4) زيادة من (م).

(5) في (م): (الصيام).

الإمساك، ولأنَّ كل معنى إذا حصل في الصوم على وجه العمد أفسده، وكذلك على وجه السهو؛ كترك النية.

وإذا ثبت هذا؛ فالجواب عن الخبر الأول أنه يحتمل أنْ يكون نفى [الوجوب][1] على الفور، أو اجتماع القضاء والكفارة، بدلالة ما ذكرناه.

ويحتمل أنْ يكون الراوي نقله على معنى قوله: «الله أطعمك وسقاك»، معتقدا أنه يقتضي سقوط القضاء.

وقوله: «رُفع عن أمتي الخطأ [60/ب] والنسيان»، مفهومه: رفع المأثم والحرج دون غيره.

هذا إنْ سلَّمنا أنَّ له عادة في الاستعمال، ولم نقل: إنه مُجمَل، لا يُعقل المراد [منه][2].

واعتبارهم العموم في جميع ذلك؛ باطل، لأنَّ الحكم ليس بمذكور في اللفظ، والعموم لا يُدَّعى في المضمرات.

وقوله لمن سأله: «الله أطعمك وسقاك»؛ لا حجة فيه، لأنَّ ظاهره [نفي][3] الفعل، والفعل واقع منه[4]، فلم يكن[5] حمله على سقوط القضاء إلا مِن

---

(1) في (ز): (الواجب)، والمثبت من (م).

(2) في (ز): (به)، والمثبت من (م).

(3) في (ز): (في)، والمثبت من (م).

(4) في (م): (عنه).

(5) في (م): (يمكن).

حيث أمكن [حمله][1] على سقوط المأثم، ولا يجوز حمله على العموم لِما ذكرناه، ولا على مفهوم عادةٍ في استعماله؛ لاتفاقنا على أنه لو خاطب كل معذور بذلك لساغ؛ ألَا ترى أنه لو قال له رجل: إني مرضت فأكلتُ، أو لحقني[2] العطش أو الجوع فأكلت، فقال: الله أطعمك وسقاك، لساغ ذلك، ولم يَستحِل، فبَان بذلك ما قلناه.

وقولهم: إنَّ ذلك موضع البيان، فلو كان القضاء واجبا لذكره.

فالجواب عنه: أنه ليس في الخبر ذِكرٌ للحكم[3] الذي سأل عنه، ويحتمل أنْ يكون سأل عن حكم مخصوصٍ، فأجابه بجواب مخصوص، فسقط ما قالوه.

وتعلُّقهم بقوله: «فليتمَّ صومه»، معناه: إمساكه، بدلالة ما ذكرناه.

وقوله: «لا يفطرن[4]»؛ [معناه][5]: لا يستديم الفطر.

واعتبارهم بالصلاة في أنَّ الآكل سهوا لا يفسدها؛ لا نُسلِّمه على الإطلاق، لأنه إنْ كثر فيها[6] أفسدها.

---

(1) في (ز): (فعله)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (كظني).

(3) في (م): (الحكم).

(4) في (م): (يفطر).

(5) زيادة من (م).

(6) في (م): (أكثر منها).

وقولهم في الأكل: إنَّ عمده يختص بإفساد[1] الصوم؛ باطل، لأنَّ سهوه يفسده عندنا، فالعمد غير مختص، لأنَّ الخطأ والسهو مشارك له أيضا.

ولأنَّ عمد القيء مُختَلف [فيه][2] بين أصحابنا في فساد الصوم به.

وينتقض بالرِّدة إذا فعلها في أثناء الصوم ناسيا لصومه.

فإنْ قالوا: المنع مِن الردة لا يختص الصومَ[3]؛ لأنه ممنوع منها في الصوم كما هو ممنوع منها في الفطر.

قلنا: وكذلك عَمْد[4] الأكل لا يختص الصومَ، لأنه يُمنَع منه في الصلاة، [كما يُمنَع منه في الصيام.

وما ذكروه مِن أنه لا يُمكِن الاحتراز مِن السهو؛ فقد أجبنا عنه فيما مضى.

فصل][5]:

فأمَّا سقوط الكفارة عنه؛ فلأنَّ الكفارة تجب في[6] اعتماد الهتك لحرمة الصوم وعدم العذر، والناسي معذور، وليس بهاتك، فلم تجب عليه الكفارة.

[والله أعلم].

---

(1) في (م): (مختص به).

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (بالصوم).

(4) في (م): (محمد)، وجعل عليها ضبة.

(5) ما بين معقوفين زيادة من (م).

(6) في (م): (مع).

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

([وكذلك مَن][1] أفطر لضرورة مِن مرض [به][2]).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

[يعني في أنَّ عليه القضاء، ولا كفارة عليه][3].

أمَّا وجوب القضاء؛ فلا خلاف فيه أعلمه.

والأصل في ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:184]؛ معناه: فأفطَر فعِدَّةٌ، فأوجب القضاء على المريض إذا أفطر.

ولأنه حصَّل أَكْلًا في صوم واجب [عليه][4]؛ فأشبه العامد، والعذرُ لا يُسقِط القضاء.

وأمَّا سقوط الكفارة عنه؛ فلأنه ليس بهاتك، والعذرُ يُسقِط الكفارة عن المُفطِر.

والله أعلم.

---

(1) في (ز): (ومن).

(2) زيادة من (م).

(3) في (ز): (فعليه القضاء ولا كفارة عليه)، وحكاه على أنه من قول ابن أبي زيد، والصواب المثبت كما في (م).

(4) زيادة من (م).

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ومَن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة، فله أنْ يفطر وإن لم تنله ضرورة، وعليه القضاء، والصوم [54/أ] **أحبُّ إلينا).**

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

اعلم أنَّ الكلام في هذه المسألة مِن وجوه(1):

أحدها: أنَّ المسافر مخيَّرٌ بين الصوم والفطر على أنَّ عليه القضاء إذا أفطر.

والثاني: أنه إذا(2) صام صحَّ صومه، ولم يلزمه قضاؤه(3).

والثالث: أنَّ الصوم له أفضل مِن الفطر.

والرابع: أنَّ هذا التخيير مُعلَّق ببعض الأسفار دون بعض؛ وهو ما يُستباح فيه(4) القصر؛ وهو أربعة بُرد فما زاد.

فأمَّا الكلام في أنه مُخيَّر بين الإفطار والصيام، فالدلالة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:185]؛ معنى ذلك: فأفطَر؛ كقوله: ﴿أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ﴾[الشعراء:63]؛ معناه: فضرب فانفلق، وكقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى

(1) نقله عن المصنف الهسكوري في شرح الرسالة [62/أ].

(2) في (م): (إن).

(3) في (م): (قضاء).

(4) في (م): (به).

﴿مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾[البقرة:196]؛ معناه: فحلَق ففدية، فألزم جميع مَن شهد الشهر أنْ يصومه، وجعل للمسافر أنْ يُفطِره ويقضيه.

ورَوى مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنَّا مَن صام، ومنا مَن أفطر، فلم يَعِب الصائم على المفطر، ولا المُفطر على الصائم»[1].

ورَوى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: أَصُوم في السفر؟ -وكان كثير الصيام- فقال [له][2] رسول الله ﷺ: «إن شئتَ فصم، وإن شئتَ فأفطر»[3].

ولأنَّ الفطر في السَّفر رخصة، فالمُترخِّص[4] بالخيار، إنْ شاء ترخَّص وإنْ شاء رجع إلى الأصل.

فصل:

فأمَّا وجوب القضاء عليه إذا أفطر؛ فلقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:185].

ولأنه أَكَل في صوم واجب عليه، فلزمه القضاء؛ أصله: العامد.

---

(1) رواه مالك في الموطأ (1033) ومن طريقه البخاري (1947)، ورواه مسلم (1118) من طريق أبي خيثمة عن حميد به، بمثله.

(2) زيادة من (م)، وهي موافقة لمصادر التخريج.

(3) رواه مالك في الموطأ (1034) ومن طريقه البخاري (1943)، ورواه مسلم (1121) من طرق أخرى عن هشام بن عروة به، بمثله.

(4) في (م): (المرتخص).

[ولأنه][1] مُفطِر بعذر مع توجه[2] الخطاب إليه بالنصوص بالصوم؛ فأشبه المريض.

فصل:

فأمَّا الكلام في أنه يصح صومه: فهو قولنا وقول الفقهاء كافة.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح صومه، وأنه لا فرق بين أنْ يُمسِك أو يأكل في أنَّ عليه القضاء في الموضعين[3].

والدلالة على ما قلناه:

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة:185]؛ وهذا شاهد له، فلزمه صومه.

فإن قيل: فقد عقَّب ذلك بقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:185].

قيل له: عندنا[4] جوابان:

أحدهما: أنه ليس في ذلك منع مِن الصيام، وإنما فيه إيجاب صيام آخر، وذلك غير مُنافٍ للأول.

(1) في (ز): (ولا)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (لعذر مع توجيه).

(3) وهو قول أهل الظاهر، قال المصنف في الإشراف (2/ 269): «... خلافا لمن قال: لا يصح صوم رمضان في السفر، وهو داود وبعض أهل مذهبه».

(4) في (م): (عنه).

والثاني: أنَّ فيه ضميرا[1] معناه: فأفطَر فعِدَّةٌ مِن أيام أُخَر.

ويُبيِّن ذلك أنَّ هذا الضمير مشترَط في ذكر المريض أيضا؛ لأنَّ المريض لو حمل على نفسه فصام، لم يلزمه القضاء، وصحَّ [54/ب] صومه.

فإن قيل: كذلك نقول في المريض أنه لا يصح صومه في المرض؛ أعني صوم رمضان.

قيل له[2]: إذا قلتم ذلك خرَّقتم الإجماع، ولم يُلتفت إلى قولكم.

ويدل على ذلك: ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكَديد، ثم أفطر، فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث مِن أمرِ رسول الله ﷺ»[3].

فإن قيل: فهذه القرينة في الحديث تدل على أنه متروك.

قيل له: قد اتفق[4] المسلمون على أنه [لم][5] ينسخ ذلك، وإنما الفائدة أنَّ المسلمين كانوا يقتدون به ﷺ في أفعاله؛ المباح منها والمندوب، ويتأسَّون به.

---

(1) في (م): (ضمير).

(2) في (م): (لهم).

(3) رواه مالك في الموطأ (1031) ومن طريقه البخاري (1944)، ورواه مسلم (1113) من طريق ليث عن ابن شهاب به، بمثله.

(4) في (م): (واتفق).

(5) زيادة من (م).

ويدل على ذلك أيضا:

ما رواه مالك عن سُمَي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن [أبي بكر بن عبد الرحمن عن][1] بعض أصحاب النبي ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ أمَر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقَوَّوا لعدوِّكم، وصام رسول الله ﷺ، فقيل لرسول الله[2]: إنَّ طائفة مِن الناس قد صاموا حين صمتَ يا رسول الله، فلمَّا كان بالكَديد دعا بقدَح فشرب، فأفطر وأفطر الناس»[3].

ففي هذا الحديث دليلان:

أحدهما: أنه ﷺ صام رمضان في السفر.

الآخر: أنه[4] أمرهم بالفطر، وعلَّل ذلك بأنَّ فيه تقوية لهم على العدو، ومخالفنا يزعم أنَّ العلة في ذلك أنَّ صومهم لا يصح، وهذا خلاف تعليل النبي ﷺ.

ويدل على ذلك: ما رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمِنَّا مَن صام، ومِنَّا مَن أفطر، فلم يَعِب الصائم على المُفطِر، ولا المُفطِر على الصائم»[5].

---

(1) زيادة من (م)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(2) في (م): (فقيل يا رسول).

(3) رواه مالك في الموطأ (1032) ومن طريقه أبو داود في سننه (2365)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (22/ 47): «حديث مسند صحيح».

(4) في (م): (أنهم)، وجعل عليها ضبة.

(5) متفق عليه، تقدم قريبا (ص: 162).

ورَوى مالك عن هشام بن عروة [عن أبيه][1] عن عائشة أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي[2]، قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أصوم في السفر -وكان كثير الصيام- فقال: إنْ شئتَ صم[3] وإن شئتَ فأفطر»[4].

ورُوي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فقال لي: ماذا صنعتِ في سفرك؟ قلتُ[5]: أتممتَ فأقصرتُ، وصمتَ فأفطرتُ[6]، فقال: أحسنتِ»[7].

---

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (عمر السلمي).

(3) في (م): (فصم).

(4) متفق عليه، تقدم قريبا (ص: 162).

(5) في (م): (فقلت).

(6) في (م): (أتممت ما قصرت، وصمت ما أفطرت).

(7) رواه النسائي (1456) من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة، بمثله، وفيه: «اعتمرت» بدل: «حججت».

ورواه الدارقطني في سننه (2293) (2294) من طرق عن العلاء بن زهير بعضها عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن عائشة، وبعضها عن عبد الرحمن عن عائشة وقال: «الأول متصل؛ وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه، وقد سمع منها»، وقال البيهقي في المعرفة (4/ 253): «إسناد صحيح موصول».

ووقع في رواياته: «خرجت مع رسول الله في عمرة رمضان ﷺ» و«اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه». وقد أنكر الحفاظ هذا الحديث من أجل هذه اللفظة: «عمرة رمضان»، لأن الثابت في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمرات كلها في ذي القعدة، ينظر: نصب الراية للزيلعي (2/ 191-192)، المهذب للذهبي (4824)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (2/ 520)، التلخيص الحبير لابن حجر (3/ 961)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (14/ 318).

ولقد اعترضوا على هذه الأخبار بشيئين:

أحدهما: أنْ قالوا: إنَّ الخلاف بيننا في المسافر إذا صام هل يجزئه أم لا؟ وهل عليه القضاء أم لا؟ وليس في هذه الأخبار إلا مجرد الفعل، وذلك لا يتضمن الإجزاء، ولا سقوط القضاء.

فالجواب عن هذا: أنَّ إخبارهم النبيَّ ﷺ بأنهم قد صاموا، [ورؤيتَه][1] إياهم صائمين؛ وتركه[2] الإنكار، وإقرارهم على ذلك؛ دلالة على صحة صومهم، وفي ذلك سقوط القضاء، [55/أ] لإجماع الكل على أنه لا يجب عليهم الجمع بين صوم الأصل وبين القضاء.

والاعتراض الآخر: أنْ قالوا: ليس في هذه الأخبار أنهم صاموا على أنه عن رمضان، ويجوز أنْ يكونوا نوَوا بصيامهم نذرا أو قضاء أو تطوعا أو غير ذلك، ونحن لا نمنع مِن أنْ يصوم رمضان [في السفر][3] على هذه الوجوه، وإنما نمنعه[4] أنْ يصومه على أنه مِن رمضان.

وهذا الذي قالوه باطل مِن وجوه:

أحدها: أنه لا يجوز صوم رمضان عندنا عن غيره على [كل][5] وجه؛ لأنَّ رمضان مُستحَق العين للصيام، فلا يصح صومه عن غيره، وليس لهم أنْ

(1) في (ز): (رؤيتهم)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (وترك).

(3) زيادة من (م).

(4) في (م): (نمنع).

(5) زيادة من (م).

يحملوا الخبر على أصولهم التي تخالف أصولنا.

والوجه الآخر: أنَّ في ذلك تركا للظاهر؛ لأنَّ القائل إذا قال: «صمتُ في رمضان» فظاهر هذا وإطلاقه يفيد أنه صامه عن رمضان، ولا يُحمَل على ما عدا ذلك إلا بدليل؛ لأنه حَمْل له على خلاف الظاهر، هذا لو ثبت أنَّ صومه على أنه قضاء أو نذر أو تطوع أو غير ذلك لم يصح[1].

والجواب الآخر: هو أنَّ الفطر في رمضان رخصة، والرخصة تنافي الفروض، وتمنع مِن ألَّا يجزئ[2] أصلها، ألَا ترى أنه لو كان تَرْك صوم رمضان عن رمضان فرضًا لخرج عن أنْ يكون رخصة.

والوجه الآخر: هو أنه إذا صح[3] أنه لا يجوز له صومه على الوجه المأمور به، كان بأن لا يصومه عن غيره أَوْلى؛ لأنَّ إيقاع النذر والقضاء والتطوع في رمضان ليس بأوكد[4] مِن صومه على الوجه المفترض، وإذا كان لا يصح صومه على وجه ما افترض عليه، ووضع الزمان له، كان بأن لا يصح صومه على خلافه أولى.

فبطل ما قالوه مِن هذه الوجوه.

ومِن جهة الاعتبار؛ لأنها حال يصح فيها صوم غير رمضان، فيصح[5] فيها

(1) في (م): (لصح).

(2) في (م): (يجري).

(3) في (م): (هو أن يصح).

(4) في (م): (بآكد).

(5) في (م): (فصح).

[صوم][1] رمضان نفسِه -أعني السفر- فأشبه ذلك الحضر.

ولأنَّ الفطر رخصة، [بدليل][2] أنه لا يكون إلا لعذر مِن مرض أو سفر، فما كان طريقه طريق الرخصة[3]؛ فإنَّ الإنسان مُخيَّر فيه [بين][4] أنْ يفعله أو يتركه؛ كالصلاة قاعدا مع القدرة على القيام؛ أعني في النفل أو في الفرض مع عذر المرض؛ ألَا [ترى][5] أنه لو حمل على نفسه وصلى قائما لأجزأه، وإنْ لحقه في ذلك مشقة، فكذلك الصيام في السفر.

واستدل المخالف:

بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:185]، قالوا: ففي هذا دليلان:

أحدهما: أنَّ هذا الظاهر يفيد وجوب العدَّة، سواء صامه أو لم يصمه، وإذا ثبت أنَّ عليه القضاء على كل وجه ثبت أنَّ صومه لا يصح.

والآخر: أنه جعل فرض مُشاهِد الشهر مِمَّن ليس بمريض ولا مسافر[6] أنْ يصوم عينه، وجعل فرض المريض والمسافر عدة مِن أيام أخر، فإذا صام عين الشهر[7] فقد صام غير فرضه، فلم يجزه. [55/ب]

(1) زيادة من (م).
(2) في (ز): (دليل)، والمثبت من (م).
(3) في (م): (الرخص).
(4) زيادة من (م).
(5) زيادة من (م).
(6) في (م): (بمسافر).
(7) في (م): (غير السفر).

فالجواب أن يقال:

أمَّا[1] **الفصل الأول**: فإنَّ إيجاب العدة لا تنفي دخول المسافر في عموم[2] قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة:185]؛ لأنه لا يمتنع أنْ يكون هذا الأمر شاملا للحاضر والمسافر، ويكون الخطاب الذي بعده بقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ﴾[البقرة:185] مفردا لهما بهذا الحكم من جملة مَن شمله [عموم][3] الخطاب الأول.

وإذا صح ذلك؛ لم يكن لهم أنْ يستدلوا على منع صومه بإيجاب القضاء عليه عموما، إلا ولنا أن نستدل بأنَّ الأمر بالصوم يدل على سقوط القضاء.

فإن قيل: قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة:185]؛ [معناه][4]: إلا أنْ يكون مريضا أو على سفر؛ بدلالة ما بعده.

قيل له: أمَّا المريض: فسبيله ألَّا يدخل في هذا؛ لأنه لا خلاف أنه يصح صومه إنْ تكلَّف[5]، وغير هذا القول خروج عن الإجماع، فلا يَرتفع به.

وأمَّا المسافر: فما الفصل مِمَّن قال فيه: إنَّ قوله: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 185] فيه[6] ضمير معناه: فأفطَر، ويكون هذا أَوْلَى لأمور[7]:

---

(1) في (م): (إنما).

(2) في (م): (عدم).

(3) زيادة من (م).

(4) في (ز): (معنا)، والمثبت من (م).

(5) في (م): (تكلفه).

(6) في (م): (ففيه).

(7) في (م): (الأمرين).

أحدها[1]: أنَّ مثل هذا اللفظ قد أُضمر [فيه][2] هذا الإضمار، فعُلم أنه مِن مفهومه، كقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:196]؛ معناه: فحلَق ففدية، وكقوله: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء:63]؛ معناه: فضرَب فانفلق، فكذلك في هذا الموضع لا بالقياس، لكن بمفهوم اللفظ.

والأمر الآخر: أنَّ مثل هذا الاستعمال قد ثبت في قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾[البقرة:185]، واللفظ متساوٍ في المريض والمسافر، بل هو لفظ واحد، فكان ما قلناه[3] أشبه بأنْ يكون هو المراد.

وأما الفصل الثاني: فلا تعلق فيه؛ لأنَّ قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة:185] لا ينفي دخولهما تحت عموم قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:185]، وإنما كان ينفيه لو قال: «ومَن كان مريضا أو على سفر فلا يصمه»، فأمَّا إذا ورد بحكم غير ما تقدَّم فلا ينفيه، وقد بيَّنا ما في ذلك.

واستدلوا: بقوله ﷺ: «ليس مِن البِرِّ الصيام في السفر»[4].

فالجواب: [أنَّ][5] لفظ «البِرِّ» لفظ مجمل؛ يحتمل أنْ يريد به الفضيلة، ويحتمل أنْ يريد به ما هو شرط في إجزاء الفعل، فيجب الوقوف إلى أنْ يتبيَّن

---

(1) في (م): (أحدهما).

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (قلنا به).

(4) رواه البخاري (1946) ومسلم (1115) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

(5) في (ز): (أنه)، والمثبت من (م).

المراد به.

وعلى أنه خارج على سبب؛ وهو أنه ﷺ مرَّ برجل قد أجهده الصوم وبلغ منه وهو في السفر، فلَمَّا رآه على تلك الحال، قال: «ليس مِن البِرِّ الصيام في السفر، إنَّ الله يحب أنْ يُؤخَذ برخصه»[1]، وهذا نقول به، وهو أنَّ من كان في مثل حال [هذا][2] الإنسان فالفطر أولى [به][3].

واستدلوا: بقوله ﷺ: «الصائم في السفر كالمُفطِر في الحضر»[4].

وهذا أشَدُّ ما يوردونه.

والجواب عنه: أنه ضعيف عند أهل النقل، وقد قالوا: إنه موقوف [56/أ] على أبي هريرة[5].

على أنَّا نقول: إنَّ النبي ﷺ شبَّهه به في حكمٍ لم يذكره، ولا يجوز ادِّعاء

(1) قال مسلم في روايته للحديث (1115): «قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد أنه قال: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم» قال: فلما سألته، لم يحفظه».

(2) في (ز): (هذه)، والمثبت من (م).

(3) زيادة من (م).

(4) رواه ابن ماجه (1666) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا، ورواه النسائي في سننه (2285) موقوفا على عبد الرحمن بن عوف، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1454): «صحح كونه موقوفا ابن أبي حاتم عن أبيه، والدارقطني في العلل، والبيهقي».

(5) كذا قال -رحمه الله- والحديث معروف من رواية عبد الرحمن بن عوف، كما سبق في تخريج الحديث.

العموم فيه.

على أنه مُعارَض بقوله لحمزة بن عمرو الأسلمي: «إنْ شئتَ فصُم، وإنْ شئتَ فأفطِر»[1].

[أو][2] محمول على أنَّ مَن صام في السفر معتقِدا[3] أن [لا رخصة][4] فيه؛ فيكون كالمُفطِر في الحضر، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا الفصل الثالث: وهو أنَّ الصوم أفضل مِن الفطر لمَن قوي عليه، وذهب آخرون إلى أنَّ الفطر أفضل.

والذي قلناه: هو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

والدلالة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾[آل عمران:133]، وذلك يفيد المبادرة إلى فعل ما يوجب المغفرة مِن الفروض، وفي الفطر تأخير له إلى وقت القضاء.

ولأنه إذا أفطر فقد أخَّر الفرض عن وقته، والإتيان بالفروض في أوقاتها أفضل، ألَا ترى أنَّ النبي ﷺ لمَّا سُئل عن أفضل الأعمال، قال: «الصلاة في

(1) رواه البخاري (1943) ومسلم (1121).

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (يعتقد).

(4) في (ز): (الرخصة)، والمثبت من (م).

أول أوقاتها[1]»[2]، فنبَّه بذلك على فضيلة المبادرة والسبق إلى أداء الفروض، هذا [فيما][3] يتساوى وقت المبادرة والتأخير فيه في كون الفعل في جميع ذلك أداء، فبأنْ تثبت الفضيلة في ذلك بين وقت الأداء ووقت القضاء[4] أَوْلى.

ولأنه إذا صام فقد أمِن مِن الفوات، وسقط الفرض عنه، وحصل الثواب عليه، وإذا أخَّره لم يأمن مِن اعتراض ما يمنعه مِن جميع ذلك أو مِن بعضه، [فكان][5] التقديم أَوْلى.

وما يقوله: مِن أنه لا يَأمَن[6] أنْ يَضعُف؛ لا معنى له، لأنَّ المُقيم أيضا لا يَأمَن أنْ يَضعُف ويمرض.

ولأنه إذا كان سفره [سفرا][7] يحتاج معه إلى القوة وكثرة الأكل، وتلحقه

---

(1) في (م): (وقتها).

(2) الحديث متفق عليه من طريق عبد الله بن مسعود بلفظ: «الصلاة لوقتها»، رواه البخاري (7534) ومسلم (137)، ورواه البيهقي في الخلافيات (2/ 170) بلفظ المصنف: «الصلاة في أول وقتها»، وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ لأن رواته متفق على عدالتهم، والزيادة مقبولة عن الثقة عندهما وعند الفقهاء إذا انضم إلى روايته ما يؤكدها، وإن كان الذي لم يأت بها أكثر عددا، وهذه الرواية في الزيادة. ولها شواهد نذكرها إن شاء الله، وقد اتفقا على إخراج حديث عبد الله: «الصلاة على ميقاتها» و«الصلاة لوقتها» بهذا الإسناد ...».

(3) زيادة من (م).

(4) في (م): (الفضيلة).

(5) في (ز): (وكان)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (نأمن).

(7) زيادة من (م).

فيه المشقة بالصوم؛ كان الإفطار أفضل له، وهذا غير موضع خلافنا؛ لأنَّا لا نمنع مِن أنْ يكون الفطر أَوْلى مِن الصوم على بعض الوجوه، وإنما يُمنع ذلك مع تساوي الأمرين.

والأصل في ذلك: قوله ﷺ في بعض أسفاره في رمضان: «أفطروا تقوَّوا[1] على عدوِّكم»[2]، فأخبر بأنَّ ما احتيج [فيه][3] مِن الأسفار إلى القوة وتوفيرها؛ فإنَّ الصوم غير مستحب فيه، بل الفطر أَوْلى[4]، فصار ذلك أصلا في أمثال[5] هذه المواضع.

واعتبارهم [بالقصر][6]؛ لا معنى له، لأنه يكون به مُؤدِّيا لفرضه[7] في وقته، وإنما أُسقِط[8] عنه [بعض][9] الفرض، وليس كذلك الفطر؛ لأنه لم يَزُل به فرض الصوم عن الذِّمة، وإنما أُرخِص له في تأخيره، والله أعلم.

ويدل على ما قلناه أيضا:

ما رواه أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا سعيد بن

(1) في (م): (وتقووا).

(2) سبق تخريجه (ص: 165)، وفيه عن ابن عبد البر: «حديث مسند صحيح».

(3) في (ز): (به)، والمثبت من (م).

(4) في (م): (أفضل).

(5) في (م): (امتثال).

(6) في (ز) (م): (بالفطر)، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(7) في (م): (يكون مؤديا لفرض).

(8) في (م): (سقط).

(9) زيادة من (م).

عبد العزيز، قال: حدثنا إسماعيل بن عبيد الله، قال: حدثتنا[1] أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ [56/ب] في بعض غزواته في حرٍّ شديد[2]، حتى إنَّ أحدنا ليضع يده على رأسه -أو كفَّه على رأسه- مِن شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»[3].

فهذا يدل على فضيلة الصوم على الفطر؛ لأنه لولا ذلك لم يتكلَّف هذه المشقة [الغليظة والكُلفة][4] العظيمة في شيء غيره؛ ممَّا هو أيسر منه وأخف وأقرب، [و][5]أفضل منه وأكثر ثوابا، فبَانَ بذلك فضل الصوم على الفطر في السفر.

ويدل على ذلك أيضا:

ما رواه أبو داود عن عقبة بن مكرم العَمِّي عن أبي قتيبة عن عبد الصمد ابن حبيب بن عبد الله الأزدي عن حبيب بن عبد الله، قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يُحدِّث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن كانت له حمولة تأوي[6] إلى شبع؛ فليصم رمضان حيث أدركه»[7].

(1) في (م): (حدثتني).

(2) في (م): (شد).

(3) رواه أبو داود (2409) عن مؤمل به، بلفظه، ورواه مسلم (1122) من طريق داود بن رشيد عن الوليد وهو ابن مسلم به، بلفظه، والبخاري (1945) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله به، بلفظه.

(4) زيادة من (م).

(5) زيادة من (م).

(6) في (م): (ويأوي).

(7) رواه أبو داود (2410) عن عقبة بن مكرم، به، بلفظه، وقال البيهقي في السنن الكبرى (8169): =

فأمَّا اعتبار ذلك بـ: (ثمانية وأربعون ميلا)[1]؛ فقياسا على [القصر][2]؛ لأنَّ كل واحد منهما [سفر][3] اعتُبِر في [تغيير][4] فرض عبادة.

ولأنَّ ذلك هو قدر سَيْر اليوم التام على المألوف مِن السَّير، فوجب ألَّا يتغير الفرض إلَّا به، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصلاة[5].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَن سافر أقل مِن أربعة بُرد، فظنَّ أنَّ الفطر مباح له فأفطر؛ فلا كفارة عليه، وعليه القضاء).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

أمَّا وجوب القضاء؛ فلحصوله مفطرا في صومٍ واجب عليه، ولا خلاف في ذلك.

وأمَّا سقوط الكفارة عنه؛ فلأنَّه ليس بهاتك، وإنما أفطر بتأويل غير

«قال البخاري: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث، ذاهب، ولم يعدَّ البخاري هذا الحديث شيئا». وأورد العقيلي في الضعفاء (1052) الحديثَ تحت ترجمة عبد الصمد بن حبيب الأزدي، وقال: «لا يتابع عليه، ولايعرف إلا به».

(1) لقول ابن أبي زيد في باب صلاة السفر: (ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا).

(2) في (ز): (الفطر)، والمثبت من (م).

(3) في (ز): (سفرا)، والمثبت من (م).

(4) زيادة من (م).

(5) ينظر ما تقدم (4/ 166).

صحيح، والكفارة تتعلَّق بالهتك دون التأويل في الصوم، على ما سنُبيِّنه، إنْ شاء الله.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وكلُّ مَن أفطر متأوِّلا فلا كفارة عليه).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لِما ذكرناه مِن أنَّ الكفارة تتعلق بالهتك دون التأويل؛ لأنَّ المُتأوِّل ليس بهاتك، اللَّهم إلَّا أنْ يكون سبب التأويل لم يحصل بعد، فذلك لا يُسقِط الكفارة، مثل: مَن يُفطِر لإرادته السَّفر ثم يسافر، أو يفطر مِن النساء متأوِّلة أنها تحيض في ذلك اليوم ثم تحيض، أو مَن ينتظر على عادته مرضا في يومه فيفطر ثم يمرض، فكل هؤلاء عليهم الكفارة مِن غير أنْ يُسقطها [عنهم][1] تأويلهم.

وعبد الملك يرى[2] أنَّ مَن أراد سفرا فأكل ثم خرج إلى سفره فلا كفارة عليه، وإنْ هو نزع عن سفره وكسل عنه فعليه الكفارة[3].

وقول مالك أصح وأوضح.

والله أعلم.

---

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (يريد).

(3) النوادر والزيادات (2/ 23).

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(وإنَّما الكفارة على مَن أفطر [متعمدا][1] بأكل أو شرب أو جماع، مع القضاء).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

أمَّا وجوب الكفارة [57/أ] بالجماع وغيره، فإنها متعلِّقة بالإفطار [في رمضان][2] دون غيره مِن الصيام في سائر الزمان، فلا كفارة في إفساد صيام نذر أو نفل أو قضاء أو غير ذلك، هذا قولنا وقول كافة الفقهاء.

وحُكي عن قتادة: [أنه][3] كان يوجب الكفارة في قضاء رمضان[4].

قال: لأنَّ كل صوم أُفسِد بمعصية تعلَّقت به الكفارة؛ اعتبارا برمضان.

قال: ولأنَّ كل معنى استحق بصفة الإفطار[5] فإنه يستوي فيه رمضان وقضاؤه؛ اعتبارا بالقضاء.

قال: ولأنه لو قتَل صيدا في إحرامه [للزمه][6] الجزاء في حَجة[7] النفل

---

(1) زيادة من (م).

(2) زيادة من (م).

(3) في (ز): (أنها)، والمثبت من (م).

(4) الإشراف لابن المنذر (3/ 124).

(5) في (م): (للإفطار).

(6) في (ز): (ألزمه)، والمثبت من (م).

(7) في (م): (حج).

والفرض؛ كذلك الكفارة تجب في صوم الفرض وغيره.

والدلالة على ما قلنا:

أنَّ الكفارة إنما وجبت في رمضان لهتك حرمة زمانه، وليس لِما عداه مِن الزمان حرمة كحرمته، فلذلك لم تلزم[1] بإفساد الصوم فيه كفارة.

ولأنَّ المحفوظ عن قتادة في قضاء رمضان وحده دون غيره مِن أنواع الصيام، فإذا كان كذلك قِسنا قضاءه على صوم النفل؛ فنقول: لأنَّ صيام غير رمضان لا تتعلق به الكفارة، وأمَّا القياس الأول؛ فإنه ينتقض[2] بالنفل والنذر.

واعتبارهم بالقضاء باطل؛ لأنَّ القضاء يُراد لإسقاط الفرض، والفرض يستوي فيه رمضان وغيره، وليس كذلك الكفارة؛ لأنها تتعلَّق بالهتك، وذلك يختص بحرمة الزمان دون إسقاط الفرض.

واعتبارهم بقتل الصيد ساذج بغير علة، على أنَّ طريق ذلك معتبَر بالإتلاف، لا لحرمة[3] مجرَّد الإحرام، وليس كذلك الكفارة؛ لأنَّ [اعتبارها][4] يرجع إلى حرمة الزمان، والله أعلم.

وأمَّا إيجاب الكفارة بالجماع في الفروج[5] على وجه العمد؛ فهو قولنا

(1) في (م): (تجب).

(2) في (م): (فينتقض).

(3) في (م): (يعتبر بالإيقاف لحرمة).

(4) في (ز): (اعتبارهم)، والمثبت من (م).

(5) في (م): (الفرج).

وقول كافة الفقهاء.

وحُكي عن الشعبي[1] والنخعي[2]: أنه لا كفارة في ذلك ولا في غيره، وأنَّ الخبر الوارد بوجوب الكفارة مخصوص بمَن[3] ورد فيه.

والدلالة على ما قلنا[4]:

ما رواه الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أنَّ رجلا أتى النبي ﷺ ينتف لحيته، ويلطم وجهه، فقال: هلكتُ، قال: «مالَكَ؟» قال: وقعتُ على أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال ﷺ: «أتجد رقبة؟» قال: لا، قال: «أتستطيع أنْ تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «أتستطيع أنْ تُطعِم ستين مسكينا؟» قال: لا، فبينما[5] هو كذلك إذ أوتي[6] النبيُّ ﷺ بعَرَق[7] من تمر، قال: «خذ هذا فتصدَّق به»، فقال: على أفقرَ مِن أهلي؟ والله ما بين لابَتَيها أحوج مِن أهلي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال: «أطعِمه أهلَك، ويحك»[8].

(1) المحلى بالآثار (6/ 188).

(2) المصدر نفسه.

(3) في (م): (فيمن).

(4) في (م): (قلناه).

(5) في (م): (فبينا).

(6) في (م): (أتي).

(7) قال مالك في الموطأ (1044): «قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب: كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين».

(8) رواه البخاري (1936) ومسلم (1111) من طرق عن الزهري به، بمثله.

ورَوى يحيى بن سعيد [عن][1] محمد بن جعفر عن[2] عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة:

أنَّ رجلا أتى النبي ﷺ، [57/ب] فقال: احترقتُ، قال: «وما ذلك[3]؟»، قال: وقعتُ على المرأة في رمضان، فأُتي النبي ﷺ بمِكتل فيه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المُحتَرِق؟»، فجاء، فقال: «خذ هذا فتصدَّق به»[4].

ورَوى مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، أنه قال:

جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره[5]، ويقول: هلك الأبعدُ، فقال رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أنْ تُعتِق رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أنْ تُهدي بدنة[6]؟»، قال: لا، قال: «فاجلس»، قال: فأُتي النبي ﷺ بعَرَق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدَّق [به][7]»، فقال: ما أجد أحوج

(1) في (ز): (بن)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (بن).

(3) في (م): (ذاك).

(4) رواه البخاري (1935) ومسلم (1112) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر به، بمثله، فزادا في إسناده: «عبد الرحمن بن القاسم»، ورواه النسائي في الكبرى (3100) من طريق حماد عن يحيى؛ بمثل ما أورده المصنف، وقال الدارقطني في العلل (15/ 90): «أسقط من الإسناد عبد الرحمن، والذي قبله أصح».

(5) في (م): (فضرب نحره ونتف شعره).

(6) قال ابن عبد البر في التمهيد (21/ 8): «إلا أن قوله في هذا الحديث: «هل تستطيع أن تهدي بدنة» غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبُدن أيضا في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أُنكر على عطاء في هذا الحديث ... ».

(7) زيادة من (م).

مني، فقال: «كُلْه، وصُم يوما مكان ما أصبت»[1].

ووجه الاستدلال من هذه الأخبار:

فهو أَمْرُه له بالكفارة، والأمر على الوجوب.

فإنْ قالوا: ليس في هذا اللفظ عموم.

قيل له: فيه جوابان:

أحدهما: قوله ﷺ: «حُكمي على الواحد حُكمي على الجماعة»[2]، وهذا[3] يفيد أنَّ الكفارة تجب على كل مَن كان مثل الأعرابي، [لوجوبها على الأعرابي][4].

والوجه الآخر: أنَّ تعليق الحكم بسبب يقتضي أنْ يكون متعلِّقا به حيث كان، والله أعلم.

---

(1) رواه مالك في الموطأ (1044) عن عطاء عن سعيد مرسلا، قال ابن عبد البر في التمهيد (21/ 8): «رُوي معناه متصلا من وجوه صحاح»، وقال البيهقي في الكبرى (4/ 383): «هكذا رواه مالك ابن أنس عن عطاء، ورواه داود بن أبي هند عن عطاء بزيادة ذكر: «صوم شهرين متتابعين» إلا أنه لم يذكر القضاء ولا قدر العرق، ورُوي من أوجه أخر عن سعيد بن المسيب، واختلف عليه في لفظ الحديث، والاعتماد على الأحاديث الموصولة».

(2) قال ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر (1/ 527): «هذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين، ولم نره في كتب الحديث، قال ابن كثير: لم أر له سندا قط، وسألت شيخنا الحافظ المزي وشيخنا الحافظ الذهبي عنه مرارا فلم يعرفاه، وكذا قال السبكي: إنه سأل الذهبي عنه فلم يعرفه».

(3) في (م): (وهو).

(4) زيادة من (م).

وأمَّا إيجاب القضاء عليه وعلى مَن شركه في الإفطار ووجوب الكفارة؛ فهو أيضا قولنا وقول فقهاء الأمصار.

وحُكي عن الأوزاعي: أنَّ عليه الكفارة دون[1] القضاء[2].

والذي يدل على ما قلناه:

ما رواه ابن أبي أويس حدثنا أبي أخبرنا [محمد][3] بن مسلم[4] عن حميد عن أبي هريرة أنه حدَّثه:

أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أنْ يُكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، فقال [الرجل][5]: يا رسول الله، ما أجد أحوج مني إليها؟ فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كُلْه، وصُم يوما»[6].

ورَوى عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة[7].

---

(1) في (م): (وقت).

(2) الإشراف لابن المنذر (3/ 121).

(3) زيادة من (م).

(4) في (م): (حدثنا محمد بن مسلمة).

(5) زيادة من (م).

(6) رواه بهذا الإسناد البيهقي في الكبرى (8056) من طريق الحسن بن علي بن زياد عن ابن أبي أويس به، مختصرا، وينظر مَن روى الأمر بالقضاء في كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني «نزهة الناظر والسامع في طرق حديث الصائم المجامع» (ص166).

(7) رواه البيهقي في الكبرى (8057) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1519) كلاهما من طريق =

وعبد الجبار عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال للواطئ في رمضان: «اقضِ يومًا مكانه»[1].

ورواه[2] مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مُرسلًا، وفي الخبر: «وصُم يوما مكان ما أصبت»[3].

ولأنَّ القضاء آكدُ مِن الكفارة، بدلالة أنه يجب على المعذور، والكفارةُ لا تجب على المعذور، فكان بأنْ يجب في الموضع الذي تجب فيه الكفارة أَوْلى، والله أعلم.

فصل:

وأمَّا ما تجب به الكفارة في أصله[4]: هو الاعتماد للفطر في رمضان مِن غير اعتبارٍ بما به يقع الفطر؛ مِن أكل أو شرب أو جماع أو غير ذلك.

سعيد بن أبي مريم عن عبد الجبار به، وقال البيهقي: «ورواه أيضا عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري، وليس بالقوي».

(1) رواه البيهقي في الكبرى (8058) من طريق سعيد بن أبي مريم عن عبد الجبار به، بأتم منه، ورواه ابن ماجه (1671م) من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الجبار عن يحيى بن سعيد، به، بلفظ: «وصُم يوما مكانه»، قال الدارقطني في العلل (10/ 235): «ورواه عبد الجبار بن عمر الأيلي عن عطاء الخراساني ويحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة، ووهِم فيه».

(2) في (م): (وروى).

(3) الموطأ (1044).

(4) قوله: (فصل: وأما ما تجب به الكفارة في أصله) ليس في (م)، وجاء مكانها: (أولى بجماعه هو الاعتماد).

ولا خلاف بيننا وبين أبي [58/أ] حنيفة[1] في أنَّ الكفارة تجب بالأكل والشرب والجماع في الفرج.

إلا أنه قال: إنْ كان الجماع دون الفرج فلا كفارة فيه، وإنْ كان الأكل والشرب ممَّا لا يقع الاغتذاء به فلا كفارة فيه.

وقال الشافعي: إنما تجب الكفارة[2] بجماع في فرج[3].

فحصل الخلاف بيننا وبينه: في الأكل والشرب والجماع فيما دون الفرج وسائر ما يقع به الإفطار، عدا[4] الجماع في الفرج.

واستدل أصحابه بأنْ قالوا:

لأنه أفطر بسببٍ لا [يجب][5] به الحدُّ بحال، فوجب ألَّا تجب عليه الكفارة؛ أصله: إذا قاء عامدا.

قالوا: ولأنه أفطر بمعنى[6] ينفرد به الشخص الواحد، فوجب ألَّا تلزمه الكفارة؛ أصله: القيء، أو الأكل في السَّبب المباح كالسَّفر.

قالوا: ولأنه مُفطِر بغير جماع، فلم تلزمه الكفارة؛ أصله: إذا بلع لؤلؤة أو حصاة.

---

(1) الأصل (2/ 155)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 414).

(2) في (م): (لا تجب الكفارة إلا).

(3) الحاوي الكبير (3/ 434).

(4) في (م): (عند).

(5) في (ز): (يجد)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (معنى).

قالوا: ولأنَّ الأصل في الكفارة هو الخبر، وإنما ورد لجماع[1] تامٍّ في صوم تام، وقد اتفقنا على أنه إذا كان جماعٌ تام في صوم غير تام -وهو النذر[2] والكفارة-؛ فإنها لا تتعلَّق به كفارة، فكذلك[3] تجب إذا كان جماعٌ غير تام في صوم تام؛ فيجب أن لا تجب به كفارة.

قالوا: ولأنه مُفطِر بأكل؛ فأشبه الآكل ناسيا، [وإنما][4] قالوا لأنه آكلٌ في صوم؛ لأنهم لا يُسمُّون الآكل ناسيا مفطرا.

قالوا: ولأنه صوم شرعي، فوجب[5] ألَّا تجب بالأكل فيه كفارة؛ أصله: صوم النذر والتطوع.

قالوا: ولأنَّ كل موضع حُرِّم فيه الوطء وغيره، كان للواطئ مزية على غيره؛ ألَا ترى أنَّ الأجنبية يحرم على الرَّجل وطؤها وقُبلتها[6] ومسُّها وغير ذلك، ثم إذا وطِئها حُدَّ، وإذا قبَّلها أو لمسها فلا حَدَّ عليه.

وكذلك الحج إذا أفسده بالوطء فعليه الكفارة، وإذا فعل غيره مِن القُبلة والملامسة لم يُفسِده.

فكذلك في مسألتنا؛ يجب أنْ يكون للوطء مزية على غيره، وليس ذلك

---

(1) في (م): (الجماع).

(2) في (م): (في صوم تام وهو النذور).

(3) في (م): (فإنه لا يتعلق به كفارة كذلك).

(4) في (ز): (وربما)، والمثبت من (م).

(5) في (م): (فيجب).

(6) في (م): (قبلها).

[إلا][1] اختصاصه بالكفارة؛ لأنَّ سائر ما يجب به مِن إفساد الصوم وإيجاب القضاء وغير ذلك؛ فالوطء فيه [مساوٍ][2] لغيره فيه.

والأصل في هذا ما استدل به أصحابنا:

وهو ما رَوى مالك عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «أنَّ رجلا أفطر في رمضان في زمان النبي ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يُكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا»[3].

ووجه الاستدلال مِن هذا: هو أنَّ الراوي نقَل الحكم وسببه، فوجب تعليقه به.

فإن قيل: إذا كان السَّبب مِن عند الراوي، ولم يذكر عن النبي ﷺ ولا عن السائل ما يدل على تعلق الجواب به؛ لم يكن به اعتبار، [58/ب] ويحتمل أنْ يكون هذا المُفْطِر أفطر بجماع أو بأكل، وليس يجوز أنْ يكون أفطر بهما معا، فإذا[4] ثبت ذلك لم يكن [لكم][5] حمله على الأكل إلا ولنا حمله على الوطء، وليس في الخبر لفظ عمومٍ يتعلق به.

قيل له: هذا غير صحيح؛ لأنَّ السبب إذا نُقل مع الحكم وجب تعليقه به، سواء كان مِن عند[6] الراوي، أو مِن عند صاحب السَّبب.

---

(1) زيادة من (م).

(2) في (ز): (متساو)، والمثبت من (م).

(3) الموطأ (1043)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (1111).

(4) في (م): (فإن).

(5) في (ز): (له)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (غير).

أَلَا ترى أنكم [تعلِّقون][1] حكمه بصيام [اليوم][2] مِن رمضان بقول الراوي: «جاء [أعرابي][3] فذكر أنه رأى الهلال، فأمر النبيُّ ﷺ الناسَ أنْ يصوموا مِن الغد»[4].

وكذلك تقولون في أنَّ مُحرِمًا وَقَصَته ناقته[5]: إنَّ هذا نقل الحكم بسببه.

[فكذلك نقول فيما رُوي: إنَّ هذا يتعلَّق بسببه][6].

وكذلك [ما][7] رُوي: «أنَّ ماعزا زنى فرُجم»[8].

و«أنَّ النبي ﷺ سَها فسجد»[9].

أنَّ كل ذلك تعليق [للحكم][10] بسببه مع احتمال ما قلتموه، فكذلك

---

(1) في (ز): (تعلق)، والمثبت من (م).

(2) في (ز): (اليومين)، والمثبت من (م).

(3) في (ز): (الأعرابي)، والمثبت من (م).

(4) رواه أبو داود (2340) (2341) والترمذي (691) والنسائي (2112) (2113) وابن ماجه (1652) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، وقال أبو داود: «رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا»، وقال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، ... ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا».

(5) رواه البخاري (1266) (1849) ومسلم (1206).

(6) ما بين معقوفين زيادة من (م).

(7) زيادة من (م).

(8) صحيح مسلم (1692[17]).

(9) مسند أحمد (4358)، وهو في صحيح مسلم (572[95]) بلفظ آخر.

(10) في (ز): (الحكم)، والمثبت من (م).

سبيلنا في الاحتجاج بما ذكرناه.

وأوضحُ مِن ذلك ممَّا[1] لا يتوجَّه هذا السؤال عليه:

ما رواه زيد بن الحباب عن [عمر بن عثمان][2] المخزومي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة:

أنَّ رجلا قال لرسول الله ﷺ: [إنه][3] أفطر في يوم [مِن][4] رمضان، فقال ﷺ: «أعتِق رقبة، أو صُم شهرين، أو أطعِم ستين مسكينا»[5].

ووجه الاستدلال مِن هذا: هو أنَّ السَّبب ذُكر مطلقا، وورد الجواب مطلقا مِن غير استفصال[6]، فصار كأنه قال: «مَن أفطر يوما مِن رمضان فليُعتِق رقبة»، وهذا أحد أقسام[7] العموم.

ويدل على ذلك: قوله ﷺ: «مَن أفطر في رمضان عامدا فعليه ما على المُظاهر»[8].

---

(1) في (م): (ما).

(2) في (ز): (عثمان بن المخزومي)، وفي (م): (عثمان بن عمر المخزومي)، والتصويب مما يأتي (ص: 206).

(3) في (ز): (إني)، والمثبت من (م).

(4) زيادة من (م).

(5) رواه الدارقطني في العلل (10/ 236) من طريق عبد الله بن عمر عن زيد بن الحباب عن عمر بن عثمان به، بلفظه.

(6) في (م): (استئصال).

(7) في (م): (تساوي).

(8) قال ابن حجر في الدراية في الدراية (1/ 279): «لم أجده هكذا».

فإنْ قيل: الكفارة إنما تجب على العائد، وإطلاق اسم «المُظاهر» لا يتناول العائد.

قيل له: المُظاهر على ضربين؛ عائد وغير عائد، والخبر يوجب الكفارة على المُفطِر عامدا كما هي على المُظاهر،[1] فأيُّ شيء وجب على المُظاهر فهو واجب على المُفطِر إلا ما قام عليه الدليل.

وأيضا: فلأنَّ[2] الآكل قاصدا للإفطار في نهار رمضان على وجه الهتك وعدم العُذر؛ فوجب أنْ تلزمه الكفارة، أصله: المُجامِع عامدا.

فإن قالوا: ينتقض بالمستقيء عامدا.

قيل لهم: مَن قال مِن أصحابنا: إنه يفطر بالاستقاء، ويكون عليه القضاء واجبا؛ قال: إنَّ عليه الكفارة، ومَن قال: إنَّ [عليه][3] القضاء استحبابا؛ فليس بمفطر عنده، فالوصف غير موجود على أصله.

فإنْ قيل: ينتقض بمَن بلع حصاة عامدا.

قيل له: الذي ذكره مالك -رحمه الله- في «المختصر»[4] أنَّ عليه القضاء، ولم [يحكِ][5] عنه صاحب «المختصر» شيئا في الكفارة.

---

(1) في (م): زيادة: (فأيُّ شيء وجب على المُفطِر كما هي على المُظاهر).

(2) في (م): (فإن).

(3) زيادة من (م).

(4) المختصر الكبير لابن عبد الحكم (ص: 121).

(5) في (ز): (يجد)، والمثبت من (م).

وكان شيخنا أبو بكر الأبهري -رحمه الله- يقول: القياس على مذهبه أنْ تلزمه الكفارة، وهذا هو الصحيح[1]. [61/أ]

ومِن متأخري أصحابنا مَن قال: إنَّ بلع الحصاة لا يُفطِّر، لأنها لا تغذِّي ولا تُماع[2]، فهذا القائل لا يلزمه النقض؛ لأنَّ الكفارة لا تكون إلا على مُفطر، والإفطارُ غير موجود هاهنا.

فإنْ قيل: ينتقض بالمرتد.

قيل له: لا يلزم ذلك مِن وجهين:

أحدهما: أنَّا قلنا: «قاصدا للهتك بالإفطار»، والمرتد لم يقصد بارتداده إفساد الصوم خاصة، وإنما قصد هتك حرمة الإسلام، وجرَّ ذلك إلى إفساد[3] صوم رمضان، فأمَّا القصد والغرض فليس هو رمضان.

والثاني: [أنَّا][4] قلنا بالإفطار في رمضان، ووصْفُ العلة لا يلزم عليه إلا ما تناوله[5] إطلاق الاسم، والرِّدة ليست بإفطار، وإنَّما هو شيء[6] يَفسُد الصوم بوقوعها فيه، وليس كل[7] ما أفسد الصومَ كان إفطارا؛ كما أنه ليس كل ما

(1) النوادر والزيادات (2/ 45).

(2) تُماع: تُذاب. [تاج العروس (22/ 223)].

(3) في (ز): (أن)، والمثبت من (م).

(4) في (م): (حدثتني).

(5) في (م): (أن لا تناوله).

(6) قوله: (هو شيء) ليس في (م).

(7) في (م): (كذلك).

أفسد الصلاة كان حدثًا؛ فبطل ما قالوه.

فإنْ قيل: المعنى في الجماع أنه يفتقر إلى شخصين، وليس كذلك الأكل.

قيل له: هذا ليس بشيء؛ لأنَّ وجوب الكفارات[1] في الأصول لا يُعتبَر فيه كون ما يتعلق به ممَّا يفتقر إلى شخصين أو شخص واحد؛ ألَا ترى أنَّ الحنث في كفارة اليمين تتعلق به الكفارة، سواء كان الفعل المحلوف عليه ممَّا يحتاج إلى شخصين، أو ممَّا لا يحتاج إلى ذلك، فكذلك في هذا الموضع.

وأيضا: فيجب أنْ يُفرَّق بين الموضعين بما له تأثير في الحكم، [وقد علمنا][2] أنَّ كون الفعل ممَّا يحتاج إلى شخصين أو إلى شخص واحد؛ لا يُؤثِّر في وجوب الكفارة ولا في سقوطها.

وأيضا: فإنَّ هذا ينتقض بالوطء دون الفرج؛ لأنه لا يكون إلا بين شخصين، ولا تجب به كفارة عندهم[3].

فإنْ قالوا: الوطء لا[4] يحصل إلا مِن الواطئ فقط.

قيل له[5]: إلا أنَّ الفعل نفسَه لا يقع إلا مِن شخصين، كان الفعل منهما أو مِن أحدهما؛ لأنَّ الذي يُفهَم مِن قول القائل: إنَّ الفعل يفتقر إلى شخصين؛

---

(1) في (م): (الكفارة).

(2) في (ز): (وعلما)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (عليهم).

(4) في (م): (لم).

(5) في (م): (لهم).

أنه لا يقع مِن الواحد، وهذا موجود في الوطء دون الفرج، وعلى أنَّ الوطء[1] في الفرج بهذه المنزلة؛ لأنَّ الفعل إنَّما هو مِن الواطئ، والمرأةُ لم يحصل منها إلا [التمكين][2] فقط، فالأمر واحد في الموضعين.

ويُبيِّن ما قلناه أيضا: أنَّ وجوب الكفارة لا يخلو [مِن][3] أنْ يكون معتبرا بحال المُفطِر مِن كونه هاتكا وقاصدا لإفساد الصوم مِن غير عذر، أو بحال ما يُفطِر به مِن كونه أكلًا وجِماعا وغير ذلك، أو بهما جميعا.

فإنْ كان المعتبر هو بحال المفطر؛ وجب أن لا يُعتبَر بما به الصفة[4] المطلوبة في الإفطار أنْ تتعلق عليه الكفارة.

وإنْ كان المعتبَر بما[5] به يقع الفطر بانفراده فذلك باطل مِن قول الجميع.

وإنْ [61/ب] كان المعتبَر بالأمرين جميعا، فذلك خلاف الأصول؛ لأنَّا قد وجدنا حكم الكفارة متعلِّقا بحال المفطر؛ لأنها تجب بمعنى[6]، إذا سقط ذلك المعنى سقط وجوبها، وقد علمنا أنَّ المُراعَى في إسقاط الكفارة هو بحال المُفطِر، لا بما به وقع الفطر[7]؛ ألَا ترى أنَّ الجماع الذي يتفق على أنه

(1) في (م): (الواطئ).

(2) في (ز) و(م): (التمكن)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) زيادة من (م).

(4) في (م): (بأي شيء أفطر وإذا وجدت فيه الصفة).

(5) في (م): (لما).

(6) في (م): (لمعنى).

(7) في (م): (فطره).

يُؤَثِّر في الكفارة إذا وجدناه غير موجب لها، لم يكن ذلك إلَّا لأمرين يرجع إلى [حال][1] المُفطِر؛ مِن كونه غير هاتك أو معذورا وما أشبه ذلك.

فبَان بما قلناه أنَّ الاعتبار في وجوب الكفارة وسقوطها بحال المُفطِر، لا بما به يقع الفطر، وهذا يصلح[2] أنْ يُجعل دليلا مبتدأً، وجوابا[3] عن سؤالهم، وكذلك حال الكفارات في غير الصوم أيضا.

ويوضح ذلك أيضا: أنَّ الكفارة في هذا الموضع طريقها التغليظ والعقوبة، ووقوعُ الفطر على وجه ممنوع بأمر ممنوع محظور أَوْلى بأنْ يتعلَّق به وجوب الكفارة مِن وقوعه بأمر مباح، لو لم يكن على هذا الوجه.

وقد ثبت أنَّ الإفطار بجماع الزوجة والأَمة الذي هو مباح في غير الصوم أخفُّ حكمًا مِن الإفطار بشرب الخمر، فإذا كانت الكفارة واجبة به؛ كانت بأنْ تجب بشرب الخمر أَوْلى.

فأمَّا وقوع الفعل مِن شخصين: فلا مدخل له في تغليظٍ ولا تخفيفٍ، فسقط اعتباره.

وأيضا: فلَمَّا أوجب مخالفُنا الإطعامَ على الحامل والمرضع، وإنْ كانتا معذورتين بالإفطار لكونهما مفطرتين مِن أجل غيرهما، لا مِن أجل نفسهما[4]،

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (يصح).

(3) في (م): (حينئذ أو جوابا).

(4) في (م): (أنفسهما).

وكان هذا عنده[1] أمرًا مؤثِّرا في وجوب الإطعام -مع كونه عذرا يبيح الإفطار- كان الآكل عامدا قاصدا للهتك أَوْلى بذلك؛ لأنه أبعد عن العذر مِمَّن ذكرناه.

فأمَّا قولهم: إنه أفطر بسبب لا يجب [به][2] الحد بحال؛ كالمستقيء عامدا، فلا يُؤثِّر على قولهم، لأنَّ شرب الخمر وغيره مِن المسكر يوجب الحد عندنا وعندهم، ولا كفارة عليه عندهم.

ولفظ العلة: ينتقض بوطء الزوجة والأَمة، إلَّا أنْ يريدوا أنَّ[3] الحد لا يجب بشيء مِن جنس ذلك الفعل، ولأنَّ الاستقاء مختلف في [وقوع][4] الفطر به بين أصحابنا، ووجوب الكفارة هو فرع لذلك.

ومَن قال منهم بأنه يفطر[5]؛ أوجب فيه الكفارة.

وقولهم: «أفطر بمعنى ينفرد به الشخص الواحد؛ فأشبه إذا استقاء، أو إذا أكل في السفر»، قد أجبنا عنه، وبيَّنَّا أنَّ اعتبار الفطر بوقوع الفعل مِن شخص واحد أو مِن شخصين لا تعلُّق له بالكفارة، وأنَّ المستقيء عامدا إذا كان مُفطِرا فعليه الكفارة.

وعلى أنَّ اعتبار إسقاط الكفارة في السفر بالأكل لكونه[6] إفطارا؛ إنَّما[7]

---

(1) في (م): (عندنا).

(2) في (ز): (عليه)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (لأن).

(4) في (ز): (وجوب)، والمثبت من (م).

(5) في (م): (مفطر).

(6) في (م): (بكونه).

(7) في (م): (بما).

ينفرد به [62/أ] الشخص الواحد لا تأثير له؛ لأنَّ الاعتبار بكون[1] الحال عذرا يبيح الفطر؛ بدلالة أنه لو أفطر بما يشترك فيه الشخصان لم تلزمه كفارة، وأنَّ سقوط الكفارة بالإفطار في السبب المباح بما[2] يقع مِن الشخصين على حد سقوطها بما يقع مِن الشخص الواحد[3]، لاشتمال حال العذر على الموضعين.

وقولهم: لأنه مفطر بغير جماع؛ فأشبه إذا بلع حصاة أو لؤلؤة.

فالجواب عنه: أنَّ بالع الحصاة إذا كان مُفطِرا عامدا فعليه الكفارة على ما ذكرناه عن أصحابنا.

وإنما منَع مِن ذلك مَن يقول: إنه لا يُفطِر، وليس لهم أصل يقيسون عليه، لأنَّ الإفطار حيث حصل في رمضان مع عدم العذر؛ فالكفارة متعلقة به عندنا[4].

وقولهم: إنَّ الخبر ورد بجماع تامٍّ في صوم تام، فلمَّا كان الجماع التام إذا ورد في صوم غير تام لا تجب به كفارة، كذلك الجماع غير التام إذا كان في صوم تام؛ فلا كفارة فيه[5].

فالجواب عنه: أنْ يُقال: ما الذي أردتم بقولكم «في صوم تام»؟

---

(1) في (م): (يكون).

(2) في (م): (مما).

(3) في (م): (من الشخصين).

(4) في (م): (عنده).

(5) في (م): (فالكفارة فيه).

فإنْ قالوا: أردنا في صوم رمضان فقط.

قلنا: وما الذي يفيده وصفكم لصوم رمضان بأنه «صوم تام»؟

فإنْ قالوا: إنه واجب فقط؛ لزم ذلك في النذر والقضاء، وهم لا يقولون بذلك، ولا نحن أيضا.

وإنْ قالوا: إنه أعلى الصيام منزلة ورتبة؛ لأنه وجب[1] ابتداء مِن قِبل الله تعالى.

قيل لهم: ما طريقُه الفضيلة والحرمة وهو مساوٍ لغيره في صفة الأداء وشروطه لا يقتضي كون غيره ناقصا عنه، وإنَّما جاز أنْ يُعبَّر عن الوطء فيما دون الفرج بأنه «غير تام»؛ لأنه ليس بوطءٍ مِن وجه آخر، وهو كونه وطئا في الفرج[2]، فنفس الفعل مختلف[3] في الأداء، وليس كذلك الصوم؛ لأنَّ شرط الأداء في جميعه واحد، لأنَّ أداء صوم رمضان والنذر[4] والقضاء والنفل على حدٍّ واحد غير مختلف، فبطل ما قالوه.

[ويُقال][5] **لهم:** إذا كنا نحن وأنتم نقول بالقياس، فما الذي[6] يمنع مِن قياس الجماع الذي هو غير تام على الجماع التام بعلة تقتضي الجمع بينهما،

---

(1) في (م): (أُوجب).

(2) في (م): (الفطر).

(3) في (م): (يختلف).

(4) في (م): (والنذور).

(5) في (ز): (فيقال)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (فالذي).

كما فعلنا جميعا ذلك في تحريم التفاضل في التمر والبُرِّ[1] وغيرهما، وأحد مِن [القائسين][2] لا يعترض على قائس في[3] إلحاق غير المنصوص عليه به مع العلة؛ لأنه يكون مُعترِضا على نفسه.

فأمَّا الجماع التام إذا وُجد في الصوم غير التام؛ فإنَّا[4] لم نوجب فيه كفارة لعدم الدليل على إلحاقه بالمنصوص [عليه][5]، وهذا ظاهر في بطلان ما قالوه.

واعتبارهم بالآكل ناسيا باطلٌ؛ لأنه معذور بإفطاره عندنا، وإنما الكفارة على مَن ليس بمعذور؛ هذا على أصلنا.

فأمَّا على أصلهم: فالآكل ناسيا غير [مُفطِر][6]، فالكفارة لا تجب إلا على مفطر، فشَرْط [62/ب] وجوبها لم يحصل.

وقولهم: إنه صوم شرعي، فلم تجب بالأكل فيه كفارة كالنذر[7]؛ باطل، لأنَّ النذر[8] والنفل لا تجب فيه كفارة لا بالأكل ولا بغيره، فتَقيُّد[9] سقوط

(1) في (م): (في البر والتمر).

(2) في (ز): (القياسين)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (من).

(4) في (م): (فإنما).

(5) زيادة من (م).

(6) في (ز): (مفرط)، المثبت من (م).

(7) في (م): (كالنذور).

(8) في (م): (النذور).

(9) في (م): (فتقييد).

الكفارة فيه[1] بالأكل لا معنى له.

ويجوز أنْ يُعلَّل بأنه صوم لا تجب الكفارة بالجماع فيه؛ فلذلك لم تجب بالأكل.

وأيضا: فإنَّ الكفارة متعلِّقة بحرمة الزمان الذي وقع فيه الفطر، وليس لغير رمضان حرمة رمضان، فلذلك لم يساوه في تعلُّق الكفارة به.

وقولهم: إنَّ الوطء إذا اجتمع مع غيره كان للوطء مزية عليه؛ باطل غير صحيح عندنا، ولعل[2] على أصلهم.

وسائر ما ذكروه مِن الأحكام التي تختص بالوطء، فليس ذلك لمزية[3] الوطء؛ بدلالة أنَّا لو فرضنا تحريم الوطء خاصة، وتحليل سائر ما حرم معه؛ لكان ذلك الحكم ثابتا للوطء[4]، وإن لم يكن هناك ما يقتضي مزية عليه، فبَانَ أنَّ ذلك إنما وجب لقيام دليل عليه، وبالله التوفيق.

مَسْألَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا؛ مُدًّا لكلِّ مسكين بمُدِّ النبي ﷺ، فذلك أحبُّ إلينا، وله أنْ يُكفِّر بعتق[5] رقبة، أو صيام شهرين متتابعين).

---

(1) في (م): (عليه فيه).

(2) في (م): (باطل عندنا ذلك).

(3) في (م): (بمنزلة).

(4) في (م): (للواطئ).

(5) في (م): (وله أن يعتق).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب [بن نصر]-رحمه الله-:

لا خلاف أنَّ الكفارة في الصيام هي: الإطعام والعتق والصيام.

والأصل فيه: ما رويناه: مِن أمر النبي ﷺ لِمَن ذكر له أنه أفطر في رمضان: «بأنْ يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يُطعِم ستين مسكينا»[1].

وإنما الخلاف في أنها مُرتَّبة أو مُخيَّر فيها:

فعندنا أنها على التخيير دون الترتيب.

وعند أبي حنيفة[2] والشافعي[3] -رضي الله عنهما- أنها على الترتيب، فإنْ كان يقدِر على رقبة [لزمه][4] الإعتاق؛ ولم يَجُز له التكفير بالصيام ولا بالإطعام، فإن لم يقدِر على رقبة لزمه الصيام، فإن لم يقدِر فالإطعام.

واستدلوا:

بما رواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد[5] بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال:

«أتى رجل النبيَّ ﷺ، فقال: هلكتُ، قال: «ما شأنك؟»، قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: «فهل تجد ما تعتق رقبة[6]؟»، قال: لا، [قال: «فهل

(1) صحيح مسلم (1111[84]).

(2) شرح مختصر الطحاوي (2/ 419).

(3) مختصر المزني (ص83).

(4) زيادة من (م).

(5) في (م): (جبير).

(6) في (م): (فيه).

تستطيع أنْ تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا][1]، قال: «فهل تستطيع أنْ تُطعِم ستين مسكينا؟»، قال: لا، قال اجلس[2] ...» [إلى آخر][3] الخبر[4].

ورَوى الأوزاعي عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة:

أنَّ النبي ﷺ قال للذي أفطر: «أعتق رقبة»، قال: لا أقدر، قال: «فصُم شهرين»، قال: لا أستطيع، قال: «أطعِم ستين مسكينا»[5].

قالوا: ففي هذا دليلان:

أحدهما: أنه قال له: «أعتِق رقبة»، وذلك يفيد وجوبها وانحتامها[6].

والثاني: أنه قال: «لا أجد، فقال له: صُم شهرين»، تقديره: إذا لم تجد رقبة، فصم شهرين، فدل على أنَّ الكفارة مُرتَّبة.[63/أ]

قالوا: ورَوى مجاهد عن أبي هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان بكفارة المُظاهر»[7].

قالوا: ولأنها كفارة فيها صوم وبدل[8]، فوجب أنْ تكون مُرتَّبة؛ اعتبارا بكفارة الظِّهار.

---

(1) زيادة من (م).

(2) قوله: (قال: لا، قال: اجلس) ليس في (م).

(3) زيادة من (م).

(4) رواه البخاري (6709) (6711) ومسلم (1111[81]) من طرق عن سفيان به، بمثله.

(5) رواه البخاري (6164) من طريق الأوزاعي به، بمثله.

(6) في (م): (وإعتاقها).

(7) رواه الدارقطني في سننه (2306)، وقال: «المحفوظ عن مجاهد مرسلا عن النبي ﷺ».

(8) في (م): (ذو بدل).

ويريدون بقولهم: «صوم [و][1] بدل»؛ أنَّ الإطعام بدل عن الصيام، ينوب منابه.

قالوا: ولأنها كفارة لا تجب إلَّا عن[2] مأثم؛ فوجب أنْ تكون مُرتَّبة، كالظِّهار.

قالوا: ولأنه صوم تبِعَ العتقَ شرعا؛ فوجب أنْ يكون مُرتَّبا عليه، أصل ذلك الصوم في كفارة القتل.

قالوا: وقولنا: «تبعَ العتقَ شرعا»، أنَّ الأخبار وردت بأنه ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان بالصوم بعد أنْ أمَره بالعتق.

قالوا: ولأنَّ الكفارة إذا[3] كانت على الترتيب بُدئ فيها بالأغلظ، وإذا كانت على التخيير بُدئ فيها بالأخف، ووجدنا كفارة الصيام بُدئ فيها بالأغلظ؛ وهو العِتق، فعُلم بذلك أنها على الترتيب؛ ككفارة الظِّهار، ألَا ترى أنَّ كفارة اليمين لمَّا كانت على التخيير بُدئ فيها بالأخف[4]؛ وهو الإطعام.

والدلالة على صحة قولنا:

ما رواه مالك وابن جريج عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة:

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (م): (على).

(3) في (م): (إن).

(4) في (م): (بالأخف فالأخف).

«أنَّ رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يُكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا»[1].

ولفظ: «أو» يقتضي التخيير، فوجب [بذلك][2] أنْ تكون الكفارة على التخيير.

فإنْ قالوا: خبرنا أَوْلى؛ لأنَّ مَن رَوى الترتيب أكثر مِمَّن رَوى التخيير.

لأنَّ الذي رَوى[3] التخيير عن الزهري: مالك [بن أنس][4]، وابن جريج.

والذين رَووا الترتيب: سفيان بن عيينة، ومعمر، والأوزاعي.

والخبر يترجح بكثرة الرواة؛ لأنَّ ذلك أبعد مِن الغلَط، وأقرب إلى التواتر.

قلنا: الأمر على ما قلتم في أنَّ كثرة رواة الخبر مِمَّا يُرجَّح به على ما هو أقل رواة منه، ولكن [5] قد أخطأتم في قولكم: إنَّ رواة التخيير[6] عن الزهري: مالك وابن جريج فقط؛ لأنَّ رواة التخيير عنه أكثر مِن رواة الترتيب.

وذلك أنَّ التخيير رواه عنه[7]: مالك، وابن جريج، ويحيى بن سعيد

(1) رواه مالك في الموطأ (1043)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (1111[83])، ورواه مسلم أيضا (1111[84]) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، به، بمثله.

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (الذين رووا).

(4) زيادة من (م).

(5) في (ز): زيادة (هذا)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (الخبر).

(7) ألف ابن حجر في تخريج هذا الحديث رسالة نافعة سماها: «نزهة الناظر والسامع في طرق حديث الصائم المجامع»، جمع فيها الرواة عن الزهري واختلاف ألفاظهم فلتراجع فإنها جامعة في بابها، =

الأنصاري، وأبو أويس، [وفليح][1]، وعمر بن عثمان المخزومي.

[فأمَّا][2] حديث مالك وابن جريج فقد تقدم ذكرهما[3].

وأمَّا حديث يحيى بن سعيد الأنصاري وأبي أويس:

فرَوى أبو بكر بن الجهم، قال: حدثنا أبو إسماعيل[4] الترمذي، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنا عبد المجيد[5] بن أبي أويس، قال: حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرنا ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة:

«أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلا أفطر: أنْ يُكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا»[6].

قال أبو بكر: وحدثنا العباس بن الفضل، قال: حدثنا [ابن][7] أبي أويس، قال: حدثنا أبي أنَّ ابن شهاب أخبره [63/ب] عن حميد أنَّ أبا هريرة حدَّثه:

وطبعت بتحقيق كاتب السطور بدار ابن حزم بيروت، ضمن مجموع مؤلفات للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(1) زيادة لابد منها، وسيذكر المصنف حديثه.

(2) في (ز): (فلما)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (ذكرها).

(4) في (م): (أخبرني إسماعيل).

(5) في (م): (الحميد).

(6) رواه النسائي في الكبرى (3101) عن محمد بن إسماعيل الترمذي، به، بمثله.

(7) زيادة من (م).

«أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان»، بمثل حديث يحيى بن سعيد تامًّا[1].

وأمَّا حديث فليح:

فرواه أبو بكر عن محمد بن سعيد الصيرفي عن أبيه عن فليح عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة:

«أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلا أنْ يكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، وذلك لأنه وقع على امرأته»[2].

وأمَّا حديث المخزومي:

فرواه أبو بكر أيضا؛ قال: حدثنا إبراهيم الحربي عن عبد الله بن عمر بن أبان عن زيد بن الحباب، قال: حدثنا[3] عمر بن عثمان المخزومي، قال: حدثنا[4] الزهري عن حميد عن أبي هريرة:

أنَّ رجلا قال لرسول الله ﷺ: إنه أفطر في يوم مِن رمضان، فقال: «أعتِق رقبة، أو صُم شهرين[5]، أو أطعِم ستين مسكينا»[6].

---

(1) رواه الدارقطني في سننه (2399) من طريق إسماعيل بن إسحاق، والبيهقي في الكبرى (8056) من طريق الحسن بن علي بن زياد، كلاهما عن ابن أبي أويس، به، إلا أنهما لم يسوقا لفظه.

(2) ذكره الدارقطني في سننه (2397) متابعة، ولم يسق لفظه.

(3) في (م): (حدثني).

(4) في (م): (المخزومي حدثني).

(5) في (م) زيادة (متتابعين)، وليست في مصادر التخريج.

(6) رواه الدارقطني في العلل (10/ 236) عن النيسابوري عن إبراهيم الحربي به، بلفظه.

فثبت بما ذكرناه أنَّ رواة التخيير أكثر مِن رواة الترتيب[1]، فوجب بذلك ترجيح أخبارنا على أخبارهم.

فإنْ قالوا: مَن رَوى الترتيب فقد ذكر لفظ النبي ﷺ، ومَن روى التخيير فإنما نقل[2] فعله؛ ورواية مَن رَوى القول أَوْلى.

قلنا [له][3]: إذا كنَّا نتفق [على][4] أنَّ قول الصحابي «أَمَر رسول الله ﷺ بكذا»، و«نهى عن كذا»؛ في لزوم الحجة به بمنزلة أنْ ينقل اللفظ الذي به أمر سقط ما قلتم.

على أنَّ مِن رواة[5] التخيير مَن ذكر لفظ النبي ﷺ، وهو ما ذكرناه مِن حديث عمر بن عثمان المخزومي؛ هذا مع تسليم أنَّ أخبارهم[6] مرتِّبة، وإلَّا فالوجه منع ذلك؛ [وذلك][7] لأنَّ للترتيب حروفا تختص به، كـ«الفاء» و«ثم» وغير ذلك، وليس عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وإنما قال الأعرابي: «لا

(1) قال ابن حجر في «نزهة الناظر والسامع» (ص: 70) بعد سرده للرواة عن الزهري: «فهؤلاء أربعون نفسا، واختلفوا في سياقه، منهم من أطاله، ومنهم من اختصره، واختلفوا في موضعين:
أحدهما: في الكفارة؛ هل هي على الترتيب أو التخيير.
والآخر: هل كان الفاطر في الجماع أو مطلقا»، فلتراجع الرسالة، فهي نافعة في بابها.

(2) في (م): (روى).

(3) زيادة من (م).

(4) زيادة من (م).

(5) في (م): (روى).

(6) في (م): (أخبارنا).

(7) زيادة من (م).

أجد»، فقال: «فافعل كذا»، ولم يقل ﷺ: «إنْ لم تجد كذا فكذا».

فإنْ قيل: تقديره كأنه قال: «إن لم تجد العتق فصُم شهرين».

قيل له: لِمَ وجب أنْ يكون [هذا][1] تقديره؟ وهذه دعوى لا دليل عليها.

فإنْ قيل: يحتمل خبركم أنْ يكون ﷺ علِم ما آل[2] أمره إليه، وهو أنه لا يقدر على العتق ولا الصوم، فأمره بالإطعام؛ بدلالة خبرنا.

قيل له: هذا باطل؛ لأنه خيَّره بين [الجميع][3] على حدٍّ واحد، ومَن ليس بقادر على العتق لا يُقال له: «إنْ شئت فأعتِق».

فإنْ قيل: مَن ليس هو مِن أهل العتق إذا تطوَّع بالعتق أجزأه.

قيل له: إنْ كان قادرا عليه وجب عليه عندكم، وإنْ كان غير قادر عليه لم يصلح[4] أنْ يقال: «إنْ شاء تطوع»؛ لأنه لا يتطوع بما لا يقدر عليه.

وممَّا يدل على ما قلناه:

ما رواه ابن وهب، قال: أخبرنا[5] [عمرو][6] بن الحارث أنَّ عبد الرحمن ابن القاسم، حدَّثه: أنَّ محمد بن جعفر، حدَّثه: أنَّ عبَّاد بن عبد الله، حدَّثه: أنه سمع عائشة -رضي الله عنها- تقول:

---

(1) في (ز): (هذه)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (أن يكون صلى الله عليه وسلم إلى مآل).

(3) في (ز): (الجمع)، والمثبت من (م).

(4) في (م): (يصح).

(5) في (م): (أخبرني).

(6) في (ز) (م): (عمر)، والمثبت من مصادر التخريج.

«[أتى رجل إلى][1] النبيَّ ﷺ، [64/أ] فقال: أصبتُ أهلي، فقال: «تصدَّق»، قال: والله ما لنا شيء، وما أقدر [عليه][2]، قال: «اجلس»، فجلس ...»[3] الحديث.

ووجه الاستدلال منه: أنه أمره بالتصدق، ولم يأمره بالإعتاق، فبطل بذلك الترتيب.

ومِن جهة[4] **القياس**: أنها[5] كفارة وجبت مِن[6] غير عَوْد ولا إتلاف، فكانت على التخيير؛ اعتبارا بكفارة اليمين.

فأمَّا الأخبار: فقد أجبنا عنها.

وأمَّا ما رووه: بأنَّ عليه ما على المُظاهر؛ فمصروف إلى الأصناف التي تجب على المُظاهر.

وأمَّا قياسهم على كفارة الظِّهار بأنَّ فيها صومًا [ذا][7] بدلٍ؛ ففيه خلافنا؛ لأنَّ وجوب الإطعام كوجوب الصيام عندنا، وترتيبه كترتيبه[8]، فليس ببدل له.

---

(1) في (ز): (أتى رجلا النبي)، والمثبت من (م).

(2) زيادة من (م).

(3) رواه مسلم (1112[87]) عن أبي الطاهر عن ابن وهب، به، بمثله، ورواه البخاري (6822) من طريق الليث عن عمرو بن الحارث، به، بنحوه.

(4) في (م): (وجه).

(5) في (م): (لأنها).

(6) في (م): (على).

(7) في (ز): (هذا)، والمثبت من (م).

(8) في (م): (ومرتبته كمرتبته).

على أنَّ كفارة الظِّهار لا تجب بنفس الظِّهار، بل بأمر آخر؛ وهو العَوْد، وليس كذلك مسألتنا؛ [لأنَّ][1] الكفارة هاهنا تجب بنفس الفطر.

وقولهم: لأنه صوم تبعَ العتقَ شرعا؛ لا نُسلِّمه.

وقولهم: أردنا به ورود الأخبار بالصوم بعد العتق؛ باطل مِن وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا لا يوجب أنْ يكون الصوم تبَعًا للعتق.

فإنْ قالوا: هذا[2] الذي أردناه.

قيل لهم: لا ننكر أنْ تكونوا أردتم شيئا[3]، وعبَّرتم عنه بغير عبارته وبما يفيد غير معناه، فلا يلزمنا قبوله.

والوجه الآخر: أنَّ الأخبار قد وردت أيضا بالتساوي بين الصوم والعتق، فلم يكونوا بأنْ يقولوا: إنَّ الصوم تبِعَ[4] العتق في الشرع لأجل أخبارهم بأَوْلى منَّا أنْ نقول: [إنه][5] ليس بتبَع[6] له لأخبارنا.

وقولهم: إنَّ الكفارة إذا بُدئ فيها بالأغلظ كانت على الترتيب، فالبداية إذا لم تكن بحرف الترتيب لم توجب الترتيب، ويبطل[7] بكفارة الصيد[8]؛ لأنه

(1) في (ز): (الأن)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (قيل هو).

(3) في (م): (أن يكون شيئا).

(4) في (م): (بأن الصوم يتبع).

(5) في (ز): (لأنه)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (تبع).

(7) في (م): (فبطل).

(8) في قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: 95].

بُدئ فيها بالهدي، وهو أغلظ مِن الصيام والإطعام، وهو[1] مع ذلك على التخيير، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا اختيار[2] الإطعام؛ فلأنَّه أعمُّ منفعة؛ لأنَّ العتق يخص المُعتَق فقط[3]، والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم، والإطعام يُسقِط الفرض[4]، وتعمُّ منفعته جماعة المساكين، فلذلك استحبَّه.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال للذي سأله: «تصدَّق»[5]، فأمرَه بالإطعام.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وليس على مَن أفطر في قضاء رمضان متعمِّدًا[6] كفارة).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ الكفارة إنما تجب لانتهاك حرمة الشهر، وقد ذكرنا هذا فيما تقدَّم وأشبعنا القول فيه[7].

---

(1) في (م): (وهي).

(2) في (م): (وأما اختياره).

(3) في (م): (لأن العتق يجوز فقط).

(4) في (م): (بفرض).

(5) متفق عليه، سبق (ص: 181).

(6) قوله: (متعمدا) ليس في (م).

(7) ينظر ما تقدم (ص: 52، 99، 159، 178، 180).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَن أُغمِيَ عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر؛ فعليه قضاء الصوم).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ عليه أنْ يدخل في الصوم مِن حيث يعلمه ويشعر به، فإذا منعه عن [64/ب] ذلك مانع[1] غير معتاد ولا مشقة تلحق فيه كالنوم؛ وجب أن لا يصحَّ دخوله فيه؛ لأنَّ النوم معتادٌ لا يُزيل حكم التكليف[2] على الإطلاق، وتلحق المشقة في صرفه وانتظار طلوع[3] الفجر، وليس كذلك الإغماء، ويُبيِّن ذلك أنَّ الإغماء لا يلزم معه قضاء الصلوات الفوائت، وليس كذلك النوم، فثبت أنه أخفُّ حُكمًا مِن الإغماء، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يقضي مِن الصلوات إلا ما أفاق[4] في وقته).

قال القاضي [أبو محمد] -رحمه الله-:

قد ذكرنا هذا في كتاب الصلاة وبيَّناه بما يغني عن إعادته[5].

---

(1) في (م): (قاطع).

(2) في (م): (التكلف).

(3) في (م): (ويبطل بطلوع).

(4) في (م): (كان).

(5) ينظر ما سبق (4/ 78).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وينبغي للصائم أنْ يحفظ لسانه وجوارحه، ويعظِّم مِن شهر رمضان ما عظَّم اللهُ سبحانه).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

وذلك[1] لِما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«الصيام جُنَّة، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفُث، ولا يجهل، فإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم»[2].

ورَوى المقبري[3] عن أبيه [عن أبي هريرة][4]، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن لم يدَع قولَ الزُّور والعملَ به فليس لله فيه حاجة أنْ يدَع طعامه وشرابه»[5].

ورَوى عمرو بن أبي [عمرو][6] عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة،

---

(1) في (م): (هذا).

(2) رواه مالك في الموطأ (1099) ومن طريقه البخاري (1894)، ورواه مسلم (1151) من طريق المغيرة عن أبي الزناد به، مختصرا.

(3) في (م): (المغيرة).

(4) زيادة من (م).

(5) رواه البخاري (1903) من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري به، بلفظه.

(6) في (ز) (م): (عمرة)، والتصويب من مصادر التخريج.

قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صائم حظُّه مِن صيامه الجوع والعطش، ورُبَّ قائم حظُّه مِن قيامه [السَّهر][1]»[2].

فثبت بهذه الأخبار أنَّ الإنسان مأمور [في صيامه][3] بحفظ لسانه مِن الكذب، والغِيبة، والنميمة، والزُّور، وقول الهُجر، وغير ذلك مِمَّا في معناه.

فإنْ فعل شيئا مِن ذلك فقد أساء، وصومه ماضٍ.

وهو قول كافة الفقهاء.

إلَّا ما حُكي عن الأوزاعي -إنْ صحَّ عنه- أنه قال: إنْ فعل ذلك فقد أفطر؛ لقوله ﷺ: «خمس يفطِّرن[4] الصائم»، فذكر فيهن: «الغيبة والنميمة والكذب»[5].

وهذا عندنا على وجه التغليظ والمجاز، ومعناه: سقوط الثواب.

يدلُّك عليه: إنْ كان[6] جنس لا يفطِّر المباح منه لم يفطِّر محظوره؛ كالقُبلة

(1) في (ز): (الشهر)، والمثبت من (م).

(2) رواه أحمد (8856) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو به، بلفظه، ورواه ابن ماجه (1690) من طريق أسامة بن زيد عن سعيد المقبري به، بمثله، وصححه الحاكم في المستدرك (1/ 431)، وقال المناوي في فيض القدير (4/ 16): « قال الحافظ العراقي: إسناده حسن، وقال تلميذه الهيثمي: رجاله موثوقون».

(3) زيادة من (م).

(4) في (م): (يفطر فيهن).

(5) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (3/ 143-144) من طريق ميسرة بن عبد ربه عن جابان عن أنس مرفوعا، وقال: «سمعت أبي يقول: هذا حديث كذب، وميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث».

(6) في (م): (بدلالة أن كل).

واللَّمس باليد، وكذلك الضرب باليد وما أشبهه.

ويشهد لذلك مِن العكس: أنَّ كلَّ ما أفطَر مباحه فطَّر[1] محظوره؛ كالزنى ووطء الزوجة، وقد ثبت أنَّ مباح الكلام لا يُفطِّر، فكذلك محظوره، والله أعلم.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا يَقرُب الصائم النِّساء بوطء، ولا بمباشرة[2]، ولا قُبلة للذة[3] في نهار رمضان، ولا يَحرُم ذلك عليه في ليله).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

أمَّا الوطء فلا يجوز للصائم بوجه، كما لا يجوز له الأكل [65/أ] والشرب؛ لأنَّ ذلك لو جاز لجاز له الفطر، فأمَّا ما دون الوطء مِن المباشرة للذة بالتقبيل[4] وغير ذلك؛ فإنه يُكره له أيضا، لأنه مِن دواعي الوطء، فلا يؤمَن[5] أنْ يُؤدِّيه إلى إفساد الصوم، فإنْ فعل ذلك وسَلِم؛ فلا شيء عليه -وإنْ كان قد غرَّر- لأنَّ ما يُخاف منه[6] إفساد الصوم [قد][7] سلِم منه.

(1) في (م): (أفطر).

(2) في (م): (مباشرة).

(3) قوله: (للذة) ليس في (م).

(4) في (م): (بالفعل).

(5) في (م): (ولا بد).

(6) في (م): (منه من).

(7) في (ز): (فقد)، والمثبت من (م).

وقد رَوى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تقول:

«كان رسول الله ﷺ يُقبِّل بعض أزواجه[1] وهو صائم، ويباشر وهو صائم»، وتضحك[2].

ورَوى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت:

«كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم، [ويباشر وهو صائم][3]، ولكنه كان أملَك لإربه»[4].

وكان مالك يقول[5]: بلغني أنَّ عائشة -رضي الله عنها- كانت تقول إذا ذُكر لها أنَّ رسول الله ﷺ كان يقبِّل وهو صائم: «وأيُّكم أملَك لإربه مِن رسول الله ﷺ»[6].

وقد رُوي كراهة ذلك عن قوم مِن الصحابة والتابعين[7].

ورَوى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس:

---

(1) في (م): (نسائه).

(2) رواه مالك في الموطأ (1021) ومن طريقه البخاري في صحيحه (1928).

(3) زيادة من (م).

(4) رواه مسلم (1106) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، بلفظه، ورواه البخاري (1927) ومسلم (1106) من طرق عن إبراهيم به، بمثله.

(5) في (م): (وقال مالك).

(6) ذكره في الموطأ (1026).

(7) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (6/ 242-246).

«سُئل عن القبلة للصائم، فرخَّص فيها للشيخ، وكرهها للشاب»[1].

ورَوى مالك عن نافع عن ابن عمر:

«أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم»[2].

وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه[3] أنه قال:

«لم أرَ القُبلة تدعو إلى خير»[4].

فأمَّا قوله: (ولا يَحرُم ذلك عليه في ليله)؛ فلأنه ليس بمُعتكِف ولا مُحرِم، وإنما يستوي منع ذلك في الليل والنهار للمُعتكِف والمُحرِم؛ إلَّا أنَّ المُحرِم لا يبطل إحرامه بالقُبلة والمباشرة للذة إذا سلِم، والمُعتكِف يبطل اعتكافه بذلك.

وبيَّن ذلك: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:187]، فقال أهل التفسير: إنه كان في أول الإسلام إذا صُلِّيَت العتمة حُرِّم عليهم الطعام والشراب والنساء إلى الليلة الأخرى، وقالوا: إنَّ [رجلا][5] وطئ[6] امرأته وكان قد أغفى، وفيه نزلت هذه الآية[7].

(1) رواه مالك في الموطأ (1028).

(2) رواه مالك في الموطأ (1029).

(3) في (م): زيادة (عن عائشة رضي الله عنها قالت).

(4) رواه مالك في الموطأ (1027).

(5) في (ز): (رجل)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (فطر).

(7) ينظر: تفسير الطبري (3/ 233-242)

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا بأس أنْ يُصبح جُنبا مِن الوطء).

قال القاضي -رحمه الله-:

قد ذكرنا هذا فيما تقدَّم، وأشبعنا القول فيه[1].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَن التذَّ في نهار رمضان بمباشرة أو قُبلة فأمذى لذلك؛ فعليه القضاء).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

أصحابنا يقولون: إنَّ هذا استحباب وليس بإيجاب.

ووجهه: هو لجواز أنْ تكون القبلة حرَّكت المني عن موضعه، فأمَّا إنْ سلِم مِن ذلك فلا شيء عليه -لِما ذكرناه-.

ولأنَّ ما يوجب الوضوء لا يقع به الإفطار؛ كاللمس للذة والبول.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وإنْ تعمَّد ذلك [65/ب] **حتى أمنى؛ فعليه الكفارة).**

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

(1) ينظر ما تقدم (ص: 135).

وهذا لأنه قاصدا[1] للإفطار في رمضان مِن غير عذر؛ فكان كالواطئ[2]، وقد ذكرنا هذا فلا معنى لإعادته[3].

مسألة

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ومَن قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبه، وإنْ قمتَ فيه بما تيسَّر فذلك مرجوٌّ فضله، وتكفير الذنوب به، والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام، ومَن شاء قام[4] في بيته فهو أحسن لِمن قويت نيته وحده، وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة، ثم يوترون بثلاثٍ، ويَفصِلون بين الشفع والوتر بسلام، ثم صلّوا بعد ذلك ستًّا وثلاثين ركعةً غير الشفع والوتر، وكل[5] ذلك واسعٌ، ويُسلّم مِن كل ركعتين.

وقالت[6] عائشة -رضي الله عنها-: «ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثني عشر[7] ركعة، بعدها الوتر»[8]).

---

(1) في (م): (قاصد).

(2) في (م): (كالوطء).

(3) ينظر ما تقدم (ص: 186).

(4) في (م): (ومن قام).

(5) في (م): (كل).

(6) في (م): (قالت).

(7) في (م): (اثنتي عشرة).

(8) روى مالك في الموطأ (394) -ومن طريقه البخاري ومسلم (1147) ومسلم (738)- الحديث من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، بلفظ: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا =

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي [بن نصر]-رحمه الله-:

أمَّا الفصل الأول: فإنه لفظ النبي ﷺ:

رواه مالك وغيره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضان مِن غير أنْ يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «مَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبه».

فتُوفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، [ثم كان الأمر على ذلك][1] في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه- وصدرا[2] مِن خلافة عمر، رضي الله عنه»[3].

ورَوى سفيان [عن الزهري عن أبي سلمة][4] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَن صلَّى رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدَّم مِن ذنبه»[5].

وقوله: (**إنْ قام بما تيسَّر[6] فذلك مرجوٌّ فضلُه، وتكفير الذنوب به[7]**)؛ فلأنَّ الصلاة قُربةٌ، وفعل خير، ومِن أفضل الأعمال[8]، وأفعالُ القرب والطاعات

في غيره، على إحدى عشرة ركعة».

(1) ما بين معقوفين زيادة من (م).

(2) في (م): (وصدر).

(3) رواه مالك في الموطأ (376) ومن طريقه البخاري (2009)، ورواه مسلم (759) من طريق معمر عن الزهري به، بلفظه.

(4) في (ز): (عن أبي سلمة عن الزهري).

(5) رواه البخاري (2014) عن علي بن عبد الله عن سفيان به، بلفظ: «من قام ليلة القدر»، ورواه النسائي (5024) عن قتيبة عن سفيان به، بلفظ: «من قام شهر رمضان».

(6) في (م): (تيسر له).

(7) في (م): (وغفران الذنوب له).

(8) في (م): زيادة (وأفعال).

يُرجى بها التكفير والعفو.

والأصل في قيام رمضان:

ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى مِن[1] القابلة، فكثُر الناس، ثم اجتمعوا مِن[2] الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلمَّا أصبح، قال: «قد رأيتُ الذي صنعتم، فلم يمنعني مِن الخروج إليكم إلَّا أني خشيت أنْ يُفرض عليكم»، وذلك في رمضان»[3].

ورَوى داود بن[4] أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذرٍّ، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ -يعني رمضان- فلم يقم بنا شيئا مِن الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلمَّا كانت الليلة السادسة لم يقم بنا، فلمَّا كانت[5] الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، قال: فقال: «إنَّ الرَّجل إذا صلى مع الإمام [66/أ] حتى ينصرف حُسِب له قيام ليلة»، فلمَّا كانت[6] [الليلة][7] الرابعة لم يقم بنا، فلمَّا كانت [الليلة][8] الثالثة جمع

(1) في (م): (في).

(2) في (م): (في).

(3) رواه مالك في الموطأ (375)، ومن طريقه البخاري (1129) ومسلم (761).

(4) في (م): (أبو داود عن).

(5) في (م): زيادة (الليلة).

(6) في (م): (كان في).

(7) زيادة من (م).

(8) زيادة من (م).

أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أنْ يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثمَّ لم يقم بنا بقية الشهر»[1].

ورَوى أبو الضحى عن مسروق عن عائشة:

«أنَّ النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا [الليل][2]، وشدَّ المئزر، وأيقظ أهله»[3].

ورَوى ابن وهب، قال: أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، قال:

خرج رسول الله ﷺ وإذا ناس [في رمضان][4] يصلون في ناحية المسجد، [فقال][5]: «مَن هؤلاء؟» قيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبيُّ بن كعبٍ يصلِّي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا، ونِعم ما صنعوا»[6].

وقوله: (إنْ كانوا في المسجد فبإمام)؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّى التراويح

---

(1) رواه أبو داود (1375) والترمذي (806) والنسائي (1364) وابن ماجه (1327) من طرق عن داود بن أبي هند به، بمثله، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(2) زيادة من (م).

(3) رواه البخاري (2024) ومسلم (1174) من طريق أبي يعفور عن أبي الضحى به، بمثله.

(4) زيادة من (م).

(5) في (ز): (فقيل)، والمثبت من (م).

(6) رواه أبو داود (1377) عن أحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب، به، بلفظه، وقال: «ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف».

بأصحابه في المسجد جماعة، وكان هو إمامهم[1].

وكذلك رُوي مِن حديث أبيٍّ بن كعب[2].

وكذلك جَمع عمر[3] -رضي الله عنه- بالناس، وكافة السلف[4].

وقوله: (إنَّ[5] مَن قَوِي على أنْ يصليها في بيته فذلك حسن[6]):

فلِما رواه إسماعيل بن أبي أويس، قال: [حدثني أبي أبو أويس][7] عن سالم [8] أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المرء في بيته أفضل مِن صلاته في جماعة[9] إلَّا المكتوبة»[10].

وقد نبَّه الله -تبارك وتعالى- على[11] ذلك في آية الصدقة؛ حيث قال:

---

(1) ينظر حديث أبي ذر المتقدم (ص: 221).

(2) ينظر حديث أبي هريرة المتقدم قبل أسطر، وفي صحيح البخاري (2010) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل؛ فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل»، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب.

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق (7727) (7730).

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (5/ 234).

(5) قوله: (إن) ليس (م).

(6) في (م): (أحسن).

(7) في (ز): (حدثنا ابن أبي أويس)، والمثبت من (م).

(8) في (ز): (عن) وفي (م): (بن)، والمثبت من مصادر التخريج.

(9) في (م): (صلاته جماعة).

(10) رواه البخاري (731) (6113) (7290) ومسلم (781) من طرق عن سالم أبي النضر به، بمثله.

(11) في (م): (عن).

﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، [البقرة:271]، فكان ذلك أصلا في [إخفاء][1] كل ما يفعله الإنسان مِن التطوع، مِمَّا ينفرد به دون الناس.

قال أصحابنا: ولأنَّ في ذلك سلامة مِن الرياء والسُّمعة، فهو أفضل.

وقد رُوي ما ذكرناه عن جماعة مِن السلف.

وقال مالك: «وليس كل الناس يقوى على ذلك:

قد كان ابن هرمز ينصرف يقوم بأهله.

وكان ربيعة وعَدَدٌ غير واحد ينصرف ولا يقوم مع الناس»[2].

فأمَّا المختار مِن القيام عندنا: فهو [ست][3] وثلاثون ركعة، سوى الوتر.

قال مالك: «بُعث إليَّ في أنْ يُنقص مِن ذلك، فنَهَيت عن ذلك[4] ومنعت منه»[5].

وقد كان الناس يقومون بعشرين ركعة، [ثم رجعوا إلى ما ذكرناه.

والشافعي يذهب إلى أنَّ الاختيار عشرون ركعة[6]][7].

---

(1) في (ز): (انتفاء)، والمثبت من (م).

(2) المدونة (1/ 287).

(3) في (ز): (ستة)، والمثبت من (م).

(4) في (م): (عنه).

(5) المدونة (1/ 287).

(6) الحاوي الكبير (2/ 290).

(7) ما بين معقوفين زيادة من (م).

والذي ذكرناه هو فعل أهل المدينة، وذلك أقوى عندنا مِن غيره، وسِيَّما إذا لم يكن شيئا باجتهادهم.

ورَوى ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع[1]، قال: «لم أر[2] الناس إلا وهم يقومون تسعا وثلاثين ركعة، ويوترون[3] منها بثلاث»[4].

فأمَّا تطوع النبي ﷺ وما ذُكِر عن عائشة -رضوان الله عليها- [فيه][5]؛ فقد ذكرناه فيما سلف بما يُغني[6] عن إعادته، وبالله التوفيق.

* * *

(1) في (م): (عن نافع عن عبد الله بن عمر)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) في (م): (أدرك).

(3) في (م): (لتسعة وثلاثين، يوترون).

(4) المدونة (1/ 288).

(5) زيادة من (م).

(6) في (م): (فأغنى).

كتاب الاعتكاف

[66/ ب]

مَسْألَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(والاعتكاف مِن نوافل الخير، والعكوف: الملازمة).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي، رحمه الله:

وهذا لِما رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يفعله(1).

ورَوى الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها-:

«أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر مِن رمضان، فلم يعتكف عامًا، فلمَّا كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة»(2).

---

(1) فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما، ينظر «كتاب الاعتكاف» من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم».

(2) هذا ملفق من إسناد حديث ومتن حديث آخر: أما الإسناد؛ فهو كما ذكره المصنف من حديث عائشة، رواه البخاري (2026) ومسلم (1172)، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

وأما المتن؛ فرواه أبو داود (2461) وابن ماجه (1770) من حديث أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاما، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة».

وقد دلَّ على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:187].

وقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾[1] [البقرة:125].

فأمَّا معنى الاعتكاف: فهو الملازمة واللُّبث، والعكوف: اللزوم، ومنه:

قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:52]؛ أي: ملازمون.

وقوله: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:138]؛ أي: يلازمون.

وقولهم: «قد عكف فلان على عمله»؛ معناه[2]: قد أقبل عليه ولازمه.

وهو أشهر في اللغة مِن أنْ يُذكر فيه أكثر مِن هذا.

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ولا اعتكاف إلا بصيام).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي [بن نصر] -رحمه الله-:

هذا قول أصحابنا جميعا، وهو قول القاسم بن محمد ونافع[3].

وقاله أبو حنيفة[4] وغيره مِن أهل العراق، رضي الله عنهم أجمعين.

---

(1) في (ز) (م): (وطهر بيتي)، وتمام هذه الآية (للطائفين والقائمين)، والمثبت أنسب لاستدلال المصنف.

(2) في (م): (بمعنى).

(3) المدونة (1/ 290).

(4) الحجة (1/ 420)، الأصل (2/ 183)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 466).

وذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أنَّ الاعتكاف ليس مِن شرطه الصيام[1].

والدلالة على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:187].

ووجه[2] الاستدلال مِن هذا:

هو أنَّ هذا خطاب للصائمين؛ لأنَّ أول الآية استُفتِح بها الخطابُ للصائمين، وما بعد ذلك مِن الخطاب عُطف عليه، وذلك أنه تعالى قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾، إلى قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:187].

وكان في صدر الإسلام إذا نام الإنسان مُنع مِن الأكل والشرب والجماع، فلحق الناسَ في ذلك مشقةٌ، وأصاب بعضَ الصحابة ذلك، والقصة معروفة[3]، فنسخ[4] الله تعالى ذلك بقوله سبحانه: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾، ثم عطف عليه قوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:187]، فبيَّن أنَّ تلك الإباحة هي لِمن كان صائمًا غير مُعتكِف، فلو كان الاعتكاف يصحُّ بغير صوم لم يكن لِقصر الخطاب بالمنع مِن ذلك على الصائمين معنى؛ لأنَّ مَن يخالفنا لا يُفرِّق في ذلك بين أنْ يكون المُعتكِف صائما أو غير صائم، فثبت

(1) الأم (3/ 267).

(2) في (م): (وأوجه).

(3) ينظر: تفسير الطبري (3/ 233- 242).

(4) في (م): (ثم نسخ).

بما قلناه أنَّ الصوم شرط في الاعتكاف.

ويدل على ذلك أيضا:

ما رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»(1).

[ورُوي: «إلا بصوم»](2).

وهذا نص.

فإنْ قيل: لا دلالة في هذا الظاهر؛ لأنَّ النفي تعلَّق بموجودٍ، وذلك أنَّ الاعتكاف يوجد وإنْ لم يقارنه صوم، فإذن(3)؛ المرادُ نفي حكم مِن أحكام الاعتكاف، [67/أ] وذلك الحكم غير مذكور، [و](4)يحتمل أنْ يكون الإجزاء، ويحتمل أنْ يكون الكمال، فليس لكم حمله على أحدهما إلَّا ولنا حمله على غيره.

فالجواب عن هذا مِن وجهين:

أحدهما: أنَّ النفي تعلَّق بنفس الاعتكاف لا بحكم مِن أحكامه؛ لأنَّ قوله:

---

(1) رواه الدارقطني في السنن (2356) من طريق سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين به بلفظه، وقال: «تفرد به سويد عن سفيان بن حسين»، وقال البيهقي في الخلافيات (3650): «رفعه وهم، والصحيح موقوف، تفرد به سويد بن عبد العزيز الدمشقي، عن سفيان بن حسين، وهما غير محتج بهما في الصحيح».

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (وإنما).

(4) زيادة من (م).

«لا اعتكاف»؛ نفي الاعتكاف[1] الشرعي.

ونحن نقول: إنَّ اللُّبث في المسجد وإنْ [كان][2] بنِيَّة الاعتكاف إذا لم يقارنه صوم فليس باعتكاف شرعي، فبطل هذا السؤال.

والجواب الآخر: هو أنَّ المقصد بهذا اللفظ كون الشيء شرطا فيما عُلِّق به، وإنْ كان لفظه لفظ النفي، فليس المقصد [به][3] النفي، إذ [الشرط][4] ليس هو للنفي، وإنما هو للإثبات[5]، إلَّا أنْ يُراد[6] بلفظ النفي الإثبات على ما بيَّناه.

وإنما يُعبَّر عنه بلفظ النفي لكونه آكد[7] في الكشف عن الغرض المقصود، فكأنه ﷺ قال: «الصوم شرط في الاعتكاف»، وإذا صحَّ هذا؛ بطل ما قالوه.

ويدل على ذلك أيضا:

ما رواه عبد الله بن بديل بن ورقاء الليثي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: أنَّ عمر -رضي الله عنه- جعل عليه أنْ يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة، فسأل النبيَّ ﷺ، فقال: «اعتكف وصُم»[8].

---

(1) في (م): (للاعتكاف).

(2) زيادة من (م).

(3) زيادة من (م).

(4) في (ز)، (م): (الشرع)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(5) في (م): (النفي، وإنما هو الإثبات).

(6) في (م): (يرد).

(7) في (م): (يعتبر عندنا لفظ النفي لكونها أكسف).

(8) رواه أبو داود (2474) من طريق أبي داود الطيالسي عن عبد الله بن بديل به، بلفظه، وقال =

[و][1] هذا أمر؛ فهو على وجوبه.

ويدل عليه ما قاله أصحابنا: أنَّ الاعتكاف لُبث في مكان[2] مخصوص، فوجب أنْ لا يكون قُربة بمُجرَّده دون أنْ ينضم إليه[3] معنى آخر قُربةٌ في نفسه؛ دليله: الوقوف بعرفة.

فقال المخالفون: نحن نقول بموجَب هذه العلة، وهو أنه لا يكون قُربة بمجرَّده إلَّا بالنية.

فأجاب أصحابنا: بأنَّ النية على انفرادها ليست قربة؛ لأنها مِن شرط كل قُربة، لُبثًا كان أو غيره.

فإنْ قيل: فكذلك الإحرام الذي ضُمَّ إلى الوقوف بعرفة ليس بقُربة في نفسه.

قيل له: بل هو قُربة؛ بدلالة أنه قد تعلَّق به أحكام الشيء الذي أحرم به.

وقد اعترضوا، فقالوا: نعكسه، فنقول: فوجب ألَّا يكون مِن شرط

الدارقطني في العلل (2/ 26): «يرويه عبد الله بن بديل المكي -وكان ضعيفا- عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر، ولم يتابع عليه، ولا يُعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار، ورواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر فلم يذكر فيه الصيام، وهو أصح من قول ابن بديل عن عمرو»، وقال في السنن (2361): «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه؛ منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد ابن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث».

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (موضع).

(3) في (م): (أن لا يكون فرضه بمجرده دون الفرض إليه).

صحته[1] الصوم؛ أصله: الوقوف [بعرفة][2].

والجواب: أنَّ الوصف لا يُؤثِّر في هذا الحكم؛ لأنَّ اللُّبث ليس مِن شرطه الصوم، سواء كان في موضع مخصوص عندهم، أو غير مخصوص.

ويدل على ذلك أيضا:

أنَّا قد اتفقنا على أنَّ لزوم الاعتكاف بالنذر، وكلُّ عبادة لزمت بالنذر فلابد أنْ يكون مِن جنسها واجب بأصل الشرع؛ كالصلاة والصيام، وكلُّ ما لا يلزم بالنذر لم يلزم[3] هذا فيه؛ كالمشي في الأسواق وغيره، وإنما[4] صحَّ لزوم الاعتكاف بالنذر، ولم[5] يكن مِن جنسه ما هو واجب بأصل الشرع، عُلم أنه إنما وجب[6] بالنذر، لا[7] مِن شرط صحته ما هو واجب بالشرع؛ وهو الصوم.

فإنْ قيل: ينتقض بالعمرة؛ تلزم بالنَّذر وليس مِن جنسها ما هو واجب بأصل الشرع.

قيل له: مِن جنسها الحج، وهو واجب بأصل الشرع.[67/ب]

فإنْ قيل: الوقوف بعرفة مِن جنس الاعتكاف، وهو واجب بأصل الشرع.

---

(1) في (م): (صحة).

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (بالنذور لم يجب).

(4) في (م): (وإذا).

(5) في (م): (بالنذور، لم).

(6) في (م): (أنه وجب).

(7) في (م): (لأن).

قيل له: الوقوف ليس باعتكاف، ولا له أحكام الاعتكاف.

واستدل مَن خالفنا:

بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:187][1]؛ وهذا مُنتظِم لكلِّ مُعتكِف.

فالجواب: أنَّا لا نُسلِّم أنَّ غير الصائم مُعتكِفٌ اعتكافًا شرعيًّا.

فإنْ قيل: حقيقة الاعتكاف هو اللبث واللزوم.

قيل له: قد انتقلنا عن حقيقته في اللغة إلى أحكام تثبت له في الشريعة؛ فمنها: لزوم جنس مخصوص، وتحريم أشياء تنضم إلى اللبث، ولُبث في مكان مخصوص، وغير ذلك، فلا يجوز التعلُّق بالاسم في اللغة.

قالوا: ورَوى طاوس عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال:

«ليس على المُعتكِف صوم، إلَّا أنْ يجعله على نفسه»[2].

فالجواب: أنَّ ظاهر هذا أنه ليس عليه صوم لأجل الاعتكاف، ونحن كذلك نقول؛ لأنَّ مِن شرط الاعتكاف أنْ يكون في صوم، سواء كان لنفسه أو لغيره، وليس يلزم مريدَ الاعتكاف أنْ يُفرِده بصوم له.

فإنْ قيل: ألستم توجبون عليه إذا نذر اعتكاف شهر أنْ يصوم ذلك الشهر؟

قيل له: بلى.

---

(1) هنا انتهت النسخة (م).

(2) رواه البيهقي في الكبرى (8587) من طريق أبي سهيل عن طاوس به، بلفظه، وقال: «الصحيح موقوف، ورفعه وهم».

فإنْ قال: فقد جعلتم عليه أنْ يصوم للاعتكاف.

قيل له: هذا خطأ؛ لأنه لو أراد أنْ يصوم ذلك الشهر قضاءً أو تطوعا أو عن نذر؛ لجاز له هذا على قولنا.

فأمَّا على قول عبد الملك؛ فلا يجزئه إلَّا أنْ يصومه للاعتكاف.

قالوا: ورَوى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه، قال: يا رسول الله، إني نذرتُ في الجاهلية أنْ أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أَوفِ بنذرك»[1].

فوجه الدلالة منه: أنَّ الاعتكاف يصح بالليل، وهذا يقتضي أنَّ الصوم ليس مِن شرطه.

فالجواب: أنه يحتمل أنْ يكون نَذَرَ اعتكاف ليلةٍ بيومها؛ لأنَّ العرب تُعبِّر عن الأيام بالليالي، ويُبيِّن ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ﴾ [الأعراف: 142]؛ يريد: بأيامها.

وعلى أنَّ ذلك قد رُوي مِن طريق آخر أيضا[2].

وأيضا: فإنَّا قد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «فِي بنذرك وصُم»[3].

واعتكاف الليل يصح عندنا مع النهار على وجه التَّبَع.

---

(1) رواه البخاري (2032) ومسلم (1656) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله به، بلفظه.

(2) رواه مسلم (1656[28])، وفيه: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب فاعتكف يوما»».

(3) سبق (ص: 230) بلفظ: «اعتكف وصم»، وفيه عن الدارقطني وغيره تضعيف ذكر الصوم.

وقالوا: رُوي: «أنَّ النبي ﷺ اعتكف العشر الأُوَل مِن شوال[1]»، وهذا يقتضي أنْ يكون اعتكف يوم الفطر، وصومُ يوم الفطر غير جائز، ولا يصح اعتكافه عندكم.

فالجواب: أنَّ اللفظ إذا أُطلق وجب حمله على عادة الاستعمال، وعلى ما لا ينفيه دليل العُرف، وقد علمنا أنه ﷺ لا يترك أنْ يُصلِّي العيد مع أصحابه ويتشاغل بالاعتكاف، وغير ذلك ممَّا يتعلق [68/أ] بأحكام العيد، فعُلِم أنَّ قصد الراوي بتركه الاعتكاف في العشر الأواخر مِن رمضان أنَّ الاعتكاف في العشر الأُوَل مِن شوال، دون بيان أوَّل وقت الاعتكاف مِن العشر.

وأيضا: فقد دلَّ الدليل بما ذكرناه أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، فحملنا قوله: «اعتكف العشر الأُوَل مِن شوال» على ما عدا يوم العيد.

أو أنه دخل مُعتكَفه قبل غروب الشمس مِن يوم الفطر بما قدَّمناه.

قالوا: ولأنَّ الليل زمان يصح الاعتكاف فيه، فجاز إفراده بالاعتكاف فيه؛ أصله: مِن النهار.

فالجواب: أنَّا لا نُسلِّم هذا الإطلاق؛ لأنَّ الليل إنما يصح الاعتكاف فيه على طريق التَّبع للنهار؛ فحاله مع النهار كحال الخروج مِن المسجد لحاجة الإنسان مع حال اللبث في المسجد؛ في أنه يكون مُعتكِفا في ذلك الحال على وجه [التَّبع][2] واستصحابِ حكم الاعتكاف.

---

(1) رواه البخاري(2034) ومسلم (1172) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(2) في (ز): (اتبع)، والمثبت أنسب للسياق.

وقولنا: إنه زمان يصح فيه الاعتكاف، يفيد أنه يصح اعتكافه بنفسه لا على [التَّبع][1] لغيره.

ويُبيِّن ذلك: أنَّ جوابنا لِمن قاس الكون في غير المسجد على الكون في المسجد بهذه العلة؛ فقال: لأنها حالٌ يصح فيها الاعتكاف، فكانت كحال اللبث في المسجد، كجوابنا في مثل مسألتنا.

قالوا: ولأنَّ كل عبادة صح استفتاحها بغير صوم، صح استدامتها بغير صوم؛ كالصلاة.

فالجواب: أنَّ الاستفتاح الذي يَعنونه إنما يصح عندنا على طريق [التبع][2]؛ كحال الخروج مِن المسجد مع حال الكون فيه، فلا يصح أنْ يُعتبر حكم المتبوع [في][3] الحقيقة بحال ما هو تَبَعٌ له ومُشَبَّه به على [غير][4] تحقيق.

قالوا: ولأنها عبادة مِن شرطها المسجد، فوجب ألَّا يكون مِن شرطها الصوم؛ أصله: الطواف.

وهذا غير صحيح؛ لأنَّ قولهم «مِن شرطها المسجد»؛ يُفيد أنَّ للمكلَّف أنْ يوقعه في المسجد، وأنه إنْ أوقعه في غير المسجد فقد أتى به على خلاف شرطه، والطواف [بالبيت][5] لا يكون إلا في المسجد، فليس سبيل ذلك

(1) في (ز): (اتبع)، والمثبت أنسب للسياق.
(2) في (ز): (اتبع)، والمثبت أنسب للسياق.
(3) زيادة يقتضيها السياق.
(4) في (ز): (غيره)، ولعل المثبت أليق بالسياق.
(5) في (ز): (بالنية)، والمثبت أليق بالسياق.

سبيل الاعتكاف في الصوم؛ لأنه لا يُتصوَّر إيقاعه في غير المسجد، فلا يصح أنْ يوصف ذلك بوجوبه على المكلَّف أو انتفاء وجوبه.

على أنَّ المعنى في الطواف جواز [وقوعه][1] في أقل مِن يوم، وليس كذلك الاعتكاف.

قالوا: ولأنه لو كان الصوم شرطا في الاعتكاف لم يصح الاعتكاف في رمضان؛ لأنَّ صومه واجب بأصل الشرع.

وهذا لا معنى له؛ لأنَّا لم نقل: إنَّ الاعتكاف لا يصح إلَّا في صوم يُقصد به، وإنما قلنا: إنَّ مِن شرطه ألَّا يكون إلَّا في صومٍ أيَّ صوم كان، والله أعلم.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا يكون إلا متتابعا).

قال القاضي [68/ب] **-رحمه الله-:**

يعني إذا كان الاعتكاف أيامًا؛ فإنْ أوجب ذلك على نفسه متتابعا، وجب التَّتابع لا كلام[2].

وإنْ أطلق؛ فإنَّ الإطلاق يفيد التتابع أيضا، ألَا ترى أنه لو قال: «والله لا كلَّمت زيدًا شهرا أو عشرة أيام»؛ لكان بإطلاق ذلك يفيد التتابع، إلَّا أنْ ينوي

(1) في (ز): (وقوفه)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) نقله عن المصنف الرجراجي في المفيد (ص: 1457)، وفيه: «إن أوجب التتابع على نفسه؛ فلا كلام».

التفرقة، فيكون ذلك معنًى زائدا على الإطلاق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يكون إلا في المسجد كما قال الله سبحانه).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

هذا لقوله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:187].

ولأنَّ رسول الله ﷺ اعتكف في المسجد، ولم يُنقل عنه أنه اعتكف في غيره، ولا خلاف في ذلك.

غير أنَّ أبا حنيفة[1] جوَّز للمرأة أنْ تعتكف في بيتها، قال: لأنها عورة، وكونها في بيتها أستر لها، ولها في خروجها بِذلة[2]، فكانت معذورة في تركه كما عُذرت في ترك صلاة الجماعة.

والدلالة على ما قلنا:

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:187]؛ فوصَف الاعتكاف بكونه في المسجد.

ولأنه اعتكاف شرعي، فكان مِن شرطه المسجد؛ كاعتكاف الرجل.

ولأنه شخص مُعتكِف؛ فأشبه الرجل.

---

(1) شرح مختصر الطحاوي (2/ 472).

(2) البِذلة من الثِّياب: ما لا يصان من الثياب، والابتذال ضدّ الصيانة. ينظر: [تاج العروس (28/ 71) مادة (بذل)].

ولأنَّ ما هو شرط في صحة العبادة لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيه؛ أصله: الصوم في الاعتكاف، والطهارة للصلاة.

وما قالوه مِن العذر[1] فإنما يُؤثِّر في ترك الفضيلة لا فيما كان شرطا في العبادات، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وإنْ كان في بلد فيه الجمعة، فلا يكون إلا في الجامع، إلا أنْ ينذُر أياما لا تأخذه فيها الجمعة).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

هذا إذا كانت أيام اعتكافه لا يتهلَّلها يومُ الجمعة؛ جاز الاعتكاف في أيِّ مسجد شاء؛ لأنَّ مِن شرطه ألَّا يكون إلَّا في المسجد، وليس مِن شرطه أنْ يكون في مسجد مخصوص، كما أنَّ مِن شرطه أنْ يكون في صوم، وليس مِن شرطه أنْ يكون في صوم مخصوص.

ويدل على ذلك:

ما احتج به مالك -رحمه الله- مِن قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187]، قال: «فعمَّ المساجد كلَّها، ولم يخصَّ منها شيئا»[2]، ولا خلاف أعلمه في ذلك.

---

(1) في (ز): (من أن العذر)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) المدونة (1/ 298).

فأمَّا إذا كانت أياما تلزمه فيها الجمعة، وكان مِمَّن تجب عليه الجمعة، أو في بلد تلزمه فيه الجمعة، فلا يجوز له الاعتكاف إلا في الجامع، لا مِن أجل أنَّ الاعتكاف لا يجوز في غيره مِن المساجد؛ لكن لأنه متى لم يعتكف فيه أدَّى إلى أحد أمرين ممنوعين:

إمَّا أنْ يخرج إلى الجمعة، فينتقض بذلك اعتكافه؛ لأنه لا يجوز له الخروج إلَّا لحاجة الإنسان، أو لِما لعله أن تدعوه الضرورة إليه مِن شراء طعام وغيره.

أو أنْ [69/أ] يُتمَّ على اعتكافه فيترك الجمعة، ووجوبها آكد مِن الاعتكاف.

فكان الوجه في ذلك ما قلناه مِن أنْ يبتدئ الاعتكاف في المسجد.

والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وأقل ما هو أحب إلينا مِن الاعتكاف عشرة أيام).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنما قال هذا؛ لأنه لم يُنقل أنَّ النبي ﷺ اعتكف أقل مِن عشرة أيام[1]، فلذلك كُره الاقتصار عنها.

فأمَّا الواجب فهو يوم كامل؛ لأنه أقل زمان يصح فيه الصوم على ما بيَّناه.

(1) نقله عن المصنف الهسكوري في شرح الرسالة [64/أ].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ومَن نذَر اعتكاف يوم فأكثر لزمه).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لأنه زمان يصح فيه الصوم؛ فلزم الاعتكاف فيه بالنذر، لقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:1].

ولأنَّ النبي ﷺ قال لعمر وسأله عن نذرِه الاعتكافَ: «فِي[1] بنذرك وصم»[2].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وإنْ نذَر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة).

قال القاضي -رحمه الله-:

مِن أصحابنا مَن قال: لا يلزمه شيء.

ومنهم مَن قال: يلزمه يوم وليلة.

فإذا قلنا: لا يلزمه شيء؛ فلأنه بمنزلة مَن نذر صوم الليل، فلا يلزمه.

(1) كذا في (ز).

(2) روى البخاري (2032) ومسلم (1656) من طرق عن ابن عمر: أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك»، وأما زيادة: «وصم»، فهي منكرة كما سبق (ص: 230-231) من كلام أبي بكر النيسابوري وغيره.

وإذا قلنا: يلزمه؛ فلأنَّ الليلة قد يُعبَّر بها عن يومها، يُبيِّن ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ﴾ [الأعراف:142]، وأقل الأمور أنْ يكون محتملا، فيحمل على الوجه الذي تقتضيه الشريعة.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَن أفطر فيه متعمِّدا فليبتدئ اعتكافه، وكذلك إذا جامع فيه ليلا أو نهارا، ناسيا أو متعمِّدا).

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا إذا أفطر عامدا؛ فإنه يستأنف، لأنه قد اختار قطع التتابع، ومِن شرطه أنْ يكون متتابعا على ما بيَّناه.

وإذا أفطر ناسيا مضى وبنى على اعتكافه؛ لأنه لم يختر قطْعَ التَّتابع، وإنما أفطر لعذرٍ، فهو كالمفطر بالمرض والحيض، وإذا كان كذلك بنى ولم يستأنف؛ ألَا ترى أنَّ هذا الأعذار إذا طرت في صيام شهري التتابع، جاز معها البناء ولم يلزم الاستئناف.

فأمَّا في فساد الصوم؛ فيستوي حكم المُفطِر المتعمِّد وغيره، مع العذر وعدمه، على ما بيَّناه في كتاب الصيام[1]، وإنما يختلف الحكم في البناء والاستئناف.

---

(1) ينظر ما تقدم (ص: 154).

وكذلك الاعتكاف يفسُد بالأكل فيه أو الجماع، بالسهو والعمد، إلَّا أنَّ في السهو يبقى في المسجد على حكم المعتكف، كما يُمسِك الآكلُ ناسيًا في الصوم بقيَّة النهار، وإنْ كان صومه قد فسد بالأكل، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(فإنْ مرض خرج إلى بيته، فإذا صحَّ بنى على ما تقدَّم، وكذلك إنْ حاضت المُعتكِفة).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ المرض عذرٌ يجوز معه [69/ب] الإفطار، والخروج مِن المسجد، وكذلك الحيض، ولا معنى لكونه في المسجد؛ لأنه عذر يجوز له الفطر في الظاهر والباطن، وليس كالنسيان؛ لأنَّ المُفطِر ناسيًا يبقى في المسجد، لأنه معذور في الظاهر، وليس عذره كعذر المريض.

ولأنَّ إقامته في المسجد تضر به؛ لأنه يحتاج إلى علاج ومراعاة وغير ذلك، مِمَّا لا يجوز أنْ يُفعل في المسجد، وكذلك الحائض لا يجوز لها دخول المسجد لو لم تكن مُعتكِفة، لأنَّ الحيض يمنع مِن ذلك[1]؛ فكذلك إذا كانت مُعتكِفة، فإذا زال عذرهما بزوالِ المرض وانقطاعِ الحيض بَنَيا على ما تقدَّم؛ لأنَّ العذر لا يمنع البناء على ما بيَّناه.

(1) ينظر ما سبق في كتاب الطهارة (3/ 202).

فإنْ أخَّرا ذلك استأنفا؛ لاختيارهما قطع التَّتابع، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض، وعلى الحائض في الحيض).

قال القاضي -رحمه الله-:

يعني: أنه لا يجوز أنْ يفعلا ما كانا ممنوعين منه في الاعتكاف مِمَّا لا يقتضيه عذرهما الذي هو المرض والحيض، فمتى فعلا ذلك لم يجُز لهما البناء واستأنفا؛ كالآكل ناسيا في اعتكافه، فإنه يقضي ويبني، فمتى قبَّل أو باشر بطل اعتكافه واستأنف، فكذلك المريض والحائض.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(فإذا طهُرت الحائض، أو أفاق المريض مِن مرضه، في ليل أو نهار رجعَا ساعتئذٍ إلى المسجد).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ عذره الذي جاز له معه الخروج مِن المسجد قد زال، فوجب عليه الرجوع إلى المسجد، فإنْ أخَّر ذلك استأنف على ما بيَّناه[1].

---

(1) نقله عن المصنف الهسكوري في شرح الرسالة [64/ ب].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يخرج المُعتكِف مِن مُعتكَفه إلا لحاجة الإنسان).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لأنَّ مِن شرط الاعتكاف الكون في المسجد، فلا يجوز للمُعتكِف الخروج منه.

فأمَّا إذا أراد الحاجة، فإنه يجوز له الخروج للضرورة التي لا يمكن دفعُها ولا الاحتراز منها.

والأصل في ذلك:

ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[1].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وليدخل مُعتكَفه قبل غروب الشمس مِن الليلة التي يريد أنْ يبتدئ فيها اعتكافه).

---

(1) رواه مالك في الموطأ (1108) ومن طريقه مسلم (297)، ورواه البخاري (2029) من طريق ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، بمثله.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

وهذا ليسْتوفي الليلة بيومها في الاعتكاف؛ لأنَّ أقلَّ الاعتكاف المستحب هو اليوم والليلة(1)، فأمَّا الواجب فهو أنْ يدخل قبل طلوع الفجر في وقتٍ يمكنه أنْ ينوي الصوم فيه؛ لأنَّ الاعتكاف لا يصح إلا بصيام، [70/أ] على ما بيَّناه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يعود مريضا، ولا يصلي على جنازة، ولا يخرج لتجارة).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ مِن شرط الاعتكاف المسجد، فلا يجوز الخروج إلا لضرورة حاجة الإنسان(2)، أو للطعام والشراب إذا لم يجد مَن ينوبه عنه فيه.

والأصل في ذلك:

ما رويناه عن النبي ﷺ: «أنه إذا اعتكف كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان»(3).

---

(1) نقله عن المصنف الرجراجي في المفيد (ص: 1467).

(2) قال الرجراجي في المفيد (ص: 1468): «حَمَله عبد الوهاب على أنه خارج المسجد، والأحسن أن يقال: سواء كان في المسجد أو خارجه، كما قال في المدونة: ولا يعجبني أن يصلي على جنازة وهو في المسجد».

(3) تقدم تخريجه قريبا (ص: 245).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا شرط في الاعتكاف).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا كما قال، لا يجوز للمُعتكِف أنْ يشترط خروجَه مِن اعتكافه لعارض أو غيره.

وقال الشافعي: يجوز ذلك[1].

والدلالة على ما قلناه:

قوله ﷺ: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[2].

ولأنها عبادة اشترط فيها خلاف موجَب عقدها المطلق ونقيضُه؛ فوجب ألَّا يصح؛ اعتبارا بالصلاة والصيام.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا بأس أنْ يكون [3] إمامَ المسجد).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لأنَّ ذلك لا ينافي الاعتكاف، ولا يخالف موجَبه؛ فجاز فعله، وكذلك

---

(1) الأم (3/ 265).

(2) رواه البخاري (2168) ومسلم (1504).

(3) في (ز): (في)، والأليق حذفها كما في متن الرسالة.

كل فعل لا ينافي الاعتكاف، ولا يقطعه عن موجَبه، فجاز فعله، ولأنَّ الصلاة مِن فعل الاعتكاف ومِن موجَبه، ومِن صفة المُعتكِف، وليس في كون المُعتكِف إماما ما يمنع ذلك، فجاز فعله.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وله أنْ يتزوج، ويعقد نكاح غيره).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

هذا لأنَّ العبادات كلَّها سوى الإحرام والعِدَّة لا تمنع عقد النكاح، ولا الولاية فيه؛ كالصيام والوضوء وعبادات الكفاية وغير ذلك، فكذلك الاعتكاف.

والفرق بين الاعتكاف والإحرام:

أنَّ الإحرام يمنع التطيُّب، فمنع عقدَ النكاح؛ كالعِدَّة.

وليس كذلك الاعتكاف، لأنه لا يمنع التطيب، فلم يمنع عقد النكاح؛ كسائر العبادات(1).

فأمَّا الظواهر: فإنها مطلقة في إباحة عقد النكاح في الأحوال كلِّها إلا ما خصه الدليل؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء:3]، ولم يخصَّ حال الإحرام والاعتكاف، فقامت الدلالة في الإحرام، ولم تقم في الاعتكاف.

(1) نقله عن المصنف الهسكوري في شرح الرسالة [65/أ].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ومَن اعتكف أوَّل الشهر، أو وسطه خرج مِن اعتكافه بعد غروب الشمس مِن آخره).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

وهذا لأنه لا يجوز له الخروج إلا بتقضِّي مدة الاعتكاف، وانقضاؤها: هو بخروج آخر النهار؛ لأنَّ بغروب الشمس يخرج وقت الصوم، ومِن شرط الاعتكاف الصوم، فما دام [70/ب] وقت الصوم باقيًا فهو معتكِفٌ، فلا يجوز له الخروج منه.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وإن اعتكف بما يتَّصل فيه اعتكافه بيوم الفطر؛ فليَبِتْ ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المُصلَّى).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا على طريق الاستحباب دون الوجوب[1]، ليتَّصل العملان والفراغُ منهما[2].

(1) نقله عن المصنف الهسكوري في شرح الرسالة [65/ أ] والرجراجي في المفيد (ص: 1471).

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار (10/ 296): «ليصل المعتكف اعتكافه بصلاة العيد، فيكون قد =

وكذلك رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل[1].

ولأنه إذا رجع إلى أهله؛ لم يترفَّه [بالعذر][2] الذي يحصل [عندهم][3] إلى وقت خروجه لصلاة العيد.

والمبيت في المسجد قُربة، وفعلُ خير، [وذكرٌ][4] لله تعالى، فاستُحِبَّ أنْ يصله بالاعتكاف، فإنْ لم يفعل ذلك جاز إذا انصرف بعد غروب الشمس لزوال مدة اعتكافه، والله أعلم.

تمَّ

***

وصل نسكا بنسك».

(1) لم أجده مرفوعا فيما بين يدي من مراجع، وذكره مالك في الموطأ (1124-1126) عن جماعة من الأئمة وأهل الفضل، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (10/ 296): «إن الذي ذكره مالك معلوم بالمدينة وبالكوفة».

(2) في (ز): (بالقدر)، والمثبت من المعونة للمؤلف (1/ 494).

(3) في (ز): (عنهم)، والمثبت من المعونة للمؤلف (1/ 494).

(4) في (ز): (وذكرا)، والمثبت أليق بالسياق.

كتاب الزَّكاة

(بابٌ في زكاة العين والحرث والماشية
وما يخرج مِن المَعْدِن وما [يؤخذ][1] مِن تجارة أهل الذِّمة والحربيين).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

اعلم أنَّ معنى «الزكاة» في اللُّغة: النماء والزيادة.

يقال: «زَكَا المالُ يزكو»: إذا نما وزاد، و«زَكَا الحرثُ»: إذا حَسُن وزاد وكَثُر رَيْعُه، و«فلان زَكِيٌّ»، أي: كثيرُ الخير.

والأصل في وجوب الزكاة: الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة.

وقد سُمِّيت في الشرع بغير اسمٍ، فمِن أسمائها: «الزكاة»، و«الحقُّ»، و«النفقة»، و«الصدقة»، و«العفو»، وغير ذلك.

فأمَّا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:43]، ففي هذا دليلان:

أحدهما: أنه أمرَ بإتيانها، والأمر على الوجوب.

والآخر: أنه قَرَنها بالصلاة، وهي مِن أركان الشرع؛ فكان ظاهرُ ذلك

(1) بياض في (ز)، والمثبت من متن الرسالة.

يقتضي تساويهما، وبهذه الطريقة احتجَّ أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- على مَن ناظَرَه في قتال العرب حين مَنَعت الزكاة، فقال: «لا أُفرِّق بين ما جَمَع الله»[1]، يريد: أنَّ القتال على الزكاة كالقتال على ترك الصلاة.

وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت:6-7]، وهذا مِن آكَدِ ما يدلُّ على وجوب الشيء؛ إذا قُرِن بالتهديد والوعيد.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:05]، فشَرَط في المنع مِن قتلهم -مع التوبة-: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وهذا يدلُّ على أنَّ بعض هذه الأمور إذا انْخَرَم؛ فالأمر بقتلهم باقٍ، وذلك دال على وجوب جميعها.

وقال -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: 11]، فشَرَط في كونهم مِن أهل الدين: أداء الزكاة؛ فدلَّ ذلك على وجوبها.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:141]؛ يعني: الزكاة الواجبة فيه، فسمَّى الزكاة: حقًّا، وهذا مَرْوِي عن جماعة مِن الصحابة والتابعين[2].

وقيل: بل هو حقٌّ كان في المال -غير الزكاة- فنسخته الزكاة[3].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟

---

(1) رواه البخاري (1400) ومسلم (32) بلفظ: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»، وأما لفظ المصنف، فأخرجه البيهقي في الكبرى (16736)، وفيه: «لا أفرق بين شيء جمع الله بينه».

(2) رُوي عن ابن عباس وأنس بن مالك والحسن وسعيد ابن المسيب وغيرهم، ينظر: تفسير الطبري (12/ 158).

(3) رُوي عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم، ينظر: تفسير الطبري (12/ 158).

﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة:05]، فأخبر أنه أمرهم بالزكاة كما [71/أ] أمرهم بالصلاة.

وقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى:14-15].

قيل في تأويله: «أدَّى زكاة الفطر، ثُمَّ خرج إلى المصلَّى لصلاة العيد».

ومِمَّن رُوي عنه ذلك: أبو العالية[1]، وعكرمة[2]، وعمر بن عبد العزيز[3].

وقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:103]

يعني: الزكاة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ المراد بها: صدقة التطوع.

والصحيح هو الأول.

ويدلُّ عليه:

قوله ﷺ: «أُمِرتُ أنْ آخذ الصدقة مِن أغنيائكم وأرُدَّها على فقرائكم»[4].

وإنما عَنَى به قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾.

وكذلك قوله ﷺ لمعاذ: «خُذِ الصدقة مِن أغنيائهم ورُدَّها على فقرائهم»[5].

---

(1) ينظر: تفسير الطبري (24/ 320).

(2) عزاه إليه الواحدي في التفسير البسيط (23/ 447).

(3) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص:761).

(4) لم أهتد إليه بهذا اللفظ مسندا، وورد من حديث معاذ بن جبل بلفظ: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» رواه البخاري (1395) ومسلم (19).

(5) ينظر ما قبله.

ويُبيِّن ذلك:

ما رُوي في الحديث: «أنَّ العرب لمَّا مَنعَت أداء الزكاة، قالوا لأبي بكر -رضوان الله عليه-: إنا لا نؤدِّي الزكاة إليك؛ لأنَّ الله يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾»(1).

قالوا: وهذا خطابٌ للنبيِّ ﷺ، ولم يُنقل عن أبي بكر إنكارٌ عليهم لتأويل هذه الآية في الزكاة، ولا أنه قال لهم: ليس الأمر على ما قلتم؛ لأن الصدقة التي أُمِر بأخذها بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ هي: التطوع، أو صدقة غير الزكاة، بل أقرَّهم على هذا التأويل، واستعمل معهم المناظرة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:61] الآية.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾ إلى [قوله](2): ﴿مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:34-35].

فروى سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِن عبدٍ لا يؤدي زكاةَ ماله إلَّا أُتي به وبماله، فأُحْمِيَ عليه في نار جهنم، فتُكْوَى بها جنباه وظهره، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تَعدُّون، ثُمَّ يرى سبيله؛ إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار.

ولا عبد لا يؤدي صدقة إبله إلَّا أُوتي به وبإبله على أَوْفَر ما كانت -يعني

---

(1) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (6/ 2704): «أما هذا السبب؛ فلم أقف له على أصل».

(2) في (ز): (قومه)، والمثبت أليق بالسياق.

يوم القيامة-، فيُبْطَحُ لها بقَاعٍ قَرْقَرٍ[1]؛ يُثْنَى عليه أولها[2]، كلَّما مضى آخرها كَرَّ عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ممَّا تَعدُّون، ثُمَّ يرى سبيله؛ إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار.

ولا عبد لا يؤدي صدقة غنمه إلَّا أُوتي به وبغنمه على أَوْفَر ما كانت، فيُبْطَحُ لها بقَاعٍ قَرْقَرٍ؛ فيُثْنَى عليه أولها، كلَّما مضى آخرها رُدَّ عليه أولها، وتَطَؤُه بأَظْلَافِهَا، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عَقْصَاءُ ولا جَلْحَاءُ[3]، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ممَّا تَعدُّون، ثُمَّ يرى سبيله؛ إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار»[4].

ورَوى [أبو][5] الزبير عن جابر، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أيُّما مالٍ أُدِّيَ [71/ب] زكاته؛ فليس بكَنْزٍ»[6].

---

(1) سيأتي معناه في كلام المصنف (ص: 380).

(2) في صحيح مسلم والأموال لابن زنجويه: «فتستن عليه»، وفي مسند البزار: «فتسير عليه».

(3) قال ابن خزيمة في صحيحه (2252): «الجلحاء: التي ليس لها قرن، والعقصاء: المكسورة القرن».

(4) رواه مسلم في صحيحه (987) من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل به، بمثله، وعنده: «ما من صاحب كنز» بدل «ما من عبد»، ورواه البزار في مسنده (9076) وابن زنجويه في الأموال (1353) من طريق عبد العزيز بن محمد عن سهيل، به، بلفظه.

(5) في (ز): (ابن)، والتصويب من مصادر التخريج.

(6) أخرجه ابن عدي في الكامل (9/ 09) من طريق ابن أبي أنيسة، والخطيب في تاريخ بغداد (8/ 522) من طريق خصيف، كلاهما عن أبي الزبير به، بلفظه، قال ابن عدي: «هذه الأحاديث عن ابن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر عامتها غير محفوظة»، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (818): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ إنما روي عن ابن عمر».

ورَوى ابن عَجْلَان عن سعيد المَقْبُرِيِّ، قال: باع رجل أرضا له، فقال له عمر: «أَحْرِزْ مالَك؛ احفر له تحت فراش امرأتك»، فقال: يا أمير المؤمنين، أليس كنزا؟ قال: «ليس كنزا ما أُدِّيَ زكاته»(1).

ورَوى عُبَيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر؛ في المال: «إذا أَدَّيت زكاته فليس بكنز، وإنْ كان تحت الأرض السابعة السُّفْلَى، وإنْ لم تُؤَدِّ زكاته فهو كَنْزٌ، وإنْ كان على ظهر الأرض»(2).

ورَوى مالك عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يُسأل عن الكَنْزِ ما هو؟ قال: «المال الذي لا تُؤَدَّى منه الزكاة»(3).

ويدلُّ عليه:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:276].

وقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [آل عمران:180].

فرَوى أبو وائل عن عبد الله بن مسعود، قال: «مَن حَبَس زكاة ماله؛ جُعل له يوم القيامة شُجَاعًا أَقْرَعَ(4) يُطَوَّقُه في عُنُقِه، ثُمَّ قرأ علينا رسول الله ﷺ

(1) رواه ابن أبي شيبة (10618)، من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان به، بلفظه، وهو عند عبد الرزاق (7146)، من طريق بسر بن سعيد به، بنحوه.

(2) رواه البيهقي في الكبرى (7230) من طريق ابن نمير عن عبيد الله به، بمثله، وقال: «هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه جماعة عن نافع، وجماعة عن عبيد الله بن عمر، وقد رواه سويد ابن عبد العزيز -وليس بالقوي- عن عبد الله بن عمر مرفوعا إلى رسول الله ﷺ».

(3) الموطأ (886)، وعنه البيهقي في الكبرى (7232)، وقال: «هذا هو الصحيح موقوف».

(4) قال الترمذي (3012): «قوله شجاعا أقرع، يعني: حية».

مِصْدَاقَه في كتاب الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾»[1].

وقوله تعالى: ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج].

وقيل في التفسير: المراد به الزكاة، ورُوي عن جماعة مِن التابعين[2].

فهذا مِن الكتاب.

وأمَّا السُّنَّة:

فقوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خَمْس...»[3]، فذكر: «إيتاء الزَّكاة».

وقوله لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: «خُذِ الصدقة مِن أغنيائهم فرُدَّها في فقرائهم»[4].

وفيه أخبار كثيرة تَرِدُ في مسائل الكتاب.

وأما الإجماع:

فالخبر المشهور فيما مضى لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه- مع أهل الردَّة[5].

وذلك أنَّ العرب مَنَعت الزكاة، فعَزَم أبو بكر على قتالهم، فقال له عمر:

(1) رواه الترمذي (3012) وابن ماجه (1784) من طرق عن أبي وائل، به، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الذهبي في المهذب (6408): «إسناده صحيح».

(2) منهم قتادة، ينظر: تفسير الطبري (23/ 269).

(3) رواه البخاري (8) ومسلم (16).

(4) رواه بمعناه البخاري (1395) ومسلم (31).

(5) ينظر البخاري (1400) ومسلم (32).

أتقاتلهم! وقد قال النبيُّ ﷺ: «أُمِرْت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عَصَمُوا مِنِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحَقِّها»؟ فقال له أبو بكر: «فالزَّكاة مِن حقِّها يا عمر، والله لو مَنَعُوني عِقَالًا -ورُوي: عَنَاقا- ممَّا كانوا يدفعونه إلى النبيِّ ﷺ لجاهدتهم عليه»[1].

فاستَقَرَّ الإجماع على ذلك.

وفي هذه الجملة كفاية فيما ذكرناه.

مَسْأَلَةٌ

قال أبو محمد ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وزكاةُ العَيْن والحَرْث والماشية فريضةٌ؛ فأمَّا زكاة الحَرْث فيومَ حَصَادِهِ، والعَيْنُ والماشيةُ؛ ففي كلِّ حَوْل مرَّة).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

قد بيَّنا وجوب الزكاة في هذه الثلاثة الأجناس في الجملة، وسنُبيِّن ذلك في التفصيل عند البلوغ إلى مواضعها مِن الكتاب.

فأمَّا اعتبار الحول في العَيْن والماشية:

فلِمَا رواه ثابت عن أَنسٍ، قال: [72/أ] قال رسول الله ﷺ: «ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحَوْلُ»[2].

---

(1) رواه البخاري (1399)، ومسلم (20)، وعندهما: «لقاتلتهم» بدل «لجاهدتهم».

(2) رواه الدارقطني (1891) من طريق حسان بن سِياه عن ثابت به، بلفظه، قال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 455): «إسناده ضعيف؛ فيه حسان بن سياه البصري، ضعفه الدارقطني وابن حبان،
=

ورَوى مالك عن محمد بن عُقْبة عن القاسم بن محمد، قال: «كان أبو بكر -رضي الله عنه- لا يأخذ عن مالٍ زكاةً حتى يحول عليه الحَوْل»[1].

ورُوي مثلُه عن عليٍّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-[2].

ورَوى مالك عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تجب في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحَوْلُ»[3].

ولا خلاف في ذلك، إلَّا ما حُكِي عن ابن عباس وابن مسعود[4] فيمَن وَرِث مالا: «أنَّ عليه الزكاة حَالَمَا وَرِثه»، مِن غير اعتبار بحُلول الحَوْل عليه.

واستُدِّل لهذا القول:

بأنه مال مستفادٌ مِن غير عِوَض؛ فلم يُعْتَبر فيه حُلول الحَوْل؛ دليله: المَعْدِن والثِّمار والزَّرْع.

والأصل في هذا:

وكذا ابن عدي وقال: لا أعلم يرويه عن ثابت غير حسان بن سياه»اهـ.

(1) الموطأ (837).

(2) رواه أبو داود (1572-1574)، من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن عليٍّ مرفوعا بألفاظ مختلفة مطولة ومختصرة، وقال: «رَوى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، لم يرفعوه»، فأشار إلى تعليله بالوقف، وقال الدارقطني في العلل (4/ 75): «الصواب موقوف عن علي».

(3) الموطأ (839)، قال البيهقي في السنن الكبرى (7322): «هذا هو الصحيح موقوف، ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعا وليس بصحيح».

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق (4/ 70)، والمحلى لابن حزم (5/ 235).

قوله ﷺ: «لا زكاة في مالٍ حتَّى يحول عليه الحَوْل»(1).

ورُوي: «مَن اسْتَفَاد مالا؛ فلا زكاة فيه حتَّى يحول عليه الحَوْل»(2).

ولأنه مالٌ مستفادٌ مِن مالِك مُتعيِّن، تتكرَّر في عَيْنه الزكاة؛ فأشبه ما يُملك بعِوَض.

فأمَّا المَعْدِن؛ فإنه مُشبَّه بالزَّرع، والمعنى في الزرع والحَبِّ: أنَّ نماءه يحصل في وقت واحد، وليس كذلك العَيْن(3)، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ولا زكاة في الحَبِّ والتمر في أقلَّ مِن خمسة أَوْسُق، وذلك سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ ورُبْع قَفِيزٍ، والوَسَق: سِتُّون صاعًا بصاع النبيِّ ﷺ؛ وهو أربعة أمداد بمُدِّه ﷺ).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

اعلم أنَّ زكاة الحَبِّ والثمار يُعتبر فيها نصابٌ معلوم، كما يُعتبر ذلك في زكاة العَيْن والماشية، وذلك النصاب خمسةُ أَوْسُق، لا زكاة فيما دون ذلك.

هذا قول أصحابنا.

---

(1) سبق في كلام المصنف عن عدد من الصحابة مرفوعا وموقوفا، قال البيهقي في الكبرى (7274): «والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم».

(2) رواه -بهذا اللفظ- الترمذي في سننه (631) (632)، مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر، وصحَّح الموقوف.

(3) نقل معناه عن المصنف الرجراجي في المفيد (ص: 1478).

ورُوي [مثله][1] عن جابر بن عبد الله وأبي قِلَابة[2] وسعيد بن المُسَيِّب[3] وعطاء بن أبي رَبَاح والحَسَن[4]، وهو قول المَشْيخَة السبعة، و[قاله][5] الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وعند أبي حنيفة: أنه ليس هناك نصاب معتبر، وأنَّ العُشر أو نصف العُشر يجب في القليل والكثير[6].

واستدلَّ أصحابه:

بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:276]، وهذا عام في القليل والكثير.

وبقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:103].

وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:141]، فأضاف الحقَّ إلى جميعه.

وقوله ﷺ: «فيما سَقَت السماء العُشر»[7]، فَعَمَّ ولم يخُصَّ مقدارا مِن مقدار.

ورَوى أَبَان بن أبي عَيَّاش عن أَنَس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماء

(1) زيادة من شرح الرسالة للهسكوري [65/ ب] نقلا عن المصنف.

(2) مصنف عبد الرزاق (7250)، مصنف ابن أبي شيبة (10100).

(3) السنن الكبرى للبيهقي (7435).

(4) مصنف ابن أبي شيبة (10103).

(5) في (ز): (قال)، والمثبت أليق بالسياق، ينظر: الأم (2/ 32)؛ الأصل للشيباني (2/ 142).

(6) ينظر: الأصل للشيباني (2/ 120).

(7) رواه البخاري (1483) عن ابن عمر بأتم منه.

العُشر؛ في قليله وكثيره»[1].

وقوله ﷺ لمعاذ: «خُذِ الحَبَّ مِن الحَبِّ»[2]، فَعَمَّ ولم يخُصَّ.

ولأنَّ النصاب أحد شَرْطيْ وجوب الزكاة؛ فوجب [72/ب] سقوط اعتباره في الزرع والثمار؛ اعتبارا بالحَوْل.

ولأنه حقٌّ يجب في مالٍ لا يُعتبر فيه الحَوْل؛ فوجب ألَّا يُعتبر فيه النصاب؛ أصله: خُمُس الغنيمة.

ولأنَّ النصاب وُضِع [للتَّرْفِيه][3] كالحَوْل، فلمَّا لم يُعتبر في الزرع حولٌ؛ فكذلك النصاب.

ولأنَّ النصاب إنما يُعتبر في الأموال التي يتكرَّر الوجوب فيها، والزروع لا يتكرَّر فيها ذلك؛ فلم يُعتبر فيها نصاب.

ولأنَّ كل مالٍ اعتُبر النصابُ في تعلُّق الحق به؛ فلا بد مِن حصول عَفْوٍ[4]

(1) سبق لفظه عند البخاري بغير زيادة «قليله وكثيره»، والحديث بهذا الإسناد قال فيه ابن الجوزي في التحقيق (2/ 36): «هذا إسناد لا يساوي شيئا»، وسيأتي قول المؤلف (ص: 270): «غير معروف ولا محفوظ ...».

(2) رواه أبو داود (1599)، وابن ماجه (1814)، من حديث عطاء بن يسار عن معاذ، وعطاء لم يصح سماعه من معاذ، وقال الذهبي في التنقيح (2/ 333): «مرسل».

(3) في الأصل: (للتوفية)، والصواب المثبت، وسيأتي في كلام المصنف، ويوضحه قوله فيما يأتي: (ص: 272): «وأما النصاب فإنما وضع ترفيها لرب المال، وليبلغ المال حدًّا يحتمل الصدقة، ويتسع للمواساة».

(4) العفو: هو الوَقَص، وهو: ما لا زكاة فيه مما بين النصابين في الماشية، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، ينظر: التلقين (ص:64)، الذخيرة (3/ 111)، النهاية لابن الأثير (و ق ص)، المصباح المنير (و ق ص).

فيه في ثاني؛ اعتبارا بالمواشي، فلمَّا لم يكن في الثمار والحبوب عَفوٌ بعد الوجوب؛ عُلم أنه لا نصاب فيها.

ولأنه لو اعتُبر في الخارج مِن الأرض نصابٌ؛ لوجب أنْ يختلف النصاب باختلاف أجناس الأموال، ألَا ترى أنه لمَّا اعتُبر النصاب في زكاة العَيْن والماشية؛ كان نصاب المال غير نصاب الماشية، فلمَّا قُلتُم: «إنَّ النصاب خمسة أوسق في الأجناس كلها غير مُختَلِف»؛ دلَّ ذلك على [أنَّ][1] النصاب غيرُ معتبَر فيه.

ولأنَّ العُشر يَسقط بعدم الانتفاع بالأرض، كالخَرَاج؛ فلمَّا لم يُعتبر في وجوب أخذ الخَرَاج نصابٌ مِن الزرع؛ فكذلك العُشر.

والدلالة على صحة قولنا:

ما رَوى مالك عن عمرو بن يحيى المَازِني عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخُدْرِي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خَمْسِ ذَوْدٍ[2] صدقة، وليس فيما دون خَمْسة أَوْسُق صدقة»[3].

ورَوى عمرو بن مُرَّة [الجَمَليُّ][4] عن أبي البَخْتَري الطائي عن أبي سعيد الخُدْرِي عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس فيما دون خَمْسة أَوْسُق زكاة»[5].

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) الذَّوْد من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. [النهاية (ذ و د)].

(3) الموطأ (832)، ومن طريقه البخاري (1447).

(4) في (ز): (الجبلي)، والتصويب من مصادر التخريج.

(5) رواه أبو داود (1559)، والنسائي (2486) من طريق إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة =

ورَوى سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خَمْسة أَوْسُق صدقة»[1].

ورَوى ابن أبي أُنَيْسَة عن أبي الزُّبَير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في شيء مِن الحَرْثِ حتى يبلغ خَمْسة أَوْسُق، فإذا بلغ خَمْسة أَوْسُق؛ ففيها الزكاة»[2].

وهذه الأخبار نصوصًا[3] في موضع الخلاف.

فإنْ قيل: إنه لا دلالة في هذه الأخبار على موضع الخلاف؛ لأنه ليس فيها إلَّا نفي الزكاة والصدقة عنْ ما دون الخَمْسَة الأَوْسُق، ونحن كذلك نقول: إنه لا زكاة فيه أو لا صدقة، ولكن فيه العُشر أو نصفه، وذلك ليس زكاةً عندنا ولا صدقةً.

فالجواب عن هذا مِن وجوه:

أحدها: أنَّ العُشر زكاةٌ وصدقةٌ، ونحن ندلُّ على ذلك، فإذا ثبت كونه زكاة وصدقة؛ صحَّ الاستدلال بالخبر.

والذي يدلُّ على ذلك أشياء:

به، بلفظه، وعند النسائي «صدقة» بدل «زكاة»، قال أبو داود: «أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد»، وروى ابن ماجه (1833) من الطريق المذكور طرفًا منه.

(1) رواه أحمد (9221)، من طريق معمر عن سهيل بن أبي صالح به، بلفظه.

(2) أخرجه الدارقطني (1922)، من طريق يزيد بن سنان عن ابن أبي أنيسة به، بلفظه، قال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 555): «يزيد هذا متروك».

(3) كذا في (ز).

أحدها: أنَّ الذي نفاه عمَّا دون الخَمْسة الأَوْسُق هو الذي أثبته فيها، فلمَّا كان المثبَتُ فيها هو العُشر؛ وجب أنْ يكون ذلك هو المنفي عمَّا دونها.

والثاني: اتفاقنا على أنه يُصرف مَصْرِف [73/أ] الزكوات، ومَصْرِفَ رُبْع العُشر المأخوذ مِن الذهب والوَرِق؛ فدلَّ ذلك على أنه [زكاة][1]؛ أَلَا ترى أنَّ الفَيْءَ والجِزْيَة وعشور أهل الذِّمة؛ لمَّا لم يصرف شيء منهم مَصْرِفَ الزكوات؛ لم تكن زكاة ولا صدقة.

والثالث: ما رواه الزُّهري عن سعيد بن المُسَيِّب عن عتَّاب بن أَسِيد، قال: «أَمَر رسول الله ﷺ أنْ يُخْرَص[2] العِنَب كما يُخْرَص النَّخْل، وتؤخذ زكاته زَبِيبًا، كما تُؤخذ صدقة النخل تَمْرا»[3]، فسَمَّى المأخوذ مِن النخل والتمر زكاةً وصدقةً.

والرابع: أنَّ هذا العُشر محرَّم على النبيِّ ﷺ تحريمَ الصدقة، فصحَّ بذلك كونه صدقة.

يُبيِّن هذا: أنَّ الجِزْيَة وعشور أهل الذِّمة، ليست محرَّمة عليه تحريمَ الصدقة.

---

(1) في (ز): (لا زكاة)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) خرص النخلة والكرمة: إذا حزر ما عليها مِن الرطب تمرا، ومِن العنب زبيبا، والحرز: تقديرٌ بظنٍّ، ينظر: النهاية لابن الأثير (خ ر ص).

(3) رواه أبو داود (1603)(1604)، والترمذي (644)، والنسائي (2618)، وابن ماجه (1819)، من طرق عن الزهري، به، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وقال أبو داود: «سعيد لم يسمع من عتاب شيئا»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (21/ 213): «الحديث مرسل على كل حال».

وإذا صحَّ أنَّ العُشر صدقةٌ وزكاةٌ، وقد ورد الخبر بنفيها عمَّا دون خَمْسة أَوْسُق؛ بطل ما قالوه.

ويدلُّ أيضا على ما قلناه ابتداء وجوابا عن سؤالهم:

ما رواه الزُّهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: «أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: وما كتب الله على المؤمنين مِن العُشْر؛ ما سَقَت السماء أو كان سَيْحًا[1]، أو كان بَعْلًا[2]، ففيه العُشر إذا بلغ خَمْسَة أَوْسُق، وما سُقِي بالرِّشَاء والدَّالِيَة[3] ففيه نصف العُشْر إذا بلغ خَمْسة أَوْسُق»[4].

ورَوى ابن وَهْب عن ابن لَهِيعة عن عُمَارة بن غَزِيَّة، أنَّ عبد الله بن أبي بكر أخبره: أنَّ هذا كتاب رسول الله ﷺ لعَمْرو بن حزم: «في النخل والزرع قَمْحَه وسُلْتَه وشَعْيرَه؛ ففي ما سُقِي مِن ذلك كله بالرِّشاء نصف العُشر، وما سُقي بالعَيْن، أو كان عَثَرِيًّا[5] تَسْقِيه السماء، أو كان بَعْلًا لا يُسْقَى: العُشر، وليس في

(1) أي: بالماء الجاري. [النهاية لابن الأثير (س ي ح)].

(2) البعل: نخيل يشرب بعروقه من الأرض، من غير سقي سماء ولا غيرها. [النهاية (ب ع ل)].

(3) الرِّشاء -بالكسر-: حبل البئر والدلو، والدالية: دلو ونحوها. [المصباح (ر ش و)، (د ل و)].

(4) رواه أبو داود في المراسيل (257)، والبيهقي في الكبرى (7255)، من حديث سليمان بن داود عن الزهري به مطولا، وقال البيهقي في الكبرى (4/ 151): «قد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا: أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسنا»، قال ابن عبد البر في التمهيد (17/ 338): «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد».

(5) العثري: النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. [النهاية (ع ث ر)].

ثمر النخل صدقة، حتى يبلغ خَرْصُها خَمْسة أَوْسُق، فإذا بلغت خَمْسَة أَوْسُق، ففيها الصدقة كلها»[1].

فشَرَط في أخذ العُشْر أو نصفه بلوغَ المأخوذ منه خمسة أوسق.

ورَوى محمد بن مسلم عن [عَمْرو][2] بن دينار عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في شيء مِن الكَرْم والنخل والزرع شيء، حتى يكون خَمْسة أَوْسُق، ولا في الدراهم، حتى تكون مِائَتَيْ درهم»[3].

ومن جهة الاعتبار:

لأنه مال تجب فيه الزكاة في عَيْنِه؛ فوجب أنْ يكون في أوله عفوًا حتى يبلغ نصابا واحدا، اعتبارًا بالماشية والعَيْن.

فإنْ قيل: لمَّا اعتبر في ذلك الحَوْل؛ اعتبر فيه النصاب، وهاهنا فالحَوْل غير معتبر؛ فلم يُعتبر النصاب.

قيل له: هذا ينتقض على أصلنا بزكاة المَعْدِن؛ لأنَّ النصاب معتبر فيها، والحَوْل غير معتبَر له.

قياسٌ آخر: لأنه حق يجب في المال يُصرَف مَصرِف الزكوات؛ فاقتضى [73/ب] وجوبُه نصابًا في الابتداء؛ اعتبارا بزكاة الذهب والوَرِق.

---

(1) رواه ابن وهب في الجامع (182)، عن ابن لهيعة به، بنحوه.

(2) في (ز): (عمر)، والتصويب من مصادر التخريج.

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2304)، والدارقطني في سننه (1906)، وغيرهما، من طريق داود ابن عمرو عن محمد بن مسلم به، بمثله، قال ابن خزيمة: «هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر»، قال ابن عبد البر في التمهيد (20/ 136): «غريب، غير محفوظ».

وإذا ثبت هذا؛ فظواهرهم عامَّة، وأخبارنا خاصة؛ فوجب القضاء بها عليها.

فأمَّا قوله ﷺ: «فيما سَقَت السماء العُشْر»[1]، فعنه جوابان:

أحدهما: أنه قد نقلنا فيه زيادة؛ وهي قوله: «إذا بلغ خَمْسة أَوْسُق»، والزيادة مقبولة إذا أتى بها الثقة.

والثاني: أنه مخصوص بما ذكرناه.

قالوا على هذا الجواب: إذا ورد خبران، أحدهما متفَق على استعمال بعضه، والآخر مختلَف في استعمالها؛ كان ما اتُّفق على استعمال بعضه أولى.

قالوا: وقد اتفقنا على أنَّ خبرنا مستعمل في الخمسة أَوْسُقٍ فما فوقها، وخبركم مختلف في أصلِه؛ فكان خبرنا أولى.

فالجواب:

أنا لا نعتبر ما ذكروه، بل نقضِي بالخاص على العام.

على أنَّ خبرنا أيضا متفَق على استعمال بعضه:

وهو ما رويناه عن أبي الزُّبَير عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا زكاة في شيء مِن الحَرْث حتى يبلغ خَمْسَة أَوْسُق، فإذا بلغ خَمْسَة أَوْسُق؛ ففيه الزكاة»[2].

وما رويناه عن محمد بن مُسْلِم عن عَمْرو بن دينار عن جابر، عن النبيِّ ﷺ[3].

---

(1) رواه البخاري (1483) عن ابن عمر بأتم منه.

(2) سبق تخريجه (ص: 264)، وفيه متروك.

(3) سبق تخريجه (ص: 267)، وفيه عن ابن عبد البر: «غريب غير محفوظ».

وجواب آخر:

وهو أنَّ المقصود بقوله: «فيما سَقَت السماء العُشْر» بيان القدر المأخوذ، ولم يُبيِّن له تحديد المأخوذ منه، ولا بيان أجناسه.

ومَن يقول مِن أصحابنا: «إنَّ وَقْفَ العموم على المقصود واجب»[1]؛ فالسؤال ساقط على أصله.

ومَن لا يقول بذلك: يرى هذا الطريق ترجيحا لأحد الخبرين على الآخر؛ فيحكم به.

وأيضا: فإنَّ الترجيح مَعَنَا؛ لأنه قد اتفقنا على هذا الاستعمال في نظير مثل أخبارنا؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في الرِقَّة[2] رُبْع العُشْر»[3]، وكان ظاهر ذلك يقتضي عموم الرِقَّة، ثُمَّ قال: «ليس فيما دون خَمْس أَوَاق[4] صدقة»[5]، فحكمنا بخصوص ذلك العموم بهذا الخبر.

فكذلك يجب أنْ يكون حكمُ قوله: «فيما سَقَت السماء العُشْر»، مع قوله: «ليس فيما دون خَمْسَة أَوْسُق صدقة».

---

(1) وهو معنى قولهم: «إذا سيق الكلام لمعنى؛ لا يستدل به في غيره»، قال القرافي: «حكاها القاضي عبد الوهاب المالكي في «الملخص» مسألة مستقلة، وفهرسها بـ: وقف العموم على المقصود منه». [العقد المنظوم (2/ 387)]

(2) هي الفضة المضروبة نقودا. [النهاية لابن الأثير (ر ق ي)].

(3) رواه البخاري (1454)، وهو طرف من حديث طويل في فريضة الصدقة.

(4) جمع: أُوقيَّة -بضم فتشديد- وهي أربعون درهما. [النهاية لابن الأثير (وقى)].

(5) رواه البخاري (1447)، مسلم (979).

فإنْ قيل: إنَّ قوله: «ليس فيما دون خَمْسَة أَوْسُق صدقة» لا يجوز أنْ يكون بيانا لقوله: «فيما سَقَت السماء العُشْر»؛ لأنَّ قوله: «ليس فيما دون خَمْسة أَوْسُق صدقة» لا ينتظم إلَّا المُوسَق دون غيره، وقوله: «فيما سقت السماء العُشْرَ» نَظَم المُوسَق وما ليس بمُوسَق، ومِن حقِّ البيان أنْ يكون طِبقَ المبيَّن ووفْقَه، لا زائد عليه، ولا نقصا عنه.

ومتى جعلنا قوله: «ليس فيما دون خَمْسَة أَوْسُق صدقة» بيانا لقوله: «فيما سَقَت السماء العُشْر»؛ كان ذلك عائدا إلى بعض ما شَمِلَه العموم، وهو ما يصحُّ أنْ يكون مُوسَقا دون ما ليس بمُوسَق، وهذا يخرجه عن أنْ يكون بيانا.

قيل له: لا معنى له؛ لأنه ليس يمتنع أنْ يكون هذا بيانا لوجوب الزكاة في المُوسَق؛ [74/أ] أنه إذا بلغ هذا الحدَّ فالزكاة فيه، وإنْ أُسقِطت الزكاة عمَّا عدا المُوسَق؛ فبدليل آخر، فسقط اعتراضهم.

فإنْ قيل: يحتمل أنْ يكون المنفيُّ بقوله: «ليس فيما دون خَمْسَة أَوْسُق صدقة»؛ هو ما كان واجبا في المال قبل الزكاة مِن صدقة يأخذها العمَّال، أو غير ذلك ممَّا نُسِخ بالزكاة.

قيل له: فهذا الضرب مِن الاحتمال لا تنتقل عن ظواهر الأخبار موجباتها، على أنَّا قد روينا نصًّا: «لا زكاة فيما دون خَمْسَة أَوْسُق»[1]؛ فسقط ما قالوه.

وأمَّا ما رووه عن أَنَس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فيما سَقَت السماء العُشْر في قليله وكثيره»[2]؛ فغير معروف ولا محفوظ.

---

(1) البخاري (1447)، بلفظ: «ليس فيما دون خَمْسة أَوْسُق صدقة».

(2) ينظر ما سبق (ص: 261-262).

وعلى أنَّ طريقه عن رجل مجهول، وليس هو عن أنس؛ رواه أبو مُطِيع البَلْخِي -وهو مجهول عند أهل النقل- عن أبي حنيفة عن أَبَان بن أبي عَيَّاش -وأبان ضعيف أيضا- عن رجل عن النبيِّ ﷺ، وفي هذا ما لا خفاء به.

على أنا لو سلَّمناه؛ لكان الجواب عنه -على ما قلناه-، وهو أنَّ معناه: إذا بلغ خَمْسة أَوْسُق؛ بدلالة خبرنا.

فإنْ قيل: فما الفائدة في هذا التأكيد الذي هو قوله: «في قليله وكثيره»؟

قلنا: فائدته أنه إذا بلغ هذا الحدَّ؛ وجبت الزكاة فيه وفيما زاد عليه مِن عَفْوٍ بعد النصاب والوجوب؛ فَرْقًا بينه وبين المواشي التي فيها نُصُبا وأوقاصا.

فأمَّا قوله ﷺ لمعاذ: «خُذِ الحَبَّ مِن الحَبِّ»[1]؛ فالمقصود به: أنَّ ما يؤخذ مِن الشيء مِن جنسه، دون بيان تحديد المأخوذ منه.

على أنه مخصوص -ولو ثبت عمومه- بما ذكرناه.

وقولهم: «إنَّ النصاب أحد شَرْطَيْ وجوب الزكاة؛ فأشبه الحَوْل»؛ ينتقضُ بالإسلام والحُرِّية؛ لأنهما أحد شَرْطَيْ وجوب الزكاة، ومع ذلك: إنَّ معتبره في الزرع والثمار.

وينتقضُ على أصلهم بزكاة الفطر؛ لأنه لا تجب عندهم إلَّا على مَن يملك نصابا، والحَوْل غير معتبر فيها.

وتنتقضُ على أصلنا بزكاة المَعْدِن؛ لأنَّ النصاب معتبر فيها.

وعلى أنَّ اعتبارَ النصاب بالحَوْل؛ لا يصحُّ، لاختلاف موضوعهما:

(1) حديث مرسل، سبق (ص: 262).

وذلك أنَّ الحَوْل إنما اعتُبر ليتكامل نماء المال فيه، وهذا المعنى يُحتاج إليه في العَيْن والماشية؛ ليتكامل نماؤهما بالتصرف في المال والولادة، وزيادةِ السِّن في الماشية، وليس كذلك الزرع؛ لأنَّ نماءه يتكامل باستحصاده وبلوغه، فلذلك لم يُعتبر فيه حَوْل؛ لأنَّ المعنى الذي له نُصِبَ الحَوْل معدوم فيه.

وأمَّا النصاب؛ فإنما وُضِع ترفيها لربِّ المال؛ ولِيَبلغ المال حدًّا يحتملُ الصدقة، [74/ب] ويتَّسعُ للمواساة، وهذا ممكن فيما دون الخَمْسَة الأَوْسُق؛ فصحَّ أنْ يُعتبر النصاب في الزرع، وإنْ لم يُعتبر الحَوْل.

واعتبارهم بخُمُس الغنيمة، بعِلَّة أنه حق يجب في مالٍ لا يُعتبر فيه الحَوْل، فوجب ألَّا يُعتبر فيه النصاب؛ ينتقض بالمَعْدِن على أصلنا، وزكاةِ الفطر على أصلهم[1].

على [أنَّ][2] الخُمس لا يُصرف مَصرِف الزكاة، وليس كذلك العُشْر.

وقولهم: «إنَّ النصاب وُضِع للترفيه كالحَوْل، فإذا سقط أحدهما؛ وجب أنْ يسقط الآخر».

فقد بيَّنا أنَّ التَّرفيه الذي وُضِع له النصاب، غير التَّرفيه الذي وُضِع له الحَوْل؛ بأنْ قلنا: «إنَّ الحَوْل إنما وُضِع ليتكامل نماء المال، والنصابُ إنما وُضِع ليبلغ حدًّا يحتمل المواساة»، فما لَه أُرِيد الحَوْل لا يَحتاج إليه الزرع؛

(1) أي: لأجل اعتبار النصاب فيهما مع أن الحول غير معتبر.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

لأنَّ نماءه يتكامل ببلوغه، فسقط اعتبار الحَوْل فيه، وبقي التَّرفيه الذي أُرِيد بالنصاب؛ فلذلك وجب اعتبارهم.

وقولهم: «إنَّ النصاب يعتبر في الأموال التي يتكرَّر الوجوب فيها، والزرع لا يتكرَّر الوجوب فيه»؛ فهو قياس عَكْس غير مردود إلى أصلٍ.

على أنَّ المعنى مختلف في الأصلين؛ وذلك أنَّ تكرُّر الوجوب إنما هو لتكرُّر النماء واتصاله، فلذلك تكرَّر الوجوب، وليس كذلك الزرع والثمار؛ لأنَّ النماء فيها لا يتكرَّر، فلم يتكرَّر الوجوب، وقد علمنا أنَّ تكرُّر النماء واتصاله لا يؤثر في النصاب؛ فكذلك عدمه.

وقولهم: «كل ما اعتُبر فيه النصاب؛ فلا بدَّ مِن عَفْوٍ بعده»، قياس عكسٍ أيضا، غير مردود إلى أصل في الطَرْد، وهو منتقض على أصلنا بزكاة العَيْن؛ لأنه لا عَفْوَ فيها بعد النصاب.

على أنَّ ذلك إنما وجب في الماشية[1]؛ لأنَّ المأخوذ منها مختلف غير مقدَّر، وليس كذلك في الذهب والوَرِق؛ لأنه مقدَّر برُبْع العُشْر، وكذلك في الحبوب والثمار؛ لأنه مقدَّر بالعُشْر أو نصفه.

وقولهم: «كان يجب أنْ تختلف النُّصُب باختلاف أجناس الأموال الخارجة مِن الأرض»؛ باطل مِن وجهين:

أحدهما: أنَّ اختلاف النُّصُب ليس معتبر باختلاف الأجناس؛ لأنَّ نُصُب

---

(1) أي: ثبوت العفو بعد النصاب.

الجنسِ الواحد[1] مِن المواشي مختلفةٌ، مع الاتفاق في الجنس.

والوجه الآخر: أنَّ النُّصُب إنما اختلفت لاختلاف القَدْر المأخوذ مِن المال، وليس كذلك في الزرع والثمار؛ لأنَّ القَدْر فيها معروف غير مختلف؛ وهو العُشْر أو نصفه.

وقولهم: «إن العُشْر يَسْقط لعدم الانتفاع بالأرض؛ كالخَرَاج»:

إنْ أرادوا: تَلَف الأرض؛ فالعلَّة غير صحيحة، لأنه إنما يجب عُشْر زرعٍ قد حصل، فإذا تَلِف قبل حصوله؛ فلم يجب، فلا معنى لأنْ يقال: «سقط وجوبه». [75/أ]

وإنْ أرادوا بعدم الانتفاع بالأرض: كثرةَ المؤنة، ولزومَ نفقةٍ على الزرع أضعاف ما يساوي؛ فإنَّ هذا لا يُسقط الزكاة عندنا.

على أنَّ طريقَ الخَرَاج طريقُ الأُجرة، وطريقَ الزكاة المواساةُ، فموضوع الأمرين مختلف، وبالله التوفيق.

فصل:

فأمَّا قوله: (الوَسَق سِتُّون صاعا بصاع النبيِّ ﷺ)؛ فلا خلاف في ذلك أعلمه، وقد وردت الأخبار عن النبيِّ ﷺ، وعن الصحابة -رضوان الله عليهم- بذلك:

ورَوى عَمْرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتَرِي عن أبي سعيد الخُدْرِي[2]،

(1) في (ز): (والواحد)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) رواه أبو داود (1559) وابن ماجه (1832)، من طريق إدريس الأودي عن عمرو بن مرة، به، =

والزهري[1] وعطاء[2] والشعبي[3] وابن سِيرين[4] وإبراهيم[5] وشَرِيك بن عبد الله القاضي والحَسَن بن صالح وغيرهم.

فصل:

وصاع النبيِّ ﷺ أربعة أمداد بمُدِّه ﷺ، ومُدُّه: رَطْل وثُلُث بالبغدادي.

هذا قول أصحابنا كافة، والشافعي[6]، وإليه ذهب أبو يوسف لمَّا ناظره مالك -رحمه الله- بحضرة هارون الرشيد[7].

وعند أبي حنيفة: أنَّ صاع النبيِّ ﷺ ثمانية أرطال بالبغدادي[8].

والذي يدلُّ على ما قلناه:

أنه نقل أهل المدينة قرنا بعد قرن، وعصرا بعد عصر، وخَلَفا بعد سَلَف: أنَّ صاع النبيِّ ﷺ هو الذي ذكرناه.

ومثل هذا النَّقْل لا يجوز عليه الخطأ والغلط، ولا اعتمادُ الكذب؛ لأنَّ ذلك لا يجوز على بعضِ عَددِهم.

مرفوعا، بمثله، وقال أبو داود: «أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد».

(1) مصنف ابن أبي شيبة (10114).

(2) مصنف ابن أبي شيبة (10115).

(3) مصنف ابن أبي شيبة (10112).

(4) مصنف ابن أبي شيبة (10110).

(5) ابن يزيد النخعي، رواه عنه أبو داود (1560) وابن أبي شيبة في المصنف (10106)(10109).

(6) الأم (2/ 32).

(7) نقله عن المصنف الهسكوري في شرح الرسالة [65/ ب].

(8) الأصل للشيباني (7/ 566).

ولأنه لو جاز ذلك عليهم مع اجتماعهم على نقله؛ لجاز عليهم في نقل القبر والمنبر، وما أشبه ذلك، حتى كُنَّا نجوِّز أنْ يكون قبر النبيِّ ﷺ هو غير هذا الذي نشير إليه اليوم، وكذلك منبره.

فلمَّا كان هذا غير جائز عليهم، وكان الذي أمَّننا مِن ذلك اجتماعُهم على نقله، مع امتناع التَّسَاعُفِ والتَّواطؤ واعتماد الكذب على مثل عددهم؛ فكذلك سبيل نقلهم الصاع والمُدَّ.

فإنْ قيل: لو كان سبيل نقلهم الصاعَ والمدَّ سبيلُ نقلهم للقبر والمنبر؛ لم يقع فيه خلاف، ولم يَجُز أنْ يختلف النقل، فيَروي أهل المدينة شيئا، ويَروي غيرهم خلافه، كما لم يَجُز مثل ذلك في نقل القبر والمنبر، فلمَّا وجدنا الخلاف واقعا في ذلك؛ علمنا أنه ليس بنقلٍ منهم خَلَفا عن سَلَف، وإنما هو تقليدٌ لبعض أسلافهم، أو غير ذلك.

فالجواب:

أنَّ هذا غير صحيح؛ وذلك أنَّ وقوع الخلاف في الشيء لا يسقط قيام الحُجَّة به، ألَا ترى أنَّ قائلا لو قال: إنَّ النقل المتواتر لا يوجب العلم الضروري؛ لأنه لو وجب ذلك لم يقع عليه خلاف في المشاهدات والمحسوسات، وغير ذلك مِن الضرورات؛ لقلنا له: إنَّ هذا لا يقدح في موضع الحُجَّة؛ لأنَّ دَفْع الدافع للأمر الذي قد عُلمت صحته [75/ب] وقامت الحُجَّة به، تركُ قَبوله لا يخرجه عن موجبه، فكذلك سبيل نقل أهل المدينة -إذا كان نقلا متواترا- يُحتجُّ بمثله، فلم يسقط بورود خلاف فيه لا يَجْري مَجْراه.

ومثل هذا نقل المصحف المجتمع عليه، وما ورد مِن القراءات الشَّواذِّ التي تخالفه؛ في أنه لا يعتدُّ بها، ولا تؤثر في صحة نقل المصحف.

فبَانَ بهذا أنَّ وقوع الخلاف في الشيء لا يؤثر في قيام الحُجَّة له.

فإنْ قيل: فقد نقل أهل الكوفة وغيرهم: أنَّ صاع النبيِّ ﷺ ثمانية أرطال، فإنْ اختلفت الروايات؛ لم يكن أحدا أولى مِن الآخر، إلَّا بضرب مِن الترجيح، وقد علمنا أنه كان للنبيِّ ﷺ صِيعَان مختلفة:

فقال ابن عمر: «كنا نخرج صدقة الفطر بالصاع الأول»[1].

وقال أنس: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع»[2]، والمُدُّ: رطلان.

وقال مجاهد: «أخرجت إلينا عائشة عُسًّا[3]، فقالت: كان النبيُّ ﷺ يغتسل بمثل هذا، فحَزَرْته ثمانيةَ أرطال، أو تسعةَ أرطال، أو عشرةَ أرطال»[4].

وإذا صحَّ هذا؛ ثُمَّ رُوي عن عمر -رضي الله عنه-: أنه قدَّر الصاع لإخراج الكفارات ثمانيةَ أرطال، بمَحضرٍ مِن الصحابة مِن غير نكير مِن أحد منهم عليه؛ صحَّ أنَّ هذا تقدير صاع النبيِّ ﷺ.

فالجواب:

---

(1) رواه البخاري (6713) من طريق مالك عن نافع به، وفيه: «بالمد الأول»، بدل «بالصاع الأول».

(2) رواه البخاري (201)، ومسلم (325)، واللفظ له.

(3) القدح الكبير. [النهاية لابن الأثير (ع س س)].

(4) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (3144).

أنَّ هذه الروايات التي ذكروها لا يجوز أنْ يعارض بها نقلُ أهل المدينة؛ لأنَّ نقل أهل المدينة لذلك نقلُ تواتر متَّصل منذ كون النبيِّ ﷺ، وإلى زمان مالك -رحمه الله-، يتداولونه خَلَفا عن سَلَف، مع شدة حاجتهم إليه في بياعاتهم وأشريتهم ومعاملاتهم وتصرفهم، ولم يكن ممَّا انقطع في وقت مِن الأوقات، ولا ممَّا يَنْدُر وقوعه؛ فيختلف الحال في نقله.

ونقلُ الأخبار التي ذكروها نقلُ آحاد منقطع غير متَّصل؛ فلم يَجُز أنْ يعارض بنقل أهل المدينة الذي وصْفُه ما ذكرناه.

وهذا مثل ما ذكرناه في أمر المصحف سواء؛ وذلك أنَّ نقل هذا المصحف متواتر مجتمع عليه، وقد علمنا أنه تُروى أحاديث بقراءات تخالفه، فلا يعترض بها عليه؛ لأنَّ نقله نقل استفاضة وتواترٍ لا يعترضُ عليه بأخبار آحاد؛ يجوز في نقلها السهو والغلط واعتماد الكذب.

فأمَّا خبر مجاهد؛ فلا يسوغ التعلق به؛ لأنه لو ورد صريحا أنَّ صاع النبيِّ ﷺ ثمانية أرطال؛ لم يقبل إذا كان في مقابلته نقل أهل المدينة، فكيف ومجاهد لم يقف على مقداره، وإنما حَزَره حزرا متفاوتا.

وخبر عمر؛ يجوز أنْ يكون وَضَعه للتعامل به، لا لوجوب الرجوع إليه في تقدير الشريعة، ومثل هذا غير ممتنع.

فإنْ قيل: فقد نُقل عن أهل المدينة أنَّ هذا الصاع بقدر صاع النبيِّ ﷺ، [76/أ] ورَوى يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى، أنه قال: «عَيَّرْنا صاع أهل

المدينة فوجدناه يزيد على الحَجَّاجِيِّ[1] مِكْيَالا»[2].

وذكر عبد الله بن داود: «أنه سأل مالكا عن صاعهم الذي في أيديهم ما أَوَّلُه؟ فقال: هو تَحَرِّي عبد الملك بن مروان»[3].

قيل له: أمَّا نقلهم أنَّ هذا قَدْر صاعه؛ فليس فيه ما يوجب الخلاف؛ لأنه لا فصل بين أنْ يقولوا: هذا صاعه، وهذا قَدْر صاعه، إذا كان ذلك نقلا متواترا متَّصلا.

وما رَووه عن ابن أبي ليلى؛ فطريقه ضعيف، على أنه قد رُوي خلافه عن إبراهيم؛ وأنه قال: «القَفِيزُ الحَجَّاجِيُّ هو الصاع»[4].

ورُوي عن موسى بن طلحة، قال: «الحَجَّاجِيُّ هو صاع عمر»[5].

وما ذكروه عن مالك لا أصل له؛ [لأنه][6] يَحتج بنقل أهل المدينة خلفا عن سلف عن عصر النبيِّ ﷺ إلى وقته أنَّ هذا هو الصاع، فكيف يقول مِن بعدُ: «إنَّ هذا تحري عبد الملك بن مروان»؟!

وقال لمَّا كلَّمه أبو يوسف بحضرة الرشيد: «هذا صاع رسول الله ﷺ ينقله الخلف عن السلف»، ثُمَّ استدعى أهل الأسواق؛ فكلهم يقولون: «حدثنا أبي

(1) نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي؛ لكونه مختوما بعلامته، ينظر: الأموال لابن زنجويه (1924).

(2) رواه ابن أبي شيبة المصنف (10742)، من طريق جرير عن يزيد بن أبي زياد به، بلفظه.

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (3161).

(4) مصنف ابن أبي شيبة (10744).

(5) المصدر نفسه (10743).

(6) في (ز): (لا)، والمثبت أليق بالسياق.

عن جَدِّي: أنَّ هذا صاع رسول الله ﷺ»[1].

وذكر إسحاق بن سليمان الرازي، فقال: «قلت لمالك: يا أبا عبد الله، كم وزن صاع رسول الله ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثُلُث بالعراقي، فقلت: يا أبا عبد الله خالفتَ شيخ القوم، قال: مَن؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية آصع، فقال مالك: ما يحفظون في هذه؟

فقال أحدهم: حدثني أبي عن أبيه: أنه كان يُؤَدِّي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ.

وقال الآخر: حدثني أبي عن أخيه: أنه كان يُؤَدِّي إلى رسول الله ﷺ بهذا الصاع.

وقال الآخر: حدثني أبي عن أُمِّه: أنها أَدَّت بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ.

فقال مالك -ما معناه-: أَبْلِغه أنَّ الأمر بخلاف ما قال»[2].

فبَانَ بهذه الجملة بطلان ما حكوه عن مالك في هذا، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا قوله: (إنه سِتَّة أَقْفِزَة ورُبْع قَفِيز)، يعني: كيل الخَمْسة الأَوْسُق؛ فلا أعرف بأيِّ مِكْيَلَة أراد، لأنَّ هذه المِكْيَلَة غير معروفة عندنا [ببغداد][3] ولا

(1) تنظر القصة في: شرح معاني الآثار (3161)، السنن الكبرى للبيهقي (4/ 286)، ترتيب المدارك (2/ 124)، ونحوها في سنن الدارقطني (2124).

(2) أخرجه الدراقطني في سننه (2124)، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (3/ 134): «هذا إسناد مظلم وبعض رجاله غير مشهور».

(3) زيادة من شرح الهسكوري على الرسالة [65/ ب] نقلا عن المصنف.

بالعراق أصلا[1].

ويجوز أنْ يكون أراد: «بقَفِيز المغرب والأندلس»، بل هذا مراده لا محالة؛ لأني رأيت ابن حبيب ذكر: «أنَّ الخَمْسة الأَوْسُق: ثلاثون قَفِيزا بالقَفِيز القرطبي»[2].

والجملة لا خلاف في مقدارها، والله أعلم[3].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُجمع القمح والشعير والسُّلْت في الزكاة، فإذا اجتمع مِن جميعهم خمسة أَوْسُق؛ فلْيُزَكِّ ذلك، وكذلك تُجمع [أصناف][4] القطنية، وكذلك تجمع أصناف التمر، وكذلك أصناف الزبيب والأرز والدُّخْن والذُّرة، كل واحد صنف، لا يضم إلى الآخر في الزكاة). [76/ب]

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

أمَّا الجمع بين القمح والشعير والسُّلْت[5] في الزكاة؛ فهو قول كافة أصحابنا.

---

(1) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو لأهل العراق ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص:364).

(2) ينظر: ديوان الأحكام لابن سهل (ص:602).

(3) نقله بحرفه عن المصنف الهسكوري في شرح الرسالة [65/ ب].

(4) زيادة من متن الرسالة.

(5) بالضم: ضرب من الشعير أبيض، لا قشر له. [النهاية لابن الأثير (س ل ت)].

ورُوي ذلك عن الحَسَن[1] وعِكْرِمة وطاوس والزهري[2].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجمع شيء مِن ذلك إلى غيره[3][4].

والكلام في هذه المسألة في موضعين:

أحدهما: أنْ نَدُلَّ على منع التفاضل بين القمح والشعير، وإذا ثبت ذلك فلا قول إلَّا قولنا.

والآخر: أنْ نَدُلَّ على وجوب ضمِّ أحدهما إلى الآخر.

والدلالة على وجوب الضمِّ:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:103].

وقوله ﷺ: «فيما سَقَت السماء العُشْر»[5].

وقوله لمعاذ: «خُذِ الحَبَّ مِن الحَبِّ»[6].

وكلُّ هذا عمومٌ في قليلِ هذا وكثيره.

فإنْ قيل: هذا كله عمومٌ يخصُّه قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة»[7].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (10850).

(2) ينظر: الإشراف لابن المنذر (3/ 33).

(3) الأصل للشيباني (7/ 566)، الأم (2/ 38).

(4) نقله عن المصنف الهسكوري في شرح الرسالة [65/ ب].

(5) رواه البخاري (1483) عن ابن عمر بأتم منه.

(6) حديث مرسل، سبق (ص: 262).

(7) رواه البخاري (1447).

قيل له: أيضا هذا دليلنا؛ لأنه يوجب الصدقة في الخَمْسة الأَوْسُق مِن أيِّ جنس كانت؛ لأنَّ المفهوم في مقابلة النطق عاما، كذلك دليله ومفهومه.

فإنْ قيل: فقد رَوى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه [1] -عبد الله بن عمرو-: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصدقة مِن أربعة: القمح والشعير والزبيب والتمر، ولا زكاة في كل جنس منها حتى يبلغ خمسة أَوْسُق»[2].

ذَكَر هذا الحديث أبو الحسن الطبري في «مسائله»، وقال: «أو كلمة كان معناها»، وذكر أنَّ بعض شيوخه ذكر هذا الحديث.

وهذا غير محفوظ ولا معروف في شيء مِن كتب الحديث، على أنه منقول على المعنى دون اللفظ.

وإذا قلنا: إنَّ الحِنْطة والشعير كالجنس الواحد؛ قلنا: بموجب الخبر.

ولا يبقى لهم إلَّا أنْ يقولوا: «لَمَّا أُفرد كل واحد منهما باسم؛ وجب بذلك كونهما أجناسا»، وليس الأمر كذلك عندنا؛ لِمَا سنذكره.

ويحتمل أنْ يكون معناه: إذا انفرد عمَّا ينضمُّ إليه.

ويدلُّ على ما قلناه أيضا:

أنَّ هذه المسألة مبنيَّة على معنى التفاضل بين الحِنْطة والشعير، فإنْ سُلِّم

---

(1) في (ز) زيادة (عن)، والصواب حذفها.

(2) رواه ابن ماجه (1815) والدراقطني (1905) من طريق العرزمي عن عمرو بن شعيب به، بألفاظ مقاربة، وليس فيه: «ولا زكاة في كل جنس منها»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1336): «إسنادهما واهٍ، هو مِن رواية محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك»، وينظر كلام المصنف بعدَه.

ذلك؛ صحَّ ما قلناه، وإنْ لم يُسَلَّم؛ دللنا عليه بما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الطعام بالطعام ربا، إلَّا يدا بيد، مثلا بمثل»(1)، فعَمَّ ولم يخُصَّ.

فإنْ قيل: المراد بهذا: «البُر»؛ لأنه قد فسر في حديث آخر، فقال: «البُرُّ بالبُرِّ مثلا بمثل»(2).

قيل له: هذا ذكر بعض ما شَمِله عموم خبرنا، فلا يعترض عليه به، ولا له دليل خطاب فيخصه.

فإن قيل: إن الشعير لا يتناوله اسم طعام على الإطلاق؛ لأن ذلك مختص بالحنطة.

قيل له: هذا غير صحيح؛ لأنَّ الطعام اسم عام يدخل تحته جميع أنواعه، وإنِ اختص كل واحد منها باسم، مثل: الحنطة، والشعير، وما أشبه ذلك.

ويُبيِّن ذلك: أنَّ قائلا لو قال: «والله [77/أ] لا أكلت طعاما»، فأكل شعيرا؛ لحَنِث، وكذلك لو قال: «ما أكلت طعاما»، وكان قد أكل شعيرا؛ لكان كاذبا، ولو قال: «والله ما أكلت حنطة»، وكان قد أكل شعيرا؛ لم يكن كاذبا.

فبان بذلك بطلان ما ذكروه.

ويوضح ما قلناه: ما روي أنَّ مَعْمر بن عبد الله منع غلامه أنْ يأخذ مِن السُّلت أكثر مِن الحنطة، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطعام

---

(1) رواه مسلم (1592) بلفظ: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»، وهو بمعناه عند البخاري (2134) بلفظ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء...» الحديث.

(2) رواه مسلم (1584).

بالطعام مثلا بمثل»، وكان طعامنا يومئذ الشعير[1].

واحتجَّ الصحابي بمنع التفاضل بين الحنطة والشعير بهذا الخبر، وعقل من قوله ﷺ: «الطعام بالطعام»، وأنه يتناول الشعير، وبيَّن ذلك بقوله: «وكان طعامنا يومئذ الشعير»، وهذا بيِّن فيما قلناه.

وأيضا: فقد ذكر أصحابنا أن هذا إجماع الصحابة، لأنه مروي عن عمر ابن الخطاب[2]، وسعد بن أبي وقاص[3]، ومعمر بن عبد الله، وعبد الرحمن ابن عبد يغوث[4]، ومعيقب الدوسي[5]، ولا مخالف لهم نعرفه.

وأيضا: فإن منافعهما متقاربة، وأغراض الناس فيها غير متفاوتة، وهما مجتمعان في المنبت والمحصد؛ فوجب أن يكون حكمهما واحد في الضمِّ ومنعِ التفاضل، كالعَلَس مع الحنطة، والسُّلت مع الشعير.

فإنْ قيل: إن العَلَس هو حِنطة، والسُّلت هو شعير، فالاسم جارٍ عليهما، والحِنطة لا تسمَّى شعيرا.

قيل له: هذا غَلَط؛ لأنَّ العَلَس مخالفا للحِنطة في الخِلقة والصورة والطعم، وكذلك السُّلت مخالفا للشعير، فبطل بهذا أنْ يكون العَلَس حِنطة، وثبت بهذا أنَّ حكمه حكمها، لكونه غير منفكة منه.

(1) رواه مسلم (1592).

(2) مصنف ابن أبي شيبة (20988).

(3) موطأ مالك (2375).

(4) موطأ مالك (2376).

(5) موطأ مالك (2377).

واحتجَّ مَن قال بأنْ قال:

لأنهما جنسان، بدلالة تباين منافعهما وأسمائهما، فلم يجب ضمُّ أحدهما إلى الآخر؛ كالتمر والأرز والحِنطة والزبيب.

والجواب: أن افتراقهما في الأسماء لا يمنع من وجوب الضمِّ، فلا يوجب كونهما جنسين؛ كالضأن والمعز، والشعير والسُّلت؛ فبطل ما اعتبروه.

وما ادَّعوه من تباين المنافع؛ [فهي][1] فيهما متقاربة، وهذا موضع نُكتَتِنا، وإنما الذي تتباين منافعه: التمر والأرز، والحمص والزبيب، هذا هو الذي تختلف منافعه وتتباين تباينا شديدا، فأمَّا الحِنطة والشعير فمنافعهما متقاربة غير متباينة.

قالوا: ولأنه قوت منفرد باسمه، لا يرجع إلى الآخر بحكم النوع؛ فأشبه البُرَّ والأرز.

وهذا يبطل بالعَلَس والحِنطة.

وإن ادَّعوا رجوعه إليه بحكم النوع، لم نُسَلِّمْه، إلا على الوجه الذي يقتضي رجوع الشعير إلى البُر بهذا المعنى.

قالوا: ويروى أنَّ النبي [77/ب] ﷺ قال: «الحِنطة بالحِنطة مِثلا بمِثل، والشعير بالشعير مِثلا بمِثل، والتمر بالتمر مِثلا بمِثل»[2].

فأفرد كل واحد مِن هذه الأجناس باسمه؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ لكلِّ واحد

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) مسلم (1589)، من حديث أبي هريرة بمثله.

منهما حكم نفسه، ولو كان الشعير والبُر جنسا واحدا؛ لكان يكفي في ذلك أن ينص على أحدهما.

فالجواب: أنه لو ذكر الحنطة باسمها الأعمِّ؛ لكان يلزم ما ذكروه، فأما إذا ذكرها باسمها الأخصِّ؛ فلا يعقل من ذلك الشعير؛ لأنه لا يقع عليه اسم حِنطة، كما إذا ذكر الضأن باسمها الأخصِّ، لم يتناول المعز، والله أعلم.

فصل:

وأما القطْنِيَّة[1]؛ فإنما وجب ضمُّ بعضها إلى بعض لهذا المعنى أيضا؛ وهو تقارب منافعها وأغراض الناس فيها.

وليس كذلك سائر الحبوب؛ لأن منفعة الدُّخْن[2] غير منفعة الأرز، وأغراض الناس فيها متفاوتة؛ فلم تكن كالقطَانِي، والله أعلم.

مسألة

قال رحمه الله:

(وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدَّى الزكاة عن الجميع مِن وسطه).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

هذا لأنه النَّظرُ لأرباب المال والفقراء؛ لأنَّا إنْ ألزمناه أنْ يؤدي الزكاة مِن

(1) بالكسر -وقد تضم- والتشديد: العدس والحمص واللوبياء، ونحوها، وتجمع على قطاني، ينظر: النهاية لابن الأثير (ق ط ن).

(2) الدخن: كالجاوَرس: حب صغير يشبه الذرة، ينظر: الاقتضاب لليفرني (1/ 315)، المصباح المنير (جرس).

أعلاه أضررنا به، وإنْ أمرناه أنْ يخرجها مِن أدناه أضررنا بالفقراء، فكان العدول[1] والنظر أنْ يُخرج مِن الوسط[2].

ومِن أصحابنا مَن قال: يخرج مِن كل واحد بقدره، قال: لأنَّ الوجوب لمَّا كان جاريا على الجميع؛ وجب أنْ يؤخذ من كل صنف بقدر ما يخصه.

وأحسب أنه رواه أشهب عن مالك[3] -رحمه الله- وهو قول محتمل، والأول أظهر.

مَسْأَلَةٌ

قال رحمه الله:

(ويزكى الزيتون، إذا بلغ حبُّه خمسة أَوْسُق أخرج مِن زيته، ويخرج مِن الجلجلان وحَبِّ الفُجل من زيته، فإن باع ذلك أجزأه أنْ يخرج مِن ثمنه إنْ شاء الله).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

أمَّا وجوب الزكاة في الزيتون فهو قولنا، وقول أبي حنيفة[4].

وللشافعي قولان:

---

(1) في شرح الهسكوري: (العدل).

(2) نقله عن المصنف الهسكوري في شرح الرسالة [66/ أ].

(3) روى عنه أشهب كلا القولين، وكذلك ابن القاسم، فاختار ابن القاسم الأول، وأشهب الثاني، ينظر: النوادر والزيادات (2/ 263).

(4) ينظر: الأصل للشيباني (2/ 134).

أحدهما: أن فيه الزكاة(1).

والآخر: أنه لا زكاة فيه(2).

واستدل أصحابه على خلافنا بقوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة»(3)؛ فعمَّ ولم يخُصَّ.

وقوله لمعاذ: «لا تأخذ الصدقة إلا مِن الحِنطة والشعير والتمر والزبيب»(4).

ولأنه لا يقتات غالبا؛ فأشبه التين.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:103]، فعمَّ.

وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:276]، ولم يخُصَّ.

وقوله: ﴿وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:141]، و«الحقُّ»: هو زكاته.

وقول النَّبي ﷺ: «فيما سقت السماء [78/أ] العُشْر»(5)؛ فعمَّ.

---

(1) قال به في القديم، ينظر: الحاوي للماوردي (3/ 235).

(2) قال به في الجديد، وهو الصحيح عنه، ينظر: الأم (2/ 37).

(3) مصنف عبد الرزاق (7185)، من طريق موسى بن طلحة مرسلا، ورواه البزار (940) وغيره مرفوعا، قال الترمذي: «وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى ابن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا».

(4) روي من طرق، وينظر نصب الراية للزيلعي، فقد ساقها وذكرها عِللها، وقال في طليعتها (2/ 389): «كلها مدخولة، وفي متنها اضطراب».

(5) رواه البخاري (1483) عن ابن عمر.

وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1].

ورواه أصحابنا عن عمر[2] وابن عباس[3].

ولأنه حبٌّ يقتات زيته غالبا؛ فوجب أن تجب فيه الزكاة، أصله: السِّمسم[4].

ولأن الزكاة لمَّا وجبت في الحمص واللوبيا، وكان الزيتون أعم منفعةً في باب الأقوات؛ كان بأن تجب فيه الزكاة أولى.

فأمَّا قوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة»، فلا يتناول الزيتون، مِن حيث لم يتناول الرُّطب وغيره؛ لأنَّ اسم الخضروات يتناول البقول والبصل، فأمَّا الثمار فله اسم أخص بها.

وما رووه مِن حديث معاذ: غير محفوظ على الوجه الذي ذكروه.

على أنه مرتب على ما قلناه.

واعتبارهم بالتين، عنه أجوبة:

أحدها: أنا لا نُسَلِّمُه؛ لأنَّ مِن قول جماعة مِن أصحابنا أنَّ فيه الزكاة،

---

(1) رواه البخاري (1447) عن أبي سعيد الخدري.

(2) مصنف ابن أبي شيبة (10143)، الأموال لابن زنجويه (1907)، وأخرجه البيهقي (7456) من طريق عثمان بن عطاء عن عطاء عن عمر، وقال: «منقطع، وراويه ليس بالقوي، وأصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري».

(3) مصنف ابن أبي شيبة (10142).

(4) حب ذو زيت يقتات به على الجملة. [مناهج التحصيل للرجراجي (2/ 388)].

منهم: عبد الملك بن حبيب[1] وغيره[2]، وأظنه قد رُوي عن مالك[3].

والثاني: أنا لا نسلم وصف العلة؛ لأنَّ الزيتون يقتات زيته في الغالب، فسقط ما قالوه.

فصل:

فأمَّا قوله: (يخرج مِن زيته، وكذلك السِّمسم[4] وحَبُّ الفجل)؛ فلأنَّ الزكاة إنما تؤخذ منه إذا تناهى وصار إلى حدٍّ يقتات، ونهايته هو: أن يصير زيتا؛ لأن اقتياته هو في هذه الحال.

كما أنَّ زكاةَ الرُّطبِ إذا صار تمرا، والعنبِ إذا صار زبيبا؛ لأنَّ اقتياتهما هو في هذه الحال.

فما بِيعَ مِن ذلك جاز أنْ يخرج من ثمنه، على اختلاف في ذلك؛ لأن ابن القاسم قال: لا يجوز أن يخرج من ثمنه[5].

وهو أقيس على الأصول؛ اعتبارًا بالزكاة كلها.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (2/ 262).

(2) قال ابن القصار: «فأما بالشام وغيره ففيه -أي التين- الزكاة؛ لأنه مقتات عندهم غالبا، كما يقتات السمسم والتمر بالعراق»، [الجامع لمسائل المدونة (4/ 307)].

(3) المنقول عن مالك في «المدونة» أنه لا زكاة فيه، قال ابن القصار: «يرجح في التين قول مالك، وإنما تكلم على بلده ولم يكن التين عندهم، وإنما كان يجلب إليهم»، [الجامع لمسائل المدونة (4/ 307)].

(4) في متن الرسالة: الجلجلان، وهو نفسه السمسم.

(5) ينظر: النوادر والزيادات (2/ 269).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا زكاة في الفواكه والخضر).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب:

هذا قول أصحابنا كافة.

ورُوي عن عمر بن الخطاب[1]، وعلي بن أبي طالب[2]، وعبد الله بن عمر[3] -رضي الله عنهم-.

ومِن التابعين: عن المشيخة السبعة[4]، وعطاء[5] ومجاهد[6] والشعبي[7] والحسن[8] ومكحول[9] وربيعة[10] -رضي الله عنهم-.

ومن الفقهاء: الشافعي[11] والأوزاعي[12] -رحمهما الله-.

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي (7483).

(2) مصنف عبد الرزاق (1508، 7188)، مصنف ابن أبي شيبة (10131).

(3) مصنف ابن أبي شيبة (10130).

(4) السنن الكبرى للبيهقي (7523).

(5) مصنف ابن أبي شيبة (10139).

(6) مصنف ابن أبي شيبة (10135).

(7) مصنف ابن أبي شيبة (10132) (10133).

(8) الأموال لابن زنجويه (2030).

(9) مصنف ابن أبي شيبة (10134).

(10) المدونة (2/ 186).

(11) ينظر: الأم للشافعي (8/ 334).

(12) ينظر: الأموال لأبي عبيد (ص604).

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: تجب الزكاة في جميع ذلك[1]:

بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: 276]، فعمَّ.

ولقوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]، ولا حقَّ فيه سوى الزكاة.

ولقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العُشر»[2].

ولأنه زرع يطلب بزراعته نماء الأرض في العادة؛ فأشبه الزرع المقتات.

ولأنه تجب في جنس مِن المال لا يتكرَّر، فوجب ألا يختص به الجنس؛ اعتبارًا بخُمس الغنيمة.

والدلالة على صحة قولنا:

ما رَوى عليٌّ وطلحة ومعاذ، عن النَّبي ﷺ أنه قال: «ليس في الخضروات صدقة»[3].

ورَوى محمد بن عبد الله بن جَحْش، أنَّ رسول الله ﷺ لما بعث [78/ب] معاذا إلى اليمن قال له: «ليس في الخضروات صدقة»[4].

ورَوى سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى عن أبي بُرْدة عن أبي موسى

(1) ينظر: الأصل للشيباني (7/ 564).

(2) رواه البخاري (1483) عن ابن عمر.

(3) سبق (ص: 289)، وفيه قول الترمذي: «ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

(4) أخرجه الدارقطني في السنن (1909)، من طريق أبي كثير مولى بني جحش، عن محمد بن عبد الله ابن جحش، به، بلفظه، وفيه عبد الله بن شبيب، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1335): «قيل فيه: إنه يسرق الحديث».

ومعاذ بن جبل، حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «ألا تأخذوا الصدقة إلا مِن هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر»[1].

وقال معاذ: «فأمَّا البطيخ والقِثَّاء والخضروات؛ فعفو، عفا الله عنه»[2].

قالت عائشة -رضي الله عنها-: «جرت السنة ألا زكاة في الخضروات»[3].

وأيضا قد كانت هذه الخضروات موجودة في زمان النبي ﷺ وخلفائه، فلم يأخذ منها شيئا، ولا أحد مِن الخلفاء بعده.

فإنْ قيل: يجب أنْ ينقلوا أنه لم يأخذ، ولم يكتفوا بأنه لم يُنقل أنه أخذ؛ لأنه قد يفعل أشياء لا تنقل.

قيل له: القدر الذي ذكرناه كافٍ؛ لأنَّ الزكاة أصل مِن أصول الدين، وركن مِن أركان الإسلام، والعادة قد جرت بنقل ما يأخذه -عليه السلام- مِن الزكوات، وما يظهر مِن قولٍ أو مِن فعلٍ في ذلك؛ ألا ترى أنهم قد نَقلوا أخذ

---

(1) رواه الدارقطني (1921) من طريق أبي حذيفة عن سفيان به، بمثله، ورواه البيهقي (7452) من طريق الأشجعي عن سفيان، به، موقوفا، فقال: «أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب»، ورواه أيضا (7453) من طريق وكيع عن طلحة به، موقوفا أيضا، قال الزيلعي في نصب الراية (2/ 389): «قال الشيخ في الإمام: وهذا غير صريح في الرفع»، وقال قبله: «كلها مدخولة، وفي متنها اضطراب».

(2) أخرجه الدارقطني في السنن (1915)، والبيهقي في السنن (1186) من طريق موسى بن طلحة عن معاذ، بمثله، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1333): «فيه ضعف وانقطاع».

(3) أخرجه الدارقطني في السنن (2029)، بمثله، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1335): «في إسناده: صالح بن موسى، وفيه ضعيف».

الزكاة من الذهب والحنطة والتمر وغير ذلك، فلمَّا لم نره نُقل عنه ﷺ، ولا عن أحد من الخلفاء بعده، أنه أخذ من الخضروات شيئا؛ علمنا بذلك أنه لم يأخذ منها شيئا.

ولأنه نبت لا يقتات؛ فأشبه الحشيش والقصب والحطب.

ولأنه جنس مِن المال لا يعتبر النصاب في ابتدائه؛ فلم يجب فيه عُشْرٌ.

أصلُه: الحطب.

وتفرض المسألة في العدد اليسير من التفاح والقِثَّاء، كالثلاثة والأربعة، فنقول: لأنه أضعف عن احتمال المواساة.

فأمَّا قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾، فعامٌّ، يخُصُّه ما ذكرناه.

وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾؛ لا دلالة فيه، لأنه لا يتناول ما تنازعناه، لأنه قال: ﴿يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾، وذلك منصرف إلى ما يُحصَد غالبا، فأمَّا الفواكه والخضروات والبقول، فلا يقال فيها: «حُصدت».

على أنه مخصوص بما ذكرناه.

وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العُشْر»، عنه جوابان:

أحدهما: أنَّا قد روينا فيه زيادة، وهي قوله: «إذا بلغ خمسة أوسق»[1]؛ فعلم أنه أراد به ما يكال أو يُوسق، وذلك معدوم في البقول والخضر.

والآخر: أنه مخصوص بقوله: «ليس في الخضروات صدقة»[2].

---

(1) سبق (ص: 266).

(2) سبق (ص: 289)، وفيه قول الترمذي: «ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وما ذكرناه من تَرْكِه أَخْذ الصدقة منها.

فإنْ قالوا: خبرنا متفق على استعمال بعضه، وهو الزرع والنخل والكرم.

قلنا: وخبرنا أيضا متفق على استعمال بعضه، وهو الحشيش والقصب.

واعتبارهم بالزروع المقتاتة ينتقض بالحطب وشجر الخِلَاف[1].

على أنَّ المعنى في ذلك أنه يقتات مع الاختيار، وليس كذلك الخضروات.

وقياسهم على الخُمْس؛ باطل، لأنه لا تسلم له عبارة عن الحكم، لأنهم إنْ قالوا: فوجب ألا يختص ببعض الجنس؛ لم يصحَّ، لأنَّ الحشيش والقصب والرطبة لا عُشْر فيها، وهي مِن الحشيش.

على أنَّ المعنى [79/أ] في الخُمْس: أنه لا يختص ببعض الماشية؛ ففارق الزكاة، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا زكاة مِن الذهب في أقل مِن عشرين دينارا، فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار، ربع العُشر، فما زاد فبحساب ذلك وإنْ قلَّ.

ولا زكاة مِن الفضة في أقل مِن مائتي درهم، وذلك خمس أَوَاقٍ، والأُوقِية أربعون درهما مِن وزن سبعة، أعني: أنَّ كل سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم،

(1) هو شجر الصفصاف، بِلُغَةِ الشام، ينظر: تهذيب اللغة (ص ف)، المصباح المنير (خ ل ف).

فإذا بلغت مِن هذه الدراهم مائتي درهم ففيها [ربع][1] عُشرها، خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

أمَّا إيجاب الزكاة في الذهب والفضة؛ فقد ذكرناه فيما أوردنا مِن الآية والأخبار، وما نقلناه مِن إجماع الأمة[2]، وذلك مُغْنٍ عن إعادته هاهنا.

وأمَّا قوله: (ولا زكاة فيما دون عشرين دينارا مِن الذهب، وأنَّ فيها نصف دينار، وأنه لا زكاة في أقل مِن مائتي درهم مِن الفضة، وأنَّ فيها خمسة دراهم)؛ فلا خلاف في هذه الجملة، مع تواتر الأخبار على هذا الشرح.

ورَوى مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أَوَاقٍ صدقة»[3].

ورَوى مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أَوَاقٍ من الوَرِق صدقة»[4].

ورَوى أبو إسحاق عن عاصم والحارث عن عليٍّ عن النبي ﷺ قال: «ليس عليك شيء حتى يكون لك [عشرون][5] دينارا، فأمَّا إذا كانت عشرين،

(1) زيادة من متن الرسالة.

(2) ينظر ما سبق (ص: 256).

(3) الموطأ (832)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (1447).

(4) الموطأ (833)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (1459).

(5) في (ز): (عشرين)، والتصويب من مصادر التخريج.

وقد حال عليها الحول ففيها نصف دينار»[1].

ورَوى القاضي إسماعيل بن إسحاق: حدثنا مُسَدَّد حدثنا أبو عَوَانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: «ليس في تسعين ومائة درهم شيء، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»[2].

ورَوى ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عُمارة، عن [أبي][3] إسحاق عن عاصم والحارث، عن عليٍّ، عن رسول الله ﷺ قال: «هاتوا ربع العُشْر، مِن كل أربعين درهما درهما، وليس عليك شيء حتى تكون مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»[4].

ورَوى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «في كل خمسة أَوَاقٍ مِن الوَرِق خمسة دراهم، وفي كل أربعين دينارا دينار»[5].

---

(1) رواه أبو داود (1573)، من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحاق به، بمثله، واختلف في رفعه ووقفه، وينظر نصب الراية (2/ 328).

(2) رواه أبو داود (1574)، والترمذي (620)، من طرق عن أبي عوانة به، بلفظه، ورواه النسائي (2477)، وابن ماجه (1790)، من طرق عن سفيان به، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1357): «قال الدارقطني: الصواب وقفه على علي».

(3) زيادة من مصادر التخريج.

(4) الجامع لابن وهب (187)، قال ابن عبد البر: «لم يصح ... الحسن بن عمارة متروك الحديث، أجمعوا على ترك حديثه؛ لسوء حفظه وكثرة خطئه»، الاستذكار (9/ 34).

(5) رواه البيهقي في الكبرى (7255)، مطولا من طريق سليمان بن داود عن الزهري، وختمه بقوله:
=

وقال ﷺ: «في الرِّقة ربع العُشْر»[1].

واختلف الناس في اسم الرِّقة، هل هو الذهب والفضة، أم تخصُّ الفضة دون الذهب؟ فأيَّ ذلك كان؛ [ففيه][2] دلالة على مسألتنا، وهذه [79/ب] جملة كافية في هذه الفصل.

وحُكي عن الحسن البصري: أنه لا زكاة في الذهب حتى يكون أربعين دينارا، فيكون فيها دينار[3].

وهذا فاسد بما قدمناه مِن نصِّه ﷺ في العشرين دينارا نصف دينار.

وبالله التوفيق.

فصل:

وما زاد على العشرين أو المائتي درهم، فبحساب ذلك قلَّ أم كَثُر، فهو قول أصحابنا كافة.

ورُوي عن علي بن أبي طالب[4]، ويحيى بن سعيد، وعمر بن عبد العزيز[5]،

«وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسنا»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (17/ 338): «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد».

(1) رواه البخاري (1454) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) في (ز): (ففي)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) مصنف ابن أبي شيبة (9972)، وروى عنه أن في العشرين نصف دينار (9975).

(4) مصنف ابن أبي شيبة (9966).

(5) مصنف ابن أبي شيبة (9971).

وقاله المشيخة السبعة.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: لا شيء في الزائد حتى يكون أربعين درهما، فيكون فيها درهم، ولا فيما زاد على العشرين حتى يكون أربعة دنانير[1].

واستُدلَّ عنه:

بما رواه: يونس بن بُكير عن أبي إسحاق عن المِنْهال بن الجرَّاح عن حبيب بن [نجيح عن][2] عُبَادة بن نُسَي، عن معاذ بن جبل، أنَّ رسول الله ﷺ أمره حين وجَّهه إلى اليمن:

«ألَّا يأخذ مِن الكسور شيئا، إذا بلغ الوَرِق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما»[3].

ورَوى أبو [أويس][4] عن عبد الله ومحمد ابنيْ أبي بكر بن عمرو بن حزم عن [أبيهما][5] عن جدِّهما: أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، في كل أربعين درهما درهم،

(1) ينظر: الأصل للشيباني (2/ 90).

(2) في (ز): (يحيى و)، والتصويب من مصادر التخريج.

(3) أخرجه الدارقطني (1903) والبيهقي في الكبرى (7524) من طرق عن يونس بن بكير به، بمثله، قال الدارقطني: «المنهال بن الجراح متروك الحديث ... وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ»، وقال البيهقي: «إسناده ضعيف جدا»، وينظر كلام القاضي (ص: 302).

(4) في (ز): (أدريس)، والتصويب من مصادر التخريج.

(5) في (ز): (ابنهما)، والتصويب من مصادر التخريج.

وليس فيما دون أربعين صدقة»[1].

ورَوى أبو إسحاق عن الحارث عن عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: «هاتوا ربع العُشْر مِن كل أربعين درهما درهم، وليس فيما زاد على المائتين شيء»[2].

ولأنَّ كل مالٍ له نصاب في الابتداء، وجب إثبات عفو فيه بعد النصاب؛ أصله: المواشي.

والدلالة على ما قلنا:

عموم قوله ﷺ: «في الرِّقة ربع العُشْر»[3].

وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أواق من الوَرِق صدقة»[4]، مفهومه: إيجاب الصدقة فيها وفيما زاد عليها.

ورَوى ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم والحارث بن نبهان، عن الحسن ابن عُمَارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرة والحارث بن عبد الله الأعور، عن عليٍّ، عن رسول الله ﷺ قال: «هاتوا ربع العشور، في كل أربعين درهما درهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم.

---

(1) رواه ابن حزم في المحلى (6/ 13) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه أبي أويس وقال: «أبو أويس ضعيف»، وسيأتي في كلام القاضي عن الحديث: «ليس بثابت عند أصحاب الحديث».

(2) رواه أبو داود (1572)، من طريق زهير عن أبي إسحاق، به، وفيه: «وليس عليكم شيء حتى تتم مئتي درهم، فإذا كانت مئتي درهم، ففيها خمسة دراهم»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1357): «قال الدارقطني: الصواب وقفه على علي».

(3) رواه البخاري (1454) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) رواه البخاري (1484)، ومسلم (980).

وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»[1].

وهذا نصٌّ في موضع الخلاف.

ولأنها زيادة على نصابٍ في ذهب أو وَرِق، يمكن إخراج ربع عُشْرها مِن غير مشقة؛ دليله: الأربعون درهما والأربعة دنانير.

ولأنه جنس تجب الزكاة في عينه، وعلى متلفه مثلُه، فلم يكن فيه عفو بعد الإيجاب الأول؛ أصله: الحبوب والثمار.

وإنما قيدناها؛ احترازا مِن المواشي، أو لأنه مال يحتمل التجزئة والتبعيض؛ فأشبه الحبوب والثمار. [80/أ]

فأمَّا حديث معاذ، فقد تكلم الناس في روايته، وقالوا: [إنه][2] مِن رواية [أبي] العطوف[3]، وهو متروك الحديث، وإنَّ عبادة لم يسمع مِن معاذ.

على أنَّ الخبر لا دلالة فيه على ألا شيء فيما دون الأربعين الزائدة، وإنما يدل على أنَّ معاذا لم يُؤمر بأخذه، وذلك يحتمل أنْ يكون لكونه عفوا، ويحتمل أنْ يكون لأنَّ معاذا لم يُولَّى ذلك، لا لأنه لا زكاة فيها.

---

(1) الجامع لابن وهب (187)، قال ابن عبد البر: «لم يصح ... الحسن بن عمارة متروك الحديث، أجمعوا على ترك حديثه؛ لسوء حفظه وكثرة خطئه»، الاستذكار (9/ 34)، وروي من طرق عن أبي إسحاق، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1357): «قال الدارقطني: الصواب وقفه على علي».

(2) في (ز): (إن ... أبو)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) هو المنهال بن الجراح المتقدم (ص: 300).

وأيضا، فإنَّا نحمله على أنه أراد ألا يأخذ منه درهما حتى يكون أربعين؛ بدلالة ما ذكرناه.

وما رووه مِن حديث عمرو بن حزم: «ليس فيما دون أربعين صدقة»، فليس بثابت عند أصحاب الحديث، على أنه لو صحَّ؛ لكان معناه: صدقة هي أربعة دنانير.

وما رووه مِن حديث علي -رضوان الله عليه- فقد ذكرنا فيه زيادة، وهي قوله: «فما زاد فبحساب ذلك»، ويؤيده أنَّ هذا مذهب علي -رضوان الله عليه- وهو راوي الحديث.

وقياسهم؛ ينتقض على أصلنا بزكاة الحبوب والثمار، لأنَّ لها نصابا في الابتداء، ولا عفو فيها بعد ذلك.

وأيضا، فإنَّ المواشي تفارق الذهب والفضة:

لأنَّ في إيجاب جزء منها إضرارا برب المال والفقراء جميعا.

وفي إيجاب ذلك في الوَقَص[1] ما أوجبنا في النصاب إجحافٌ برب المال.

وفي إيجاب الجزء إضرار، بسوء المشاركة.

وهذا المعنى معدوم في الذهب والفضة؛ لاحتماله التجزئة والقسمة، فلم [يكن][2] بمثابته، والله أعلم.

---

(1) الوَقص -بالتحريك-: ما لا زكاة فيه مما بين النصابين في الماشية.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

فصل:

فأمَّا قوله: (والأُوقِية أربعون درهما)، فهذا ما لا خلاف فيه؛ لأنَّ الأُوقِية التي عناها النبي ﷺ بقوله: «ليس فيما دون خمسة أَوَاقٍ مِن الوَرِق صدقة»[1]، أنها: أربعون درهما، وأنَّ الخَمس الأواقي: مِائتي درهم.

وكذلك فرق بين المثقال والدرهم، وأنَّ المثقال: درهمٌ وثلاثة أسباع الدرهم، وكل سبعة مثاقل عشرة دراهم، وهذا ما لا خلاف فيه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُجمع الذهب والفضة في الزكاة؛ فمَن له مائة درهم وعشرة دنانير فليُخرج مِن كل مال ربع عُشره).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

اعلم أنَّ الجمع بين الفضة والذهب في الجملة هو قولنا، وقول أبي حنيفة[2].

وقال الشافعي: لا يجمع بينهما[3].

واستُدلَّ عنه:

بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة»[4].

---

(1) رواه البخاري (1484)، ومسلم (980).

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (2/ 309).

(3) ينظر: الأم للشافعي (3/ 102).

(4) رواه البخاري (1484)، ومسلم (980).

وقوله: «ليس فيما دون مائتي درهم شيء»[1].

وقوله: «لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا»[2].

فنصَّ على سقوط الزكاة فيهما إذا نقصوا عن قدر النصاب، ولم يفرِّق بين أنْ يكونا منفردين أو مجتمعين.

ولأنهما جنسان مختلفا النُّصُب، يجوز التفاضل في بيعهما؛ فلم يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، كالإبل والبقر، [80/ب] والزبيب والتمر.

ولأنه مالكٌ مِن الوَرِق لِمَا قَصُر عن النصاب؛ فلا زكاة عليه في عينه، أصلُه: إذا انفرد به.

ولأنَّ كل نوع مِن المال تجب الزكاة في عينه؛ فلم يجز أن يُضمَّ إلى نوع آخر، أصله: البقر والغنم.

والدلالة على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:34]، والمراد بالإنفاق هاهنا: الزكاة، فتوعَّد من اجتمعا عنده ولم يخرج زكاتهما، ولم يخصَّ.

---

(1) عزاه الزيلعي في نصب الراية (2/ 365) لعبد الرزاق في مصنفه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعا، وقال: «مرسل جيد»، ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا كما في التلخيص الحبير لابن حجر (3/ 1357)، وقال: «إسناده ضعيف».

(2) رواه الدارقطني في السنن (1902) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1357): «إسناده ضعيف».

وقوله ﷺ: «في الرِّقة ربع العُشْر»[1]، والرِّقةُ: إمَّا أنْ تكون اسما للذهب والفضة، أو لأحدهما، وأي ذلك كان؛ فعموم الخبر يتناوله.

ولأنهما متفقان في المعنى المقصود بها، وكل واحد منهما يسدُّ مسدَّ الآخر، وينوب منابه؛ مِن كونهما ثمنا للأشياء، وقِيَمًا للمتلفات.

وإذا كان كذلك، وجب ضمهما في الزكاة؛ اعتبارًا بأنواع الذهب وأنواع الفضة، وبِتِبرها ومضروبها.

فإنْ قيل: إنما وجب ذلك لأنها جنس واحد.

قيل له: وهما جنس واحد في أنها رِقَة، والرِّقَة: اسم للذهب والفضة، وعلى ما يحكيه أصحابنا عن أهل اللغة[2].

فإن قيل: إنما وجب ضمهما لاتفاقهما في النصاب.

قيل له: فيجب أنْ تضم الحنطة إلى الشعير، وإلى الذرة والدُّخن؛ لاتفاقهما في النصاب.

فإنْ قيل: لمَّا اختلف أسماؤهما الأَعَمَّةُ دلَّ ذلك على اختلاف أجناسها، ولا يلزم على هذا ضمُّ الضأن إلى المعز، والبُخْت إلى العِراب؛ لأنَّ الاسم الأعمَّ يجمعهما، وهو اسم الإبل والغنم.

قيل: ينتقض بالزبيب والقشمش[3]، والجواميس والبقر؛ لأنهما غير

---

(1) رواه البخاري (1454) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) نقله ابن سيده في المحكم (و ر ق)، عن أبي العباس ثعلب، وينظر: حلية الفقهاء لابن فارس (ص: 105).

(3) نوع من الزبيب صغير لا عظم له. [مواهب الجليل (4/ 348)].

مجتمعين في اسم أعمٍّ يجمعهما جنسيةً، ومع ذلك فإنهما يجتمعان في الزكاة.

فعُلم أنَّ المعنى في ذلك ما قلناه مِن اتفاق المنافع وتقاربهما، دون اتفاق الأسماء واختلافها.

وأيضا: فقد اتفقنا على أنه إذا كان مائةُ درهم، وعَرْضٌ[1] يساوي مائة درهم؛ ضمَّه إلى المائة وزكَّى الجميع إذا كان مُديرا[2]، كان أدنى أحوال الذهب أنْ يكون كالعَرْض، فيقوِّمه ويضمه إلى ما معه من الوَرِق، والمعنى في ذلك: قيامُ الذهب مقامَ قيمة العَرْض.

فأمَّا الظواهر التي ذكروها؛ فمخصوصة بما ذكرناه.

وقياسهم على البقر؛ لا معنى له، لأن إيجاب الضمِّ يتعلق باتفاق المنافع أو تفاوتهما، كالجواميس والبقر، والزبيب والقشمش.

وهذه حال الذهب والفضة؛ لأنَّ أغراض الناس فيها متساوية، وكل واحد منهما ينوب مناب صاحبه فيما يراد له؛ لأنهما يرادان للتعامل في الأثمان والقِيم، فليس كذلك حال الإبل، ولا [81/أ] حال التمر والزبيب، فافترقا لهذا المعنى.

وعلى أنَّ اختلاف النُّصُب لا يؤثِّر في سقوط الضمِّ.

---

(1) العرض: المتاع، وهو ما سوى العين أي: الذهب والفضة، المصباح المنير (ع ر ض).

(2) المدير: هو الذي يبيع ويشتري، لا يُحصي ما يخرج منه، ولا ما يدخل عليه، لا يقدر أن يُحصي حول ماله، ينظر: النوادر والزيادات (2/ 167).

ألا ترى أنَّ الحبوب والثمار متفقة في النُّصُب، ولا يجوز ضمُّ صنف منها إلى غير صنفه؟

واعتبارهم بالمنفرد باطل إذا كان معه عَرْض يساوي تمامَ النصاب، ثمَّ المعنى فيه: أنه ليس معه ما يَتِمُّ به النصاب ممَّا يجري مجراه.

وبالله التوفيق.

والقياس الآخر؛ قد أجبنا عنه[1].

فصل:

قال القاضي -رحمه الله-: ووجه الجمع بينهما: أنْ يَعْدِلَ المثقال بعشرة دراهم، فإذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير ضمهما، وإنْ كانت معه مائة درهم وتسعة دنانير تساوي مائةً؛ لم يضمهما.

هذا قول أصحابنا.

وقال أبو حنيفة: يجمع بينهما بالقيمة، فمن له مائة درهم وخمسة دنانير تساوي مائة درهم لزمته الزكاة[2].

قالوا: لأنه لمَّا ضُمَّت عُروض التجارة بالقيمة؛ فكذلك ضُمَّ الذهب إلى الفضة.

والأصل في هذا: أن رسول الله ﷺ أقام المائتي درهم بإزاء عشرين دينارا،

(1) يريد بالقياس قولهم السابق (ص: 305): «كل نوع من المال تجب الزكاة في عينه...»، وبالجواب قوله (ص: 307): «وقياسهم على البقر لا معنى له».

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (2/ 309).

فإذا صحَّ ذلك؛ كان مِلك المائة بإزاء ملك العشرة، وليس في هذا إلا تعديل المثقال بإزاء العشرة دراهم، فلذلك وجب اعتباره به.

فأمَّا عُروض التجارة؛ فإنما ضُمَّت بالقيمة، لأنه ليس في أعيانها زكاة، وإنما الزكاة في أثمانها وقيمتها، وليس كذلك الذهب والفضة.

فصل:

فأمَّا قوله: (إنه يخرج من كل واحد ربع عشره)، فلأنَّ الزكاة لمَّا وجبت في المائتين وجب إخراجها منهما.

فأمَّا إخراج الفضة عن الذهب، والذهب عن الفضة بالقيمة؛ فإنه جائز عندنا.

وكيف وجه إخراجها؟ مختلفون فيه على وجهين[1]، وليس منهم من يقول: إنه يخرج أحدهما عن الآخر بأَدون القيمة على حساب الدينار بعشرة دراهم، بل كلهم قال: يخرجها بالقيمة.

فإنْ قيل: هلَّا قلتم: إنه يخرجها بالأجزاء دون القيمة؛ لأجل أنَّ إخراج أحدهما عن الآخر معنًى يقوم فيه مقامه في الشرع، فوجب أنْ يعتبر فيه الدينار بعشرة دراهم؛ أصلُه: التعديل في وجوب الضَّمِّ.

قيل لهم: التعديل في الجمع أصل مقرَّر من تقييد صاحب الشرع، ليس طريقه طريق المعاوضة؛ فلذلك لم يعتبر فيه سوى قيمة الشرع.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (2/ 113).

وفي مسألتنا فإنما قلنا: إنه يخرجه بالقيمة؛ لأنه معاوضة، لأنه بيع أحدهما بالآخر؛ فوجب أنْ يراعي فيه القيمة؛ لأنه يبيعها[1] للمساكين.

ثمَّ هل يعتبر فيه حدٌّ ما، أو بالقيمة بالغةً ما بلغت؟ اختلف أصحابنا:

فقال ابن المواز: بالقيمة زادت أو نقصت.

وقال عبد الملك [81/ب] بن حبيب: يخرجها بالقيمة، ما لم تنقص عن قيمة المثقال بعشرة دراهم، فإن نقصت تمَّمَ النقصان، فإن زادت فبالقيمة بالغةً ما بلغت الزيادة[2].

فوجه قول ابن المواز: هو أنه بَيْعُ ذهبٍ بفضة، لا يراعَى حدٌّ في زيادته؛ فكذلك لا يراعى في نقصانه، دليله: في غير الزكاة.

ووجه قول ابن حبيب: هو أنَّ الأصل أنْ يُخرج مِن كل واحد مِن المالين بالقسط، وإنما أخرجنا مِن أحدهما عن الآخر؛ إذا كان فيه نَظَرٌ [للمساكين][3] واحتياط لهم، فإذا زاد خرجت الزيادة، لأنَّ في ذلك حظًّا لهم، وإذا نقص عن قدر الآخر لم ينقصوا، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا زكاة في العُروض حتى تكون للتجارة).

---

(1) مراده بالبيع هنا الصرف، أي: يصرف الدينار بعشرة دراهم حتى يفرقه على المساكين.

(2) ينظر: النوادر والزيادات (2/ 114).

(3) في (ز): (المساكين)، والمثبت أليق بالمعنى.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

إنما قال ذلك؛ لأن الأجناس التي تجب في أعيانها الزكاة هي: العين والحرث والماشية، دون غيرها مِن الأشياء[1].

والدلالة على ذلك:

ما رواه مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يَسار عن عِرَاك بن مالك عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[2].

ورَوى مكحول عن عِرَاك بن مالك عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا أنَّ زكاة الفطر في الرقيق»[3].

ورَوى أبو إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق؛ فهاتوا صدقة الرِّقَة»[4].

---

(1) نقله عن المصنف الرجراجي في المفيد (ص: 1498).

(2) الموطأ (962)، البخاري (1463)، مسلم (982).

(3) أخرجه أبو داود (1594)، من طريق عبيد الله بن عمر عن رجل عن مكحول به، بلفظه، وأخرجه البيهقي في الكبرى (7402)، من طريق أبي داود، وقال: «مكحول لم يسمعه من عراك إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك»، ورواه مسلم (982) من طريق أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك به، إلا أنه لم يذكر: «إلا أن زكاة الفطر في الرقيق».

(4) رواه أبو داود (1574) والترمذي (620) والنسائي (2477) (2478) وابن ماجه (1790) من طرق عن أبي إسحاق به، بمثله، بأتم منه، قال ابن عبد البر في الاستذكار (9/ 21-22): «رواه الحفاظ من أصحاب أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي من قوله، لم =

ولا خلاف في أنه لا زكاة فيها إذا لم يُرد بها التجارة.

فصل:

فأمَّا إذا أريد بها التجارة ففيها الزكاة عندنا وعند أبي حنيفة[1] والشافعي[2].

وذُهب إلى أنه لا زكاة فيها؛ لقوله ﷺ: «عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق»، فعمَّ ولم يخصَّ.

وقوله: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

وقوله: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا أنَّ زكاة الفطر في الرقيق»، فاستثنى الزكاة الواجبة في الرقيق، وهي الفطر.

لأنَّ التصرف في العُروض قد كان ظاهرا على عهد رسول الله ﷺ، ولم ينقل أنه أخذ منها زكاة، ولا أنه أمر بذلك في جملة ما أمرَ بأخذِ الزكاة منه.

ولأنه عَرْض لا تجب الزكاة في عينه؛ فلم تجب في قيمته؛ أصلُه: إذا لم يكن للتجارة.

ولأن الزكاة تجب في الأعيان لا في القِيَم؛ اعتبارًا بالأصول كلها، مِن المواشي والنواض.

والأصل فيما قلناه:

قوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:103]؛ فعمَّ، ولم يخُصَّ.

يذكروا فيه النبي ﷺ».

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (2/ 336).

(2) ينظر: الأم للشافعي (3/ 66).

ورَوى سَمُرَة بن جندب، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أنْ نخرج الزكاة ممَّا نعدُّه للبيع»[1].

ورَوى أصحابنا عن أبي ذرٍّ، أنَّ رسول الله ﷺ [82/أ] قال له: «أدِّ زكاة [البَزِّ][2]»[3].

ولأنه مال مُرصد للنماء والزيادة؛ فأشبه الذهب والفضة.

ولأنَّ الزكاة إنما وجبت في الدراهم والدنانير؛ لأنها مُرصدة للنماء، ولا يجوز أنْ يكون التصرف فيها بما ينميها هو السبب في إسقاط الزكاة عنها.

وإذا ثبت هذا؛ فقوله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»، معناه: زكاة العين دون القيمة؛ بدلالة ما ذكرناه.

وقوله: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، مفهومه: العبد

---

(1) رواه أبو داود (1562) من طريق خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة، به، بمثله، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1374): «في إسناده جهالة».

(2) في (ز): (البر)، والتصويب من مصادر التخريج، والبَزُّ -بفتح الباء والزاي-: الثياب التي هي أمتعة البزاز، ينظر: تهذيب الأسماء للنووي (3/ 27)، وقد ضُبطت أيضا بالباء وبالراء، ينظر الدراية لابن حجر (1/ 260)، وعدَّ النووي رواية الراء تصحيفا، وقدمتُ المثبتَ لأنه مراد القاضي بالاستدلال؛ إذ كونه بالراء لا حجة فيه على زكاة العروض، ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (1/ 402).

(3) رواه الترمذي في العلل الكبير (171) والدارقطني في السنن (1932)، من طريق ابن جريج عن عمران ابن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإبل صدقتها ... وفي البز صدقته»، وقال الترمذي: «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس».

المختدم، والفرس المُعَدُّ للركوب، ومثل هذا لا صدقة فيه.

وقوله: «ليس في الخيل والرقيق زكاة»، معناه: إذا لم يُرد بها التجارة، أو ليس في أعيانها زكاة.

وقولهم: «لم ينقل أنه ﷺ أخذ منها زكاة، ولا أمر بذلك»؛ باطل، بما رويناه مِن أمره ﷺ سَمُرَة بن جُندب وأبي ذر وغيرهما.

واعتبارهم بما ليس للتجارة؛ باطل، لأنَّ المعنى في ذلك: أنه غير مُرصد للنماء.

وقولهم: «إنَّ الزكاة تجب في العين لا في القيمة»؛ دعوى، وهل الخلاف إلا في هذا؟! لأنَّا نقول: إنَّ الزكاة تجب في العين مرة، وفي القيمة أخرى، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(فإذا بِعتها بعد حول [فأكثر][1] من يوم أفدت ثمنها أو زكَّيت، ففي ثمنها الزكاة لحول واحد، أقامت قبل البيع حولا أو أكثر، إلا أنْ تكون مديرا لا يستقرُّ بيدك عين ولا عَرْض؛ فإنك تقوِّم عروضك كل عام، وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

إذا كان للرجل عُروض للتجارة، ولم يكن مديرا، تمكث عنده حولا أو

---

(1) زيادة من متن الرسالة.

أحوالا؛ فإنه إذا باعها زكَّى أثمانها لسنة واحدة.

وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله-: «عليه أنْ يزكِّي أثمانها لما مضى من السنين، فإذا نقصت أثمانها ممَّا تجب فيه الزكاة؛ لم يكن عليه زكاة»[1].

وقال أبو حنيفة[2] والشافعي[3]: إذا لم يبعها وبقيت عنده أحوالا؛ قوَّمها في كل سنة، وأدَّى زكاتها.

واستدلوا:

بما رواه [يحيى][4] بن سعيد عن أبي [عمرو][5] بن حِمَاس عن أبيه، أنه كان يبيع الجلود والقرون، فإذا فرغ بيعها اشترى مثلها، فلا يجتمع عنده أبدا ما تجب فيه الزكاة، فمَرَّ به عمر بن الخطاب -رضوان الله عليه- وعليه جلود يحملها للبيع، فقال: «زكِّ مالَك يا حِمَاس»، فقال: ما عندي شيء تجب فيه الزكاة، قال: «تُقوِّم»، فقوَّم ما عنده، ثم أدَّى زكاته[6].

---

(1) ذكره في الحجة على أهل المدينة (1/ 473) بلفظه.

(2) المصدر نفسه (1/ 477).

(3) ينظر: الأم للشافعي (3/ 122).

(4) في (ز): (محمد)، والتصويب من مصادر التخريج.

(5) في (ز): (عمر)، والتصويب من مصادر التخريج.

(6) أخرجه الدارقطني في السنن (2018) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به، بمثله، وقال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 595): «جَهَّل ابن حزم حِماسًا وابنَه، فقال: أبو عمرو ابن حِماس مجهول كأبيه».

ولقول عثمان -رضي الله عنه- في ملإ من الصحابة: «اجعلوا لزكاتكم شهرا تزكونها فيه»[1]، ولم [82/ب] يخُصَّ مديرا مِن غيره.

ورُوي أنه ﷺ أنفذ عمر مُصدِّقا[2]، فعاد يشكو ثلاثةً، منهم خالد، فقال ﷺ: «إنكم تظلمون خالدا؛ فإنه حبس [أدراعه][3] وأعبده[4] في سبيل الله»[5]، فلولا أنَّ عمر طالبه بصدقة ذلك؛ لم يكن ليعتذر له بأنه قد حبسها.

ولأنه لو باع العُروض؛ لوجبت الزكاة في أثمانها للحول الماضي، وكل عين تعلق حكم الزكاة بها -متى نقلت إلى عين غيرها، واحتسب بما مضى مِن الحول-؛ فإنه يخرج من عينها الزكاة، كالذهب والوَرِق.

ولأنه مال للتجارة، فوجب تقويمه في كل سنة؛ دليله: إذا كانت مُدارة.

ولأنه مال مُرصد للنماء؛ فوجب تَكرار الزكاة فيه بتكرار الأحوال عليه؛ أصلُه: الذهب والفضة.

وقال محمد بن الحسن: «ما في الأرض حيلةٌ في ترك الزكاةِ مثل هذه، إنْ كان كما قال أهل المدينة: يكون للرجل المال الكثير، فيشتري به التجارة مِن

---

(1) رواه مالك في الموطأ (873) من طريق السائب بن يزيد به، بمثله، وأخرج البخاري أصله في الصحيح (7338).

(2) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة: عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها، ينظر: النهاية لابن الأثير (صدق).

(3) زيادة من مصادر التخريج.

(4) كذا في (ز)، وفي مصادر التخريج: «أعتُده»، وقال ابن حجر في فتح الباري (3/ 333): «قيل: إنَّ لبعض رواة البخاري: «وأعبده» -بالموحدة- جمع عبد، حكاه عياض، والأول هو المشهور».

(5) متفق عليه: البخاري (1468)، ومسلم (983).

العُروض، الذي إذا تربص بها الرجل ازداد في ثمنها، فهي تزيد سنة في سنة في يده لتربصه بها، وليس عليه فيها زكاة»[1].

والذي يدُلُّ على ما قلناه:

قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[2].

وقوله: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[3].

وقوله: «ليس في الخيل ولا في الرقيق صدقة»[4].

وهذا عامٌّ في سقوط الزكاة فيها، إلا في موضع قام عليه الدليل.

ولأنه عَرْض مملوك غير مُدَار؛ فلم يلزم تقويمه في كل سنة؛ أصلُه: العُروض المقتناة.

ولأنَّ كل مال لا تجب الزكاة في عينه؛ فلا يلزم إخراجها مِن[5] قيمته، كغير المدير؛ أصلُه: عَرْض القُنْيَة.

واستدل القاضي[6] -رحمه الله- في رده على محمد بن الحسن، بأنْ قال: «إنَّ أعيان العُروض لا صدقة فيها؛ لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة»».

(1) قاله في الحجة على أهل المدينة (1/ 473).

(2) متفق عليه، سبق (ص: 311).

(3) سبق (ص: 311).

(4) سبق (ص: 311).

(5) في (ز): (غير قيمته)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(6) يريد القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (282هـ) في كتابه الذي رد فيه على محمد بن الحسن.

فإذا اشترى العبدَ أو الفرسَ بذهب أو وَرِق، يريد به التجارة؛ فالمشتري قد صرف ما تجب في عينه الزكاة إلى شيء لا تجب في عينه الزكاة، ينوي أنْ يردَّه إلى ما تجب في عينه الزكاة، فما دام عَرْضا فلا شيء فيه؛ لأنَّ النية وحدها لا يجب بها شيء.

لأنه لو وجب بالنية فقط قبل البيع؛ لوجب على من كان عنده عَرْضٌ للقُنْيَة ثم نوى به التجارة، ولوجب على من وَرِث عَرْضا فنوى به التجارة أن يزكيه إذا حال عليه الحول، وإنْ لم يبعه.

فإذا لم يكن على هؤلاء زكاة بالنِّيَّة، دون أنْ يكون أوله عينا؛ فكذلك لا تجب حتى يصير آخره عينا، ويرجع الفرع إلى ما كان عليه مِن الأصل، وإلا فلأيِّ معنى فرق بينهما؟»، هذا معنى ما له على اختصار.

فإذا ثبت هذا؛ فحديث حِمَاس يدل على أنه كان مُديرا، ونحن نقول: إنَّ المدير يقوِّم في كل سنة، وكذلك [حديث][1] عثمان.

وحديث خالد؛ فإنما طلب منه [83/أ] غير صدقة التطوع، فأعلمه النبي ﷺ بأنَّ حاله لا يحتمل أنْ يعاون بشيء؛ لأنَّ عمدة ماله قد حبسه، وعلى أنه يحتمل أنْ يكون كان مديرا.

وأمَّا الذهب والفضة؛ ففي أعيانها الزكاة، فإذا نقلها إلى جنسها وما يتساوى الغرض فيه كان في طرفي الحول على وجه واحد.

وليس كذلك نقله إلى العُروض، فاعتبارهم بالعُروض المُدَارة غير

(1) زيادة يقتضيها السياق.

صحيح؛ لأن الزكاة إنما تجب فيها -عندنا- إذا نَضَّ[1] شيء مِن أثمانها، فأما إذا كان يبيع عُروضا بعُروض، ولا يكون في ذلك عين؛ فلا زكاة فيها، مديرا كان أو غير مدير.

وعلى أنَّ المعنى في ذلك: أنه إذا كان مديرا، لو لم يقوِّم وانتظر بيع جميعها؛ لأدَّى ذلك إلى سقوط الزكاة جملة؛ لأنه لا ينضبط له ثمن كل سلعة يبيعها، وسيما إذا كان ممَّن يبيع بالقليل والكثير، وليس كذلك غير المدير.

وقياسهم على الذهب والفضة؛ باطل، لأنَّ الزكاة إنما تكرَّرت فيها لأنَّ في أعيانها الزكاة، فجاز تَكرار الزكاة فيها، وليس كذلك العُروض.

وقول محمد بن الحسن: «ما في الأرض حيلة لإسقاط الزكاة مثل هذا»، فجوابه أنْ يقال له:

إنْ كان كل تصرُّف سقطت معه الزكاة يُسمَّى حيلةً لإسقاطها؛ فيجب أنْ يكون من مَلَك ألف دينار، فإذا كان قبل الحول بيومٍ ابتاع بها ثيابا؛ فإنَّ عليه الزكاة؛ لأنَّ هذه حيلة في سقوط الزكاة.

وكذلك إذا كان معه مائتين، فأبحناه أنْ يشتري قبل حلول الحول بيومٍ أو يومين، بدرهم أو نصف درهم؛ فقد أبحناه حيلةً سَقط معها الزكاة.

فإنْ سمَّى هذا حيلةً؛ منعَ إباحته وأوجبَ الزكاة معه، وهذا خرق الإجماع، وإنْ أبى أنْ يُسمِّيه حيلةً لأمر ما؛ فذلك الذي يصير إليه هو فصلنا

---

(1) نَضَّ يَنِضُّ من باب ضرب، أي: حَصَل، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير: الناض؛ إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا، ينظر: الأمثال لأبي عبيد (ص:188)، المصباح المنير (ن ض ض).

في ما سمَّاه حيلةً في هذه المسألة.

وبالله التوفيق.

فصل:

فأمَّا إيجاب الزكاة فيها -إذا باعها بعد حول أو أحوال- لسنةٍ واحدةٍ؛ فلأنَّ العُروض لا يتكرَّر حكمُ الزكاة فيها إلا إذا كان أصلها عينا، مثل: أنْ يشتري بذهب أو فضة عَرْضا ينوي به تجارة، فيبقى عنده حولا أو أكثر، ثم يبيعه.

ولو ورث عَرْضا، أو وُهِب له، أو اشتراه بعَرْض، ثم نوى به التجارة، فحال عليه عنده أحوال؛ لم تكن عليه فيه زكاة؛ لأنَّ أصله ليس بعين.

وإذا كان الأمر على ما وصفنا، كان أصل العين عَرْضا، ثم اشترى به عَرْضا نوى به التجارة، ثم باعه بعد حول، فقد تقرَّر حكمُ الزكاة فيه؛ لكونه عينا في طرفي الحول.

ولا اعتبار بكونه عَرْضا في وسط الحول؛ ألا ترى أنه لو ضاع منه في وسط الحول، وهو عين أو عَرْض، ثم وجده في آخر الحول؛ لوجب عليه فيه الزكاة.

وإذا تقرَّر هذا، ثم ورد عليه حول ثانٍ وهو عَرْض، وخرج عنه وهو عَرْض، لم يكن لهذا [83/ب] الحولِ حكمٌ؛ لأنه لم يكن في أوله عينا، كما كان في أول الحول الأول.

وإذا كان كذلك؛ وجب -لهذه العلة- أنْ يزكيه زكاة واحدة.

فصل:

فأمَّا إذا كان مُديرا يبيع بالعين والدَّيْن، ولا يُحصي ما يبيعه ولا يضبطه؛ فإنه يجعل لنفسه شهرا مِن السنة يقوِّم فيه ما عنده مِن العُروض التي يُديرها، ومالَه مِن الدَّيْن الذي يرجوه، ويضمُّ إليه ما عنده مِن العين، ثم يزكِّي ذلك كلَّه.

وإنما وجب ذلك؛ لأنَّ أمرَه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

إمَّا أنْ يؤخذ بحفظ كل ما يبيعه؛ فهذا يؤدي إلى تكليفه ما لا يضبطه ولا يطيقه.

أو أنْ يجعل لنفسه وقتا مِن السنة بعينه، يجعله حولا له كل سنة، فهذا ما نقوله.

أو أنْ تسقط الزكاة عنه، وهذا ما لا سبيل إليه.

وقد رويناه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه أمر حِمَاس أن يقوِّم ماله ويزكيه، وكان يدير التجارة -على ما بيَّناه-[1].

ورُوي عن جابر بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث من مال بعدُ؛ فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة»[2].

---

(1) ينظر ما سبق (ص: 318).

(2) لم أقف عليه مسندا فيما بين يدي من مراجع، وقد ذكره الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (2/ 320)، وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (3/ 116) من رواية أبي الزبير عن جابر.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وحَوْل رِبح المال حول أصله، وكذلك حَوْل نَسْل الأنعام حَوْل الأمهات).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

وهذا كما قال، رِبْح المال مردود إلى أصلِه، وبناء على حوله، وسواء كان الأصل نصابا أو دونه، فمَن ملك عشرة دنانير فتَجَر فيها، فصارت عشرين، فإذا حال الحول زكَّى العشرين، وكانت كأنها معها مِن أول الحول.

وكذلك لو حال الحول على العشرة، ثم تَجَر فيها، فصارت عشرين، فإنه يزكيها حين تكمل العشرين.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: «يستأنف بها الحول من يوم كملت نصابا»[1].

وقال محمد بن الحسن: «كيف قال أهل المدينة هذا؟ وهم لا يخالفون في أنَّ مَن أفاد مالا كثيرا فلا زكاة عليه، إلا أنْ يحول الحول عليه مِن يوم أفاده.

فإنِ قالوا: لأنَّ هذا كان عنده أصل مالٍ.

قيل لهم: إن أصل المال الذي كان عنده لم يكن مما تجب فيه الزكاة، وإنما تضمُّ الفائدة إلى الأصل إذا كان الأصل نصابا.

(1) ينظر: الحجة على أهل المدينة (1/ 422).

قال: وقد وافقنا أهل المدينة فيمن أفاد ماشية دون النصاب، أنه لا زكاة فيها حتى يحول الحول مِن يوم أفادها، إلَّا أنْ يكون عنده قبلها ماشية نصاب مِن صنفها، فإنَّ ما أفاد مِن ذلك يضمُّ إلى الأول، وإنْ لم يَحُل على الفائدة الحول.

فإنْ كان الأول لا زكاة فيه؛ فلا زكاة في الفائدة حتى يحول الحول عليها».

هذا معنى ما قال[1].

والدلالة على صحة قولنا:

قوله ﷺ: «في الرِّقَة ربع العُشْر»[2]، فعمَّ.

وقوله: «ليس فيما دون [84/أ] خمسة أواق من الوَرِق صدقة»[3]، فمفهومه: أنَّ الصدقة تجب فيها وفيما زاد عليها.

وأيضا: اتفاقنا على أنَّ الأصل إذا كان نصابا؛ فإنَّ الرِّبح يزكَّى بحول أصلِه، فكان كذلك إذا كان الأصل دون النصاب؛ بعلة أنه نماء حادث عن مالٍ تجب في عينه الزكاة؛ فكان حكمُه حكمَ أصلِه.

وأيضا: فإن هذه المسألة مُرَتَّبَة لنا على أصل، وهو: أنَّ حكم سِخَال[4]

---

(1) الحجة على أهل المدينة (1/ 423) بلفظ مقارب.

(2) رواه البخاري (1454) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) رواه البخاري (1484)، ومسلم (980).

(4) جمع سَخْلة، وهي الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، ينظر: المصباح المنير (س خ ل).

الماشية حكم أمهاتها، كانت الأمهات نصابا أو دونه، وستَرِد في موضعها، إنْ شاء الله.

فأمَّا ما قاله محمد بن الحسن مِن اعتبار هذا بالفائدة، فالفصل بين الموضعين: هو أنَّ النماء الحادث عن المال بالتصرُّف فرع له، ومتولِّد عنه؛ فكان كأنه عين المال، فلذلك كان حكمُه حكمَه.

يدلُّ على ذلك: إجماعهم على ما قلناه في النصاب وما فوقه.

والفائدة بخلاف هذا؛ لأنها أجنبية من المال، وليست بفرع له.

فإن اعترضوا بالماشية؛ فإنما أتبعناها النصابَ لمعنى آخر، يذكر في موضعه، ومحمدٌ ظنَّ أنا نَضُمُّ فائدة الذَّهب إلى الأصل؛ فحكى عنا الاعتلال على حسب ذلك.

وما ذكروه من فائدة الماشية؛ صحيح.

ونحن لم نحكم بما قلناه في الربح على حسب ما يقوله أبو حنيفة في ضم فائدة الذهب إلى الأصل.

وبالله التوفيق.

فصل:

فأما نَسْل الأمهات، فحوله عندنا حول الأمهات، سواء كانت الأمهات نصابا أو دونه.

فلو كان لرجل ثلاثون من الغنم، فتوالدت قبل مجيء الساعي بيوم، حتى

كملت أربعين؛ لوجب فيها الزكاة مع الأمهات.

وقال أبو حنيفة، والشافعي -رضي الله عنهما-: يستأنف الحول للجميع، مِن يوم كمال النصاب، وإنما يكون حول السِّخال حول الأمهات نصابا[1].

واستدلوا:

بقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[2]، وهذا السِّخَال لم يحل عليها الحول.

ولأنها زيادة كَمُل بها النصاب في نوع مِن الحيوان، فوجب أنْ يكون حولها مِن يوم كَمُل النصاب؛ أصلُه: إذا كَمُل النصاب بشراء أو هبة أو ميراث.

وقولنا: «في نوع مِن الحيوان»؛ احترازا من الرِّكاز وغيره.

ولأن السِّخَال مِن الأموال التي لا تجب فيها الزكاة إلا بالحول، وحولها تارة يعتبر بنفسها، وتارة يعتبر بغيرها، ولا يجوز أنْ تتبع غيرها في الحول ولا حول لذلك الغير.

ولأنَّ الأولاد إنما تتبع الأمهات في حكم، إذا كان ذلك الحكم ثابتا للأم حين الولادة، فأمَّا إذا لم يكن ثابتا لها حين الولادة فلا تتبعها فيه؛ ألا ترى أنَّ ولد المكاتَبةِ إنَّما يتبعها إذا كانت مكاتَبةً حين الولادة؟ وكذلك ولد أم الولد.

---

(1) ينظر: الحجة على أهل المدينة (1/ 488)، الأم للشافعي (3/ 30).

(2) سبق (ص: 258-259) عن عدد من الصحابة مرفوعا وموقوفا، قال البيهقي في الكبرى (7274): «والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم».

وإذا ولدت قبل ثبوت الحكم لها لم تتبعها؛ ألا ترى أنها لو وَلدت [84/ب] مِن زوج أو زنى، ثم كوتبت أو دُبِّرت، لم يتبعها ولدها؟ فكذلك السِّخَال؛ لمَّا لم يكن للأمهات حول الزكاة حين الأمهات[1] لم تتبعها.

ولأنَّ الأموال التي لا تجب الزكاة فيها إلا بالحول؛ لابدَّ في وجوب الزكاة فيها مِن اعتبار أمرين:

أحدهما: كون المال ممَّا يتَّسع للمواساة.

وأنْ تمضي عليه مدة يتكامل في مثلها النماء.

فإذا كان دون النصاب؛ فلا زكاة فيه؛ لأنه لا يحمل المواساة، وإذا صار نصابا بالسِّخَال؛ فقد بلغ حدًّا يحتمل المواساة، واحتيج إلى اعتبار مدة يتكامل بها النماء.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله ﷺ: «في أربعين من الغنم شاة»[2]، وهذه يقع عليها اسم غنم.

ورَوى مالك -رحمه الله- عن ثور بن زيد عن ابنٍ لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله، أنَّ عمر بن الخطاب بعثه مُصدِّقا، فكان يَعُدُّ على الناس بالسَّخْل، فقالوا: تَعُدُّ علينا بالسَّخْل ولا تأخذه منا؟ فلمَّا قدم على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ذكر ذلك له، فقال له: «نعم، نَعُدُّ عليهم بالسَّخْلة، يحملها الراعي ولا نأخذها»[3].

(1) كذا في (ز)، ولعل الأنسب للسياق: (حين الولادة).

(2) البخاري (1454) من حديث أنس بن مالك الطويل في فريضة الصدقة.

(3) الموطأ (909).

ولم يفرق بين أنْ تكون متولدة عن نصاب أو دونه، وقد رُوي ذلك عن النبي ﷺ؛ رواه علي بن حُجر قال: حدثنا أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ مِن الإبل صدقة شيء، ولا تؤخذ هَرِمة، ويُعَدُّ صغيرها وكبيرها»[1]، فعمَّ ولم يخُصَّ.

ولأنها نِتاج حادث عن حيوان تجب في عينه الزكاة؛ فوجب أنْ يكون معتبرا به في حول الزكاة، أو نقول: فوجب أن يكون حكمُه حكم ما لم يزل موجودا مع أمهاته؛ أصلُه: إذا كانت الأمهات نصابا.

فإنْ قيل: المعنى في الأصل أنَّ [للأمهات][2] حكم الحول؛ فجاز أنْ تتبعها في حولها، وليس كذلك إذا كانت الأمهات دون النصاب؛ لأنه لا حول لها، فلم يجز أنْ تتبعها في شيء لم يثبت لها.

قيل له: نحن لم نُرِد بقولنا: «إنه يجب أن يكون حول السِّخَال حول الأمهات» موضعَ الخلاف، وإنما أردنا: أنه يجب أنْ يكون حكمُها كأنها لم تزل موجودة مع أمهاتها، وهذا المعنى لا يمكنهم دفعه.

على أنَّ ما ذكروه فاسد على أصلهم، وذلك أنَّ مِن مذهبهم: أنَّ الخليطين إذا كان لهما أربعون شاة؛ ففيها الزكاة، فقد جعلوا للعشرين حولا معتبرا لها

---

(1) رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه (2262) عن علي بن حجر به، بأتم منه، وقال المصنف في الإشراف (1/ 376): «فيه ضعف»، وفي سنده أيوب بن جابر، وهو ضعيف.

(2) في (ز): (الأمهات)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

بنفسها، أو بالعشرين الأخرى، وهذا ما منعونا فيه.

وأيضا: فإنَّ الحول معتبر في زكاة العين، ولو كانت معه مائة درهم فأقامت معه حولا إلَّا يوما، ثم أخذ مِن مَعْدِنٍ مائة درهم أخرى، يضمها إلى الأولى، وزكاها عندهم؛ فبطل بذلك ما قالوه.

وقياس آخر، وهو: أنه قد اتفقنا على أنه لو ابتاع سلعة بمائة درهم [85/أ] تساوي حال ابتياعها مائتين، ثم باعها بعد الحول بمائتين، فإنَّ الزكاة واجبة في ثمنها، والعلة في ذلك: أنه نماء حادث عن مال تجب في جنسه الزكاة؛ فكان حكمُه حكمَه.

فأمَّا الخبر: فلنا فيه مِن التعلق مثل ما لهم؛ وذلك أنَّ مفهومه: وجوب الزكاة في الأمهات إذا حال عليها الحول.

فإن قيل: لا حول للأمهات أصلا إذا كانت دون النصاب.

قيل له: هذا غير صحيح؛ لأنَّ الخبر أطلق ذلك ولم يقيده، على أنه مخصوص بما ذكرناه.

وقولهم: «لأنها زيادة كَمُل بها النصاب، كالشراء والميراث»؛ لا تأثير له على أصل أصحاب الشافعي؛ لأنَّ الزيادة لا تُضمُّ إلى الأصل، سواء كان الأصل نصابا أو دونه، فتقيدها بهذا الوصف لا معنى له.

على أنَّ المعنى في الأصل: كمال النصاب بغير [نمائه][1]، وليست كذلك مسألتنا؛ لأنَّ كمال النصاب بنماءٍ حادثٍ عنه.

---

(1) في (ز): (تمامه)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

وما ذكروه مِن أنه لا يجوز أنْ تتبع غيرها في الحول، ولا حول لذلك الغير، قد أجبنا عنه، وقلنا: إنَّ الحول يعتبر في الأصل وإنْ لم يكن نصابا.

كما قالوا ذلك في الخليطين بينهما أربعون شاة، وكما قالوا فيمن كان معه مائة درهم، فبقيت معه بعض الحول، ثم أفاد من رِكازٍ تمام النصاب؛ فإنه يضمها إلى المائة التي كانت معه.

وما ذكروه مِن أنَّ ما يعتبر فيه الحول لابد فيه مِن أمرين:

أحدهما: أنه يكون قدرا يحتمل المواساة.

والآخر: أن يَرِد عليه من المدة ما يكمُل به النماء والمنفعة.

ينتقض به إذا كان الأصل نصابا؛ وذلك أنه إذا كان معه ثمانون شاة، أقامت أحد عشر شهرا، وتوالدت قبل حلول الحول بشهر؛ فإنها لم تبق مدة يكمل بها النماء، ومع ذلك فهي تابعة لها في الحول؛ فانتقض الاعتلال.

ولا معنى لقولهم: «إنَّ هذا الزمان قد أتى على الأمهات»؛ لأنهم لم يشترطوا في الاعتلال كمال النماء والمنفعة في بعض المال دون بعض.

فإنْ قنعوا بهذا؛ فقد أتى أيضا على الأمهات التي هي دون النصاب -في مسألتنا- زمان كَمُل فيها النماء و المنفعة.

وقولهم: «لأنه نتاج لم يتولد عن نصاب؛ فلم تجب فيه الزكاة؛ أصلُه: إذا لم يتم الأصل بنتاجه نصابا».

فالجواب: أن المعنى فيه قصورُ الأصلِ عن نصاب، والنصاب معنى معتبر في الحيوان في الزكاة، والله أعلم.

فصل:

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن السِّخَال تتبع الأمهات، إذا كانت الأمهات نصابا.

وقال داود: لا تضم السِّخَال إلى الأمهات أصلا، سواء كانت الأمهات نصابا أو دونه[1].

لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول [85/ب] عليه الحول»[2].

ورُوي أنه ﷺ قال: «فما حدث مِن مال بعدُ فلا زكاة فيه، حتى يجيء الحول»[3].

قالوا: وقد اتفقنا على أنه لو استفاد في الحول جنسا مِن المال مخالفا لجنسِ ما معه، لم يضمَّه إليه؛ لعلة أنه مال مستفاد يعتبرُ الحول في جنسه، فكذلك السِّخَال.

والدلالة على ما قلناه:

قوله ﷺ: «في أربعين من الغنم شاة»[4]، فعمَّ ولم يخُصَّ.

وما رواه علي بن حُجر: حدثنا أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضَمْرة عن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس من

---

(1) ينظر: المحلى لابن حزم (5/ 274).

(2) ينظر ما سبق (ص:258-260).

(3) سبق (ص: 321)، ولم أجد من أسنده فيما بين يدي من مراجع.

(4) البخاري (1454) من حديث أنس بن مالك الطويل في فريضة الصدقة.

الإبل شيء، ولا تؤخذ هرمة، ويَعُدُّ صغيرها وكبيرها»[1]، وهذا نصٌّ.

وأيضا: فإن هذا [إجماع][2] الصحابة؛ لأنه مروي عن عمر وعليٍّ، ولا مخالف لهما.

وقد ادَّعوا أنَّ ما قالوه مذهبُ أبي بكر الصديق[3] -رضوان الله عليه- وليس ذلك بصحيح[4].

وأيضا: فلأنَّ الزكاة تجب في المال لأجل النماء؛ بدلالة أنَّ ما لا نماء له لا زكاة فيه، كالعقارات وغيرها، وكذلك ما تُرِك التصرُّف فيه بالتنمية، كالحَلْي الملبوس وغيره، لا زكاة فيه.

وإذا كان كذلك؛ فيستحيل أن تجب الزكاة في الأصل من أجل النماء، ولا تجب في المَنْمِيِّ نفسه.

ويبيِّن هذا ما نقلوه في التجارة: أنَّ الزكاة تجب في الأصل لأجل الربح، ومحال ألا تجب في الربح.

فأمَّا قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[5]، فمعناه في الأصل دون النتاج؛ بدلالة ما ذكرناه.

(1) سبق قريبا (ص: 327)، وقال المصنف في الإشراف (1/ 376): «فيه ضعف».

(2) بياض في (ز) بقدر كلمة، والمثبت أليق بالسياق.

(3) وذلك مِن عمومِ ما روى مالك في الموطأ (837) من طريق القاسم بن محمد قال: «إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، ينظر المحلى (5/ 276).

(4) ضعَّف المصنف عزو هذا الرأي لأبي بكر الصديق، أما الأثر فصحيح.

(5) سبق (ص: 258-260).

وقوله: «فما حدث مِن مال بعدُ؛ فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الحول»[1]، فكلام لا يستقل بنفسه؛ لأنه معطوف على شيء لم يذكر، وعلى أنَّ معناه في غير السِّخَال؛ بدلالة ما ذكرناه.

وقياسهم؛ ينتقض على أصلنا بنماء الدراهم والدنانير.

على أنَّ العلة في الأصل أنَّ الفائدة مِن غير جنسٍ ما معه، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَن له مال فيه الزكاة، وعليه دينٌ مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة؛ فلا زكاة عليه، إلا أنْ يكون عنده ممَّا لا يزكى مِن عُروض مقتناة، أو رقيق، أو حيوان مقتناة، أو عقار، أو ربع، ما فيه وفاء لدينه، فليزكْ ما بيده من عروض، فإنْ لم تفي عُروضه بدَينه حسب بقية دينه فيما بيده، فإنْ بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكَّاه، ولا يُسقط الدَّينُ زكاةَ حَب ولا تمر ولا ماشية).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

اعلم أنَّ هذا الفصل يشتمل على عدة مسائل، ونحن نُبيِّنها ونوضِّح القول فيها:

أمَّا قوله: **(إن مَن له نصاب مِن الذهب أو الوَرِق، وعليه دَين مثله، أو ينقصه عن ما تجب فيه الزكاة، ولا عَرْض له سوى ذلك؛ فإنه لا زكاة عليه)**،

(1) سبق (ص: 321)، ولم أجد من أسنده فيما بين يدي من مراجع.

فإنَّ هذا قول أصحابنا وأهل العراق[1].[86/أ]

وللشافعي قولان:

أحدهما: أن عليه الزكاة.

والآخر: أنه لا زكاة عليه[2].

واستدلوا على خلافنا:

بقوله ﷺ: «في الرِّقَة ربع العُشْر»[3]، وما أشبه هذه الظواهر.

ولأنه نوع مِن المال تجب في عينه الزكاة؛ فوجب ألا يُسقط الدَّينُ زكاتَه، اعتبارًا بالماشية.

ولأنه مُسْلِم تامُّ المِلك؛ فأشبه مَن لا دَين عليه.

ولأنها زكاة؛ فوجب ألا يسقطها الدينُ، اعتبارًا بالعُشْر وزكاة الفطر.

والدلالة على ما قلناه:

رواية عُمَير بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان للرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فليس عليه زكاة، وليس على مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[4]، وهذا نصٌّ في موضع الخلاف.

---

(1) أي: أصحاب الرأي، أبو حنيفة وصاحباه، ينظر: الأصل للشيباني (2/ 90).

(2) ينظر: الأم للشافعي (3/ 131)، الحاوي الكبير للماوردي (3/ 309)، والقول بوجوب الزكاة قال به في الجديد، وهو أصح القولين عندهم.

(3) رواه البخاري (1454) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) قال ابن الجوزي في التحقيق (2/ 47): «قال بعض أصحابنا روى ابن نصر المالكي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر...» ثم ساقه، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (3/ 80): «هذا حديث منكر، =

وأيضا: ما ذكره أصحابنا أنَّ أداء الدَّيْن أولى مِن الزكاة[1]؛ لأن الدَّيْن قد أُخِذ عِوَضه، والزكاة هي مواساةٌ لم يُؤخذ عِوَضها؛ فكان أداء ما قد أُخِذ عِوَضه أولى.

ولهذا المعنى شاهدٌ مِن الأصول، وهو: الاتفاق على أنَّ الدَّيْن مقدَّم على الميراث، وإنْ كان الميراث واجبا للورثة، وليس في ذلك إلا أنَّ الدَّيْن قد أُخِذ عِوَضه، وأنَّ الميراث لم يؤخذ منه عِوَض؛ فلذلك كان أولى منه.

قالوا: وأيضا؛ فلأنَّ الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، ألا ترى أنها لا تجب في العقار وغيره مِن العُروض التي لا تَنْمِي؟

وإذا ثبت ذلك؛ وكان رب الدَّيْن قادرًا على الحَجْر على مَن عليه الدَّيْن ومنْعِه مِن تنمية المال الذي في يده؛ خرج المال على أنْ يكون ناميا، فوجب سقوط الزكاة عنه، لكونه على غير ثقةٍ، لحصول ما يمنع نماء المال.

وبهذا المعنى انفصل العينُ عن الماشية والحَبِّ؛ لأن النماء موجود فيهما، ولا مجال للحَجْر في قطعه عنهما.

وقد ذكر أصحابنا في هذه أشياء مدخولةً بزكاة الحرث والماشية، والأقرب فيها ما قدمناه.

فأمَّا الظواهر؛ فمخصوصة[2].

يشبه أن يكون موضوعا».

(1) ينظر: النوادر والزيادات (2/ 153).

(2) يريد استدلالهم بظاهر حديث: «في الرقة ربع العشر» ونحوه.

واعتبارهم بمَن لا دَيْن عليه؛ باطل، لأنَّ مَن لا دَيْن عليه متمكن مِن تنمية ما في يده، لأن لا طريق لأحد عليه.

ولأنه بإزاء الزكاة ما هو أولى بها.

وقياسهم على الماشية والزرع: فقد فصل أصحابنا عنهما بشيئين:

أحدهما: أنْ قالوا: إنَّ النماء موجود [في الزرع][1] والماشية، غير موقوف على من يتصرَّف فيهما؛ لأنهما ينميان بأنفسهما، وليس كذلك العين؛ لأنها لا تَنْمِي إلا بتصرُّفِ مَن يتصرَّف فيها، ولصاحب الدَّيْن أنْ يقطع ذلك بحجره عن مَن هو في يده، فينقطع النماء فيه.

والوجه الآخر: أنَّ زكاة الماشية والحرث إلى الإمام، فلو قَبِل قول أرباب الأموال فيما يدَّعونه مِن الدُّيون عليهم؛ لأدَّى ذلك [86/ب] إلى إسقاط الزكاة جملة، فحُسِم الباب بترك قَبول ذلك منهم.

وليس كذلك زكاة العين؛ لأنها موكولة إلى أرباب الأموال.

هذا قَدْر ما فَصَل فيه أصحابنا بين الموضعين.

فصل:

فإنْ كان عنده مِن العُروض ما يفي بدَيْنه؛ جعل الدَّيْن في العُروض، وأدَّى الزكاة عمَّا في يده مِن العين إنْ كان نصابا.

وإنْ كان ما عنده مِن العُروض دون ما عليه مِن الدَّيْن؛ ترك ممَّا في يديه مِن العين ما إذا ضَمَّه إلى قيمة العُروض قام بإزاء الدَّيْن، ثم زكَّى ما بقي معه مِن

(1) زيادة يقتضيها السياق.

العين، إنْ بقي ما تجب فيه الزكاة.

والعُروض التي يَجعَلُ فيها دَيْنه: هو كلُّ ما يبيعه الحاكم عليه في دَيْنه، دون ما لا يبيعه عليه.

وعند أهل العراق: أنه كمَن لا عُروض له، فيَجعَلَ الدَّيْن في العين، ويسقط الزكاة عنه[1].

قالوا: لأنَّ ما في يده من العين لا يفضل عمَّا عليه مِن الدَّيْن؛ فلم يكن عليه فيه زكاة، أصلُه: إذا لم يكن له عُروض.

والدلالة على ما قلنا:

عموم الظواهر، مثل: قولِه: «في مائتين خمسة دراهم»[2]، و«في الرِّقة ربع العُشْر»[3]، وما أشبه ذلك.

ولأنه حُرٌّ مُسلِم مالكٌ لنصابٍ قد حال عليه الحول، أَخْذُ الصدقة منه لا يبخس حق غيره؛ فوجب أخذ الزكاة منه، أصلُه: مَن لا دَيْن عليه، أو مَن عليه دَيْن وفي يده مِن العين ضِعْف ما عليه مِن الدَّيْن.

ولأنه قادر على الجمع بين أداء الدَّيْن والزكاة؛ فوجب ألا يُسقط أحدهما الآخر، أصلُه: إذا كان معه من العين ما يقُوم بإزاء الدَّيْن ويفضل معه نصاب.

ولأنَّ العُروض نوع من المال مأمون؛ فجاز أن يجعل في الدَّيْن، أصلُه:

---

(1) ينظر: الحجة على أهل المدينة (1/ 474).

(2) سبق (ص: 298).

(3) رواه البخاري (1454) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

العين.

فأمَّا إذا لم يكن له عُروض؛ فالمعنى فيه أنه ليس هناك مال مأمون يقوم بإزاء الدَّيْن، فيتدافعُ الدَّيْن [و][1]الزكاة، وإذا تدافعا كان الدَّيْن أولى على ما بيَّناه، وليس كذلك في هذا الموضع؛ لأنَّ العُروض إذا أقيمت بإزاء الدَّيْن سقط التدافع بين الدَّيْن والزكاة، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا قوله: (إذا كان عليه دين، وله ماشية أو زرع؛ فإن عليه الزكاة)، فقد ذكرنا فيما تقدم الفصلَ بين الذهب والفضة، وبين الماشية والزرع:

[بإنَّ][2] النماء يمكن قطعه عن الذهب والفضة بالحَجْر على مَن هي في يده، ولا يمكن ذلك في الماشية والزرع.

وبأنَّ أمر الماشية والزرع إلى الإمام، وأمر الذهب والفضة موكول إلى أمانة أربابها، وبيَّناه بما يغني عن إعادته.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا زكاة عليه في دَين حتى يقبضه، وإنْ أقام أعواما؛ فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه، وكذلك العَرْض حتى يبيعه).

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (ز): (فان)، والمثبت أليق بالسياق.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

اعلم أنَّ حكم الدَّيْن والعُروض واحدٌ عندنا، في أنه لا زكاة في الدَّيْن حتى يُقبض، وفي العَرْض حتى يُباع.

فإذا قُبض [87/أ] الدَّيْن وبِيع العرض زُكِّيا لسنةٍ واحدةٍ، وإنْ بقيا أحوالًا كثيرة، إنْ كان أصلهما عينا معه.

فإنْ لم يكن أصلهما عنده عينا؛ فلا زكاة عليه في الدَّيْن إذا قبضه، ولا في ثمن العَرْض إذا باعه، ويستقبل بذلك حولا مِن يوم حصل في يده.

فالأول مثل: أنْ يكون معه مال فيُسْلِفه رجلا، أو يشتري به سلعة، ثم يبيعها مِن رجل بدَيْن في ذمته، فإنَّ هذا لا زكاة عليه في هذا الدَّيْن حتى يقبضه، وإن أقام عند من هو عليه أعواما، فإذا قبضه زكَّاه لسنةٍ واحدةٍ، وإنما زكَّاه إذا قبضه لحصوله طرفي الحول في يده عينا، واقتصر على سنة واحدة؛ لأن ما بين ذلك لم يكن فيه عينا، فلم يجر فيه حكم الزكاة.

وكذلك إذا كان معه عين، فاشترى بها عَرْضا، فأقام عنده أحوالا ثم باعه؛ فإنه يزكِّي الثمن لسنة واحدة، والعلة فيه ما ذكرناه في الدَّيْن.

فأمَّا الفصل الثاني؛ فمثل: أنْ يرث دَيْنا أو يوهب له، فيمكث على مَن هو عليه سنين ثم يقبضه، فهذا يستقبل به حولا مِن يوم قبضه؛ لأنَّ أصله لم يكن عينا، فلم يَجْر فيه حكم الزكاة.

وكذلك العَرْض إذا ورثه أو وُهِب له، فأقام سنين ثم باعه، فإنه يستأنف به الحول؛ لما ذكرناه.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وإن كان الدَّيْن أو العَرْض مِن ميراث، فليستقبل [حولا][1] بما يقبض منه).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا؛ لمَا ذكرناه مِن أنَّ المُراعى في وجوب الزكاة في الدَّيْن والعَرْض: نضوضُه طرفي الحول في يده، فإذا عُدِم ذلك في الطرفين أو أحدهما؛ لم يكن فيه زكاة.

فالدَّيْن إذا كان من ميراث فإنما نضَّ في يده ساعةَ قبضه، وهو أحد طرفي الحول؛ فلذلك لم تجب الزكاة فيه.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم؛ في الحرث والماشية والعين، وزكاة الفطر).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

هذا قولنا، وقول الشافعي[2] -رحمه الله-.

---

(1) زيادة من متن الرسالة.

(2) ينظر: الأم للشافعي (3/ 69).

ورُوي عن خلق من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعائشة[1] -رضوان الله عليهم أجمعين-.

وذهب أهل العراق إلى: سقوط الزكاة عن اليتيم، في ذهبه وفضته وماشيته، ووجوبها عليه في حرثه، وفي الفطرة[2]، وزعموا: أنه مروي عن ابن مسعود[3]، وعن ابن عباس[4].

واستدلوا:

بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم»[5]، ورفعُ القلم: عبارة عن سقوط

---

(1) تنظر هذه الآثار في: مصنف عبد الرزاق [باب صدقة مال اليتيم (4/ 66)]، مصنف ابن أبي شيبة [باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة (2/ 379)].

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (2/ 261).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (10221).

(4) ينظر: الأموال لابن زنجويه (1822).

(5) رواه أبو داود (4398)، والترمذي (1423)، والنسائي (3432)، وابن ماجه (2041)، قال ابن رجب في فتح الباري (8/ 22-23): «في ذلك أحاديث متعددة منها عن النبي ﷺ، خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم وقفه على عمر وعلى علي من قولهما، وله طرق عن علي.

ومنها: عن عائشة، عن النبي ﷺ ...، خرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» من رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وقال النسائي: ليس في هذا الباب صحيح إلا حديث عائشة؛ فإنه حسن، ونقل الترمذي في «علله» عن البخاري، أنه قال: أرجو أن يكون محفوظا، قيل له: رواه غير حماد؟ قال: لا أعلمه، وقال ابن معين: ليس يرويه أحد، إلا حماد بن سلمة، عن حماد، وقال ابن المنذر: هو ثابت عن النبي ﷺ».

العبادات عنه، وإيجابُ الزكاةِ عليه ينافي ذلك[1].

ولقوله ﷺ لمعاذ [87/ب] بن جبل: «فإنْ أجابوك؛ فأعلمهم أنَّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ في فقرائهم»[2]، فأوجب الصدقة على مَن يُدعى إلى الإيمان، والطفلُ لا يصحُّ إعلامه ولا دعاؤه.

قالوا: ولقول أبي بكر -رضي الله عنه- بمحضر مِن الصحابة، مِن غير نكير مِن أحد منهم عليه: «لا أفرق بين ما جمع الله»[3]، يعني: بين الصلاة والزكاة، و«لأقاتلن [4] مَن فرق بين الصلاة والزكاة»[5].

وفي إيجابها على الصغير -مع العلم بأنَّ الصلاة لا تجب عليه- تفريقا بينهما.

قالوا: ولأنها عبادة محضة، لا تلزم أحدا عن أحد؛ فوجب ألا تلزم الصغير، اعتبارًا بالصلاة والصوم.

وقولهم: «لا تلزم أحدا عن أحد»، احترازًا من زكاة الفطر؛ لأنها تلزم الرجلَ عن أهله.

قالوا: ولأنَّ الصبي ممَّن لا يصحُّ منه -في هذه الحال- اعتقادُ الإيمان؛

---

(1) نقله عن المصنف الرجراجي في «المفيد» (ص: 1438).

(2) رواه البخاري (1496) ومسلم (31)، بنحوه.

(3) رواه البخاري (1400) ومسلم (32) بلفظ: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»، وأما لفظ المصنف، فأخرجه البيهقي في الكبرى (16736)، وفيه: «لا أفرق بين شيء جمع الله بينه».

(4) في (ز) زيادة: (بين)، والمثبت الموافق لمصادر التخريج.

(5) ينظر ما قبله.

فأشبه الكافر.

قالوا: ولأنه ممَّن لا يتصرَّف في ماله بالقرض والهبة ونحوها؛ فأشبه المكاتَب.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله ﷺ: «في الرِّقَة ربع العُشْر»(1).

وقوله: «في أربعين شاةً شاةٌ»(2)، فعمَّ ولم يخُصَّ.

وقوله: «ليس فيما دون خمس أواق مِن الوَرِق صدقة»(3)، وهذا نفيٌ عامٌّ عن كل مالكٍ، فدليله(4): أنَّ الصدقة في خمس أواق فما فوقها في كل مالك؛ لأنَّ حكمَ الإثبات في العموم هاهنا حكمُ النفيِّ.

وقد استدلَّ أصحابنا: بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة:103]، ولم يَخُصَّ الصغار مِن الكبار.

واعترضوا على هذا بأنْ قالوا: إنَّ هذه الكناية عائدة على البالغين؛ لأنها

---

(1) رواه البخاري (1454) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) رواه الترمذي (621) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه، وفيه: «أنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: ...» فذكره مطولًا، وقال: «حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء»، وقال في العلل: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق»، ينظر السنن الكبرى للبيهقي (4/ 148).

(3) رواه الموطأ (833)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (1459).

(4) أي: دليل الخطاب.

نَسَق على قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ﴾ الآية [التوبة:102]، فلا تتناول الصغار.

وهذا ما لا معنى له؛ لأنَّ الظاهر أنها كناية عن الأمَّة.

وليس هاهنا ضرورة توجب حملها على مَن ذكروه؛ لأنه ليس هاهنا حرف عطف، ولا الكلام الأول مفتقر إلى أنْ يتم بهذه الآية؛ فكان الظاهر أنها كناية عن الأمَّة.

فإنْ قيل: أقلُّ الأحوال أنْ يكون مجملا.

قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ إذ خوطب بأمر أو نهي أو عبادات يلزمها غيره بلفظ كناية؛ فالظاهر عود تلك الكناية على الأمة، إلا ما يكون هناك ما يضطر إلى حمله على غير ذلك.

ويدل على ما قلناه:

ما رواه الأعمش عن أبي وائل عن معاذ، أنَّ النبي ﷺ لمَّا وجَّهه إلى اليمن: «أمره أنْ يأخذ مِن البقر مِن كل ثلاثين تبيعٌ أو تبيعة، ومِن كل أربعين مسنة»[1]، وعموم هذا يشمَل الصغير والكبير.[88/أ]

ويدلُّ على ذلك:

(1) رواه أبو داود (1576) من طريق أبي معاوية عن طريق الأعمش به بمثله، وإسناده مرسل، ووصله أبو داود (1577) والترمذي (623) والنسائي (2450) من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ به، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1297): «رجَّح الترمذي، والدارقطني في العلل الرواية المرسلة»، ونقل ابن عبد البر في الاستذكار (9/ 157) الإجماع على النصاب الوارد فيه.

قوله ﷺ: «أُمرت أنْ آخذ الصدقة مِن أغنيائكم، وأردها في فقرائكم»(1)، فهذه الكناية عائدة على أُمَّته، فعمَّ ولم يخُصَّ صغيرا مِن غني كبير.

ويدلُّ على ذلك:

ما رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا الحِمَّاني قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن المُثَّنى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن وَلِي يتيما فكان له مال؛ فليتجر فيه، لا تأكله الزكاة»(2)، فهذا صريح أنَّ الصدقة في مال اليتيم.

قال [الرازي](3): «قد قيل إن أصل الحديث إنما رواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيِّب عن عمر، وغلط فيه مَن رواه عن النبي ﷺ».

فيقال له: هذا إنْ كان قد قيل؛ فليس كل شيء قيل يجب أنْ يسمع ويعمل عليه، إلا أنْ يُبيِّن قائلُه دلالة، أو يأتي بحجة، ولا يلزم تقليده وقَبول قوله مِن غير دلالة على صدقه(4).

(1) روى البخاري (63) نحوه من حديث أنس بن مالك في قصة الرجل الذي دخل المسجد، وفيه أنه سأل النبي ﷺ: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم».

(2) رواه الترمذي (641) والدراقطني (1970) والبيهقي (7339)، من طرق عن المثنى بن الصباح به، بمثله، وقال الترمذي: «في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث»، ثم ذكر أنه يروى عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه، ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1312) عن أحمد بن حنبل أنه قال: «ليس بصحيح».

(3) في (ز): (الراوي)، والمثبت الصواب، وهو أبو بكر الجصاص، وقوله هذا في شرح مختصر الطحاوي (2/ 265).

(4) رجَّح الموقوف أئمة العلل كالترمذي في سننه (641)، والدارقطني في العلل (2/ 156)، ودليلهم =

ولأنَّ كل زكاة لزمت الكبير، فهي لازمة للصغير؛ اعتبارا بزكاة الحرث والفطر.

ولأنه ممَّن تلزمه زكاة الفطر في ماله؛ فوجب أن تلزمه زكاة عينه وماشيته؛ أصلُه: الكبير.

أو نقول: لأنه مُسْلِم حرٌّ تامُّ الملك؛ فأشبه الكبير.

وإذا ثبت؛ فاستدلالهم بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث»، وذكر الصبي في ذلك، غير صحيح؛ لأنَّ رفع القلم عنه لا ينافي الحقوق التي تثبت في ماله؛ ألا ترى أنها لا تنافي أخذ إخراج العُشْر من زرعه، وإخراج صدقة الفطر، وغير ذلك ممَّا يلزمه في ماله؟

فبان بهذا سقوط تعلُّقهم بالخبر.

ويؤيد ما قلناه: تسويته ﷺ بينه وبين النائم في رفع القلم؛ وذلك يفيد تساويهما في كل ما يوجبه، فإذا كان وصف النائم بذلك فيه سببا ممَّا قالوه؛ فكذلك وصف الصبي بذلك.

وإنما فائدة رفع القلم: سقوط خطابه بالتكليف، وإيجاب عبادات الأبدان

في ذلك أن رواية المرفوع رواها جمع من الضعفاء والمتروكين عن عمرو بن شعيب؛ كالمثنى بن الصباح، ومندل بن علي، والعرزمي، وعبد الله بن علي الإفريقي.

وأما الثقات فرووه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قوله، على خلاف بينهم في إسناده، ويؤيد روايتهم ورود الخبر من طرق أخرى عن عمر بن الخطاب من قوله أيضا، وينظر: التلخيص الحبير (3/ 1312)، مصنف عبد الرزاق (6990)، موطأ مالك (863)، السنن الكبرى للبيهقي (7341).

التي يحتاج فيها إلى القصود، فأمَّا حقوق الأموال فلا تدخل في هذا.

وقوله ﷺ لمعاذ: «إنْ أجابوك فأعلمهم أنَّ عليهم في أمواهم صدقة، تؤخذ مِن أغنيائهم وترد في فقرائهم»، حجةٌ لنا؛ لأنه عمَّ الأغنياء بأخذ الصدقة منهم، ولم يخُصَّ الكبار مِن الصغار.

فإنْ قيل: فقوله: «مِن أغنيائهم»، يعود على المخاطَبين، فكأنه قال: تؤخذ مِن الأغنياء ممَّن يجيبك.

قيل: هذا غير صحيح؛ وذلك أنَّ الدعوة إذا توجهت إليهم وحصلت منهم الإجابة؛ لزمت الأحكام لجميعهم، ألا ترى أن بإجابتهم يثبت لصبيانهم حكم الإسلام؟ [88/ب]، فبان أنَّ قوله: «مِن أغنيائهم»، عائد على جميعهم، لا يخُصُّ صغيرا منهم دون كبير.

وقول أبي بكر -رضي الله عنه-: «لا أفرق بين ما جمع الله»[1]، يريد: أنَّ الله أمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فلا أدعهم وما راموه مِن أنهم يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة، ولم يعن به، أي: لا أوجب الزكاة إلا على مَن وجبت عليه الصلاة، فلا معنى للتعلق بذلك.

ويقال لهم: إنْ كان في إيجاب الزكاةِ على من تجب عليه الصلاةُ تفريق بينهما؛ فيجب أنْ يكون في إيجاب الصلاة على مَن لا زكاة عليه تفريق بينهما.

ويُورَد عليهم ما ألزمهم أصحابنا مِن إسقاط الزكاة عن الحائض لسقوط

---

(1) رواه البخاري (1400) ومسلم (32) بلفظ: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»، وأما لفظ المصنف، فأخرجه البيهقي في الكبرى (16736)، وفيه: «لا أفرق بين شيء جمع الله بينه».

الصلاة عنها، وإسقاط الصلاة عن الفقير لسقوط الزكاة عنه، وهذا لا فصل فيه.

ويقال لهم: إذا أوجبتم الزكاة في حرثه، وألزمتم وليَّه إخراج صدقة الفطر من ماله؛ فقد فرقتم بين الصلاة والزكاة؛ لأنَّ أبا بكر -رضي الله عنه- لمَّا قال: «لا أفرق بين الصلاة والزكاة»، لم يكن مراده: زكاة دون زكاة.

فإذا كان هذا ليس تفريق؛ فكذلك زكاة ماله وماشيته.

وقولهم: «لأنها عبادة محضة لا تلزم أحدا عن غيره؛ فأشبهت الصلاة»، ينتقض بزكاة الحرث.

على أنَّ المعنى في الأصل: أنه مِن عبادات الأبدان [المفتقرة][1] إلى [القُصود][2]، وليس كذلك الزكاة؛ لأنها عبادة في المال دون البدن.

واعتبارهم بالكافر باطل؛ لأنَّ الكافر لا تلزمه فروع الشريعة مع إقامته على كفره، فلا يصح اعتبار المسلم به في إسقاط العبادات عنه.

على أنَّ الكافر ممَّن لا تلزمه زكاة حرثه وفطره؛ فلذلك لم تلزمه زكاة ماله، وليس كذلك الصبي؛ لأنه ممَّن تلزمه صدقة الحرث والفطر في ماله؛ فكان بالبالغ أشبه.

والمعنى في المكاتَب: أنه ليس بتام الملك؛ لأنه على الرِّق، و[الحُرِّية][3] أحدُ شروط وجوب الزكاة، والله أعلم.

---

(1) في (ز): (المفترقة)، والمثبت أليق للسياق.

(2) في (ز): (المقصود)، والمثبت أليق للسياق.

(3) في (ز): (الجزية)، والمثبت أليق بالسياق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا زكاة على عبد، ولا على مَن فيه بقيَّة رِقٍّ في ذلك كلِّه).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ الحرِّية من شروط الزكاة كالإسلام؛ بدلالة أن العبد غير مستقرِّ المِلك؛ لأن لسيده أن ينتزع ماله إذا شاء ذلك -على ما سنذكره في مسألة ملك العبد-.

وإذا كان كذلك؛ لم تجب الزكاة عليه، لأنَّ الزكاة لا تجب إلا على تامِّ المِلك، لا على من مِلكُه مراعًى غير مستقرٍّ، فأمَّا مَن فيه بقية رقٍّ؛ فحكمه حكم العبد، فلذلك لم تجب عليه زكاة.

وكذلك المكاتَب لا زكاة [89/أ] عليه، خلافا لأبي ثور حيث قال: «إنَّ حكمَه حكم الحرِّ»[1].

لأنه كالعبد في المِلك؛ بدلالة أنه لا تجوز له الهبة ولا التصرف فيه إلا بإذن سيده.

وقد رَوى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس في مال المكاتَب زكاة حتى يعتق»، ويشبه أنْ يكون صحيحه موقوفا[2].

ورَوى القاضي إسماعيل بن إسحاق: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا

(1) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (3/ 60).

(2) ينظر ما بعده.

محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: «ليس في مال المكاتَب زكاة ولا العبد حتى يعتقا»[1].

ورَوى مالك عن نافع، أنَّ ابن عمر قال: «ليس على المكاتَب ولا على العبد زكاة في ماله»[2].

ورَوى القاضي إسماعيل: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه، أنه سأل عمر -رضي الله عنه- فقال: أزكي وأنا مملوك؟ قال: لا[3].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(فإذا عتق فليأتنف حولًا مِن يومئذٍ بما يملك مِن ماله).

قال القاضي:

وهذا لأنه مِن ذلك الوقت تكاملت شروط وجوب الزكاة فيه؛ فوجب أنْ يستأنف الحول مِن ذلك الوقت.

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (10332) به، بمثله، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه البيهقي في الكبرى (7352)، وقال بعده: «وروي ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريج مرفوعا، وهو ضعيف، والصحيح موقوف».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (10333) عن وكيع عن العمري عن نافع، به، بمثله.

(3) رواه أبو عبيد في الأموال (1335) عن محمد بن جعفر، وابن زنجويه في الأموال (1840) عن هشام بن عبد الملك، كلاهما عن شعبة، به، بمثله.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره، ولا ما يتَّخذ للقنْية مِن الرِّباع والعروض).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

وهذا ما لا خلاف فيه أعلمه؛ أنَّ العُروض إذا لم يُرَد بها التجارة فلا زكاة فيها.

والأصل في ذلك:

أنَّ الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، وهي العين والحرث والماشية، وهذه الأشياء قد سقط النماء فيها، وليس في أعيانها الزكاة؛ فلا زكاة فيها.

وقد قال ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[1].

وقال: «ليس في الخيل والرقيق صدقة»[2].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا فيما يُتَّخذُ للباس مِن الحَلْي).

قال القاضي -رحمه الله-:

(1) البخاري (1464)، ومسلم (982).

(2) ينظر ما سبق (ص: 311).

هذا قول أصحابنا كافة، وقول الشافعي[1].

ورُوي عن ابن عمر وعائشة[2] وجابر -رضي الله عنهم-[3].

وقال أبو حنيفة: فيه الزكاة[4].

ورووه عن ابن مسعود وغيره[5].

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:34].

وقوله ﷺ: «في الرِّقَة ربع العشر»[6].

وقوله: «في مائتي درهم خمسة دراهم»[7].

وكل هذه الظواهر تعُمُّ الحلي وغيره.

ورَوى عطاء عن أم سَلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا[8] مِن ذهب، فقلت

---

(1) ينظر: الأم للشافعي (3/ 103).

(2) أخرج أثر ابن عمر وعائشة مالك في الموطأ (858)(859).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق (7046)، مصنف ابن أبي شيبة (10275).

(4) ينظر: الحجة على أهل المدينة (1/ 448).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق (7055)، وروي عن عمر وأنس وجابر بن زيد وغيرهم، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (10257)(10258)(10266).

(6) رواه البخاري (1454) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(7) سبق (ص: 298).

(8) نوع من الحلي يعمل من الفضة؛ سميت بها لبياضها. [النهاية لابن الأثير (و ض ح)].

يا رسول الله: أكنزٌ هنَّ؟ فقال: «ما بلغ أنْ تؤدى زكاته فزُكِّي ليس بكنز»(1).

فأخبر أنَّ ما لم تؤدَّ زكاته [89/ب] فهو كنز.

ورَوى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يديْ ابنتها مَسَكتان(2) غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «أيسرُّك أنْ يسوِّرك الله بهما يوم القيامة بسوار مِن نار؟»(3).

وهذا نصٌّ فيما قلناه.

ورَوى حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، أنَّ زينب الثقفية -امرأة عبد الله- سألت رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ لي طوقا فيه عشرون مثقالا،

---

(1) رواه أبو داود (1564) من طريق ثابت بن عجلان عن عطاء به، وقال البيهقي في الكبرى (7550): «هذا يتفرد به ثابت بن عجلان»، وقال ابن حجر في فتح الباري (3/ 272): «قال ابن عبد البر: في سنده مقال، وذكر شيخنا -أي: العراقي- في شرح الترمذي أنَّ سنده جيد».

(2) مثنى مَسَكة -بالتحريك-: سوار من ذبل أو عاج، النهاية لابن الأثير (م س ك)، المصباح المنير (م س ك).

(3) رواه أبو داود (1563)، والنسائي (2479)، من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به، بمثله، ثم رواه النسائي (2480) من طريق المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة مرسلا، وقال: «خالد أثبت عندنا من معتمر»، وزاد في الكبرى (2271): «وحديث معتمر أولى بالصواب».

ورواه الترمذي (637)، من طريقين آخرين ضعيفين عن عمرو بن شعيب، وقال: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»، وقال المنذري: «لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها»، وينظر اختلاف الأئمة في الحكم على الحديث في نصب الراية للزيلعي (2/ 370).

أفأؤدِّي زكاته؟ قال: «نعم، نصف مثقال»، قالت: فإنَّ [في][1] حِجري بني أخ لي يتامى، أفأجعله فيهم؟ قال: «نعم»[2].

ورَوى محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عائشة قالت: دخلت على رسول الله ﷺ، فرأى في يدي [فَتَخات][3] مِن وَرِق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، فقلت: صنعتهنَّ أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟»، قلت: لا، قال: «هو حسبك من النار»[4].

---

(1) زيادة من مصادر التخريج.

(2) رواه الدارقطني في سننه (1958) من طريق قبيصة عن سفيان عن حماد به، وقال: «هذا وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله، مرسل، موقوف»، ثم ساقه (1959) من طريق الفريابي عن سفيان، به، موقوفا، وللحديث طرق أخرى، وقال البيهقي في الخلافيات (4/ 381): «الصحيح من هذه الروايات في قصة زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما ما أخبرنا ...»، فساق بإسناده حديثها: أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «تصدقن ولو من حليكن»، فقالت زينب لعبد الله: أيجزئ عني أن أضع صدقتي فيك، وفي بني أخي أو أختي أيتام؟ قال: وكان عبد الله خفيف ذات اليد، قال: سلي عن ذلك النبي ﷺ، قالت زينب: فأتيت رسول الله ﷺ فإذا امرأة من الأنصار يقال لها: زينب جاءت تسأل عمَّا جئت أسأل عنه، فخرج إلينا بلال، فقلنا له: سل رسول الله ﷺ ولا تخبره من نحن: أيجزئ عني أن أضع صدقتي في بني أخي أيتام أو بني أختي أيتام في حجري؟ فقال: فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: «أي الزيانب هي؟»، قال: زينب امرأة عبد الله، وزينب امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله ﷺ: «أخبرهما أن لهما أجرين؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة»، قال البيهقي: «اتفقا على إخراجه في الصحيح».

(3) في (ز): (فتحان)، والمثبت من مصادر التخريج، والفتخات: جمع فَتَخَة، وهي الخاتم، ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (ف ت خ).

(4) رواه أبو داود (1565) من طريق عبيد الله بن جعفر عن محمد بن عمرو، به، بمثله، وغيره، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1370): «إسناده على شرط الصحيح»، وينظر الخلافيات للبيهقي (4/ 375-376).

ولأنه نصاب مِن ذهب أو وَرِق؛ فأشبهَ الدراهم والدنانير.

ولأنه مَصُوغ من ذهب؛ دليله: إذا كان للتجارة.

والدلالة على صحة قولنا:

أنه مال مقصود للاقتناء، وتركِ التَّنمِّي على وجهٍ مباح، فوجب ألَّا تجب فيه الزكاة؛ أصله: عُروض القُنْية.

وأيضا: فإنَّ المعتبر في وجوب الزكاة هو النماء دون غيره؛ لأن الزكاة تجب بوجوده وتسقط بعدمه.

ويبيِّن ذلك: أنَّ الأموال على ضربين:

منه: ما تجب في عينه الزكاة، كالذهب والفضة.

وضربٌ آخر: لا تجب في عينه الزكاة، كالعُروض.

ثمَّ اتفقنا على أنَّ ما لا تجب في عينه الزكاة، إذا قصد به التَّنمِّي وطلب الفضل وجبت الزكاة لطلب النَّماء به، فوجب أنْ يكون ما تجب في عينه الزكاة، إذا عُدِل به عن طلب النماء على وجه مباح أنْ تسقط الزكاة فيه.

ورأيت في بعض كتب أصحابنا حديثا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس في الحُلي زكاة»، ولم أره في شيء مِن كتب الحديث[1].

والله أعلم.

فإذا ثبت ما ذكرناه؛ فالظواهر التي تَلوها مخصوصة بما ذكرناه.

---

(1) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (6/ 143): «الذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعا: «ليس في الحلي زكاة»، لا أصل له؛ إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع».

وحديث أم سَلَمة يحتمل أنْ تكون لبسته لا للتجمل، لكن للقُنْية والدخر، وكذلك حديث عائشة.

ويحتمل أنْ يكون ذلك وقتَ كان النساء منهيات عن لُبس الذهب، ويحتمل أنْ تكون اعتقدته كالعُقدة، وتزينت له بها في بعض الأوقات.

وكل هذه الأخبار قضايا في أعيان، لا تحتمل إلا وجها واحدا.

وما رووه مِن حديث المرأة التي كانت في يد ابنتها مَسَكتان غليظتان مِن ذهب؛ ففيه ما يدلُّ على أن الحُلي لم يكن للُّبس، وذلك أنه قيل فيه: إنهما غليظتان، فكأنهما خرجا عن حدِّ ما يُتَّخذ مِن الحُلي إلى حدِّ ما يُتَّخذ من الأواني؛ لأنَّ الغرض لم يكن [للتَّرفه][1] [٩٠/أ] والتزين به؛ لأنه لو كان هذا غرضا؛ لاتَّخذته على نحو ما يَتَّخذه الناس.

فدلَّ هذا أيضا على ما قلناه.

وحديث زينب الثقفية؛ فلم تذكر أكثر مِن أنَّ لها طوقا فيه عشرون مثقالا، ولم تقل إنه للُّبس، ويحتمل أنْ تكون اتَّخذته للُّبس.

فإنْ قيل: فقد أطلق ولم يستفصل.

قيل له: يحتمل على الوجه الذي قلناه بالدليل.

واعتبارهم بالدراهم والدنانير؛ باطل، لأنها لم تنقل عن طلب النماء إلى التجمل والتزين، وليس كذلك حلي اللبس؛ لأنه معدول به عن طلب التنَمِّي.

وكذلك الجواب عن قياسهم على حلي التجارة، والله أعلم.

---

(1) في (ز): (للسرف)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

فصل:

فأما حلي التجارة؛ ففيه الزكاة، سواء كان مُدارا أو غير مُدار، ولا أعلم خلافا في ذلك بين أحد من أهل العلم.

فأما حلي الكراء؛ ففيه روايتان:

إحداهما: أنه لا زكاة فيه، وهي رواية ابن القاسم[1] وابن عبد الحكم[2].

والأخرى: أن فيه الزكاة، ذكرها ابن الجلَّاب[3]، والذي أعرفه أنه قول محمد بن مسلمة[4].

فوجه سقوط الزكاة فيه: حبس عينه عن طلب النماء والزيادة؛ فأشبه حلي اللُّبس، والنماء الحاصل عن إجارته لا اعتبار به إذا حبست عينه؛ كالعبيد، وإذا كانوا للقُنْية ولهم غلَّة؛ فلا زكاة في أثمانهم.

ووجه إيجاب الزكاة فيه: [وجود][5] النماء فيه؛ فأشبه حلي التجارة.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَن ورث عَرْضا أو وُهِب له أو رفع مِن أرضه زرعا فزكَّاه؛ فلا زكاة عليه في شيء مِن ذلك حتى يباع، فيستقبل به حولا مِن يوم قبض ثمنه).

---

(1) ينظر: المدونة (2/ 96).

(2) ينظر: المختصر الكبير لابن عبد الحكم (ص107).

(3) ينظر: التفريع لابن الجلاب (1/ 146).

(4) ينظر: الإشراف للقاضي (1/ 401)، التبصرة للخمي (2/ 869).

(5) في (ز): (وجوب)، والمثبت أليق بالسياق.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

أمَّا إذا ورث عَرْضا أو وُهِب له، فلا زكاة عليه إذا باعه؛ لأنه لم يحصل عَينا في طرفي الحول، وقد قلنا فيما سلف: إنَّ الزكاة إنما تجب في أثمان العُروض إذا كان أصلها عينا.

وأمَّا الزرع إذا زكاه؛ فلا زكاة عليه إذا باعه حتى يستقبل بثمنه حولا، لأنه كالعُروض الذي لم يَنِضَّ طرفي الحول.

ولأنه لمَّا زكَّاه لم يزكه ثانية لأنه يصير ثمنه فائدة، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وفيما يخرج مِن المَعْدِن مِن ذهب أو فضة الزكاةُ؛ إذا بلغ وزنه عشرين دينارا أو خمس أواق فضة، ففي ذلك رُبْع العُشر يوم خروجه، وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وإنْ قلَّ، فإن انقطع نَيله بيده وابتدأ غيره؛ لم يُخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة.

وفي الرِّكاز -وهو دفن الجاهلية- الخُمس على مَن أصابه[1]).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

اعلم أنَّ المَعْدِن عندنا غير الرِّكاز؛ لأنَّ الرِّكاز هو: دفن الجاهلية، [90/ب]

(1) هذه الجملة قدمها المصنف رحمه الله عن موضعها لتعلقها بمسائل هذا الباب، وسيأتي ذكرها في موضعها من المتن (ص: 378)، ويحيل إلى هذا الموضع.

والمَعْدِن هو: الموضع الذي نبت فيه الذهب والفضة.

والواجب في الرِّكاز: الخُمس في قليله وكثيره.

والواجب في المَعْدِن: الزكاة، يعتبر فيه النصاب في ذهبه وفضته، وكذلك إذا أصيب بتكلُّفٍ وعمل يلزمه فيه مؤنة وكلفة، فأمَّا ما أصيب بغير مؤنة ولا تكلُّفِ عملٍ ففيه الخُمس.

وفي الموضعين فلا اعتبار فيه بحول، وإنما يخرج ذلك في وقته.

وعند أبي حنيفة: أنَّ المعدن رِكاز، وفيه الخُمس، وسواء أخذ بتعب ومؤنة، أو بغير ذلك، وحكمه وحكم دفن الجاهلية واحدٌ، يصرفان مصرفا واحدا[1].

وللشافعي ثلاثة[2]:

المشهور منها: أن الواجب في المَعْدِن ربع العُشْر، سواء أخذ بتعب ومؤنة، أو بغير تعب ولا مؤنة، وهذا قول أحمد وإسحاق[3].

والثاني: مثل قول أبي حنيفة.

والثالث: مثل قولنا.

فالكلام في هذه المسألة من وجوه:

أحدها: أن المَعْدِن رِكاز أم لا؟

---

(1) ينظر: الأصل للشيباني (2/ 114)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (2/ 323).

(2) كذا في (ز)، وتقدير الكلام: (ثلاثة أقوال)، وينظر: الأم للشافعي (3/ 109)، اللباب لأبي الحسن ابن المَحاملي (ص:181).

(3) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (3/ 1008)، المغني لابن قدامة (4/ 239).

والموضع الآخر: هل فيه الخُمس أم الزكاة؟

والموضع الآخر: الفرق بين ما يخرج بمؤنة وكلفة، وما يخرج بغير ذلك.

والذي يدل على أنه ليس برِكاز:

ما رواه مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العَجْمَاء جُبار، والمَعْدِن جُبار، وفي الرِّكاز الخُمس»[1].

ففرَّق بين اسميهما؛ فدلَّ ذلك على بطلان قول مَن جعلهما واحدا؛ لأنَّ معناهما لو كان واحدا لم يفرِّق بينهما، ولكان يقول: وفيه الخُمس.

وأيضا: فلأنَّ الرِّكاز مأخوذ مِن أركز الشيءَ: إذا دفنه[2]، والمَعْدِنُ: عروق أنبتها الله في الأرض[3]، وليست بوضع آدمي؛ فوجب ألَّا يكون رِكاز.

والذي يدل على أنَّ فيه الزكاة دون الخُمس:

قوله ﷺ: «في الرِّقَة ربع العُشْر»[4]؛ فعمَّ ولم يخُصَّ مَعْدِنا مِن غيره.

ورَوى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن [عن][5] غير واحد مِن علمائهم: «أنَّ رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القَبَلِيَّة[6] التي

(1) رواه مالك في الموطأ (654)، ومن طريقه البخاري (1499)، ومسلم (1710) من طريق الليث عن ابن شهاب بمثله.

(2) الركاز بمعنى مركوز، مأخوذ من: ركز الشيءَ يركِزه ركزا: إذا دفنه، وأركز الرجل إركازا: إذا وجد الركاز، ينظر: النهاية لابن الأثير (ر ك ز)، المصباح المنير (ر ك ز).

(3) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص: 110).

(4) رواه البخاري (1454) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) زيادة من مصادر التخريج.

(6) نسبة إلى قَبَل -بفتح القاف والباء-: موضع بالقرب من المدينة بينه وبينها خمسة أيام، والفُرْع: =

في ناحية الفُرع»، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[1].

ورواه [الدراوردي][2] عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه، عن النبي ﷺ «أنه أخذ من معادن القَبَلِيَّة الصدقة»[3].

ولأنه مستفاد مِن الأرض بكَلَف ومؤنة لم يملكه غيره؛ فوجب أنْ يكون الواجب فيه الزكاة لا الخُمس؛ كالزرع.

وإنما قلنا: «لم يملكه غيره»؛ احترازا مِن الزكاة.

ولأن الخُمس إنما يجب فيما أخذ مِن أموال الكفار بالسيف على وجه الغنيمة، أو وجده فَيْئًا، أو يوجد بغير تعب ولا مشقة ولا تكلُّفِ [91/أ] مؤنة، فيجري مجرى ذلك، فأما المَعْدِن فليس مِن هذا في شيء، إلا أنْ يكون [نَدْرة][4] وما جرى مجراها.

ولأنه خارج مِن المَعْدِن بمؤنة وكلفة؛ فوجب ألَّا خُمس فيه، كالزئبق وما

موضع بين مكة والمدينة، ينظر: النهاية لابن الأثير (ق ب ل).

(1) رواه مالك في الموطأ (285)، ومن طريقه أبو داود في سننه (3061)، قال ابن عبد البر في التمهيد (7/ 34): «وهذا حديث منقطع الإسناد؛ لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة»، وينظر: الأم للشافعي (3/ 110).

(2) في (ز): (الدارقطني)، والتصويب من مصادر التخريج، وينظر الاستذكار (9/ 55).

(3) رواه البيهقي في الخلافيات (4/ 399) من طريق نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة به، وقال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 600): «نعيم والدراوردي لهما ما ينكَر، والحارث لا أعرف حاله».

(4) في (ز): (بدرة)، وصوابه: ندرة -بالنون-، والمراد بها: القطعة المجتمعة من الذهب والفضة، من: ندر الشيء إذا اجتمع، وجمعها: ندرات، ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي (ص:35).

أشبهه.

واستدلالٌ لأبي حنيفة(1):

بما رواه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري عن جده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الرِّكاز الخُمس»، قالوا يا رسول الله: وما الرِّكاز؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خُلقت»(2).

وبما رواه عمرو بن شعب عن أبيه عن جده؛ أنَّ رجلا سأل النبي ﷺ عمَّا يؤخذ في الخَرِب العادي(3)، فقال ﷺ: «وفي الرِّكاز الخُمس»(4).

قالوا: ولأن العرب تقول: «ركز(5) المَعْدِن»: إذا كثر ما فيه من الذهب

---

(1) تنظر هذه الأدلة في: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (2/ 323).

(2) أخرجه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (2/ 323)، والبيهقي (7640) بإسناديهما إلى أبي يوسف يعقوب عن عبد الله بن سعيد به، قال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا»، وينظر كلام المصنف فيما يأتي (ص: 362).

(3) الخَرِب: ضد العامر، العادي: القديم، نسبة إلى قوم عاد لقدمه، ينظر: الفتح الرباني للساعاتي (15/ 156).

(4) أخرجه أحمد في المسند (6683)، وأبو داود (1710)، والنسائي (2494)، من طرق عن عمرو ابن شعيب به، بعضهم بلفظه وبعضهم بمعناه، ورواه البيهقي في الكبرى (7641) مطولًا، ثم قال -نقلا عن الشافعي-: ««إن كان حديثُ عمرو يكون حجةً؛ فالذي رَوى حجة عليه في غير حكم، وإن كان حديث عمرو غير حجة؛ فالحجة بغير حجة جهل»، ثم ذكر مخالفتهم الحديث في الغرامة، وفي التمر الرطب إذا آواه الجرين، وفي اللقطة، ثم قال: «فخالف حديثَ عمرو الذي رواه في أحكام غير واحدة فيه، واحتج منه بشيء واحد، إنما هو تَوَهَّمَ في الحديث؛ فإن كان حجة في شيء فليقل به فيما تركه فيه»، قال الشيخ -أي: البيهقي-: قوله: «إنما هو توهم في الحديث» إشارة إلى ما ذكرنا مِن أنه ليس بوارد في المعدن، إنما هو في ما هو في معنى الركاز مِن أموال الجاهلية».

(5) كذا في (ز) بلا همزة قطع، وسيأتي في كلام المصنف بها -أي: أركز- وهو الموافق للمصادر، ينظر: =

والفضة؛ فدلَّ ذلك على أنَّ أصل الرِّكاز هو المَعْدِن.

قالوا: ولأن «الرِّكاز» اسم لما غُيِّب في الأرض وأخفي فيها، ومنه قولهم: «ركز رمحه في الأرض»[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم:98]، يعني: صوتا خفيا[2]، فلما كان ذهب المَعْدِن خفيًّا مغيبا في الأرض كان رِكازا، كما كان المدفون ركازا.

واستدلوا بوجوب الخُمس فيه:

بقوله ﷺ: «المَعْدِن جُبار»، وفيه: «وفي الرِّكاز الخُمس»[3].

قالوا: ولأنه حق متعلق بالمال مقارنا لاستفادته؛ فوجب أنْ يكون خُمسا، أصله: خُمس الفيء والغنيمة.

قالوا: ولأنه ذهب خارج من المَعْدِن؛ فوجب أن يخَمَّس، كالنَّدْرة.

فالجواب:

أنَّ الزيادة التي رووها في حديث عبد الله بن سعيد غير محفوظة مِن طريق يوثَق به، وإنما المحفوظ: «وفي الرِّكاز الخُمس» فقط.

على أنه لو صحَّ؛ لكان الجواب عنه أنْ يقال: إنَّ السؤال إنما صدر عن معرفة حكم الرِّكاز الذي يؤخذ منه الخُمس، فأجابهم بأنه الذهب والفضة المخلوقان، ولم يكن السؤال عن: ما الركاز؟ لأنهم كانوا يعرفونه.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص:110).

(1) ينظر: حلية الفقهاء لابن فارس (ص:106).

(2) ينظر: جامع البيان للطبري (15/ 649).

(3) رواه البخاري (1499) ومسلم (1710).

وعلى أنه مخصوص بما ذكرناه.

وحديث عمرو بن شعيب؛ المراد به: أنَّ فيما وُجد في الخَرِب مِن دفن الجاهلية، وما وجد في العمران أيضا الخُمس، وإنْ كان الكلُّ رِكازا.

وما قالوه مِن أنه يقال: «أركز المَعْدِن: إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة»؛ فذلك مجاز واتساع، وتشبيه بالرِّكاز لكثرة منفعته وما يؤخذ منه.

يُبيِّن ذلك: أنهم يقولون في التجارة: [91/ب] قد أركزت؛ إذا كثرت منفعتها وفائدتها.

وقولهم: «إنَّ الرِّكاز اسم لما خَفِي في الأرض وغُيِّب فيها»؛ فهو على ما قالوه في بعض ذلك دون بعض، وليس باسم لكلِّ ما أخفي على الإطلاق.

وأمَّا استدلالهم على وجوب الخُمس بقوله ﷺ، وفيه: «وفي الرِّكاز الخُمس»؛ فمحمول على النَّدْرة؛ لأنَّ فيها الخُمس عندنا.

واعتبارهم بالفيء والغنيمة والرِّكاز؛ باطل، لأنه لم يُملك على مشرك، فلم يجب أنْ يُخَمَّس.

أو نقول: إنَّ المعنى في الرِّكاز قلَّة المؤنة فيه، وليس كذلك المَعْدِن؛ لأن المؤنة والتعب يلحق فيه ما لا يلحق في الرِّكاز، وذلك مؤثر في تخفيف المأخوذ مِن المال كالعُشْر ونصف العُشْر.

وكذلك الجواب عن قياسهم على النَّدْرة.

والله أعلم.

فصل:

فأمَّا قوله: (إنه تجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب)؛ فلأنَّ كل مال وجبت فيه الزكاة؛ فلابدَّ مِن اعتبار النصاب فيه، أصله: سائر أصول الزكاة.

ولقوله ﷺ: «ليس فيما دون مائتي درهم شيء»[1]، وسائر ما ذكرناه مِن الظواهر.

فصل:

فأمَّا قوله: (إنَّ الزكاة تجب يوم إخراجه) مِن غير اعتبار بحول، فهو قولنا، وأحد قولي الشافعي.

وله قول آخر: أنه يعتبر فيه الحول[2]:

لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[3].

ولأنها فائدة؛ فوجب أن تُزكَّى لحولها كسائر الفوائد.

فالأصل في هذا: أنه لمَّا لم يُعتبر الحول في الزرع؛ فكذلك في زكاة المَعْدِن،

---

(1) عزاه الزيلعي في نصب الراية (2/ 365) لعبد الرزاق في مصنفه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعا، وقال: «مرسل جيد»، ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا كما في التلخيص الحبير لابن حجر (3/ 1357)، وقال: «إسناده ضعيف».

(2) لم يعتبر الشافعي الحول في الركاز بإجماع أهل الفتوى، و له في المعادن قولان، الصحيح منهما عدم اعتباره، ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (3/ 340).

(3) سبق (ص: 258-260) عن عدد من الصحابة مرفوعا وموقوفا، قال البيهقي في الكبرى (7274): «والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبد الله ابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم».

والمعنى في ذلك: أنه مال مستفاد من الأرض تجب فيه الزكاة.

وهذا القياس يخصُّ الظاهر الذي أوردوه.

واعتبارهم بالفوائد؛ ينتقض على أصلنا بفائدة الماشية، إذا كان عنده نصاب منها وأفاد إليها دون النصاب؛ فإنها لا تزكَّى لحولها، بل لحول الأولى.

فإنْ قالوا: فوجب فيها حول كسائر الفوائد؛ ينتقض بالزرع.

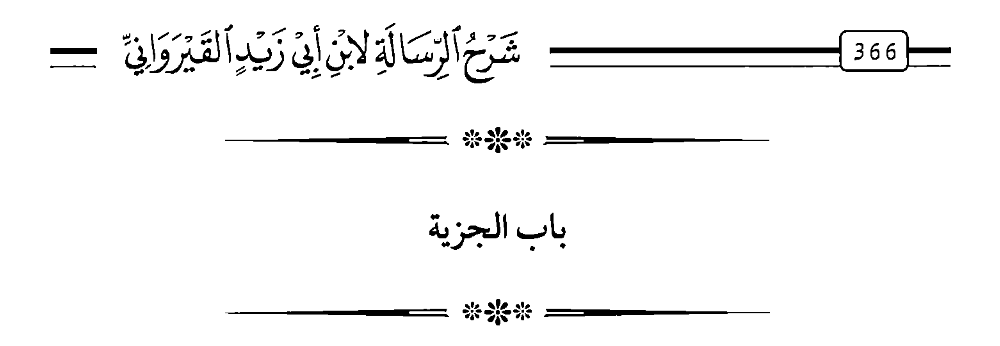
والله أعلم.

فصل:

فأَمَّا قوله: (إذا انقطع نَيل معدنه ثم حدث نَيل آخر لم يُبْنَ الثاني على الأول في النصاب، بل يُستأنف له حكمٌ آخرُ)؛ فلأنَّ بناء أحدهما على الآخر مشروط باتِّصال خروجهما والعمل فيهما، فإذا انقطع أحدهما عن الآخر؛ كان لكلٍّ واحد منهما حكمُ نفسه، ولا خلاف أنَّ المدة إذا تطاولت بينهما؛ فلكل واحد منهما حكمُ نفسه، فكذلك إذا علم انقطاع اتصالهما.

والله أعلم.

❊ ❊ ❊



باب الجزية

قال -رحمه الله-:

(وتؤخذ الجزية مِن رجال أهل الذمة الأحرار البالغين، ولا [92/أ] **تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم، وتؤخذ مِن المجوس ومِن نصارى العرب).**

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

الأصل في الجزية:

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:29].

وأخذ النبي ﷺ الجزية وأصحابه بعده(1).

ولا خلاف في ذلك.

فأما قوله: (إنها تؤخذ مِن أحرارهم البالغين الرجال)؛ فلقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿صَٰغِرُونَ﴾؛ فأوجب أخذ الجزية ممَّن يقاتَل، وذلك في الرجال الأحرار؛ لأنَّ النساء لا يقاتَلون، وكذلك الصبيان والعبيد.

---

(1) ينظر في ذلك: مصنف عبد الرزاق (6/ 21)، الأموال لأبي عبيد (ص89)، مصنف ابن أبي شيبة (6/ 427).

ولأنهم مال؛ فهم تبع لملاكهم -أعني العبيد- وكذلك الصبيان تبع لآبائهم، ولا تؤخذ منهم جزية.

ورَوى أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجري الجزية إلا على مَن جرت عليه المواسي»[1].

وقال ابن عمر: «ليس على النساء جزية»[2].

ورَوى عبيد الله عن نافع عن أسلم، قال: كتب عمر -رضي الله عنه- إلى أمراء الجزية: «لا تضعوا الجزية إلا على مَن جرت عليه المواسي[3]، ولا تضعوا على النساء والصبيان»[4].

فصل:

فأمَّا أخذ الجزية مِن المجوس؛ فلمَا رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر -رضوان الله عليه- ذكر المجوس، فقال: لا أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(1) لم أجده مرفوعا فيما بين يدي من مراجع، وقد روى الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: «كتب عمر إلى أمراء الأجناد: ألا يأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي»، ينظر العلل لابن أبي حاتم في العلل (3/ 358).

(2) لم أقف عليه فيما بين يدي من مراجع.

(3) أي: من نبتت عانته؛ لأن المواسي إنما تجري على من أنبت، [النهاية لابن الأثير (موس)].

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (32636) من طريق عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع به، ورواه أبو عبيد في الأموال من طريق أيوب عن نافع به، وقال (93): «هذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه».

«سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[1].

ورَوى سفيان عن عمرو بن دينار عن بَجالة، قال: أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: أنْ فرِّقوا بين كل رحم محرَّم مِن المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية مِن المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: «أنَّ النبي ﷺ أخذها مَن مجوس هَجَر»[2].

ورَوى هشيم عن داود بن أبي هند عن [قُشَيْر][3] بن عمرو عن بَجالة بن عَبَدة عن ابن عباس، قال:

جاء رجل مِن [الأَسْبَذِيِّين][4] مِن أهل البحرين -وهم مجوس أهل هَجَر- إلى رسول الله ﷺ، فمكث عنده ثم خرج، فسأله: ما قضاء الله ورسوله فيكم؟ قال: شرٌّ، فقلت: مه؟ قال: الإسلام أو القتل.

قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قَبِل الجزية منهم.

قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن، وتركوا ما سمعت أنا مِن [الأَسْبَذيِّ][5].

(1) الموطأ (292)، قال ابن عبد البر في التمهيد (2/ 114): «حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف»، ثم ذكر له طرقا، وقال: «وهو مع هذا كله منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان».

(2) رواه البخاري (3156) عن علي بن عبد الله عن سفيان، به، بمثله.

(3) في (ز): (بشير) وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج.

(4) في (ز): (الأسد، الأسدي) في الموضعين، والتصويب من سنن أبي داود، والأسبذيون نسبة إلى قرية بالبحرين يقال لها: أسبذ، ينظر: معجم البلدان (1/ 171).

(5) رواه أبو داود (3044) من طريق يحيى بن حسان عن هشيم، به، بمثله، وقال الدارقطني في العلل =

ورَوى عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد: «أنَّ رسول الله ﷺ أخذ الجزية مِن مجوس هجر، وأنَّ عمر أخذها [92/ب] مِن مجوس السواد، وأنَّ عثمان أخذها مِن البربر»(1).

ورُوي عن حذيفة أنه قال: «لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية مِن المجوس؛ ما أخذتها منهم»(2).

ولا خلاف في ذلك.

فصل:

وإنما الخلاف في أنهم أهل كتاب أم لا؟

فعندنا: أنهم ليسوا بأهل كتاب، ولا كانوا أهل كتاب.

وللشافعي قولان:

أحدهما: [أنهم](3) أهل كتاب، ولكن رفع كتابهم.

والآخر: أنهم ليسوا أهل كتاب(4).

(4/ 302): «غير داود بن أبي هند يرويه بهذا الإسناد موقوفا، غير مرفوع»، ثم رجح رواية سفيان المذكورة قبله.

(1) رواه البيهقي (18656) من طريق ابن وهب عن يونس به، بمثله، وذكره مالك في الموطأ (291) عن ابن شهاب قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ...»، قال البيهقي: «ابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب، وابن المسيب حَسَنُ المرسَل، كيف وقد انضم إليه ما تقدم».

(2) رواه الدارقطني (2145) من طريق أبي موسى الأشعري عن حذيفة، وقال ابن حجر في فتح الباري (6/ 261): «إسناده صحيح».

(3) في (ز): (أنه)، والمثبت أنسب مراعاة للسياق.

(4) ينظر: الأم (4/ 183)، الحاوي الكبير للماوردي (9/ 224).

واستدل أصحابه على أنهم أهل كتاب:

بقول عمر بن الخطاب: ما أدري ما أصنع في أمر المجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[1]، فلولا أنهم أهل كتاب؛ وإلَّا لم يقل: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب».

ورُوي عن علي -رضوان الله عليه- أنه قال: «أنا أعرف الناس بأمر المجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، ثم إنَّ مَلِكهم وقع على أخته أو ابنته، فرآه بعض أهله، فلمَّا أضحى اجتمع أهله ليقيموا الحد عليه، فامتنع وقال: لا أعرف دينا خيرا مِن دين آدم؛ إنه زوج بناته مِن بنيه، وأنا لا أرغب بكم عن دينه، ثمَّ أمر أهله فقاتلوا القوم؛ فأسري بكتابهم ورفع مِن بين أظهرهم، ومُحي العلم مِن صدورهم»[2].

ولأنها طائفة تُقَرُّ على دينها بأخذ الجزية، فوجب أنْ تكون من أهل الكتاب؛ اعتبارا باليهود والنصارى، أو نقول: فوجب أن تَحِلَّ مَناكحهم وذبائحهم كاليهود.

والدلالة على ما قلنا:

قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾ [الأنعام:156]؛

(1) سبق قريبا (ص: 368).

(2) رواه الشافعي في الأم (4/ 183)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (5/ 2332): «حكى ابن عبد البر عن أبي عبيد أنه قال: «لا أرى هذا الأثر محفوظا»، قال ابن عبد البر: «وأكثر أهل العلم يأبون ذلك، ولا يصححون هذا الحديث»».

والطائفتان: هم اليهود والنصارى، ولو كانوا المجوسُ أهلَ كتاب؛ لكانوا ثلاث طوائف.

وقوله ﷺ: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[1]؛ فدل ذلك على أنه لا كتاب لهم.

فإنْ قيل: لولا أنهم أهل كتاب لم يقل: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب».

قيل له: هذا بالعكس مِن الواجب؛ لولا أنهم ليسوا بأهل كتاب لم يقل: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»؛ لأنَّ هذه العبارة تفيد: أنهم غير مَن أُجْروا مجراه.

فإنْ قيل: فائدة ذلك أنَّ بلدانهم كانت بائنة عن بلدان العرب، ولم تكن العرب تعرف أنَّ لهم كتابا؛ فلذلك قال: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»، أي: الذين تعلمون أنَّ لهم كتابا.

قيل له: العبارة عن هذا المعنى أنْ نقول: سُنوا بهم سنة غيرهم مِن أهل الكتاب، أو أمثالهم.

وجملة الأمر: أن هذا خلاف الظاهر؛ فلا سبيل إلى حمل اللفظ عليه إلا بدليل.

وقد استُدِلَّ في ذلك: بأنَّ النبي ﷺ كتب إلى ملوك الكفر، فكتب إلى ملوك قيصر: «بسم الله الرحمن الرحيم [93/أ] ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ

---

(1) سبق قريبا (ص: 368).

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران:64] الآية»[1]، ولم يكتب بذلك إلى كسرى؛ فدلَّ على أنَّ المجوس لا كتاب لهم.

وأيضا: ما رُوي أنَّ أبا بكر والصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يفرحون لغلبة الرومِ لفارسَ، والمشركون يغتمُّون لذلك، ويحبون أنْ تغلب فارسُ الرومَ[2]، ولم يكن ذلك إلا لأنَّ الروم أهل كتاب، وأنَّ المجوس لا كتاب لهم.

ورُوي عن حذيفة أنه قال: «لولا أنَّ أصحابي أخذوا الجزية مِن المجوس، لم آخذها منهم؛ لأنهم ليسوا من أهل كتاب، وإنما أمر الله أن تؤخذ الجزية مِن أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية [التوبة:29]»[3].

و[أما][4] احتجاجهم بالخبر؛ فقد أجبنا عنه.

وما رووه عن علي: فطريقه ضعيف، على أنَّ بإزائه غيره مِن الصحابة.

على أنَّ حكم كتابهم قد بطل برفعه؛ فخرجوا على أن يكونوا أهل كتاب.

وقياسهم؛ ينتقض على أصلنا بعبدة الأوثان.

ولو سُلِّم؛ لكان المعنى في الأصل: بقاءُ الكتاب، وليس كذلك المجوس؛ لأنَّ كتابهم رُفِع عند مَن يزعم أنَّهم مِن أهل الكتاب، والله أعلم.

---

(1) رواه البخاري (7)، ومسلم (1773).

(2) ينظر أخبار الصحابة والتابعين في تفسير أوائل «سورة الروم» من كتب التفاسير.

(3) رواه الدارقطني (2145) من طريق أبي موسى عن حذيفة، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (6/ 261).

(4) في (ز): (إن)، والمثبت أليق بالسياق.

فصل:

وقوله: (تؤخذ الجزية من نصارى العرب)؛ فلعموم الآية.

ولأنه ﷺ أخذ الجزية من نصارى نجران[1].

ولأنهم لا فرق بينهم وبين نصارى الروم؛ لاجتماعهم في التَّديُّن بالنصرانية مِن غير تحرُّم بالإسلام.

فصل:

ويجوز عندنا أخذ الجزية مِن كل مشرك غير مرتدٍّ، ولا مَن هو في حكم المرتدِّ، مِن أهل الكتاب وعبدة الأوثان وغيرهم.

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوز أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، أو مَن له شبهه[2]:

لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:05] فعَمَّ.

ولأنَّه قياس على مشركي قريش.

ولقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة:29]؛ فدل على أنَّ ما عدا أهل الكتاب بخلافهم.

ودليلنا أن نقول:

لأنَّه كافر غير مرتدٍّ؛ فأشبه الكتابي.

---

(1) ينظر التلخيص الحبير لابن حجر (6/ 2967-2968).

(2) ينظر: الأم للشافعي (5/ 403).

ولقوله ﷺ في المجوس: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»(1)؛ فنبه بذلك على أنَّ أخذ الجزية غير مقصور على أهل الكتاب.

فأمَّا الظواهر؛ فمخصوصة.

ولا يُسلَّم لهم الأصل الذي قاسوا عليه، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وأربعون درهما على أهل الوَرِق، ويُخفَّف عن الفقير).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فرضها [على](2) هذا المقدار على أهل الذمة بمحضر من الصحابة، ولم يحفظ نكير عليه مِن أحد [93/ب] منهم؛ فلذلك قدَّره بهذا المقدار.

فإنْ كان فيهم مَن يضعف عنه خفف عنهم منه(3)؛ لأنَّه على الاجتهاد.

وما رُوي عن النبي ﷺ: «أنه أمر معاذا أنْ يأخذ من كلِّ حالم دينارا»(4)؛

---

(1) سبق (ص: 368).

(2) زيادة من شرح الهسكوري.

(3) نقله عن المصنف الهسكوري في شرح الرسالة [69/ أ].

(4) رواه أبو داود (1576)، والترمذي (623)، والنسائي (2450)، وابن ماجه (1803)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (6/ 2960): «قال أبو داود: هو حديث منكر، قال: وبلغني عن أحمد =

فيحتمل أن يكون مَن كان هناك لا يتمكن إلَّا مِن ذلك فقط.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ويؤخذ ممَّن تَجَر منهم مِن أفق إلى أفق عُشر ثَمن ما يبيعونه وإنْ اختلفوا في السنة مرارا).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

أمَّا إيجابه أخذ العُشْر منهم؛ فلِمَا رواه عطاء بن السائب عن [حرب بن عبيد الله][1] عن جده -أبي أمِّه- عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العُشر على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور»[2].

ورَوى مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، قال: «كنت عاملا مع عبد الله بن عُتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب، وكنَّا نأخذ من النَّبْطِ[3] العُشْر»[4].

أنه كان ينكره، ... وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أنَّ بعضهم رواه مرسلًا، وأنه أصح».

(1) في (ز): (عن جرير عن عبد الله)، والحديث مداره على عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله، كما في مصادر التخريج.

(2) رواه أبو داود (3046) من طريق أبي الأحوص عن عطاء به، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (3/ 117): «حديث في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به».

(3) النبط: جنس من العجم يسكنون الشام والعراق، وسموا نبطا لإنباطهم المياه، ينظر: الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني (1/ 320).

(4) مالك في الموطأ (977) بلفظه.

قال مالك: «سألت ابن شهاب: على أيِّ وجه أخذ عمر بن الخطاب مِن النَّبْطِ العُشْر؟

فقال: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية؛ فألزمهم ذلك عمر بن الخطاب»[1].

وقوله: (إنَّه يؤخذ منهم وإن اختلفوا مرارا في السَّنة)، فالمخالف فيه أهل العراق والشافعي؛ لأنَّهم يقولون: إنَّه لا يؤخذ منهم إلَّا مرَّة واحدة في السَّنة؛ اعتبارا بالتجزية[2].

وهذا خطأ؛ لأنَّ المعنى في أخذ العُشْر هو: لبسطهم في بلاد الإسلام، وانتفاعهم بالتجارات، وحفظ الطرق لهم؛ فوجب أنْ يكون على حسب اختلافه في السَّنة.

ويفارق الجزية، لأنَّها مقدَّرة بحَقْن دمه؛ لأنَّ ما مِن أجله أُخِذت مقدَّر معروف، فلذلك يقدَّر وقت أخذها.

وقد رُوي عن عمر -رضوان الله عليه- ما ظاهره يدل أنه يؤخذ مرة واحدة، وفي الحديث ما ينبئ عن غيره، وهو أنه كان يُؤخذ منهم العُشْر عند إقبالهم، ويُثنَّى عليهم عند رجوعهم، فمنعهم عمر -رضوان الله عليه- مِن ذلك[3].

---

(1) المصدر نفسه.

(2) ينظر: الحجة على أهل المدينة (1/ 550)، الأم للشافعي (8/ 690).

(3) ينظر المصنف لابن أبي شيبة (10692) (10691) وفيه: عن زياد بن حُدَير، قال: استعملني عمر =

فهذا وجهه، والله أعلم.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة، أُخذ منهم نصف العُشْر مِن ثمنه).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لِمَا رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: «أنَّ عمر -رضي الله عنه- كان يأخذ مِن النَّبْطِ مِن الحِنطة والزيت نصفَ العُشْر، يريد بذلك أنْ يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ مِن القطْنيَّة العُشْر»[1].

وقد بيَّن في الحديث المعنى في ذلك؛ وهو إرادة كثرة الحمل عليهم، لِضيق شيءٍ عندهم، والله أعلم.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ويؤخذ مِن تِجَارِ الحربيِّين العُشْر، إلا أنْ ينزلوا على أكثر مِن ذلك).

قال القاضي -رحمه الله-:

على الماصر، فكنت أعَشِّر من أقبل وأدبر، فخرج إليه رجل فأعلمه، فكتب إلي: «أن لا تُعَشِّر إلا مرة واحدة»، يعني في السنة.

(1) مالك في الموطأ (976).

هذا؛ لأنَّ المعنى الذي له أُخِذت [94/أ] من أهل الذمة موجود في تجار أهل الحرب، بل هم أولى به، وعموم الخبر ينتظمهم؛ فلذلك أُخِذ منهم.

فإنْ بذلوا أكثر منه جاز أخذه.

والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وفي الرِّكاز -وهو دفن الجاهلية- الخُمس على مَن أصابه).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لقوله ﷺ: «المَعْدِن جُبار، وفي الرِّكاز الخُمس»[1]، فأوجب أن يؤخذ منه الخُمس، وأخبر أنَّه غير المَعْدِن؛ لأنَّه لو كان هو المَعْدِن، لكان مُكَرِّرًا للكلام مِن غير فائدة.

وقد ذكرنا ذلك فيما تقدَّم[2]، فأغنى عن إعادته.

وبالله التوفيق.

* * *

(1) رواه البخاري (1499) ومسلم (1710).

(2) ينظر ما سبق (ص: 357).

باب في زكاة الماشية

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضةٌ).

قال القاضي أبو محمد -رحمه الله-:

قد دللنا على وجوب الزكاة في الجملة بظواهرَ مِن الكتاب والسنة، وما ذكرناه مِن إجماع الأمة، والكلام على تفصيل ذلك يأتي في أعيان المسائل.

ووجوب الزكاة في الماشية داخل فيما قدمناه[1].

ومِن الدليل على ذلك أيضا:

ما رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن كانت له إبل أو بقر أو غنم لم يؤدِّ زكاتها؛ بطح لها يوم القيامة بقاعٍ قَرْقَرٍ تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، [كلَّما][2] نَفِدَت[3] أخراها عادت عليه أولاها»[4].

(1) ينظر ما سبق (ص: 251).

(2) في (ز): (على ما)، والتصويب من مصادر التخريج.

(3) روي بالمهملة والمعجمة، وكلاهما صحيح.

(4) رواه البخاري (1460) ومسلم (990)، من حديث أبي ذر، بمثله، ولم أقف عليه من رواية أبي
=

قال أبو عبيد: «قال الأصمعي: القاع: المكان المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض»[1].

قال أبو عبيدة: «وهو القيعة أيضا، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾ [النور:39]، والقيعة جمع قاع، والقرقر: المستوي أيضا.

قال عبيد بن الأبرص يصف الإبل:

هُدْلًا مَشَافِرُهَا بُحًّا[2] حَنَاجِرُهَا   تُزْجِي مَرَابِعَهَا[3] فِي قَرْقَرٍ ضَاحِي[4]

فالقَرْقَر: المكان المستوي، والضاحي: الظاهر البارز للشمس.

وقد رُوي في بعض الحديث: «بقاع [قرق][5]»، وهو مثل القَرْقَر في المعنى»[6].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا زكاة في الإبل في أقل مِن خمس ذَوْد، وهي -خمس من الإبل- ففيها جَذَعة أو ثَنِية مِن جلِّ غنم أهل ذلك البلد، مِن ضأن أو مَعْز إلى تسعة، ثم في العشرة شاتان إلى أربعة عشر، ثم في خمس عشرة ثلاثُ شياه إلى تسع عشرة،

الزبير عن جابر فيما بين يدي من مراجع.

(1) غريب الحديث لأبي عبيد (قرقر).

(2) في (ز): (تجا)، والتصويب من مصادر التخريج.

(3) رواية أبي عبيد: (مرابيعها)، قال: «ما ولدت في أول النتاج في الربيع».

(4) ينظر: ديوان عبيد بن الأبرص (ص:46) مع اختلاف يسير.

(5) في (ز): (قرقر)، والمثبت من مصادر التخريج.

(6) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (قرقر).

فإذا كانت عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين.

ثم في خمس وعشرين بنت مَخَاض -وهي بنت سنتين- فإنْ لم تكن فيها فابن لَبُون ذكر إلى خمس وثلاثين، ثم في ستة وثلاثين بنت لَبُون -وهي بنت ثلاث سنين- إلى خمس وأربعين.

ثم في ست وأربعين حِقَّة -وهي [94/ب] التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل، وهي بنت أربع سنين- إلى ستين، ثم في إحدى وستين جَذَعة -وهي بنت خمس سنين- إلى خمس وسبعين، ثم في ست وسبعين ابنتا لَبُون إلى تسعين، ثم في إحدى وتسعين حِقَّتان إلى عشرين ومائة، فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لَبُون).

قال القاضي أبو محمد ابن علي -رحمه الله-:

أمَّا نفيه الصدقةَ عمَّا دون الخَمس من الإبل؛ فلِمَا رواه مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة»[1].

ورَوى مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة المازني عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما [دون][2] خمسة أوسق مِن التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أَوَاق مِن الوَرِق

(1) رواه مالك (832)، ومن طريقه البخاري (1447)، ورواه مسلم (979) من طريق ابن عيينة عن عمرو ابن يحيى به، بمثله.

(2) زيادة من مصادر التخريج.

صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ مِن الإبل صدقة»[1].

ولا خلاف في ذلك.

وأما إيجاب الصدقة فيها على الترتيب الذي ذكره؛ فلتواتر الأخبار عن النبي ﷺ بذلك:

فَرَوى يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ: «كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن...»، فذكر إلى أنْ قال: «وفي كل خمس مِن الإبل سائمةً شاةٌ إلى أنْ تبلغ [أربعا][2] وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مَخَاض، فإنْ لم توجد بنت مَخَاض فابن لَبُون ذكر، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة؛ ففيها بنت لَبُون، إلى أنْ تبلغ خمسا وأربعين.

فإذا زادت على خمس وأربعين واحدة؛ ففيها حِقَّة طَرُوقَةُ الفَحْل إلى أنْ تبلغ ستين، فإذا زادت على الستين واحدة؛ ففيها جَذَعة إلى أنْ تبلغ خمسا وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين واحدة؛ ففيها بنتا لَبُون إلى أنْ تبلغ تسعين، فإذا زادت واحدة؛ ففيها حِقَّتان طَرُوقَتا الفَحْل، إلى أنْ تبلغ مائة وعشرين، فما زاد ففي كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة طَرُوقَةُ الفَحْل»[3].

---

(1) الموطأ (833)، ومن طريقه البخاري (1459) (1484).

(2) في (ز): (خمسا)، والمثبت من مصادر التخريج.

(3) رواه البيهقي في الكبرى (7255) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة، به، بمثله، وقال: =

ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن عُمارة بن [غَزِيَّة][1] عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: «أنَّ هذا كتاب رسول الله ﷺ»[2]، ثم ذكر نحوا مِن لفظ الحديث الأول.

ورَوى حمَّاد بن سلمة قال: أخذت مِن ثُمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مُصَدِّقا وكتبه [95/أ] له، فإذا فيه: «هذه فريضة الصدقة»[3].

وقد رُوي مُسْندا مُتَّصِلَ السَّند من غير طريق حمَّاد:

حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى المالكي، قال: حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الباهلي، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المُثَنَّى الأنصاري، قال: حدثنا أَبِي -عبدُ الله بن المُثَنَّى-، قال: حدثنا ثُمامة أنَّ أنسا حدثه: أنَّ أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- كتب له هذا الكتاب لمَّا وجَّهه إلى البحرين:

«بسم الله الرحمن الرحيم.

هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين؛ التي أمر الله -عزَّ وجلَّ- بها رسول الله ﷺ، فمَن سُئِلَها مِن المسلمين على وجهها فليُعْطِها،

«قد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسنا».

(1) في (ز): (عونة)، والمثبت من مصادر التخريج.

(2) الجامع لابن وهب (182).

(3) أخرجه أبو داود (1567)، والنسائي (2447)، من طرق عن حماد بن سلمة به مطولا.

ومن سُئِل فوقها فلا يُعْطِها:

في أربعة وعشرين من الإبل فما دونها الغنم؛ في كل خَمس شاةٌ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مَخَاض أنثى، فإنْ لم تكن فيها بنت مَخَاض أنثى فابن لَبُون، وليس معه شيء، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لَبُون، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستِّين ففيها حِقَّة طَرُوقَة الفَحْل، فإذا بلغت واحدا وستِّين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة، فإذا بلغت ستَّة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لَبُون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طَرُوقَتا الفَحْل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة ...»[1].

وذكر باقي الحديث.

ورَوى الزهري عن سالم عن أبيه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عمَّاله حتى قُبض، فقَرَنه بسيفه، فعمل به أبو بكر -رضي الله عنه- حتى قُبض، ثم عمل به عمر -رضي الله عنه- حتى قُبض، وكان فيه:

«[في][2] خمسٍ من الإبل شاة، وفي عَشرٍ شاتان، وفي خمسَ عَشْرة ثلاث شِياهٍ، وفي عشرين أربع شِياهٍ، وفي خَمسٍ وعشرين بنت مَخَاض إلى خَمسٍ

---

(1) رواه الدارقطني في السنن (1984) عن حسين بن إسماعيل، به، بمثله، ورواه البخاري (1454) عن محمد بن عبد الله بن المثنى، به، بمثله.

(2) في (ز): (من)، والمثبت من مصادر التخريج.

وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لَبُون إلى خَمسٍ وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة إلى ستِّين، فإذا زادت واحدة ففيها جَذَعة إلى خَمسٍ وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لَبُون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومائة، فإنْ كان الإبل أكثر مِن ذلك ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لَبُون»[1].

وقد رُويت على هذا الترتيب أخبارٌ كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

ولا خلاف أنَّه لا شيء فيما دون الخَمس مِن الإبل، وإنْ كان في الخَمس شاة، وفي العَشْر شاتين، وفي الخَمسَ عَشْرة ثلاث شِياهٍ، وفي العشرين أربع شِياه.

والدلالة [95/ب] عليه ما قدمناه مِن الأخبار.

فصل:

(وفي خمس وعشرين بنت مخاض)، وهو قول الفقهاء كافَّة[2].

وحُكي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه كان يقول: «في خمس وعشرين خَمسُ شِياه».

---

(1) رواه أبو داود (1568) والترمذي (621) وابن ماجه (1798)، من طرق عن الزهري به، وقال الترمذي: «حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين»، وقال في العلل: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق»، وينظر السنن الكبرى للبيهقي (4/ 148).

(2) ينظر: الإشراف لابن المنذر (3/ 5).

وذكر أهل الخلاف أنه قول الشعبي[1] وشريك.

فَرَوى أبو بكر بن الجهم، قال: حدثنا بشير بن موسى، قال: حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليّ، قال: «في كل خَمْسٍ وعشرين خَمسُ شِيَاه»[2].

قال: وحدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أَبِي، قال أبو نعيم بهذا الحديث؛ ثم قال فيه: قال سفيان: «كان عليٌّ أفقه مِن أن يقول هذا»، قال لي موسى: «أتُراه اتَّهم أبا إسحاق؟! ما وقعت التُّهمة إلا على عاصم»[3].

واستُدِّل لهذا القول بحديثٍ رُوي بهذا الإسناد عن عليٍّ عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه»[4].

ولأنَّ الخَمس التي فوق العشرين نصابٌ وَقَصُه أربعٌ؛ فوجب أن يكون

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (9897)، وفيه عن الشعبي، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن: «أن يؤخذ من الإبل من كل خمس شاة»، إلى أن قال: «ومن خمس وعشرين خمس شياه».

(2) رواه عبد الرزاق (6794) عن معمر، وابن أبي شيبة (9889) عن أبي الأحوص، كلاهما عن أبي إسحاق، به، بمثله.

(3) قال البيهقي في معرفة السنن (6/ 34): «رأيت في كتاب التقريب: عن يحيى بن آدم، عن سفيان: أنه ذكر قول عليّ -يعني: «في خمس وعشرين خمس شياه»- فقال: كان علي أفقه من أن يقول هذا، إنما هذا من قِبَل الرجال».

(4) أخرجه أبو داود (1572)، من طريق النفيلي عن زهير عن أبي إسحاق به، قال الشافعي: «لا أحد علمناه يأخذ بهذا» [الأم (7/ 179)]، وقال البيهقي: «وقد أجمعوا على ترك القول به؛ لمخالفة الروايات المشهورة عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في الصدقات في ذلك»، [السنن الكبرى (4/ 158)].

فرضه شاة؛ أصله: الخمسات التي قبل العشرين.

وإنْ شئت قلت: كل فرض يتغير بخمسٍ من الإبل؛ فالواجب فيها شاةٌ؛ اعتبارا بما دون العشرين.

ودليلنا:

ما رويناه من حديث عمرو بن حزم وابن عمر وأنسٍ، عن النبي ﷺ وفيها: «في خمس وعشرين بنت مخاض»[1].

وخبرهم لا أصل له؛ لأنَّ طريقه إلى عليٍّ -رضي الله عنه- شديد الضعف مع وقفه؛ فكيف به مسندا.

وقد رَوى الدَّبَري عن عبد الرزاق عن مَعْمر عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضَمرة عن عليٍّ أنه قال: «في خمس وعشرين بنتُ مَخَاض»[2]؛ فدلَّ ذلك على ضعف ما رووه.

على أنه مقابَلٌ بالأخبار التي رويناها، ونرجِّحُها:

بأنه لم يُختَلف على رواتها.

وبعمل الأئمة والخلفاء، وكافة أهل العلم بها.

وبشهادة الأصول أيضا لها؛ وذلك أنَّه ليس في أصولِ صدقةِ الماشية

(1) ينظر ماسبق في حديث كتاب النبي ﷺ لآل عمرو (ص: 382)، وكتاب عمر (ص: 384)، وكتاب أبي بكر لأنس (ص: 384).

(2) لم أقف عليه -فيما بين يدي من مراجع- بهذا السياق، والمثبت في المطبوع من مصنف عبد الرزاق (6794): «خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض»، وأسنده ابن حزم في المحلى (6/ 14) من طريق ابن الأعرابي عن الدبري،به، بمثل الرواية الأولى، والله أعلم.

اتِّصالُ فرضين من غير وَقَص يتخلَّلها؛ فإيجاب هذا خلاف الأصول، وإذا جعلنا في خمس وعشرين خمسَ شياه، وفي ستة وعشرين بنت مخاض؛ فقد أوجبنا خلاف الأصول.

فأمَّا قياسهم على الخَمْس قبل العشرين؛ فالمعنى فيه أنَّه يليه نصاب هو خَمْسٌ؛ فلذلك كان فيه شاة، وليس كذلك الخَمْس الزائدة على العشرين، والله أعلم.

فأمَّا قوله: (إن الشاة التي تؤخذ في الإبل من غالب أغنام أهل ذلك البلد)؛ فلأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أطلق ولم يعيِّن فقال: «**في خمس مِن الإبل شاة**»، ولم تكن الشاةُ مأخوذةً مِن مال له موجود -وجبت فيه فيعتبر به-؛ وجب أنْ يُرجع فيها إلى غالب أغنام أهل ذلك البلد؛ لأنَّه ليس إلَّا هذا وتكليفه الأعلى، فيكون في ذلك إضرارٌ به؛ فكان العدل ما قلناه. [96/أ]

إذا ثبت أنَّ في خَمسٍ وعشرين بنت مَخَاض؛ فإن وجدها الساعي في إبله أخذها، فإن لم توجد في إبله فابنُ لَبُون ذكر.

وإنَّما قلنا ذلك؛ لِمَا رويناه في حديث عمرو بن حزم، وأنس، وابن عمر: «أنَّ في خَمْس وعشرين بنت مخاض، فإنْ لم توجد فابنُ لَبُون ذكر»[1].

فأمَّا وجه قيام ابن لَبُون مقامَ بنت مَخَاض مِن جهة المعنى فقد قيل فيه: إنَّ ابن لَبُون فيه شَرفٌ من وجه ونَقصٌ من وجه، كما أنَّ في بنت مَخَاض شرفًا من وجه ونقصًا من وجه؛ فشرفها: الأنوثية، ونقصها: قصورها أنْ

---

(1) ينظر ما سبق: (ص: 382-384).

ترعى مع الإبل، أو ترد الماء لصغرها.

وأما فضيلة ابن لَبُون: فتمكُّنه مِن ورود الماء مع الإبل؛ لأنَّه أكبر سنًّا مِن بنت مَخَاض، ونقصه: كونُه ذكرا.

فكان في النظرِ والعدلِ جعلُه بدلًا منها.

فصل:

إذا وجد في مالِ ربِّ المال بنت مَخَاض؛ لم يكن للساعي أَخْذ ابن لَبُون ولا غيره، وبه قال الشافعي[1].

وقال أبو حنيفة: يجزئه إخراج ابن لَبُون مع وجود بنت مَخَاض، إذا تساوت قيمتهما، وبَنَاهُ على أصله في جواز أخذ القِيَم في الزكاة[2].

قال: ولأنَّه لو كان جواز أخذ ابن لَبُون موقوفا على عدم بنت مَخَاض؛ لوجب اعتبار عدمِها مِن مِلْكه، وعدمِ ما يشتريها به؛ اعتبارا بسائر الأبدال، لَمَّا اعتبر في جوازها عدم الأصل اعتبر أيضا عدم القدرة على شرائه، ألا ترى أنَّ القادر على شراء رقبة في الكفارة كالمالك لها، وكذلك القادر على ابتياع ماء في الطهارة كالمالك له، وفي اتفاقنا على جواز أخذ ابن لَبُون مع القدرة على شراء بنت مَخَاض؛ دلالة على أنَّ جواز أَخْذِه غير موقوف على عدمها.

قالوا: ولأنَّ ابن لَبُون لمَّا كان فرضا ينوب مناب فرض مقدَّر في الصدقات؛ لم يقف جواز أخذهما على عدم الآخر؛ دليله: المائتان من الإبل

(1) الأم للشافعي (3/ 17)، وهو مذهب أحمد بن حنبل، ينظر: المغني لابن قدامة (2/ 433).

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (2/ 241)، التجريد للقدوري (3/ 1141).

إذا اجتمع فيه الفرضان(1).

قالوا: ولأنَّه لمَّا لم تُعتبر القدرة على بنت مَخَاض، لم يُعتبر وجودها في مِلْكه؛ اعتبارا بسائر أنواع الحيوان.

والدلالة على ما قلنا:

ما رويناه مِن حديث عمرو بن حزم: أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، وفي الحديث: «فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مَخَاض، فإنْ لم توجد بنت مَخَاض فابن لَبُون ذكر»(2).

وفي حديث أبي بكر الذي كتبه لأنسٍ: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ...»، فذكر إلى أنْ [96/ب] قال: «فإنْ لم يكن فيها بنت مخاض فابن لَبُون ذكر»(3).

وكذلك في حديث ابن شهاب في الكتاب الذي استنسخه عمر بن عبد العزيز(4).

والاستدلال بهذه الأخبار مِن وجهين:

أحدهما: أنَّه أوجب في خَمسٍ وعشرين بنتَ مَخَاضٍ، فهي واجبة سواء

---

(1) كما في الحديث: «فإذا كانت مائتين؛ ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت»، فخيَّر بينهما من غير شرط عدم أحدهما.

(2) سبق (ص: 382).

(3) سبق (ص: 384).

(4) سيذكره المصنف (ص: 397-398).

أخرج ابن لَبُون أم لا، وإذا صحَّ أنَّ وجوبها باقٍ؛ ثبت أنَّ ابن لَبُون لا يجزئ إخراجُه مع وجودها.

والوجه الآخر: أنَّه شَرَط في إخراج ابنِ لَبُون عدم بنتِ مَخَاضٍ في المال، فقال: «فإنْ لم توجد فابن لَبُون»، وهذا لفظ الشرط بلا خلاف، وإذا ثبت ذلك؛ وجب إذا أخرجه مع وجودها ألَّا يجزئه، لعدم الشرط الذي جوَّز إخراجه معه.

وأيضًا: فلأنَّ كل حَقٍّ تعلَّق بمال ونُقل منه إلى غيره، بشرط عدم المنقول عنه؛ فلا يجوز الانتقال إليه مع وجود أصله؛ اعتبارا بالكفارات.

فأمَّا قولهم: «لو كان عدمها شرطا؛ لكان عدم ثمنِها شرطا»؛ فدعوى عارية عن حجة.

على أنَّه يبطل -على أصلهم- بالقادر على أن يتزوج حُرَّة؛ لأنَّ له عندهم أن يتزوج أَمَة وإن كان قادرا على الحُرَّة، وليس له ذلك إذا كانت الحُرَّة تحتَه، فقد فرَّقوا بين وجود العَيْن وبين القدرة عليها.

على أنَّ الفرق بين الزكاة والكفارة: أنَّ الكفارة تتعلَّق بالذِّمم دون الأعيان، والزكاة تتعلَّق بعين المال دون الذِّمة؛ فاعتُبِر وجود المُبدَل في المال دون غيره.

وأيضا: فإنَّ عدم القدرة إنما تُشرط في موضعٍ يمكن، فأمَّا إذا لم يمكن فلا يصح، ومَن معه خمس وعشرون من الإبل، فمعلوم أنَّه قادر على شراء بنت مَخَاض، فلا يجوز أنْ يقال: «إنَّه لو كان عدمها شرطا لكان عدم القدرة عليها شرطا»؛ لأنَّ عدم القدرة هاهنا لا يصحُّ.

ويُبيِّنُ ذلك: أنَّه لو صرَّح فقال: مَن كان عنده خمس وعشرين وليس معه بنت مَخَاض، ولا يمكنه شراؤها فليخرج ابن لَبُون؛ لكان ذلك مناقضة، فبان بذلك أنَّ ما اعتبروه لا يصحُّ في هذا الموضع.

فأمَّا بناؤهم ذلك على جواز أخذ القِيَم في الزكاة؛ فإنَّا نخالفهم فيه، ونحن نتكلَّم عليه في موضعه، إنْ شاء الله (1).

فأمَّا اعتبارهم بالمائتين إذا اجتمع فيه الفرضان؛ فباطل، لأنَّ الواجب فيها أَخْذ السِّنين على التخيير، فليس كذلك في مسألتنا؛ لأنَّ الواجب فيها على طريق البدل والترتيب دون التخيير.

واعتبارهم بسائر الحيوان؛ باطل، لأنَّه لا مدخل له في ذلك، لا بوجوب ولا بغيره، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا قوله: (في ستٍّ وثلاثين [97/أ] بنت لَبُون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستًّا وأربعين؛ ففيها حِقَّة إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين؛ ففيها جَذَعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستًّا وسبعين؛ ففيها بنتا لَبُون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين؛ ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومائة)، فلا خلاف فيه بين أهل العلم أنَّه على هذا الترتيب(2)، ويدلُّ عليه أيضا الأخبار التي رويناها، وهي واردة على هذا السياق والنظام.

---

(1) ينظر ما يأتي: (ص: 405).

(2) ينظر: الإشراف لابن المنذر (3/ 5).

فصل:

وقوله: (وما زاد على ذلك؛ ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لَبُون)، فالخلاف فيه مِن وجوه:

فأمَّا أبو حنيفة فإنَّه يقول: يستأنف الفريضة على ما كانت عليه في الابتداء؛ فيكون في مائة وعشرين حِقَّتان وشاة، وفي ثلاثين ومائة حِقَّتان وشاتان، وفي خمس وثلاثين ومائة حِقَّتان وثلاث شياه، وفي أربعين ومائة حِقَّتان وأربع شياه، وفي خمس وأربعين ومائة حِقَّتان وبنتُ مَخَاضٍ، وفي خمسين ومائة ثلاث حِقَاق، وفي خمس وخمسين ومائة ثلاث حِقَاق وشاة، على هذا الترتيب، وليس في ذلك بنت لَبُون؛ إلَّا ما يجيء في الفريضة على حسب الابتداء[1].

وعلى مذهب مخالفنا: لا تتكرَّر بنتُ لَبُون قبل المائة وخمسين، وتتكرَّر بعد ذلك[2].

وحُكي عن حمَّاد بن [أبي][3] سليمان والحكم بن [عتيبة][4]: أنَّ في مائة وخَمْسٍ وعشرين حِقَّتين وبنت مَخَاض[5].

---

(1) ينظر: الأصل للشيباني (2/ 53)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 233).

(2) وذلك إذا بلغت ستا وثلاثين بعد مائة وخمسين؛ ففيها -عندهم- ابنة لبون مع ثلاث حقاق، ينظر: الأصل للشيباني (2/ 53).

(3) زيادة من المصادر وليست في (ز)، وهو حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي، فقيه العراق، شيخ أبي حنيفة، توفي سنة عشرين ومائة، ينظر: سير أعلام النبلاء (5/ 208).

(4) في (ز): (عتبة)، وصوابه بالتصغير، ينظر: تبصير المنتبه لابن حجر (3/ 929).

(5) ينظر: الإشراف لابن المنذر (3/ 6)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص:171)، الحاوي =

وذهب ابن جرير إلى: أنَّ الساعي بالخيار؛ إن شاء أخذ حِقَّتين، وإن شاء أخذ حِقَّتين وشاة[1].

وعندنا وعند الشافعيِّ وأهل الظاهر[2]: أنَّه يؤخذ منها على حساب كل خمسين حِقَّة، وكل أربعين بنت لَبُون[3]، على اختلاف بيننا في كمية الزيادة على المائة والعشرين، سنذكره فيما بعد.

واستدلَّ أهل العراق[4]:

بما رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في كتاب الصدقات: «فإذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حِقَّتان، فإذا كان أكثر مِن ذلك فاعدد في كل خمسين حِقَّة، وما كان أقلَّ مِن خمسٍ وعشرين ففي كل خمسٍ شاة»[5].

فلا يخلو أنْ يكون أراد: أنَّ ذلك حكم الابتداء، أو حكم الزيادة على مائة وعشرين، ولا يجوز أنْ يكون أراد به الابتداء؛ فإنَّه تقدَّم ذكره مفسَّرا، فحَمْلُ ما بعد ذلك عليه يُسقِط فائدتَه، ولأنَّ مِن حقِّ الكلام أنْ يرجع إلى ما يليه، ولا يُحمَل على ما تقدَّمه؛ إلَّا بدليل، وإذا بطل هذا؛ صحَّ أنَّه أراد به: ما زاد

الكبير (3/ 80).

(1) ينظر: معالم السنن للخطابي (2/ 21)، بحر المذهب للروياني (4/ 9).

(2) وأحمد، ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 172)، المغني لابن قدامة (4/ 20).

(3) ينظر: الأم للشافعي (3/ 15)، المحلى لابن حزم (6/ 18).

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (2/ 231).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق (6793).

على المائة والعشرين.[97/ب]

قالوا: ورَوى الخَصِيب بن ناصح عن حمَّاد بن سَلَمة عن قيس بن سعد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنَّ النبيَّ ﷺ كتب لجدِّه عمرو بن حزم ذِكْر فرائض الإبل، وفيه: «فإذا كانت الإبل أكثر مِن عشرين ومائة ففي كل خمسين حِقَّة، فما فَضُل فإنَّه يُعاد إلى أول فريضة الإبل، فما كان أقلَّ مِن خمس وعشرين ففيه الغنم؛ في كل خمسٍ ذَوْد شاة»(1).

قالوا: ورَوى زهير وشريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة»(2).

قالوا: ولأنَّه سِنٌّ يتكرر قبل المائة؛ فوجب أن يتكرر بعد المائة، أصله: الحِقَاق وبنات اللَّبُون.

قالوا: ولأنَّكم إذا قلتم: إنَّ في المائة وأحد وعشرين حِقَّتين وثلاث بنات

(1) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (7372) عن سليمان بن شعيب عن الخصيب بن ناصح، به، بلفظه، وقال البيهقي في السنن الكبرى (4/ 158): «هو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة -وإن كانا من الثقات- فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره».

(2) رواه البيهقي في الكبرى (7262) من طريق سفيان عن أبي إسحاق به، بمثله، وقال: «أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة، لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي -عليه السلام- خلاف كتاب آل عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-».

لَبُون؛ فلستم تنفكون مِن مخالفة الخبر الذي رويتموه، ومِن مخالفة الزكاة؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أوجب في كل أربعين بنت لَبُون، وعلى قولكم: في كل أربعين وثلاث؛ وهذا خلاف الخبر.

وإنْ أوجبتم بنات اللَّبُون في المائة والعشرين دون الواحدة الزائدة؛ خالفتم أصول الزكاة، لأنَّ أصول الزكاة مبنية على أنَّ كل ما تغيَّر به الفرض، فإنَّ الفرض متعلِّق به ومأخوذ منه؛ دلَّ على ذلك: الخامسة والعشرون، والسادسة والثلاثون، وغير ذلك.

قالوا: ورُوي ما قلناه عن عمر وعلي وابن مسعود[1]، ولا مخالف لهم.

والدلالة على صحة قولنا:

ما رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الله[2] بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، فذكَر إلى أنْ قال: «فإذا زادت واحدةٌ -يعني على تسعين- ففيها حِقَّتان طَرُوقتا الفَحْل إلى أنْ تبلغ عشرين ومائة، فما زاد ففي كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة طَرُوقة الفَحْل»[3].

وما رويناه مِن حديث أنس بن مالك: أنَّ أبا بكر كتب له حين بعثَه مُصَدِّقا بكتاب فيه: «هذا فريضة الصدقة التي فرضها الله على عباده»، وفيه: «فإذا زادت

(1) أخرج أثر ابن مسعود -رضي الله عنه- الطحاويُّ في شرح معاني الآثار (7374)، وتقدم أثر علي رضي الله عنه.

(2) في مصادر التخريج: عبد الله بن أبي بكر.

(3) سبق (ص: 382).

على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة»[1].

وما رواه الزهري عن سالم عن أبيه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فذكر إلى أنْ قال: «فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومائة، وإنْ كان الإبل أكثر مِن ذلك؛ ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لَبُون»[2].

ووجه الاستدلال مِن هذه [98/أ] **الأخبار هو:**

أنَّه لا يخلو أنْ يكون أراد: في كل أربعين وكل خمسين تزيد على المائة والعشرين دون المائة والعشرين؛ فهذا يوجب أنْ يكون في مائة وستين حِقَّتان وبنت لَبُون، وفي مائة وسبعين ثلاث حِقَاق، وهذا خرق الإجماع.

أو أنْ يكون أراد في الجميع -في الزيادة والمزيد- على معنى: بحساب أنَّ في كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة.

فهذا نصُّ قولنا، وخلاف قول أبي حنيفة؛ لأنَّ أبا حنيفة يقول: في مائة وثلاثين حِقَّتان وشاتان، والأخبار التي رويناها توجب أنَّ فيها حِقَّة وابنتا لَبُون، فما قالوا خلاف الخبر.

ويدل على ما قلناه:

ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي

---

(1) رواه البخاري (1454) وغيره.

(2) يأتي مسندا آخر الصفحة.

كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز [من][1] عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، وقال: «فإذا كانت أحد وعشرين ومائة؛ ففيها ثلاث بنات لَبُون، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة؛ ففيها بنتا لَبُون وحِقَّة، حتى تبلغ تسعة وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة؛ ففيها حِقَّتان وبنت لَبُون، حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة؛ ففيها ثلاث حِقَاق، إلى ستين ومائة؛ ففيها أربع بنات لبون، فإذا كانت [سبعين][2] ومائة؛ ففيها ثلاث بنات لَبُون وحِقَّة، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة؛ ففيها حِقَّتان وبنتا لَبُون، حتى تبلغ تسعا و[ثمانين][3] ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة؛ ففيها ثلاث حِقَاق وبنت لَبُون، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين؛ ففيها أربع حِقَاق أو خمس بنات لَبُون، أيَّ السِّنين وَجَدْتَ أَخَذتَ»[4].

وأيضا: ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، حدثنا عمرو بن هَرِم، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: لمَّا استُخْلِف عمر بن عبد العزيز، أرسل إلى

(1) في (ز): (عن عبد العزيز عن)، والتصويب من سنن أبي داود.

(2) في (ز): (تسعين)، والتصويب من سنن أبي داود.

(3) في (ز): (وتسعين)، والتصويب من سنن أبي داود.

(4) سنن أبي داود (1570)، وقد سبق تخريجه (ص: 385) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري.

المدينة يلتمس كِتَاب رسول الله ﷺ في الصدقات، وكِتَاب عمر بن الخطاب؛ فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ، ووجد عند آل عمر بن الخطاب كِتَاب عمر مثل كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، فنُسِخَا له.

قال [1] عمرو بن [هَرِم][2]: إنَّه طَلَب [إلى][3] محمد بن عبد الرحمن أنْ يَنْسَخَه ما في ذَيْنِك الكتابين، [98/ب] [فنسخ][4] له ما في هذا الكتاب مِن صدقة الإبل والبقر والغنم، والذهب والوَرِق، والتَّمْر -أو الثَّمَر- والحبِّ والزبيب: «إنَّ الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خَمسا، فإذا بلغت خَمسا؛ ففيها شاة حتى تبلغ تِسعا، فإذا زادت واحدة؛ ففيها شاتان، إلى أنْ تبلغ أربع عشرة، فإذا زادت واحدة؛ ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ تسع عشرة، فإذا زادت واحدة؛ ففيها أربع، إلى أنْ تبلغ أربع وعشرين...»، فذكر إلى أنْ قال: «... فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة؛ فليس فيما زاد فيها دون العشرة شيء[5]، فإذا بلغت ثلاثين ومائة؛ ففيها بنتا لَبُون وحِقَّة...»، وذكر الحديث[6].

وهذان الخبران نصَّان في موضع الخلاف مِن عدَّة وجوه، على أنَّه لو اقْتُصِر في الاستدلال على موضع الخلاف كفى.

---

(1) في (ز): (قال محمد بن عمرو)، والمثبت من مصادر التخريج.

(2) في (ز): (هريم)، والتصويب من مصادر التخريج.

(3) في (ز): (آل) والمثبت من مصادر التخريج.

(4) في (ز): (نسخ)، والتصويب من مصادر التخريج.

(5) في المطبوع من الأموال: (فيما دون العشر)، والمثبت موافق لرواية الطحاوي.

(6) الأموال لأبي عبيد (935)، شرح معاني الآثار للطحاوي (7364).

وأيضا: قوله ﷺ لمعاذ حين وجَّهه إلى اليمن: «خُذ الإبل مِن الإبل، والبقر مِن البقر، والشاة مِن الغنم»[1]، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يؤخذ من الإبل إلَّا منها، إلَّا أن يقوم دليل.

وأمَّا مِن جهة الاعتبار:

فهو أنَّا وجدنا ما قبل المائة والعشرين مِن النُّصُب أقربَ إلى النُّصُب التي تجب فيها الغنم ممَّا دون المائة والعشرين، فلمَّا لم تَعُد الشاة فيما قبل المائة -مع كونها أقرب-؛ كانت بأن لا تعود فيما بعدها أولى.

وأيضا: فإنَّ أصول الزكاة مبنيَّة على أنَّ المأخوذَ من الشيء مِن جنسِهِ لا مِن غير جنسِهِ؛ ألا ترى أنَّ الواجب في الغنم والبقر والذهب والوَرِق من جنسها لا مِن غيرها؟!

وإذا صحَّ ذلك، ثمَّ وجدنا الإبل يؤخذ في أوائلها مِن غير جنسها -وهو الغنم-، اعتبرنا المعنى في ذلك، فإذا إنَّه مِن أجل الضَّرورة، وهو أنَّ الخَمْس مِن الإبل مالٌ قليل لا يَحتمل المواساةَ منه، وكذلك العَشرة والعشرون لا تحتمل أنَّه يؤخذ منها الخُمس أو العُشْر، ثمَّ إذا كثرت الإبل واحتملت أنْ يؤخذ منها؛ أُخِذ منها، وزال هذا المعنى.

وإذا ثبت ما قلناه، وكان ما زاد على المائة والعشرين مِن الكثرة حيث يَحتمل المواساةَ منه، وأنْ يُخرج مِن جنسه؛ وجب أنْ يؤخذ منه، ولا يعود

(1) رواه أبو داود (1599)، وابن ماجه (1814)، من حديث عطاء بن يسار عن معاذ، وعطاء لم يصح سماعه من معاذ، وقال الذهبي في التنقيح (2/ 333): «مرسل».

إليه شيء مِن غير جنسه؛ لزوال المعنى الموجِب لذلك.

وأيضا: فإنَّ المأخوذَ من جنس الشيء آكَدُ حكما من المأخوذ من غير جنسه؛ لأنَّ الأخذ مِن الجنس هو الأصل، والأخذ مِن غيره إنَّما يكون لمعنى يعرض من ضرورة أو من غيرها.

وإذا ثبت ذلك، ثمَّ وجدنا الجَذَعة لا تعود بعد المائة والعشرين -وهي من جنس الإبل-؛ كانت الغنم التي ليست من الجنس بأنْ لا تعود أولى.

وأيضا: فإنَّا نُعَلِّل على رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم -وهو أنَّ الفرض يتغير بزيادة الواحدة على المائة والعشرين- [99/أ] فنقول:

لأنَّ ما زاد على أحد وتسعين إلى مائة وعشرين وَقَصٌ؛ حُدَّ في الشرع بحَدٍّ في جنسٍ يتغير الفرض فيه بزيادة السِّن والعدد؛ فوجب أنْ يتغيَّر الفرض فيه بزيادة الواحدة عليه؛ اعتبارا بسائر الأوقاص.

ألا ترى أنَّ الوَقَص الزائد على العشرين أربع، لم يتغيَّر الفرض بزيادة الخامسة، فيكون فيها بنت مَخَاض إلى خمس وثلاثين، ثمَّ يتغيَّر الفرض بزيادة واحدة إلى بنت لَبُون، وكذلك سائر الأوقاص بعده.

فإنْ قيل: لسنا نُسلِّم أنَّ وَقَص الحِقَّتين محدود في الشرع.

قيل له: الذي يدلُّ على أنَّه محدود قوله ﷺ: «إذا كانت أحد وتسعين ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومائة»(1)، فجعل المائة والعشرين حدًّا له؛ فبطل ما قالوه.

---

(1) سبق بطوله (ص: 385).

فإنْ قيل: ينتقض بأوقاص الغنم؛ لأنَّ في المائتين شاةٍ: ثلاثُ شياه إلى ثلاثمائة، ثمَّ لا يتغيَّر الفرض إلَّا بزيادة مائة أخرى.

قيل له: لا يلزم هذا على ما قلناه؛ لأنَّا قد احترزنا منه بأنْ قلنا: في جنسٍ يتغيَّر الفرض فيه إلى زيادة السِّن تارة والعدد أخرى، وهذا في الإبل دون الغنم؛ ألا ترى أنَّ في الخَمس وعشرين بنتَ مَخَاض، ثمَّ يتغيَّر الفرض إلى زيادة السِّن، وهو بنت لَبُون وحِقَّة وجَذَعة، ثمَّ يتغيَّر بَعدُ إلى زيادة عددٍ، وليس كذلك الغنم؛ لأنَّ الفرض لا يتغيَّر فيها إلى زيادة سِنٍّ، وإنَّما يتغيَّر إلى زيادة العدد فقط.

وأيضا: فإنَّا نقيس بنتَ مَخَاض على الجَذَعة فنقول: لأنَّها سِنٌّ لا تتكرَّر قبل المائة؛ فوجب ألَّا تتكرَّر بعدها؛ اعتبارا بالجَذَعة.

فإنْ قيل: لا تأثير لهذا؛ لأنَّ ما يتكرَّر قبل المائة أيضا لا يتكرَّر عندكم، وهي الغنم.

قيل له: قد وجدنا التأثير في بنات اللَّبُون والحِقَاق؛ فكفى في ذلك.

ولو قلنا: سِنٌّ مِن الإبل؛ لزال هذا الاعتراض.

وأيضا: فلأنَّها عدد من الإبل، قد أخذ منها من جنسها؛ فوجب ألَّا يؤخذ منها من غير جنسها؛ اعتبارا بالمائة والعشرين.

وإذا ثبت هذا؛ فالكلام على أخبارهم من طريقين:

أحدهما: التَّرجيح.

والآخر: الاستعمال.

فأما التَّرجيح فهو: أنَّ أخبارنا أصحُّ سندا وأثبت نقلًا، وما رووه مختلف فيه، وفي عدالة ناقليه.

أمَّا ما رووه عن عمرو بن حزم[1]: فقد عارضه مِن طريقه ما رويناه[2].

وحديث قيس بن سعد[3]: فيه مِن الضعف ما تغني شهرته عن ذكره.

وحديث عاصم عن عليٍّ: قد ضُعِّف راويه، وقيل: إنَّه أخطأ فيه، واختُلف أيضا فيه: هل هو من قول النبيِّ ﷺ، أو مِن قول عليٍّ[4] -رضوان الله عليه-؟

وفيه أيضا حكمٌ [99/ب] قد اتَّفقنا على خلافه، وهو قوله: «في خمس وعشرين خمس شياه»[5].

وليس في أحاديثنا ما ضُعِّف نَقَلَتُه واختلف في سنده، أو اختلف على روايه.

وأيضا: فلأنَّ الأئمة عملت بأخبارنا؛ رُوي ذلك عن أبي بكر وعمر، على ما ذكرناه[6].

ورُوي عن عليٍّ -رضوان الله عليه- عن النبيّ ﷺ مثل ما قلناه.

وأيضا: فإنَّ خبرنا مُتَّفق على استعمال بعضه، وهو ما دون المائة

---

(1) سبق (ص: 394).

(2) من الرواية المشهورة في كتاب آل عمرو وأبي بكر، ينظر ماسبق (ص: 382).

(3) سبق (ص: 395).

(4) ينظر ما سبق (ص: 395).

(5) ينظر ما سبق (ص: 386).

(6) ينظر ما سبق (ص: 382-385).

والعشرين، ومختلف في بعضه، وخبرهم مُتَّفق على ترك بعضه، وهو إيجاب الشاة في خمس وعشرين، ومختلف في البعض، وهو موضع الخلاف.

وأما الاستعمال فهو أنْ نقول:

أمَّا الحديث الذي رويتموه أولا عن عمرو بن حزم، وهو قوله ﷺ: «وما كان أقلَّ مِن خمس وعشرين ففي كل خمس شاة»[1]، فلنا فيه مثل ما لكم، وهو قوله: «فما زاد على المائة والعشرين؛ فاعدد في كل خمسين حِقَّة».

وقد ثبت أنَّه لم يُرِد بذلك الزيادة وحدها، وإنَّما أراد الزيادة والمزيد عليه، فحملنا قوله: «وما كان أقلَّ مِن خمس وعشرين» على الابتداء.

فإنْ قالوا: لا يصحُّ هذا؛ لأنَّه قد ورد في الابتداء مفسَّرا؛ فلا يجوز أنْ يقال بلفظ مجمل.

قلنا: ولا يجوز أنْ نُزيل قوله: «في كل خمسين حِقَّة» عن ظاهره.

وإذا لم يمكنهم استعمال هذا اللفظ على العموم، حملوه على ما زاد على الخَمس والعشرين؛ لأجل قوله: «وما كان أقلَّ مِن خمس وعشرين ففي كل خمس [شاة][2]»؛ جاز لنا أنْ نحمل هذا على الابتداء؛ ليسلم عموم اللفظ الآخر.

فإنْ قالوا: ليس في استعمالنا إسقاط لفائدة أحد اللفظين، وفي استعمالكم إسقاط لفائدة لفظِنا [بحمله][3] على التَّكرار.

(1) سبق (ص: 394).

(2) في (ز): (شياه).

(3) في (ز): (حمله)، والمثبت أليق بالسياق.

قلنا: إذا كان في حمله على الابتداء سلامةٌ لعموم اللفظ في كل زيادة؛ ساغ ذلك، كما ساغ لكم تخصيص لفظنا ليسلم لكم حمل لفظكم على الاستئناف.

على أنَّ في حمله على الابتداء فائدة وهي التأكيد، وإيرادُه [بلفظٍ][1] مجموعٍ، وليس ذلك في أول الخبر.

فأمَّا قوله: «فما زاد استؤنفت الفريضة»[2]، فمعناه: استؤنفت الفريضة بترتيبٍ آخر وفرضٍ مستأنف؛ وهو: في كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لَبُون.

فإن قالوا: نحن أيضا نستعمل؛ فنقول: قوله: «في كل أربعين بنت لَبُون» على سبيل القيمة.

قلنا: هذا باطل مِن وجوه:

أحدها: أنَّ إخراج القيمة في الزكاة غير جائز.

والثاني: أنَّ القيمة تنوب عن المنصوص، ولابدَّ أن يُبَيَّن المنصوصُ حتى تخرج القيمة عنه، [100/أ] والمنصوص هو ابن لَبُون وحِقَّة؛ فلم يجز أن يكون هو القيمة.

والثالث: أنَّ هذا المقدار من العدد لا يختصُّ بالقيمة؛ فلا معنى لحمله عليه، ولا لبنات لَبُون أيضا اختصاصٌ بالقيمة حتى لا يجزئ إخراج غيرها؛ فبطل ما قالوه.

---

(1) في (ز): (فلفظ)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) كما سبق في حديث عاصم عن عليٍّ (ص: 395).

ومِن التَّرجيح أيضا:

إسنادُ أخبارنا إلى عموم قوله: «خُذ الإبل مِن الإبل»[1].

وما ذكرناه من شهادة الأصول؛ لكون المأخوذ من الجنس هو الأصل، وأنَّه آكَدُ حكمًا من غيره[2].

وأمَّا قولهم: «إنَّه سِنٌّ يتكرَّر قبل المائة، فوجب أن يتكرَّر بعدها؛ اعتبارا بالحِقَاق وبنات اللَّبُون»؛ فغير صحيح، لأنَّا قد بيَّنَّا أنَّ ما كان مِن جنس الشيء فهو آكَدُ حكما مِن الذي ليس مِن جنسه، لأنَّ الأخذ مِن الجنس هو الأصل، والأخذ مِن غيره ليس بأصل، وإنَّما يكون لعلَّة أو سبب مراعى؛ فلم يمتنع تَكرار ما هو آكَدُ حكما، ولا يجب لذلك أنْ يكون الأضعف مثله.

وأمَّا قولهم: «إنَّكم لا تنفكُّون من مخالفة الخبر أو الأصول؛ لأنَّكم إنْ أوجبتم في كل أربعين وثلاثٍ بنتَ لَبُون؛ خالفتم الخبر، وإنْ أوجبتم في الأربعين وحدها وجعلتم الواحدة وَقَصا؛ خالفتم الأصول».

فعنه جوابان:

أحدهما: أنَّا نقول: إنَّ فرض الحِقَّتين باقٍ إلى أنْ تكون ثلاثين ومائة، على رواية عبد الملك وأشهب عن مالك، وهي القياس عند أصحابنا، فالسؤال غير لازم على هذه الرواية.

والجواب الآخر: هو أنَّا إنْ قلنا: إنَّ الفرض يتغيَّر بزيادة الواحدة؛ لم يلزم

---

(1) سبق (ص: 400).

(2) ينظر ما سبق (ص: 400).

أيضا ما قالوه؛ لأنَّه ليس في ذلك مخالفة الخبر، كما نقول: إنَّ في أحد وتسعين حِقَّتين، ولا نقول: إنَّ في كل خمسٍ وأربعين ونصفٍ حِقَّة، بل نوجب ذلك جملة لا تفصيلا.

وليس في ذلك مخالفةُ الأصول؛ لأنَّه قد وُجد ما يُعتبر به الفرض ولا مدخل له فيه؛ وهو: الأخوان مع الأبوان يحجبان الأمَّ عن الثلث إلى السُّدس، ولا يرثان شيئا.

فإذا ثبت ذلك؛ بطل ما قالوا، وبالله التوفيق.

فصل:

فأمَّا الزيادة التي يتغيَّر بها فرض الحِقَّتين؛ فقد اختلف أصحاب مالك فيها، واختُلف أيضا عن مالك:

فَروى ابن القاسم وابن عبد الحكم: أنَّ الفرض يتغير بزيادة واحدة، فيكون الساعي مخيَّر؛ إنْ شاء أخذ حِقَّتين، وإنْ شاء أخذ ثلاث بنات لَبُون[1].

وقاله مِن أصحابنا: عبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار ومُطَرِّف وأصبغ، وهو قول عبد الملك بن حبيب[2].

ورُوي عنه أنَّ الفرض لا يتغير إلَّا بزيادة عشرة؛ فإذا كَمُلت ثلاثين ومائة ففيها حِقَّة وبنتا لَبُون، وهي رواية أشهب وعبد الملك بن الماجِشون[3]، وإلى

(1) ينظر: المدونة (2/ 210)، واختار ابن القاسم فيها أنْ ليس له أن يأخذ إلا ثلاث بنات لبون.

(2) ينظر: النوادر والزيادات (2/ 215، 216).

(3) ينظر: المصدر السابق (2/ 215).

ذلك ذهب المغيرة وعبد الملك.

فوجه رواية ابن القاسم: ما رُوي في حديث عمرو بن حزم وأنس: «أنَّ في أحد وتسعين حِقَّتين إلى [100/ب] عشرين ومائة، فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لَبُون»[1]، فأطلق الزيادة ولم يقيِّدها؛ فوجب أنْ يتعلَّق الحكم بأيِّ زيادة كانت.

وفي حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أقرأنيها سالم بن عبد الله ...»، فذكر إلى أنْ قال: «فإذا كانت أحد وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»[2].

ولأنَّه وَقَص حُدَّ في الشرع بحدٍّ في جنسٍ يتغيَّر الفرض فيه بالزيادة في السِّن والعدد؛ فوجب أنْ يتغيَّر فرضُه بزيادة الواحدة؛ أصله: سائر الأوقاص.

ولأنَّ الوَقَص لا يَلِي وَقَصا؛ فلو اعتبرنا [بعد][3] المائة والعشرين عَشْرًا أُخَر؛ كُنَّا قد اعتبرنا وَقَصا بعد وَقَص، وهذا خلاف [ما][4] بُنِيَت عليه أوقاص الإبل وفرائضها.

ووجه رواية عبد الملك وأشهب: وهو ما رويناه عن حديث الزهري عن

(1) سبق (ص: 382)، وينظر الخلافيات للبيهقي (3146).

(2) سبق (ص: 398).

(3) زيادة يقتضيها السياق.

(4) زيادة يقتضيها السياق.

سالم عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ [كتب][1] كتاب الصدقة، فذكر الحديث إلى قوله: «ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لَبُون»[2].

فاعتَبَر في تغيير الفرض على المائة والعشرين: أن تَكْثُر الإبل عنها، وزيادة الواحدة لا تَكْثُر بها المائة والعشرون.

وأيضا: ما رواه محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: أنَّ عمر بن عبد العزيز لمَّا استُخلف؛ أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب النبيِّ ﷺ وكتابَ عمر في الصدقات؛ فنُسخَا له، فذكر الحديث إلى قوله: «فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة، وليس فيما زاد فيما دون العشرة شيء، فإذا بلغت ثلاثين ومائة؛ ففيها بنتا لَبُون وحِقَّة»[3]، وهذا نصٌّ.

ولأنَّ أصول الزكاة موضوعة على أنَّ كل زيادة غَيَّرت فرضًا كانت داخلة فيه؛ فلو قلنا: إنَّ الفرض يتغيَّر بالواحدة والاثنين؛ لكان في ذلك مخالفة الخبر وإيجابٌ لبنت لَبُون في كل أربعين وثلاثٍ، وذلك خلاف الخبر، وإنْ قلنا: إنَّ الفرض يتغيَّر بها ولا تدخل فيه؛ كان في ذلك خلاف الأصول.

فإنْ قيل: نقول في هذا كما نقول في أحد وتسعين: أنَّ فيها حِقَّتين في الجملة، ولا نفصِّل.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) سبق (ص: 384-385)، وينظر مسند أحمد (4634).

(3) سبق (ص: 398).

قيل له: لا يصحُّ ذلك؛ لأنَّ في أحد وتسعين تعلَّقَ الفرضُ بالجملة؛ فلم يحتج إلى التفصيل، وفي أحد وعشرين ومائة تعلَّقَ الفرضُ بالتفصيل؛ لأنَّا نأخذه منها على حسب كل أربعين، وإذا كان كذلك؛ بانَ سقوط ما ذكروه.

فأمَّا قوله: «فما زاد على ذلك»، وتعلُّقُهم بأنَّ إطلاق الزيادة يتضمن الواحدة والعشرة؛ [101/أ] فإنَّه دليلنا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اعتَبر الحساب بهذين العددين؛ فوجب أنْ نشترط في ذلك عددا يصحُّ فيه، وليس ذلك إلَّا في ثلاثين ومائة دون ما دونها.

فإنْ قيل: ولِمَ قلتم ذلك، وما أنكرتم مِن حمل قوله: «وإنْ زادت» على العموم في القليل والكثير؟

قلنا من قِبَل: أنَّه ﷺ لمَّا قال: «ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لَبُون»؛ نبَّه بذلك على عدد يكون أربعينات وخمسينيات.

فإنْ قيل: إنَّما أراد: بحساب كل خمسين وكل أربعين بنت لَبُون.

قلنا: يجوز أنْ يكون أراد الحساب مفردا مِن غير اعتبار عدد المال، ولكن الظاهر أنَّه أراده في مالٍ يمكن ذلك فيه.

ويُبيِّن ذلك: أنَّه لم يذكر حكم الوَقَص الباقي عنها [بشيء][1]، كما بيَّن حكمه فيما قبل المائة؛ فدلَّ ذلك على أنَّ العدد الذي اعتبره لا وَقَص فيه.

وأمَّا ما رووه مِن قوله: «فإذا زادت واحدة»؛ فليس بمحفوظ مِن طريق

---

(1) في (ز): (شيء)، والمثبت أليق بالسياق.

صحيح، ولو صحَّ لكان معارَضا بما ذكرناه، ومرجَّحًا عليه؛ بأنَّ خبرنا واردٌ بلفظين؛ صريح وكناية، وهو قوله: «فإذا كثرت الإبل»[1].

والمعنى في سائر الأوقاص: دخولها في الفرض؛ فلذلك غَيَّرتْه، وليس كذلك الواحدة الزائدة على المائة والعشرين.

وقولهم: «الوَقَص لا يَلِي وَقَصا»؛ ينتقض بزكاة الغنم، لأنَّ في المائتي شاةٍ وشاةٍ ثلاثَ شياهٍ إلى ثلاثمائة، فما زاد على ذلك ففي كل مائةٍ شاةٍ شاةٌ، ثمَّ لا شيء في الزيادة حتى تكْمُل مائة.

ويمكن أنْ يقال: لأنَّه وَقَص محدود يُعتبر الفرضُ بعده بحساب عددٍ عُلِّق عليه؛ فوجب ألَّا يُعتبر الفرض فيه إلَّا بحصول عددٍ لا وَقَص فيه؛ اعتبارا بالغنم، لأنَّ الوَقَص بعد المائتين والشاةِ هو إلى الثلاثمائة، ثمَّ ما زاد على ذلك وَقَصٌ إلى المائة؛ كذلك ما بعد الأحدِ والتسعين إلى المائة والعشرين، وما زاد على ذلك إلى المائة والثلاثين، وبالله التوفيق.

فصل:

إذا أجبنا برواية ابن القاسم: أنَّ الفرض يتغيَّر بزيادة الواحدة؛ فإنَّه يتغيَّر إلى تخيير السَّاعي بين حِقَّتين والثلاث بنات لَبُون.

وذهب ابن القاسم والشافعي إلى أنَّ فيها ثلاث بنات لَبُون مِن غير تخيير، وهو قول الزهري[2].

(1) مسند أحمد (4634).

(2) ينظر: الأم للشافعي (3/ 16)، المدونة (2/ 210).

واستدلُّوا: بحديث ابن شهاب، أنَّه قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، أقرأنيها سالم بن عبد الله -وقد ذكرناه فيما تقدم-: «وإنْ كانت أحد وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»[1]، وهذا نصٌّ.[101/ب]

فالدلالة على ما قلناه:

قوله ﷺ في سائر الأخبار: «فما زاد على ذلك؛ ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لَبُون»[2].

فإذا اعتبرنا تغيير الحكم بزيادة الواحدة، ورجعنا إلى الحساب؛ كان فيه: إمَّا ثلاثُ بناتِ لَبُون لثلاث أربعينيات، أو حِقَّتان لخمسينين، فلذلك كان السَّاعي مخيَّرا.

وإذا جمعنا بين خبرهم وخبرنا؛ لم يتنافيا، فنقول: ثلاثُ بنات لَبُون بخبرهم، والتخيير بخبرنا، والله أعلم.

فصل:

إذا زاد على المائة والعشرين بعضُ بعير؛ لم يتغيَّر الفرض، وبه قال أصحاب الشافعي[3].

وحُكي عن بعضهم: أنَّه يتغيَّر الفرض بزيادة الجزء، كما يتغيَّر بالبعير الكامل[4].

---

(1) سبق (ص: 398).

(2) ينظر ما سبق (ص: 382-385).

(3) هو قول عامة أصحاب الشافعي، ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (3/ 84).

(4) قال به أبو سعيد الإصطخري من الشافعية، المصدر نفسه (3/ 84).

قال: لقوله ﷺ: «فما زاد على ذلك؛ ففي كل خمسين حِقَّة»[1]؛ فعمَّ.

واعتبارًا بزيادة البعير الكامل.

والدلالة على ما قلنا:

قوله ﷺ: «فإذا كثرت الإبل؛ ففي كل خمسين حقة»[2]؛ والكثرة لا تكون بزيادة بعضِ بعير.

وما رويناه مِن حديث ابن شهاب، أنَّه قال: أقرأني سالم بن عبدالله كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، وفيه: «إذا كانت أحدَ وعشرين ومائة؛ ففيها ثلاث بنات لَبُون»[3]؛ فلم يحكم بتغيُّر الفرض إلَّا بزيادة واحدة.

ولأنَّها زيادةُ كَسْرٍ في ماشية؛ فوجب ألَّا يتغيَّر بها فرضٌ، اعتبارا بالبقر والغنم.

ولأنَّه وَقَص حُدَّ في الشرع بحدٍّ، فوجب ألَّا يتغيَّر الفرض فيه بزيادةٍ دون الواحدة؛ اعتبارا بسائر الأوقاص.

فأما قوله: «فما زاد...»؛ فمحمول على البعير الكامل؛ بدلالة ما قلناه.

واعتبارهم بالبعير الكامل؛ باطلٌ بما ذكرناه، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا صفة الأَسْنَان المأخوذة في صدقة الإبل؛ فقد ذكره أصحابنا، منهم

(1) رواية البيهقي في الخلافيات (3146).

(2) سبق (ص: 409).

(3) سبق (ص: 398).

[أبو][1] الفضل بن المعذَّل وعبد الملك بن حبيب وغيرهم[2].

ونحن نذكر جملةً ممَّا ذكروه، وممَّا قال أهل العربية[3] فيه:

قالوا: إذا استكمل الفصيل[4] الحول ودخل في الثاني فهو: «ابن مَخَاض»، والأنثى: «بنت مَخَاض».

وإنَّما سُمِّي بذلك لأنَّه لمَّا فصل عن أمِّه لَحِقَت أمُّه بالمَخَاض، وهو الحمل، وسواء حَمَلت أو لم تحمل؛ فلا يزال موصوفا بابن مَخَاض، حتى يستكمل السنة الثانية.

فإذا دخل في الثالثة فهو: «ابن لَبُون»، والأنثى: «بنت لَبُون».

وإنَّما سُمِّي بذلك: لأنَّ أمَّه أرضعته في السنة الأولى، ثمَّ حَمَلت في السنة الثانية، ثمَّ وضعت فصارت لَبُونًا في السنة الثالثة، فلا يزال كذلك حتى يستكملها.

فإذا دخل في الرابعة؛ فالذكر: «حِقٌّ»، والأنثى: «حِقَّة».

وإنَّما سُمِّي بذلك لاستحقاقه أن يُحمَل عليه ويركب، فلا يزال كذلك حتى يدخل الخامسة، فيصير: «جَذَع»، والأنثى: «جَذَعة».[102/أ]

وليس في الصدقة ما يزيد على ذلك مِن السِّن؛ فلذلك اقتصرنا عليه.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) ينظر: النوادر والزيادات (2/ 217)، أما كلام ابن المعذل فلم أهتد إليه.

(3) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (3/ 70).

(4) هو: الذي فصل عن أمه، والفِصال: الفطام، المصدر نفسه (3/ 70).

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا زكاة في البقر في أقلَّ مِن ثلاثين، فإذا بلغتها؛ ففيها تَبِيعٌ عِجلٌ جَذَعٌ قد أوفى سنتين، ثمَّ كذلك حتى تبلغ أربعين؛ فيكون فيها مُسنة، ولا تؤخذ إلا أنثى، وهي بنت أربع سنين، وهي ثنيَّة، فما زاد؛ ففي كل أربعين مُسنة، وفي كل ثلاثين تَبِيع).

قال القاضي -رحمه الله-:

اعلم أنَّ هذه الجملة لا خلاف فيها بين فقهاء الأمصار، والمعتمَدِ عليهم مِن أهل العلم[1].

وقد وردت رواياتٌ متضادَّة، أكثرُها من طرق ضعيفة، ولا يثبت بمثلها حكم بأحكام مختلفة.

ففي بعضها: أنَّ حكمَ البقر حكمُ الإبل؛ في خمسٍ شاةٌ.

وفي بعضها: في كل عشرةٍ شاةٌ.

وفي بعضها: في كل خمسٍ وعشرين بقرةً تبيعٌ[2].

ونحن نذكرها لتُعْرَف؛ فمِن ذلك:

ما رُوي عن عِكْرِمة بن خالد، أنَّه قال: «استُعمِلتُ على صدقات عَكٍّ،

(1) ينظر: الأموال لأبي عبيد (999).

(2) نقله عن المصنف الرجراجي في المفيد (ص: 1545).

فلقيت أشياخا [ممَّن][1] صَدَّق على عهد رسول الله ﷺ؛ فاختلفوا عليَّ، فمنهم مَن قال: «اجعلها مثل صدقة الإبل»، ومنهم مَن قال: «في كل ثلاثين تبيع»، ومنهم مِن قال: «في كل أربعين مُسنَّة»[2].

ورُوي عن عِكْرِمة بن خالد أيضا، [عن رجل][3] حَدَّثه عن مُصَدِّق أبي بكر -رضي الله عنه-: «أنَّه أخذ من كل عشر بقرات بقرة»[4].

ورَوى عبد الرزاق عن مَعْمر قال: أعطاني سِمَاك بن الفضل كتابا من النبيِّ ﷺ إلى مالك بن [كُفْلَانِس][5]، فيه: «والبقر مثل الإبل»[6].

ورَوى حماد عن قَتادة عن أبي قِلَابة والزهري، أنَّهما قالا: «في خمس بقرات شاةٌ»[7].

ورَوى همَّام عن قَتادة عن سعيد بن المسيب وأبي قِلَابة في صدقة البقر: «في كل خمسٍ شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشْرة ثلاثُ شياه، وفي

---

(1) في (ز): (من)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (10852)، من طريق داود عن عكرمة به.

(3) زيادة من المطالب العالية.

(4) رواه مُسَدَّد في «مسنده» كما في المطالب العالية لابن حجر (5/ 492)، من طريق خداش عن عكرمة به، وفيه (شاة) بدلا من (بقرة)، قال البوصيري: «سنده ضعيف لجهالة بعض رواته» [إتحاف الخيرة (3/ 9)].

(5) في (ز): (فلان)، والتصويب من مصادر التخريج، وينظر تعليق أحمد شاكر على المحلى (6/ 4).

(6) مصنف عبد الرزاق (6855)، وهو في المراسيل لأبي داود (109)، من طريق محمد بن ثور عن معمر به.

(7) ينظر: مصنف عبد الرزاق (6852)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص:132).

عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بقرةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا جاوزت فبقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا جاوزت ففي كل أربعين مُسنَّة»[1].

ورُوي عن خالد بن أبي [عمران][2]، أنَّه قال: سألت القاسم وسالما وسليمان بن يَسَار عن صدقة البقر، فقالوا: «كان يقال: في خمس وعشرين تَبيع، وفي أربعين مُسنَّة»[3].

ورَوى ابن إدريس عن ليث عن شَهْر بن حَوْشَب قال: «في عشر مِن البقر شاة، وفي عشرين شاتان»[4].

وكل هذا شاذٌّ لا يلتفت إليه، وإنَّما ذكرناه؛ لئلا يُظَنَّ أنَّ هناك خلافا ما عرفناه.

والأصل في هذا الباب -الذي يجب أن يُصار إليه ويُعوَّل عليه-:

ما رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن شَرِيك بن عبد الله بن أبي [نَمِر][5] عن عطاء بن يَسار عن معاذ بن جبل، أنَّ رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: «خذ الحبَّ مِن الحبِّ، والشاةَ مِن الغنم، والبعيرَ مِن الإبل، والبقرةَ [102/ب] مِن البقر»[6].

---

(1) رواه ابن حزم في المحلى (6/ 3)، من طريق الحجاج بن المنهال عن همام به.

(2) في (ز): (أبي عمر)، والصواب المثبت.

(3) لم أقف عليه فيما بين يدي من مراجع.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (10747)، من طريق عبد السلام عن ليث به.

(5) في (ز): (بكر)، والمثبت من مصادر التخريج.

(6) سبق (ص: 262)، وهو مرسل.

ورَوى الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ: «أنَّ النبيَّ ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أنْ يأخذ من كل ثلاثين بقرةً تبيعًا، ومِن كل أربعين مسنَّةً»[1].

ورَوى مالك عن حُمَيد بن قيس عن طاوس: «أنَّ معاذ بن جبل أخذ مِن ثلاثين بقرةً تبيعًا، ومِن أربعين مسنَّةً، وأُتي بما دون ذلك فلم يأخذ منه شيئا، وقال: لم أسمع مِن رسول الله ﷺ فيه شيئا، حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أنْ يقدَم معاذ»[2].

ورَوى يزيد بن أبي حبيب عن سَلَمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ، قال: «بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقا على اليمن، وأمرني أنْ آخذ مِن البقر مِن كل ثلاثين تبيعًا -والتبيع: جَذَعٌ أو جَذَعَة-[3]، ومِن أربعين مسنَّةً»[4].

وفي حديث سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن؛ وفيه: «وفي كل ثلاثين باقورةً تبيعٌ أو تبيعةٌ -جَذعٌ أو جذعةٌ-، وفي

---

(1) سبق (هامش ص: 343).

(2) الموطأ (891)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (9/ 157): «حديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية ... أبي وائل عن مسروق، عن معاذ بمعنى حديث مالك»، وينظر ما سبق (ص: 343).

(3) جاء في المسند: «قال هارون: والتبيع: الجذع أو الجذعة».

(4) رواه أحمد في المسند (22084) من طريق حيوة بن شريح عن يزيد به، بمثله مطولا، وقال الزيلعي في نصب الراية (2/ 349): «قال صاحب التنقيح في التحقيق: هذا حديث فيه إرسال، وسلمة بن أسامة ويحيى بن الحكم غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه».

كل أربعين باقورةً بقرةٌ»[1].

ورَوى خُصَيف عن أبي عبيدة عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ: «في ثلاثين مِن البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي كل أربعين مسنةٌ»[2].

وقد رُوي ذلك عن جماعة مِن الصحابة والتابعين بأسانيد صحاح، لولا كراهية التطويل لذكرتها[3].

وقد تكلَّف الناس إيرادَ [شبهة][4] لبعض ما قدَّمناه مِن الأقاويل المختلفة، فقالوا: يمكن أنْ نحتجَّ لذلك بما رُوي في حديث عمرو بن حزم: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر صدقة الإبل، ثمَّ عطف عليه، قال: «وكذلك البقر».

وهذا الذي قالوه غير محفوظ في نقلٍ صحيح، وقد روينا صدقة البقر مفسَّرة مِن طريق عمرو بن حزم وغيره.

ويحتمل ذلك -إنْ صحَّ- [أنْ][5] يكونَ عطفًا على وجوب الزكاة دون صفتها.

قالوا: ولمَّا كانت البقر كالإبل في أنَّ الواحد منها يُجزِئ في الأضحية عن

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي (7255)، وينظر هامش (ص: 266).

(2) رواه الترمذي (622)، وابن ماجه (1804)، من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف به، قال الترمذي: «أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه».

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق (4/ 21)، مصنف ابن أبي شيبة (6/ 408)، الأموال لأبي عبيد (ص: 477)، الأموال لابن زنجويه (2/ 837).

(4) في (ز): (سمعته)، والتصويب من التوضيح لابن الملقن (10/ 422)، فقد نقل هذه الفقرة بلفظها.

(5) زيادة من «التوضيح» لابن الملقن.

سبعة؛ كانت مثلها في صفة نُصُب الزكاة.

وهذا غيرُ صحيحٍ عندنا؛ لأنَّ الاشتراك في الأضحية لا يجوز على أصلنا؛ فبطل ما قالوه، والله أعلم.

فصل:

(وفي أربعين مِن البقر مُسِنَّة)، ثمَّ لا شيء في زيادتها إلى السِّتِّين؛ فيكون فيها تَبِيعان، وبه قال الشافعي[1] وأبو يوسف ومحمد[2].

وعن أبي حنيفة روايتان:

إحداهما: مثل قولنا.

والأخرى: أنَّ ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك؛ فيكون على هذه الرواية: في إحدى وأربعين مُسِنَّةٌ ورُبع عُشْرِ مُسنَّةٍ.

هذه رواية [أبي][3] يوسف، ذكر هذه الجملة الطحاوي[4].

قال الرازي[5]: «وعنه رواية أخرى؛ وهي أنه ليس في الزيادة على الأربعين شيء حتى تبلغ خمسين؛ فيكون فيها مُسنَّةٌ وربعُ مُسنَّةٍ»[6].

واستدلُّوا عليه بأنْ قالوا:

---

(1) ينظر: الأم للشافعي (3/ 24).

(2) ينظر: الأصل للشيباني (2/ 77).

(3) في (ز): (أبو)، والصواب المثبت.

(4) في مختصره (ص43).

(5) هو أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (370هـ).

(6) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (2/ 242).

لأنَّ زكاة البقر تزيد بزيادة السِّن مرَّة، [103/أ] وبتَكرار العدد أخرى؛ فوجب أنْ يكون بين ابتدائه وتَكراره فَرْضان؛ أصله: زكاة الإبل، وذلك أنَّ بين بنت لَبُون في الابتداء وبين تكرُّرها فَرْضان؛ وهما: الحِقَّة والجَذَعة؛ كذلك يجب أنْ يكون بين التَّبِيع والتَّبِيعين فَرْضان؛ المسنَّةُ وجُزْء المُسِنَّة.

قالوا: العَشْر الزائد على الأربعين عَشْرٌ زائدٌ كاملٌ على عددِ نصابٍ في البقر، فوجب أنْ يتغيَّر به حكم الفرض؛ أصله: العَشْر الزائد على الثلاثين.

قالوا: ولأنَّ الأوقاص في صدقة البقر -بعد تَقرُّرِ الفرض- تسعةٌ تسعةٌ؛ اعتبارا بالأوقاص بعد الثلاثين، وبعد السِّتِّين والسَّبعين؛ فلو قلنا: لا شيء في الخمسين؛ لكان الوَقَص تسعة عشر، وهذا خلاف الأصول.

وهذا الذي ذكروه غيرُ صحيحٍ.

والدلالة على صحة قولنا:

ما رواه أبو بكر بن الجهم: حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيَابي، حدثنا عمرو ابن عثمان، حدثنا بَقِيّة، قال: حدثنا المَسْعُودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس، قال: لمَّا بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن سأله عن الأوقاص، قال: «ليس فيها شيء»(1).

---

(1) أخرجه: البزار في مسنده (4868)، والدارقطني (1928)، من طرق عن جعفر بن محمد به، بأتم منه، قال البزار: «هذا الحديث إنما يرويه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا، ولا نعلم أحدًا قال: عن طاووس عن ابن عباس إلا بقِيّة عن المسعودي، ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا الحديث أحد»، وقال البيهقي في الخلافيات (4/ 293): «هذا الحديث مشهور عن طاوس، غير =

ورَوى أبو بكر: حدثنا أبو بكر بن شاذان، أخبرنا المُعَلَّى، أخبرنا ابن لَهِيعَة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ، قال: «بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقا على اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تَبِيعا -والتَّبِيع: جَذَع أو جَذَعة-، ومن أربعين مُسِنَّة، ومن السِّتِّين تَبِيعَين، ومِن السَّبعين مُسِنَّة وتَبِيعًا، ومِن الثَّمانين مُسِنَّتين، ومِن التِّسعين ثلاثة أتابيع، ومِن المائة مُسِنَّة وتَبِيعَين، ومِن العشرين ومائة ثلاثة مُسِنَّات وأربع أتابيع، وأمرني رسول الله ﷺ أنْ لا آخذ فيما بين ذلك [شيئا][1] مِن سائر الأوقاص؛ حتى تبلغ مُسِنًّا أو جَذَعا»[2].

وأيضا: فلأنَّ في إيجاب جُزءٍ مِن مُسِنَّةٍ مخالفة لأصول زكاة المواشي؛ لأنَّه ليس في شيء منها كسور، وكذلك زكاة البقر.

وتحريره أنْ يقال: لأنَّها زيادة على نصابٍ في ماشية تجب في عينها الزكاةُ، فوجب ألَّا يتغيَّر الفرض بها إلى كَسْرٍ؛ اعتبارا بالغنم والإبل.

ولأنَّ ذلك يؤدِّي إلى أحد أمرين ممنوعين:

إمَّا أن يشتري الساعي بقية تلك البهيمة؛ فيُؤدِّي ذلك إلى إخراج القيمة في

أنه أرسله في رواية عمرو بن دينار وغيره عنه».

(1) في (ز): (شيء)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) رواه ابن زنجويه في الأموال (1456) والطبراني في المعجم الكبير (20/ 124) من طرق عن ابن لهيعة، به، بنحوه، ورواه أحمد في المسند (22084) من طريق حيوة عن يزيد، به، بنحوه، وقال الزيلعي في نصب الراية (2/ 349): «قال صاحب التنقيح في التحقيق: هذا حديث فيه إرسال، وسلمة بن أسامة ويحيى بن الحكم غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه».

الزكاة، وذلك غير جائز.

أو أن يشتري الرجلُ؛ فيؤدِّي إلى شراء الصدقة، وهذا أيضا ممنوع.

ولأنَّ في إيجاب الكسور ضررًا على أرباب المال وعلى المساكين؛ أمَّا أرباب المال: فيصير له شريكا في المِلك، وذلك إضرارٌ به، وأمَّا المساكين: فإنَّهم لا يمكنهم استيفاء حقوقهم -وهو الجزء من الحيوان- وذلك ضرر.

قال أصحابنا: ولأنَّ أبا حنيفة أولى [103/ب] بالامتناع مِن إيجاب الكسور؛ لا يمتنع مِن ذلك فيما لا ضرر فيه -وهو ما زاد على المائتي درهم و[العشرين][1] دينارا-، ففي الموضع الذي يدخل فيه الضَّرر على الفريقين أولى، فوجب ألَّا ينتقل منه إلى كَسرٍ؛ أصله: العشرة الزائدة على الثلاثين.

ولا يصحُّ عكسه، بأنْ يقال: لأنَّها زيادة على نصابٍ في صدقة البقر، فوجب أن يتغيَّر به الفرض؛ أصله: العشرة الزائدة على الثلاثين، لأنَّه يبطل بزيادة الجزء، وبزيادة الواحدة على الثلاثين.

ولأنَّ أصول الزكاة مبنيَّة على أنَّه يؤخذ مِن كل شيء مِن جنسه، وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ جعل في خَمْس مِن الإبل شيئا مِن غير جنسها؛ لأنَّها لا تَحْتَمل أنْ يؤخذ منها، فلو كان للأجزاء والكسور مدخلا في زكاة الماشية؛ لأوجبه ولم يَعْدِل إلى إيجاب شيء مِن غير الجنس.

فدلَّ ذلك على ما قلناه.

وأمَّا قولهم: «إنَّ السِّن إذا وجبت لم تتكرَّر إلَّا بعد فرضين بين ابتدائها

---

(1) في (ز): (العشرون)، والمثبت أليق بالسياق.

وتكرُّرها»، فإنَّه ينتقض بالشاة في أول فرضِ الإبل؛ لأنَّها تتكرَّر في غير تخلُّل فرضٍ آخر، وبابْنَتَي لَبُون في ستٍّ وسبعين؛ لأنَّها تتكرَّر بعد المائة والعشرين بعد تخلُّل فرضٍ واحد وهو الحِقَاق فقط.

فلأنَّ ذلك إنَّما وجب في الإبل؛ لإمكان أخذ فرضين كاملين مِن الابتداء والإعادة، وليس كذلك في صفة البقر؛ لأنَّه لا يمكن فيه أخذ سِنَّين كاملين، فاقتصر على واحد.

وقياسهم على العشرة الزائدة على ثلاثين؛ قد أجبنا عنه.

ولأنَّه إنَّما تغيَّر الفرض به؛ لأنَّه يخرج منه إلى سِنٍّ كامل، وليس كذلك مسألتنا.

وقولهم: «لو لم نوجِب في العَشر الزائد على الأربعين شيئا؛ لأدَّى ذلك إلى أنْ يكون الوَقَص أكثر مِن تسعة، وذلك مخالف لأصول الزكاة»، فعنه جوابان:

أحدهما: أنَّه باطل بالتسعة والعشرين الأولى.

والثاني: أنَّ الأوقاص لا يقاس بعضها على بعض؛ لأنَّها قد تختلف في الجنس الواحد؛ ألا ترى أنَّ أوقاص الإبل منها أربعةٌ ومنها عشرةٌ وغير ذلك؟! فلم يَجِب ما قالوه، والله أعلم.

فصل:

وأمَّا وصف التَّبِيع: فهو العجل الذي قد دخل في السنة الثانية وفطم عن

أمِّه، فهو يتبع أمَّه ويقوى على ذلك[1].

وذكر بعض أهل العلم أنَّه: الذي استوى قرناه وأذناه، ورُوي هذا عن الشعبي، وغيره[2].

ورُوي عن عليٍّ بن أبي طالب -رضوان الله عليه- أنَّه قال: «هو الحَوْلي»[3]، يعني: الذي قد أتى عليه الحَوْل.

وقالوا: المُسِنَّة التي قد دخلت في السنة الثالثة، وأتت عليها سِنُون فلم تَلِد، سُمِّيت مُسِنَّة[4].

وقال بعض أصحابنا[5]: هي التي دخلت في السنة الرابعة، وإنَّما سُمِّيت ثَنِيَّة: لأنَّها تُلْقي ثَنِيَّتها في السنة الثالثة.

وأمَّا قوله: (إنَّ التَّبِيع يؤخذ جَذَعا أو جَذَعة)، فذلك لِمَا رواه الحَكَم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان [104/أ] بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن، وفيه: «وفي كل ثلاثين باقورةً

---

(1) ينظر: حلية الفقهاء لابن فارس (ص:99).

(2) ينظر: الأموال لأبي عبيد (1026)، مصنف ابن أبي شيبة (10043).

(3) مصنف عبد الرزاق (6794) مصنف ابن أبي شيبة (9923).

(4) قال الأزهري: «البقرة والشاة يقع عليها اسم المُسِنّ إذا أثنيا، فإذا سقطت ثنيّتها، بعد طلوعها فقد أسنَّت، وليس معنى إسنانها كِبَرها كالرجل، ولكن معناه طلوع ثنيَّتها» [تهذيب اللغة (باب السين والنون)]، وقال الداودي: «هي التي بدَّلت أسنانها» [مشارق الأنوار (س ن ي)] .

(5) قال به ابن حبيب وابن المواز، ينظر: النوادر والزيادات (2/ 218، وما بعدها).

تَبِيعٌ -جَذَع أو جَذَعة-، وفي كل أربعين باقورةً بقرةٌ»[1].

ورَوى يزيد بن أبي حبيب عن سَلَمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقا على اليمن، وأمرني أنْ آخذ مِن البقر مِن كل ثلاثين تَبِيعًا -والتَّبِيع: جَذَع أو جَذَعة-، ومِن أربعين مُسِنَّة»[2].

ورَوى الأعمش عن [شقيق][3] عن مسروق [عن معاذ بن جبل][4] قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أنْ آخذ مِن كل ثلاثين تَبِيعة أو تبيع، ومِن كل أربعين بقرةً بقرة»[5].

فأمَّا المُسِنَّة؛ فلا تُؤخذ إلَّا أُنثى، ووافقنا على ذلك الشافعيُّ؛ إذا كانت البقر إناثا كلها[6]، وإذا كانت ذكورًا؛ فلأصحابه في جواز أخذ المُسِنَّة ذَكَرًا أم لا؟ وجهان:

أحدهما: أنَّه يُجزئ.

والآخر: أنَّه لا يُجزئ[7].

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي (7255) من طرق عن الحكم، به، وينظر ما سبق (ص: 266).

(2) سبق (ص: 418).

(3) في (ز): (سفيان)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) زيادة من مصادر التخريج.

(5) رواه الترمذي (623) وابن ماجه (1803)، وقال الترمذي: «حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل [-وهو: شقيق-] عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح».

(6) قال الشافعي: «لا يُؤخذ ذكرٌ مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا فيعطى منها»، [الأم (2/ 12)].

(7) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (3/ 108).

والدلالة على ما قلنا: الأخبارُ التي رويناها، وفيها دليلان:

أحدهما: أنَّه نَصَّ على وجوب المُسِنَّة، ولم يُفرِّق.

والثاني: أنَّه بَيَّن في التَّبِيع أنَّه يجوز أن يُؤخذ ذكرًا أو أنثى، ولم يذكر في المُسِنَّة إلَّا أنَّها أنثى فقط؛ فدلَّ ذلك على أنَّها مقصودةٌ في نفسها.

ولأنَّ المأخوذ في فرائض الماشية الإناثُ، إلَّا مِن ضرورة؛ اعتبارا بالإبل والغنم، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاةً، فإذا بلغتها ففيها جَذَعة أو ثَنِيَّة إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة؛ ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فما زاد ففي كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

وهذا لتواتر الأخبار عن النبيِّ ﷺ بذلك:

ورَوى القاضي إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المُثَنَّى بن عبد الله بن أنس، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمِّي ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس: أنَّ أبا بكر الصديق -رضوان الله عليه- لمَّا استُخلف وَجَّهَ أنسًا إلى البحرين؛ كَتَبَ إليه هذا الكتاب:

«هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين -التي أمر الله بها ورسوله-: صدقةُ الغنم في سائمةٍ إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة؛ ففيها شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أنْ تبلغ مائتين؛ ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى أنْ تبلغ ثلاثمائة؛ ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ذلك؛ ففي كل مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً مِن أربعين [104/ب] شاةً؛ فليس فيها صدقة إلَّا أنْ يشاء ربُّها»(1).

ورَوى الزهري عن أبي بكر [بن](2) محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، وبعث به مع عمرو بن حزم، وهذه نسخته: «في كل أربعين سائمةً شاةٌ إلى أنْ تبلغ عشرين ومائة...»(3)، وذكر مثل ما تقدَّم.

وفي حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، ولم يخرجه إلى عُمَّاله، فذكر: «في كل أربعين شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاةٌ؛ ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت؛ ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة، فإذا زادت بعدُ فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا كَثُر الغنم ففي كل مائةِ شاةٍ شاةٌ»(4).

ورَوى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس في أقلَّ

---

(1) سبق (ص: 383).

(2) زيادة من مصادر التخريج.

(3) سبق (ص: 382).

(4) سبق (ص: 383-384) مختصرا.

مِن أربعين شاةً شيءٌ»[1].

فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في هذه الجملة التي ذكرناها[2].

وحَكَى أهل الخلاف عن الشعبي[3] والنَّخَعي [أنهما][4] قالا: إذا زادت الغنم على ثلاثمائةٍ واحدةً ففيها أربع شياه[5].

لقوله ﷺ: «فإذا زادت على ثلاثمائة؛ ففي كل مائة شاةٌ»[6]، وذلك يقتضي أقلَّ زيادة.

ولأنَّه وَقَص حُدَّ في الشرع بحدٍّ؛ فوجب ألَّا يتعقَّبه وَقَص؛ اعتبارا بأوقاص الإبل.

وهذا الذي قالوه غيرُ صحيح؛ لِمَا رويناه من قوله ﷺ: «فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ، وليس في هذا شيء حتى تبلغ مائة»[7]، وهذا نصٌّ.

وفائدة تحديد ثلاثمائة: لبيان النصاب الذي بعده؛ لأنَّ النُّصُب الذي قبله

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (10066) ومن طريقه الدارقطني (1902) من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب به، قال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 556): «ابن أبي ليلى سيء الحفظ، وعبد الكريم ضعفوه».

(2) ينظر: الأموال لأبي عبيد (1042)، الإجماع لابن المنذر (ص:45).

(3) الذي عند ابن أبي شيبة (9975) عن الشعبي قوله: «ليس فيما زاد على ثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة».

(4) في (ز): (أنها)، والمثبت أنسب بالسياق.

(5) رواه عن إبراهيم النخعي الحسنُ بن صالح، ينظر: الاستذكار (9/ 146).

(6) طرف من كتاب أبي بكر لأنس، وقد سبق مختصرا (ص: 383-384).

(7) سبق من حديث الزهري عن سالم عن أبيه مختصرا (ص: 384-385).

مختلفة.

واستدلالهم بالخبر؛ باطلٌ، لأنَّ بزيادة واحدة على ثلاثمائة لا يمكن أخذ أربع شياهٍ.

والعلَّة في أوقاص الإبل: تَغيُّر الفرض فيها بالسِّن تارةً، وبالعدد أخرى، وليس كذلك الغنم؛ لأنَّ الفرض لا يتغيَّر فيها إلَّا بزيادة، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا زكاة في الأوقاص، وهو ما بين الفريضتين مِن كل الأنعام).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

وهذا كما قال؛ لا شيء في الأوقاص كلِّها مِن الإبل والبقر والغنم، فإذا كان معه تسعٌ مِن الإبل؛ فالشاة مأخوذة عن الخَمْس، والأربعُ عَفْوٌ[1]، وكذلك الثمانون مِن الغنم، والشاة المأخوذة منها عن الأربعين، والباقي عَفْوٌ.

وهذا قولنا، وقول أبي حنيفة[2]؛ إلَّا ما ذكرناه عنه في الزيادة على الأربعين في البقر[3].

ولأصحاب الشافعيِّ وجهان[4].

---

(1) سبق تعريفه هامش (ص: 262).

(2) وبه قال أبو يوسف، خلافا لمحمد بن الحسن، ينظر: التجريد للقدوري (3/ 1144) .

(3) سبق (ص: 420).

(4) ينظر: الحاوي الكبير (3/ 78).

قال الرَّازي: «ويمكن أنْ يقال فيه قولان:

أحدهما: أنَّ الشاةَ المأخوذةَ عن التِّسع مِن الإبل؛ إنَّما تؤخذ عن الخَمْس، والأربعُ عَفْو.

والقول الثاني: أنَّها مأخوذة عن التِّسع».

وفائدة هذا الخلاف: في الخليطين بينهما تسع مِن الإبل، لأحدهما خَمْس وللآخر أربع، فإذا أخذ [105/أ] المُصَدِّق شاة؛ فعندنا أنَّها على الخَمْس، ولا شيء على صاحب الأربع.

وعند الشافعيِّ: أنَّها بينهما على تسعة أجزاء في هذه المسألة، وما أشبهها.

والدلالة على صحة قولنا:

ما رواه المَسْعُودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس، قال: لمَّا بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن؛ سأله عن الأوقاص، قال: «ليس فيها شيء»[1].

ورَوى ابن أبي ليلى عن الحكم، عمَّن حدثه عن معاذ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس في الأوقاص زكاة»[2].

وهذان الحديثان نصَّان في موضع الخلاف.

---

(1) سبق (ص: 421) مسندا من طريق بقية عن المسعودي، وفيه عن البزار: «هذا الحديث إنما يرويه الحفاظ عن الحكم، عن طاووس مرسلا، ولا نعلم أحدا قال: عن طاووس، عن ابن عباس إلا بقِّية عن المسعودي، ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا الحديث أحد».

(2) أخرجه: الطبراني في الكبير (356)، من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى به، وفيه: «شيء» بدلا من «زكاة»، وفي سنده إبهام، وينظر ما قبله.

ورَوى يزيد بن أبي حبيب عن سَلَمة بن أسامة عن يحيى بن الحَكَم عن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقا على اليمن، وأمرني أنْ آخذ مِن البقر مِن كل ثلاثين تَبيعًا، ومِن كل أربعين مُسِنَّة، ومِن السِّتين تَبيعَان، ومِن السَّبعين مُسِنَّة وتَبيع، وأمرني أنْ لا آخذ فيما بين ذلك شيئا مِن الأوقاص، وزعم أنَّ الأوقاصَ لا فريضة فيها»(1).

فإنْ قيل: فقد رُوي عن معاذٍ أنَّه عُرضت عليه الأوقاص، فامتنع أن يأخذ منها شيئا، فقال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء»(2)، وهذا يُضادُّ ما رويتموه.

قلنا: يحتمل أن يكون أراد: لم يأمرني أنْ آخذ ما بذلتموه لي؛ بدلالة ما ذكرناه.

وقد رَوى أصحابنا، ومَن وافقنا من أهل العراق أحاديث في هذا، منها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «في خمس مِن الإبل شاة، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا»(3).

ورُوي أيضا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين؛

---

(1) سبق (ص: 418)، وفيه عن ابن عبد الهادي: «حديث فيه إرسال، وسلمة بن أسامة ويحيى بن الحكم غير مشهورين».

(2) رواه أحمد في المسند (22010) من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ، وقال الدارقطني في العلل (6/ 66): «مرسل؛ لأنَّ طاووسًا لم يسمع من معاذ».

(3) قال الزيلعي في نصب الراية (2/ 362): «غريب بهذا اللفظ»، وقال ابن جماعة في تخريج أحاديث الرافعي [180/ ب]: «غير معروف بهذا اللفظ».

ففيها بنت مَخَاض، ثمَّ لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستًّا وثلاثين، وفي ستٍّ وثلاثين بنت لَبُون، ثمَّ لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستَّة وأربعين»(1).

وهذا يفيد أنَّه لا شيء في الوَقَص، لا مُبتدَأً ولا تابعًا.

ثمَّ الذي يدلُّ على ذلك:

حديث الزهري عن سالم عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، وفيه: «وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة؛ ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين؛ ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك؛ ففي كل مائةِ شاةٍ شاةٌ، ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة»(2).

ولأنَّه وَقَصَ قَصُر مقداره عن النصاب؛ فوجب ألَّا يتعلَّق به وجوب؛ أصله: الأربعين الإبل.

ولأنَّ الاعتبار بالنصاب؛ بدليل أنَّه إذا قَصُر منه لم يجب فيه شيء، وإذا زاد عليه زيادةً لا تبلغ النصاب لم يتغيَّر الفرض؛ فعُلِم بذلك أنَّ هذه الزيادة غير مؤثرة.

ولأنَّ الوجوب لو كان متعلِّقا بالنصاب والوَقَص؛ لأدَّى ذلك إلى أنَّ في النصاب أقلَّ مِن المقدار المنصوص عليه؛ ألا ترى أنَّا إذا أوجبنا على مَن معه ثمانون [105/ب] مِن الغنم شاةً، وقلنا إنَّ هذه الشاة مأخوذة عن الجميع؛

(1) لم أجده فيما بين يدي من مراجع.

(2) رواه الترمذي (621) وغيره، وينظر ما سبق هامش (ص: 342).

حصل أنَّ في أربعين نصف شاة، وهذا خلاف قوله ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ، وفي خمس ذود شاةٌ».

ولأنَّ في ذلك إيجاب الشاة في البعير الواحد؛ لأنَّ الشاة إذا كانت مأخوذة عن تسعٍ مِن الإبل ثمَّ تَمَّت عشرة، فأوجبنا فيها شاتين؛ صارت الشاة الثانية مأخوذة عن البعير العاشر.

ولا معنى لقولهم: «إنَّ الإيجاب قبل كمال النِّصاب تعلَّق بها على وجه التَّبع، وإذا تَمَّت نصابًا صار لها حكم نفسها»؛ لأنَّ الوجوب إذا تعلَّق بها فقد ساوت الخَمس، وليس في حصول البعير العاشر أكثر مِن كمال كون الواجب شاة فقط.

واستدلَّ مَن خالفنا:

بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]، قالوا: ففي هذا دليلان:

أحدهما: أنَّه عمَّ الأموال بأخذ الصدقة منها.

الثاني: أنَّه قال: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وليس بعض المال بأنْ يُطَهَّر به ربُّ المال أولى من بعض.

فالجواب عن الفصل الأول: أنَّ قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ مُجملٌ قد بيَّنه ما رويناه مِن قوله: «وليس فيما دون [المائتي][1] شيء»، وغير ذلك مما ذكرناه.

وعن الفصل الثاني: أنَّ التطهير إنَّما يحصل لهم بأخذ الزكاة مِن أموالهم،

(1) في (ز): (المائة)، والمثبت مما سبق (ص: 305).

فإذا دلَّ الدليل على وجوب الزكاة في بعض المال أو في جميعه؛ كان ما يؤخذ منها طُهْرة لهم؛ فسقط ما قالوه.

واستدلوا:

بما رُوي في حديث أنس من قوله ﷺ: «فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين»[1]، فأوجب فيها وفيما زاد عليها إلى خمس وثلاثين بنتَ مَخَاض.

وقولِه: «في أربعة وعشرين فدونها الغنم»[2]، فذكر النصاب والوَقَص.

فالجواب: أنَّ قوله: «في خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين»، معناه: أنَّ الفَرْض لا يتغيَّر إلى خمس وثلاثين.

وقوله: «في أربع وعشرين فما دونها الغنم» دلالة عليهم؛ لأنَّه فَسَّر ذلك بقوله: «في كل خمسٍ شاةٌ»[3]، ولو كانت الشاة تتعلَّق بالنصاب وما زاد عليه من الوَقَص؛ لكان في كل خَمْس أقل مِن شاة، وهذا خلاف الخبر.

وكذلك أيضا: لو أراد بقوله: «في خمس وعشرين بنت مَخَاض؛ إلى خمس وثلاثين»: أنَّها واجبة فيها وفيما زاد عليها؛ لكان في الخَمْس والعشرين أقلَّ مِن بنت مَخَاض.

قالوا: ولأنَّ كل جملة لا تجب فيها أكثر مِن فريضة، فإذا تعلَّق جواز

(1) سبق (ص: 384).

(2) طرف من حديث أنس المتقدم.

(3) ينظر ما سبق (ص: 384).

الأخذ بها، وجب أنْ يتعلَّق الوجوب بها؛ أصله: الأربعون من الغنم، وهذا قياس ما زاد على الأربعين.

ويريدون بقولهم: «لا يجب فيه أكثر مِن فريضة»: الاحترازَ عن النصابين؛ لأنَّه إذا كان معه مائة وخمسون مِن الإبل، ففيها ثلاث حِقَاق، وله أنْ يأخذ كل واحد [106/أ] مِن الثلاث عن المائة والخمسين، وليس ذلك الواحد واجبا في المائة والخمسين، إنَّما هو واجب في الخمسين؛ لأنَّ الجملة وجب فيها أكثر مِن فريضة.

ويريدون بقولهم: «فإذا تعلَّق جواز الأخذ بكل الجملة»: الاحترازَ منه إذا كان معه ثمانون شاةً؛ أربعون منها معلوفة، وأربعون سائمة، وأربعون ماعزا، وأربعون ضأنية، فهذه جملة لا يجب فيها أكثر مِن فريضة، ولا يتعلَّق الوجوب بكل الجملة.

هذه جملة ما فسَّروا به كلامهم، وهو على إبهامه؛ لأنَّ الوجوب لم يتعلَّق عندنا إلَّا بالبعض دون الجملة، وجواز الأخذ لا تعلُّق له بالوجوب؛ لأنَّ له أن يُخرج مِن العاملة عن السائمة، ومع ذلك فالوجوب لا يتناولها عندهم.

قالوا: ولأنَّ الوجوب قد يتعلَّق بمقدار معلوم؛ فإذا [زاد][1] ذلك المقدار تعلَّق به وبالزيادة عليه، كالمُحْرِم إذا حَلَق ثلاث شعرات؛ فعليه دم، ولو حَلَق جميع رأسه؛ كان ذلك الدَّم.

وإذا سرق السارق ربعَ دينار قطع، وكذلك إذا سرق دينارا قطع ذلك.

(1) في (ز): (زال)، والمثبت أليق بالسياق.

ولو أَوْضَحَه كان عليه خَمْس مِن الإبل، ولو عَمَّت المُوَضِّحَة[1] رأسَه كان عليه خَمْسا أيضا.

فكذلك لا يمتنع أن تكون الشاة مأخوذة عن الخَمْس، فإذا زاد على الخَمْس كانت واجبة فيها وفيما زاد عليها.

ونكتة هذا: أنَّ النبي ﷺ نصَّ على الخمسة؛ لأنَّها أقلُّ نصاب يتعلَّق به الفرض، لا أنَّ الزكاة تؤخذ منها دون ما زاد عليه.

فالجواب: أنَّ ما قالوه غير لازم؛ لأنَّ الحكم في هذه المواضع تعلَّق بحصول الاسم من غير اعتبارٍ بما زاد عليه في تغيير الحكم.

فبيَّن ذلك أنَّ المُحْرِم يجب عليه الدَّم بحصول الحَلْق؛ فلا فرق بين القليل والكثير، وسارق ربعِ دينارٍ قد سرق الحدَّ الذي يجب فيه القطع، فإذا سرق أكثر منه؛ فالنصُّ قد تناوله بوجوب القطع فيه؛ لقوله ﷺ: «القطع في ربع دينار فصاعدا»[2].

فالذي يجب بحصول الإيضاح، فلا فرق بين قليله وكثيره؛ لوقوع الاسم عليه، وليس كذلك في الزكاة؛ لأنَّ إيجاب الصدقة تعلَّق فيها على ترتيب معلوم، يتغيَّر الفرض بتغييره؛ فلذلك وجب أن يتعلَّق الوجوب بالنصاب

---

(1) هي شجة في الرأس تبدي وضح العظم، أي: بياضه، من أوضح يوضح، وديتها خمس من الإبل، ينظر: النهاية لابن الأثير (وضح)، المصباح المنير (و ض ح).

(2) رواه البخاري (6789) ومسلم (1684) من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- بلفظ قريب.

دون ما زاد عليه.

على أنَّ قولهم: «لا يمتنع ولا ينكر»؛ لا معنى له، لأنَّ الوجوب ثابت عندهم في تسع مِن الإبل، وهذا ألفاظ تجويز وشك، فبإزائها أنه قد يمتنع وينكر؛ لأنَّ في الشريعة أحكاما تتعلَّق بمقادير لا يجوز الزيادة عليها.

قالوا: ولأنَّ الأربع الزائدة على الخَمْس زيادةٌ مِن جنس مالٍ جَرَى عليه حكم الزكاة؛ فوجب أنْ يتعلَّق [106/ب] وجوب الأخذ بها؛ قياسا عليه إذا كانت له أربع مِن الإبل فزادت واحدة.

فالجواب: أنَّ الوصف غيرُ موجودٍ في الأصل؛ لأنَّ الأربع مِن الإبل لم يَجْرِ عليها حكم الزكاة، على أنَّ المعنى في الأصل: أنَّها زيادة كَمُل بها نصابٌ، وليس كذلك زيادة الأربع على الخَمْس.

قالوا: ولأنَّ الأربع التي دون الخَمْس لو انفردت؛ لم يجب فيها شيء، فإذا تَمَّت نصابًا وجب فيها شاة، وكانت مأخوذة عن الجميع، كذلك الوَقَص الزائد على النصاب إذا انفرد لا شيء فيه، فإذا كان معه نصاب كانت الزكاة فيها في جميعه.

فالجواب: أنَّ الأربع التي دون الخَمْس إذا تَمَّت نصابا وجبت الزكاة فيها؛ لكونها نصابا، والأربعُ الزائدة على الخَمْس ليست بنصابٍ، ولا مُعْتَبَر بانضمام النصاب معها؛ لأنَّ ذلك النصاب له حكمُ نفسه.

قالوا: ولأنَّ النصاب إنَّما وجبت فيه الزكاة لكثرته، والكثرة موجودة فيه

مع الزيادة عليه؛ فكانت الزكاة مأخوذة عن جميعه.

فالجواب: أنَّ الوجوب تعلَّق بالكثرة على ما رتَّبْته الشريعة؛ لأنَّ الكثرة عِلَّة في وجوب كل ما يجب فيها؛ فبطل ما قالوه، والله أعلم.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ويجمع الضأن والمعز في الزكاة، والجواميس والبقر، والبُخْت والعِرَاب).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا؛ لأنَّ الجنس والاسم يَجْمعُ ذلك كلَّه، ألا ترى أنَّ الضأن والمعز يقع على واحد منهما اسم غنم وشاة؟! فقد دخل تحت قوله: «في أربعين من الغنم صدقة»[1].

وكذلك قوله: «في كل خمس مِن الإبل شاة»[2]، يشمَل البُخْت والعِرَاب[3]؛ لكون جميعها إبلا.

والجواميس؛ حكمها حكم البقر؛ لتقارب منافعها، وأنَّ بعضها يسدُّ مَسدَّ بعض، فهي جنس منها.

والله أعلم.

---

(1) البخاري (1454) من حديث أنس بن مالك الطويل في فريضة الصدقة.

(2) سبق (ص: 382).

(3) البُخْت: جنس من الإبل وهي الخراسانية، والعِرَاب: الإبل العربية، ينظر: تهذيب اللغة (ب خ ت).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وكل خليطين فإنهما يترادَّان بينهما بالسويَّة، ولا زكاة على مَن لم تبلغ حصته عدد الزكاة).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

اعلم أنَّ للخُلطة تأثير في الزكاة؛ إذا كان لكل واحد مِن الخليطين نصابٌ كاملٌ فما زاد، ولا تأثير لها إذا كان لأحدهما دون النصاب، سواءٌ كان جميع المال نصابا أو دونه؛ فإنَّ الاعتبار بحصول النصاب في مِلك كل واحد منهما.

وهذا التأثير هو: أنَّهما يُزَكِّيان زكاة المالك الواحد، ويكون حكمُ مالهما حكمَ المالك الواحد؛ فمرَّة يعود ذلك بتخفيفٍ، ومرَّة يعود بتثقيل.

مِثْل: أنْ يكون للخليطين ثمانون شاةً، لكلِّ واحد منهما أربعون، فتُزكَّى ماشيتهما زكاة المالك الواحد، فيؤخذ منها شاةٌ واحدةٌ، يكون على كل واحد نصفها، فهذا مِن تخفيفها.

ومِثْل: أن يكون لأحدهما مائة شاةٍ، وللآخر مائة شاةٍ [107/أ] وشاةٌ، فيكون عليهما ثلاث شياه، فهذا مِن تثقيلها.

ووافقنا الشافعيُّ -رحمه الله- في هذه الجملة، وزاد علينا؛ فجَعَل تأثير الخُلطة في النصاب وما دونه، إذا كان جميع المال نصابًا[1].

---

(1) ينظر: الأم للشافعي (3/ 34)، الحاوي للماوردي (3/ 136).

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: لا تأثير للخلطة في الزكاة، ويُنظر إلى مِلك كل واحد منها، ويُزكَّى كما كان يزكَّى في الانفراد[1].

فالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة: في جملة المسألة[2]، وبيننا وبين الشافعي في جهة منها؛ وهي ما دون النصاب.

فالدليل -بدءًا- على فساد قول أهل العراق:

ما رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «لا تؤخذ في الصدقة هَرِمَة، ولا عَجْفَاء، ولا ذَاتُ عَوَار، ولا تِيسُ الغنم، ولا يُجمع بين مفترِق، ولا يُفرَّق بين مجتمع خِيفَة الصدقة، وما أُخذ مِن الخليطين فإنَّهما يتراجعان بالسوية»[3].

ورَوى محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا عمِّي ثُمَامة بن عبد الله ابن أنس عن أنس: أنَّ أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- لمَّا استُخلف وجَّهَ أنسًا إلى البحرين، وكتبَ له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ؛ وفيها: «لا يُجمع بين مفترِق ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان مِن خليطين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسوية»[4].

---

(1) ينظر: التجريد للقدوري (3/ 1200).

(2) أي: في كون الخلطة لها تأثير أم لا.

(3) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (7255)، وينظر ما سبق (ص: 382).

(4) ينظر سنن أبي داود (1567) بطوله، وأخرج البخاري (1451) قوله: «وما كان من ...».

والاستدلال مِن هذين الخبرين بموضعين:

أحدهما: نَهْيه أنْ يُجمع بين مفترِقين، وأنْ يُفرَّق بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة، وهذا نَهْيٌ لأرباب الماشية الذين يخشون الصدقة، فيفرِّقون بين المجتمع، ويجمعون بين المفترِق؛ ليَخِفَّ عنهم ويِقِلَّ ما يؤخذ منهم.

فثبت بذلك أنَّ للجمع والتفريق -إذا لم يقصد به الفرار مِن الصدقة- تأثيرا فيها، ولولا ذلك لم يكن للنهي عنه معنى إذا خيف مِن الصدقة؛ لأنَّ الحكم لا يتغيَّر به.

فإنْ قيل: ولِمَ زعمتم أنَّ النهي يتوَجَّه إلى أرباب الأموال؟

قلنا: مِن قِبَل أنَّه لا يخلو: إمَّا أنْ يكون متوَجِّها إليهم، أو إلى السُّعاة، فلمَّا قرنه بخيفة الصدقة؛ علمنا أنَّه أراد أرباب الأموال، لأنَّ خيفة الصدقة لا تكون إلَّا منهم، فيعملون -تخفيفًا عنهم- بهذا الضرب مِن الفعل، فنهوا عن ذلك، والعُمَّال لا صدقة عليهم يخافونها؛ فلم يكن لتوَجُّه النهي إليهم معنى.

فإنْ قيل: ما أنكرتم أنْ يكون مقصود به العُمَّال دون أرباب الأموال مِن قِبَل أنَّه لا يخلو قوله: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترِق» أنْ يكون أراد: في المِلك أو في المكان، وقد بطل أنْ يكون أراد به في المكان؛ لأنَّ مَن له أربعون شاةً في مكانين أو أكثر؛ فإنَّ عليه الصدقة، فثبت أنَّ المراد بنهيه عن الجمع والتَّفرِقَة: في المِلك.

مِثْل: أن يكون لرجل مائة وعشرون شاةً في [107/ب] ثلاثة أماكن؛ فيكون عليه فيها شاة، وليس للمُصَدِّق أنْ يفرِّقها في المِلك فيأخذ منها ثلاث شياه،

كما لو كانت لثلاثة نفر؛ لأجل افتراقهما في المكان.

مِثْل: أنْ يكون للرجلين ثمانون شاةً، لكل واحد أربعون؛ فيكون عليهما شاتان، فليس للمُصَدِّق أنْ يجمعها لتكون عليهما شاة[1].

فالجواب: أنَّ هذا باطل من وجوه:

أحدها: أنَّ النهي توَجَّه عن جمعٍ وتفريقٍ يفعلان خوفا مِن الصدقة، وقد بيَّنا أنَّ ذلك لا يكون إلَّا في أرباب الأموال دون الساعي؛ لأنَّ خشيةَ الصدقة هي: الخوف مِن لزومها ووجوبها، والساعي إذا فعل ما قالوه؛ فإنَّما يفعله رجاء لوجوبها وقصدا لكثرتها، لا خوفا منها وخشية منها؛ فبطل حمل الخبر عليه.

فإنْ قيل: معنى قوله: «خشية الصدقة»: خشية قِلَّة الصدقة.

قلنا: لا معنى لذلك؛ لأنَّ هذه الخشية لا محصول لها؛ لأنَّ الذي عليه أنْ يأخذ مِن أرباب الأموال [ما وجب][2] عليهم، كَثُرَ ذلك أو قلَّ، ولو لم يجب على أحد منهم شيء لم يَلزَمه شيء؛ فلا معنى لخشيته.

وإنَّما الذي يَخشَى أربابُ الماشية؛ لكثرة ما يؤخذ منهم، وهذا ظاهرٌ.

والوجه الآخر: هو أنَّ حمله على التفريق بين المجتمع في المِلك الواحد لا معنى له؛ لأنَّه حَملٌ له على أمرٍ لا يؤثِّر في إسقاط الصدقة؛ فعُلِم أنَّ المراد بذلك في المَالِكين لا في المِلك الواحد.

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (2/ 255، وما بعدها).

(2) في (ز): (فاوجب)، والمثبت أليق بالسياق.

والوجه الآخر: أنَّا نحمله على الساعي في الوجه الذي ذكروه، وعلى أرباب الأموال في الوجه الذي ذكرناه، ولا تنافيَ بين الأمرين.

وأيضا فإنَّ التَّفرِقَة في المِلك -على ما قالوه- لا تكون إلَّا مجازا أو اتِّساعا، وعلى ما قلناه: حقيقة؛ فحمله عليه أولى.

والدلالة الثانية مِن الخبر:

قوله ﷺ: «وما كان مِن خليطين فإنهما يترادَّان بالسوية»، والخليطان هاهنا هما المذكوران في حديث سعد[1].

وقد ورد ذلك في الحديث أيضا:

فَرَوى يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد، قال: صَحِبت سعد بن أبي وقاص -فذكر إلى أنْ قال-: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل»[2].

---

(1) ابن أبي وقاص -رضي الله عنه-، وسيأتي بعد.

(2) أخرجه الدارقطني (1943)، والبيهقي (7333)، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد به، وقال أبو حاتم في العلل (1/ 218): «هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة»، وقال الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (1/ 340): «عن ابن أبي مريم: لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئا، ولكن كتب إليه يحيى، وكان فيما كتب إليه يحيى هذا الحديث، يعني حديث: صحبت سعد بن أبي وقاص... ، وكتب في عقبه على أثره: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة»، فظن ابن لهيعة أنه يعني بقوله: إلا حديثا واحدا: «لا يفرق بين مجتمع»، وإنما كان هذا كلاما مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه».

وقال: «وما كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسوية»[1].

فأثبت للخُلطة حكما، وميَّزها بوصفٍ تَبِينُ به مِن الشَرِكة، وجعل حكمها: أنْ يترادَّا الخليطان بالتساوي فيما أُخِذ منهما، وذلك لا يكون إلَّا على ما قلناه؛ وهو أنْ يأخذ الساعي من ثمانين شاةً مِن رَجُلين نصفين قد اختلطا؛ شاةً تكون بينهما نصفين، هذا يقتضي التساوي بينهما في التَّراجع.

ولا يجوز حمله على الشَرِكة؛ لأنَّ الشَرِكة لا يتميَّز مالُ أحدهما مِن الآخر، ويختلف الحكم في [جمعها][2] على راعٍ واحدٍ وفحلٍ، [أوْ لا][3].

فإنْ قيل: فذِكْر الخليطين [108/أ] بعد قوله: «لا يفرَّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترِق»؛ يفيد أنَّ اللفظ الأول لم يُرَد به الخُلطة؛ لأنَّه لو كان قد أُريد به ذلك؛ لم يكن لإعادته معنى.

قيل له: ليس الأمر على ما قُلتَه؛ لأنَّه ليس في اللفظ الأول أكثر مِن المنع، وباللفظ الثاني استفدنا وجوب التَّراجع وصفته؛ فله فائدة صحيحة لا تُعلَّق مِن اللفظ الأول.

وأيضا: فلأنَّ غِلَظَ المؤنة يُؤثِّر في تخفيف الزكاة، وكذلك خِفَّتها تؤثِّر في الزكاة، وقد ثبت أنَّ الخُلطة تُغَيِّر؛ فوجب أنْ يكون ذلك مؤثِّرا في حكم الزكاة، كاختلاف الحكم في السَّقي بالسَّيْح[4] والنَّضح.

(1) صحيح البخاري (1451).

(2) في (ز): (جميعها)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) في (ز): (أولى)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(4) أي: بالماء الجاري. [النهاية لابن الأثير (س ي ح)].

قال أصحابنا: ولأنَّ حكم الاجتماع قد يخالف حكم الانفراد؛ كالمصلي منفردا إذا أراد الصلاة في جماعة تَغيَّر حكم الانفراد في صلاته، ولَزِمه اتِّباع إمامه، حتى إنَّه يسجد معه في سهوه وإنْ لم يكن منه سهو، ويسقط عنه السجود لسهوه وإنْ كان يلزمه لو كان منفردا؛ فبان أنَّ للاجتماع تأثير في ذلك، فلا ينكر مثله في الزكاة.

والمُعْتَمد ما قدَّمناه من الأخبار.

واحتجَّ أصحاب أبي حنيفة: بقوله ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ»[1]، وظاهره: أنَّه يوجب أنَّ كل أربعين فيها شاةٌ، وأنتم تزعمون أنَّ صاحبها إذا كان مخالطا بها أربعين ففيها نصف شاة.

فالجواب: أنَّه قال عَقِيب ذلك: «فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان»، فعمَّ ولم يَخُصَّ أنْ تكون لمالكٍ واحد، أو تكون لمالكَينِ، فقد تقابل الظاهران.

فإنْ حملوا هذا على المالك الواحد؛ حملنا قوله: «في أربعين مِن الغنم شاة»، على المالك الواحد المنفرد.

واستدلُّوا: بقوله ﷺ: «لا خِلَاط ولا وِرَاط»[2]، فنفاه اسما وحكما.

فالجواب: أنَّ معنى ذلك: فيما دون النصاب؛ بدلالة ما قدَّمناه.

---

(1) سبق (ص: 342).

(2) رواه الطبراني في الكبير (795) من طريق الضحاك بن النعمان: «أن مسروق بن وائل قدم على رسول الله ﷺ العقيق فأسلم ...» الحديث، قال ابن كثير في جامع المسانيد (4/ 360): «غريب إسنادا ومتنا».

قالوا: ولأنَّ الخُلطة لا تُغَيِّر حكم الزكاة؛ دليله: إذا خالط بها ذِمِّيًّا أو مُكَاتَبا.

فالجواب: أنَّا لسنا نقول: إنَّ حكم الزكاة يتغيَّر لوجود خُلطة فقط، لكن لخُلطة مخصوصة على صفة مخصوصة، فأمَّا فمجرَّد الخُلطة فلا.

فإنْ قالوا: لأنَّها خُلطة، فوجب ألَّا يتغيَّر حكم الزكاة؛ كخُلطة الذِّمي أو العبد، أو مَن ليس مِن أهل الزكاة.

قلنا: إنْ أردتم أنَّه لا يتغيَّر بها حكم الزكاة فيها؛ لم يصحَّ، لأنَّه لم يثبت في الأصل للزكاة حكمٌ فتُغيِّره الخُلطة.

وإنْ أردتم أنَّه لا يتغيَّر حكم الزكاة في أحد الماشيَتَينِ دون الأخرى؛ لم يؤثِّر ذلك عندكم؛ لأنَّ الاعتلال موضوعٌ لسقوط التأثير في كل موضع بأصل الخُلطة.

وإنْ أبوا إلَّا الإجمال؛ أخذناهم بالتفسير.

على أنَّ المعنى في الأصل: أنَّها خُلطة لمَن لا زكاة عليه، وليس [108/ب] كذلك هاهنا؛ لأنَّها خُلطة لمَن عليه زكاة.

قالوا: ولأنَّ الحجَّ لمَّا لم يَجِب بالخُلطة؛ لم تَجِب الزكاة، لأنَّهما مُضمنان جميعا بالمال.

فالجواب: أنَّا لا نوجب بالخُلطة الزكاةَ ابتداء، وإنَّما نقول: إنَّها تؤثِّر؛ فتُخفِّف تارة، وتثقل، على ما بيَّناه.

قالوا: ولأنَّ الخُلطة لمَّا لم تُوجِب الزكاةَ ابتداء؛ لم تُسقط ما كان واجبا قبل حصولها.

فالجواب: أنَّ هذا دعوى، على أنَّا قد بيَّنا أنَّ حظَّ الخُلطة وهو التأثير في التخفيف والتثقيل؛ فكما تؤثِّر تارة في الإسقاط؛ فقد تؤثِّر أخرى في الإيجاب.

ولا يجوز اعتبار التثقيل والتخفيف بأصل الإيجاب؛ لأنَّهما تابعان له إذا كانا لا يحصلان إلَّا بعد تقرُّره، ألَا ترى أنَّ المؤنة في السَّقي تارةً تُثقل وتارةً تُخفف؛ ولا يجوز أنْ يقال: لمَّا لم يكن لها تأثير في ابتداء الإيجاب، لم يكن لها تأثير في التثقيل والتخفيف؛ كذلك هاهنا.

قالوا: ولأنَّ الخُلطة لمَّا لم تؤثِّر في الدنانير والدراهم في الزكاة؛ لم تؤثِّر في الماشية.

فالجواب: أنَّ هذا موضوعٌ فاسد؛ لأنَّ صفة الخُلطة المؤثِّرة لا توجد إلَّا في الماشية؛ فلا يجوز أنْ يقال: إنَّه يجب أنْ تؤثِّر في غيرها وهي لا توجد في ذلك الغير.

وعلى أنَّ زكاة الماشية تختصُّ بمعنى لا يوجد في غيرها، وهو أنَّ أمرها موكل إلى الإمام، وإنَّما يجيء الساعي مرَّة في كل سنة، فيشقُّ عليه تمييز الغنم، فجعل له تزكيتها على ما يجدها، فيعود ذلك مرَّة بتثقيل ومرَّة بتخفيف.

فإنْ قيل: هلَّا أجزتم ذلك في النصاب وما دونه لهذا المعنى؟

قلنا: لا يلزم ذلك؛ لأنَّ حظَّها التأثير -على ما بيَّناه- دون استئناف إيجاب، والله أعلم.

فصل:

قد ذكرنا أنَّ تأثير الخُلطة هو في النصاب فما فوقه[1]، وأنَّ الشافعي يعتبر في النصاب ودونه؛ إذا كان جميع الماشية نصابا[2].

واستدلَّ أصحابه:

بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:103].

وقوله ﷺ: «خُذ الإبل مِن الإبل»[3].

وقوله: «في أربعين مِن الغنم شاة»[4]، فعمَّ ولم يَخُصَّ المالك مِن المالكَين.

وقوله: «لا يفرَّق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق»[5]، فعمَّ ولم يَخُصَّ كون مِلك كل واحد نصابًا أو دونه، مع اتِّفاقنا على أنَّ ذلك واردٌ في الخليطين.

وقوله: «وما كان مِن خليطين فإنَّهما يتراجعان بالسوية»[6]، ولم يفرق بين

(1) ينظر ما سبق (ص: 440).

(2) ينظر ما سبق (ص: 440).

(3) سبق (ص: 400)، وهو حديث مرسل.

(4) صحيح البخاري (1454) من حديث أنس بن مالك الطويل في فريضة الصدقة.

(5) سبق (ص: 441).

(6) صحيح البخاري (1451).

أنْ يختلطا بنصاب واحد، أو لكل واحد منهما نصاب.

قالوا: ولأنَّ النصاب مِلك مالكَينِ، لو انفرد أحدهما به لوجبت عليه الزكاة؛ فجاز أنْ تجب عليه الزكاة حال الاشتراك؛ أصله: الثمانون من الغنم تكون بين اثنين.

قالوا: ولأنَّ قلَّة المؤنة تَكْثُر معها الزكاة، كوجوب العُشْر فيما سُقِي بالسَّيح، ونصف العُشْر مع سَقْي النَّضح، ووجدنا المؤنة تَقِلُّ بالخُلطة؛ فوجب أنْ تَكْثُر معها الزكاة؛ لأنهما يَترفَّهان بأجرة الراعي والفحل وغير ذلك، ممَّا لو انفرد كل واحد منهما [109/أ] به؛ لزمه مِن المؤنة أكثر ممَّا يلزمه مع الاختلاط.

قالوا: ولأنَّ الزكاة تجب بوجود المُلَّاك والأشياء المملوكة، وقد ثبت أنَّه إذا افترق المِلك فلا يؤثِّر ذلك في سقوط الوجوب؛ وكذلك إذا افترق المُلَّاك؛ ألا ترى أنَّه لو كان له أربعون شاةً في أربعين بلدا؛ لوجب فيها الزكاة؛ فكذلك كانت أربعون لأربعين رجلا.

قالوا: ولأنَّه نصابٌ بين شخصين، لو انفرد كل واحد منهما بمِلكه؛ كان عليه زكاتُه، فكذلك إذا كانت بينهما؛ أصله: النخيل الموقوفة عليهما إذا أَخرجَت خمسةَ أَوْسُق.

قالوا: ولأنَّ الوَقَصين -بعد كمال النصاب في صدقة الغنم- لا زكاة فيهما عند الانفراد، وتجب فيهما عند الاجتماع؛ فكذلك المالان الناقصان عن النِّصابَينِ.

بيانه: إذا كان لأحدهما مائة شاةٍ، وللآخر مائة شاةٍ، وكانا مفترقين؛ فعليهما شاتان، فإذا اختلطا كان عليهما ثلاث شِيَاهٍ.

قالوا: ولأنَّ الخُلطة موضوعةٌ على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال، وقد وجدنا العشرين ومائةَ شاةٍ بين ثلاثةٍ يكون عليهم شاة واحدة فيها؛ فكان هذا نَظَرًا لأرباب الأموال، فيجب بإزائه أنْ يُنظر للفقراء أيضا، فيكون على الرَّجُلين لهما أربعون شاةً شاةٌ، فيكون ذلك عدلًا بين الفريقين.

قالوا: وأصولكم أولى بهذا الحكم؛ لأنَّكم تقولون: إنَّ الرَّجُلين إذا سَرَقا ربع دينار قطعا، ولو كانا مُنفردَين لم يقطعا؛ فكذلك -أيضا- لا يمتنع أنْ يجب على الرَّجُلين لهما أربعون شاةً الزكاةُ، وإنْ كانا لو انفردا لم يلزمهما شيء.

والدلالة على صحة قولنا:

ما رويناه في حديث أنسٍ: أنَّ أبا بكر -رضوان الله عليه- كتب له فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وفيه: «فإنْ لم تبلغ سائمةُ الرجل أربعين، فليس فيها شيء»[1].

وقَبْلَه في هذا الحديث في ذِكْر صدقة الإبل: «ومَن لم يكن عنده إلَّا أربع، فليس فيها شيء».

وهذا يفيد عموم الأحوال من الانفراد والاختلاط.

---

(1) سنن أبي داود (1567)، الخلافيات للبيهقي (3137)، وسبق (ص383) دون موضع الشاهد.

ويدلُّ على ذلك:

قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة»[1]، وهذا نفيٌ يتناول كل مِلك وكل مالك في نفسه.

فإنْ قيل: فمفهومه أنَّها إذا كانت خمس ذَوْد؛ ففيها الصدقة.

قيل له: إذا كان صَرِيحُه مقدَّرا بما ذكرناه لم يصحَّ ما قلتموه، لأنَّه إذا كانت خمس ذَوْد بين اثنين؛ فالنَّصُّ يتناوله؛ أنَّها أقلُّ من خَمسٍ في المِلك.

فإنْ قيل: [لمَّا][2] قال: «ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة»، فنفى نفيًا مطلقا؛ كان مفهومه من الإثبات مطلقا أيضا؛ لأنَّ نفي الصدقة عمَّا دون الخَمس يَعمُّ لكونها لواحد أو اثنين؛ فكذلك إثباتها في الخَمْس.

قيل له: هذا ليس بصحيح؛ لأنَّ النفي مقدَّر [109/ب] بالمالك؛ لأنَّه إنَّما قصد بيان حكم كل مالك في نفسه.

فإذا كان النفي على هذا الوجه؛ فكأنَّه قال: ليس فيما دون خمس ذَوْد لمالك صدقة، فمفهومه مرَّتب على هذا الوجه، وهو أنَّه إذا كان للمالك خمس مِن الإبل؛ ففيها الصدقة.

ويُبيِّن ذلك: أنَّ نظير هذا اللفظ قد تلقَّته الأمة على الوجه الذي قلناه، وهو قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أواق من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة»[3]، فإذا كان النفي في ذلك متوجِّها إلى المالك؛ فكذلك

(1) رواه البخاري (1447) ومسلم (979).

(2) في (ز): (لم)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) رواه البخاري (1447) ومسلم (979).

في هذا الموضع.

ومِن أصحابنا مَن أجاب عن ذلك بأنْ قال: «إنَّ دليل هذا الخطاب أو مفهومه لا يجري مجرى نطقه؛ لأنَّ نطقه نفيٌ في نكرةٍ فهو عامٌّ، ودليله إثباتٌ في نكرةٍ، فلا يكون عامًّا».

ويدلُّ على ذلك أيضا:

ما رواه ابن عباس: لمَّا بَعث معاذا إلى اليمن قال له: «أعلمهم أولا أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم؛ تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم»[1].

وقد رُوي هذا عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «أُمرت أنْ آخذ الصدقة مِن أغنيائكم، فأرُدَّها على فقرائكم»[2].

وقد بيَّن أنَّ الغنيَّ هو المالك للنصاب؛ فعُلِم بذلك أنَّ مالك دُونِه ليس بغنيٍّ تؤخذ منه الصدقة، ولم يفرِّق في ذلك بين المنفرد والمخالط.

وأيضا: فإنَّ مَن يملك بعيرا واحدا، أو شاة واحدة، أو بعضَ بعيرٍ؛ فقيرٌ ليس بغني، فلم تجب عليه زكاة.

وأيضا: فلمَّا قال النبيُّ ﷺ: «أُمِرت أنْ آخذ الصدقة مِن أغنيائكم فأرُدَّها على فقرائكم»، وَصَف من تؤخذ منه، ومَن تُرَّد فيه؛ فوجب بذلك أنْ يكون المأخوذ منه غير المردود فيه.

وما قالوه يؤدِّي إلى خلط أحد الأمرين بالآخر، وهذا خلاف الخبر.

---

(1) رواه البخاري (1395) ومسلم (19).

(2) هذا اللفظ مما درج على ألسنة الفقهاء، وينظر ما سبق (ص: 253).

فإنْ قيل: هذا عائدٌ عليك؛ لأنَّك تأخذ الصدقة مِمَّن له نصاب، و[تعطيه][1] صدقةً أيضا إذا لم يكن غنيًّا بنصابه، فقد أخذت الصدقة مِمَّن يجب أنْ تعطيه، وهذا دخولٌ فيما أنكرته.

قيل: ليس الأمر على ما ظننته؛ لأنَّ الغَنِيَّ في الأصل على ضربين: غَنيًّا بالكفاية، وغَنيًّا بالنصاب، فالغِنَى المعتبر في وجوب الزكاة هو الغِنَى بالنصاب؛ فبطل ما قالوه.

مِن جهة الاعتبار:

أنَّ قصور المِلك عن نصابٍ مسقطٌ للزكاة؛ اعتبارا بالمنفرد.

ولأنَّ كل مَن لو انفرد لم يكن مِن أهل الزكاة؛ فإذا خالط غيره كان حكمه كحكمه منفردا؛ أصله: إذا كان معه عشرين من الغنم خالط بها عبدا أو ذِميًّا.

ولأنَّ الزكاة لمَّا كانت موضوعة على المواساة -ولذلك وُضِع لها نصابٌ؛ ليكون المال مُحْتَمِلا للمواساة- وكان مَن يملك دونه لا يؤخذ مِنه شيء؛ استوى في ذلك حكم الانفراد والاجتماع، وكان مَن يملك جزءا [110/أ] مِن شاة أولى بأنْ لا يؤخذ مِنه شيء؛ لكون حاله أقلَّ احتمالا للمواساة.

فأمَّا قولُه تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة:103]، وقوله ﷺ: «خذ الإبل من الإبل»؛ فعام يُخصُّ [ببعض][2] ما ذكرناه.

---

(1) في (ز): (تعلمه)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ز): (بعض)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

وقولُه: «في أربعين مِن الغنم شاةٌ»، و«في كل خمس من الإبل شاةٌ»[1]، معناه: إذا كانت لمالك واحد؛ بدلالة ما ذكرناه.

وقولُه: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق»[2]، عامٌّ في النصاب وما دونه، فخصصناه ببعض ما قدَّمناه.

وقولُه ﷺ: «وما كان مِن خليطين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة»[3]، فلا دلالة فيه؛ لأنَّا نقول: أيهما أخذ منهما تراجعا، لكون ذلك مُختلَفا فيه بين أهل العلم، وخلافنا في أصل الوجوب، فليس في الخبر أنَّه يجب عليهما إذا لم يكن في مِلك كل واحد منهما نصاب، وإنَّما فيه: أنَّ الأخذ متى حصل؛ وَجَب التَّراجع فيه، وهذا القَدْر نقول به، وإن لم نحكم بوجوبه قبل الأخذ.

وإذا كان الأمر على ما وصفنا؛ بان أنَّه لا دليل لهم في الخبر.

فأمَّا قياسهم على الثمانين مِن الغنم لأنَّ المعنى فيه: أنَّه لو انفرد كل واحد منهما بحِصَّته منها للزمته الزكاة؛ وليس كذلك الأربعون بين الاثنين؛ لأنَّ كل واحد منهما لو انفرد بحِصَّته منها لم تلزمه الزكاة.

وقولهم: «إنَّ قِلَّة المؤنة تَكْثُر معها الزكاة»، لا نُنكِره إذا كانت قد وجبت أنْ تكون المؤنة قد أثَّرت في تكثيرها، وإنَّما نُنكِر أنْ يبتدئ بها وجوبٌ لم يكن مِن قَبْل.

---

(1) سبق (ص: 382، 384).

(2) سبق (ص: 441).

(3) رواه البخاري (1451).

وما ذكروه مِن وجوب العُشْر أو نصفه؛ شاهد لنا على ما قلناه.

وقولهم: «لمَّا لم يؤثِّر تَفرُّق الأملاك في الزكاة؛ فكذلك تَفرُّق المُلَّاك»؛ عبارةٌ ليست بصحيحة، لأنَّ مَن معه أربعون شاةً في عدَّة مواضع لا يقال: إنَّ المِلك فيها مفترق بافتراق أماكنها.

على أنَّ المملوك إذا افترق وهو دون نصاب؛ فلا زكاة فيه، كذلك المُلَّاك إذا اجتمعوا ولكل واحد منهم دون النصاب؛ فلا زكاة عليهم.

وقولهم: «إنَّه نصاب مِن شخصين، لو انفرد كل واحد منهما بمِلكه؛ لوجبت عليه زكاته، فكذلك إذا كان بينهما؛ أصله: إذا خرج لهما خمسةُ أَوْسُق مِن أرضٍ وَقفٍ عليهما».

فالجواب عنه: أنَّا لا نُسلِّمه؛ لأنَّها[1] إنْ كان حُبُسا غير محرَّم؛ فهي على مِلك واقفها؛ فالزكاة عليه دون مَن حُبست عليه، وإنْ كان الحُبُس محرَّما على الفقراء؛ فإنَّما يستحقونه بالجداد[2] بعد تفرُّق حكم الزكاة فيه؛ فبطل ما قالوه.

وقولهم: «لمَّا كان الوَقَصان الزائدان على النصاب في زكاة الغنم لا زكاة فيهما في الانفراد؛ لم تجب الزكاة [110/ب] في الاجتماع، كذلك ما قَصُر عن النصاب»؛ لا معنى له، لأنَّ ذلك إنَّما وجب لتقرُّر حكم الزكاة في الأصل حال الانفراد، وليس كذلك في مسألتنا، ألا ترى أنَّ ذلك يفترق في خُلطة

(1) أي: الخمسة أوسق.

(2) بفتح الجيم وكسرها: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، ينظر: النهاية لابن الأثير (ج د د).

المسلم والذِّمّي، والحُرِّ والعبد؟!

وقولهم: «إنَّ الخُلطة موضوعة على العدل بين الفقراء و[أرباب][1] الأموال»، إلى آخر ما قالوه.

فجوابه أنْ يقال: إنَّ أرباب الأموال كما احتملوا التخفيف بسقوط ثُلُثَي شاة عن كل واحد منهم في المائة والعشرين؛ فقد تحمَّلوا بإزائه التثقيل مِن جهة أخرى، وهي إذا كانت لهم مائتا شاةٍ وشاةٌ بين رَجُلين؛ فعليهما ثلاث شياه، ولو انفردوا بهذا؛ لكان على كل واحد شاةٌ.

فهذا وجه التثقيل والتخفيف.

فأمَّا إيجاب زكاةٍ ابتداء بالخُلطة فيما لا تجب فيه حال الانفراد؛ فليس مِن العدل، وإنَّما كان يستمرُّ ذلك لو كانت الخُلطة تُسقِطُ زكاةً كانت تجب؛ فكان بإزائها أنْ تُوجب زكاةً لم تكن وجبت.

واعتبارهم باجتماع الرَّجُلين في سرقةِ ربع دينار؛ لا يلزم، لأنَّ كل واحد منهما تناوله اسم: «سارق الربع»؛ فكانا كالشريكين في القتل، وليس كذلك الخليطان؛ لأنَّ كل واحد منهما ليس بمالكٍ لنصابٍ؛ بل مالكٌ لبعضه، وإنْ كان مِلكه غير متميِّز.

والله أعلم.

---

(1) في (ز): (أموال)، والتصويب مما سبق من قولهم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يفرَّق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، وذلك إذا قَرُب الحول، فإذا كان ينقص أداؤهما بافتراقها أو باجتماعها؛ أُخذا بما كانا عليه قبل ذلك).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لنهي النبيِّ ﷺ عن الجمع بين المفترق، والتفرقة بين المجتمع خشية الصدقة[1]، وإنَّما يكون ذلك إذا قَرُب الحول؛ لأنَّ ذلك هو وقت الصدقة، فيخاف أنْ يُدركهم المُصَدِّق على ما هم عليه؛ فيكثر الأخذ منهم.

فأمَّا إذا عدلوا على تغيير ما هم عليه ممَّا هو أقلُّ للأخذ؛ لم ينفعهم وأُخذوا بما كانوا عليه مِن قَبْل، لأنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وفساده ينفي حكمه ويُصيِّره كأنَّه لم يكن أصلا.

وإذا كان كذلك؛ كان هذا التفريق أو الجمع كأنَّه لم يقع، فلذلك أُخذا بما كانا عليه قَبْلُ، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا تؤخذ في الصدقة السَّخْلة، وتُعَدُّ على رب الغنم، ولا تؤخذ

---

(1) سبق (ص: 441).

العجاجيل في البقر، ولا الفصلان مِن الإبل وتُعَدُّ عليهم، ولا يؤخذ تيسٌ، ولا هَرِمة، ولا المَاخِض، ولا فَحْل الغنم، ولا شاة العَلَف، ولا التي تربِّي أولادها، ولا خِيَارُ أموالِ الناس).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

اعلم أنَّه لا يجوز أنْ تُؤخذ في الصدقة صغيرة ولا ذات عَوَر أو عيب، وسواء كان المال كلُّه مَعِيبا أو سليما.

فمَن كانت غنمه سِخالا كلها، أو كانت بَقَرُه عجاجيل كلها، أو إبله فصلان كلها؛ لم يجز [111/أ] للمُصَدِّق أَخْذ شيء منها، وكلَّف ربَّها أنْ يأتي بالسِّن الجائز أَخْذُه في الصدقة.

وكذلك إذا كانت كلها مِراضا أو ذات عَوَر وعيب؛ لم يجز أخذ شيء منها، وكلِّف شراءَ السِّن الجائز أَخْذُه في الزكاة.

وقال أبو حنيفة والشافعي -رحمهما الله-: إذا كانت كلها صغارا أخذ منها، ولم يُكَلَّف شراءَ كبيرة، وكذلك إنْ كانت مِراضا أو مَعِيبة أخذ منها، ولم يُكَلَّف شراءَ صحيحة[1].

واستُدِّل عنهما:

بقوله ﷺ لمعاذ: «إيَّاك وكرائمَ أموالهم»[2]، فنهاه عن أخذ الكَرِيمة إذا كان في المال جَيِّد ورديء، فنبَّه بذلك عن أنه إذا كان المال كله مَعِيبا؛ كان أولى

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (2/ 269)، الأم (2/ 7)، الحاوي الكبير (3/ 98).

(2) رواه البخاري (1496) ومسلم (19).

بالمنع مِن أخذ الكَرِيمة.

وقوله ﷺ لمعاذ: «خُذ الإبل مِن الإبل، والشاة مِن الغنم»[1]، فعمَّ ولم يَخُصَّ.

وبقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:103]، فعمَّ الأموال.

ورُوي عن أبي بكر الصديق -رضوان الله عليه- أنه قال في حديث أهل الرِّدة: «والله لو منعوني عَنَاقا ممَّا أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»[2]؛ فدلَّ ذلك على أنَّ العَنَاق[3] تؤخذ في الزكاة.

قالوا: ولأنَّ الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال، فكما لو كانت إبِلُه صِحَاحا كلها لم يَأْخذ منه مريضة؛ لأنَّ ذلك ضررٌ على الساعي، وكذلك إذا كانت مِرَاضا كلها لم يَأْخذ منه صحيحة؛ لأنَّ في ذلك إضرارا به.

قالوا: ولأنَّ الزكاة موضوعة على التخفيف، وعلى أَخْذ القليل مِن الكثير، فلو أوجبنا في أربعين سَخْلَةً، وفي خَمسٍ مِن الإبل مراضٍ كلِّها شاةً؛ لاستغرقت المالَ أو أكثَرَه، وفي ذلك أكبر التغليظ والإجحاف.

قالوا: ولأنَّ الزكاة تَجِب مِن جنس المال؛ بدلالة أنَّ في التمر والزبيب وسائر الحبوب تؤخذ إنْ كان جَيِّدا أو رديئا، ولا يُكلَّف غيره.

---

(1) سبق (ص: 400).

(2) رواه البخاري (1456) بنحوه.

(3) هي الأنثى من أولاد المعز. [تاج العروس (26/ 216)].

قالوا: ونُعلِّل [لجواز][1] أخذ البعير مِن الخَمس، فنقول: لأنَّ كل جملة جاز أنْ يؤخذ منها شيء، جاز أنْ يؤخذ ذلك الشيء في أبعاض تلك الجملة؛ أصله: إذا أخذ مكان بنتِ مَخَاض بنتَ لَبُون أنَّ ذلك يجزئه.

قالوا: ولأنَّ السِّخال حيوان تَجِب الزكاة فيه، ويُعَدُّ مع جنسه ويُضمُّ إليه، ويثبت فرض الزكاة فيه إذا انفرد، فوجب أنْ يجزئ منه فرضه إذا انفرد؛ دليله: الكِبَار.

والدلالة على ما قلنا:

ما رَوى إسماعيل بن إسحاق: حدثنا محمد بن عبد الله بن المُثَنَّى بن عبد الله بن أنس، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عمِّي ثُمامة بن عبد الله بن أنس: [111/ب] أنَّ أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- لمَّا استُخلِف وجَّه أنسًا إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين -التي أمر الله ورسوله-: صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى العشرين ومائة ففيها شاة»[2]، فعمَّ ولم يَخُصَّ كونها صغارا أو كبارا.

وقال ﷺ: «في البقر في كل ثلاثين تَبِيع، وفي كل أربعين مُسِنَّة»[3]، وهذا على ظاهره ووجوبه.

---

(1) في (ز): (الجواز)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) سبق (ص: 383).

(3) سبق (ص: 343).

ويدلُّ على [منع أخذ][1] المريضة والمَعيبة:

ما رَوى إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن عبد الله ومحمد ابنيْ أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن أبيهما: أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ مع عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: «ولا يُخرَج في الصدقة تِيس ولا هَرِمة ولا ذات عَوَار، إلا أنْ يشاء المُصَدِّق[2]»[3].

وفي حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبِض، فَقَرَنه بسيفه؛ فكان فيه: «ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمة ولا ذات عيب»[4].

ورَوى [نافع][5] عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليست للمُصَدِّق هَرِمة ولا تِيس ولا ذات عَوَار، إلَّا أنْ يشاء المُصَدِّق»[6].

ورَوى مالك -رضي الله عنه- عن ثور بن زيد الدِّيلي عن ابنٍ لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان: أنَّ عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بعثه مُصَدِّقا؛ فكان يَعُدُّ على الناس بالسِّخال، فقالوا: تَعُدُّ علينا بالسَّخْل ولا تأخذ

(1) في (ز): (معنى أخر)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) عامة الرواة بكسر الدال، أي العامل، وضبطها أبو عبيد بالفتح، أي: صاحب الماشية، [معالم السنن (2/ 26)].

(3) سبق (ص: 300، 441).

(4) سبق هامش (ص: 342).

(5) في (ز): (رافع)، والتصويب من مصادر التخريج.

(6) رواه ابن ماجه (1807) من طريق أبي هند عن نافع به، بمثله، ورواه عبد الرزاق في المصنف (6798) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله.

منه شيئا! فلمَّا قدم على عمر ذَكَر ذلك له، فقال عمر: نَعُدُّ عليهم السَّخلة يحملها الراعي، ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى[1] ولا المَاخِض ولا فَحْل الغنم، ونأخذ الجَذَعة والثنيَّة، وذلك عدلٌ بين غُرِّ[2] المال وخِياره»[3].

ورَوى يحيى بن جابر عن جُبَير بن نُفَير عن عبد الله بن معاوية [الغاضري][4]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث مَن فعلهنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَن عَبَدَ الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأنه أعطى زكاة ماله طيِّبة بها نفسه، ولم يُعْط الهَرِمة ولا [الدَّرِنَة][5] ولا المريضة ولا الشَّرَط[6] اللئيمة، ولكن مِن وسَط أموالكم؛ فإنَّ الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»[7].

وأيضا: فلأنَّ الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال،

---

(1) قال مالك: (والسخلة: الصغيرة حين تنتج، والرُّبَّى: التي قد وضعت، فهي تربي ولدها، والماخض: هي الحامل، والأكولة: هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل) [الموطأ (2/ 372)].

(2) في الموطأ: (غِذَاء)، جمع غَذِي، وهي السخال الصغار، والمراد الوسط بين الرديء والجيد، [النهاية لابن الأثير (غذا)].

(3) مالك في الموطأ (909).

(4) في (ز): (الحاضري)، والتصويب من مصادر التخريج.

(5) في (ز): (الورية)، والتصويب من مصادر التخريج، والمراد بها: الجرباء.

(6) أي: رذال المال، [النهاية لابن الأثير (شرط)].

(7) رواه أبو داود (1582) من طريق الزبيدي عن يحيى بن جابر به، بمثله، وقال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 451): «جوَّده الطبراني بزيادة عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه، وأسقطه أبو داود»، وقال الزيلعي في نصب الراية (2/ 362): «لم يصل أبو داود به سنده، ووصله الطبراني والبزار».

فلمَّا كنَّا لا نأخذ مِن إِبِله إذا كانت كلها حواملَ أو لَوَابِنَ، بل نكلِّفه السِّن الوسَط؛ فكذلك إذا كانت صغارا أو مَعِيبة؛ لأنَّ في أخذها [112/أ] كذلك إضرارا بالفقراء، كما أنَّ في الأخذ منها إنْ كانت كرائمَ ضررٌ بأرباب المال.

فأمَّا قولهم: «إنه لمَّا نهى عن أخذ الكَرِيمة إذا كان في المال الجيِّدُ والرديءُ؛ دلَّ ذلك على أنَّ مَنْعَ أخذها إذا كان كل المال رديئا أولى»؛ فليس بصحيح، لأنَّ الكرائم الممنوع مِن أَخْذها هو: ما لا يؤخذ في الصدقة بوجه؛ إلا أنْ يتطوع بذلك أربابها، كالحوامل واللَّبُون، وهي التي مُنِع أَخْذها إذا كان في المال جيدٌّ ورديءٌ، ونحن نقول: إنَّ أَخْذها ممنوع أيضا، إلا أنْ يشاء ربها، وإنما نكلِّفه السِّن الوسَط.

وأمَّا قوله ﷺ: «خذ الإبل مِن الإبل»، فقد قال عَقِيبه: «والشاة من الغنم»[(1)]، وهذا يوجب أنْ تؤخذ من أربعين سَخْلةً شاةٌ.

وأمَّا قول أبي بكر -رضوان الله عليه-: «والله لو منعوني عَنَاقا»، فالمراد به: جَذَعة؛ بدلالة ما رُوي في بعض الحديث: أنَّ مُصَدِّقا للنبيِّ ﷺ امتنع مِن أَخْذ الصغيرة، وقال: «لا آخذ إلا عَنَاقا جَذَعة»، ذكره أبو داود وغيره[(2)].

وقولهم: «إنَّ ذلك يؤدِّي إلى استغراق المال أو أكثره؛ فإنَّ ذلك خلاف أصول الزكاة».

---

(1) سبق (ص: 400).

(2) رواه: أبو داود (1581) والنسائي(2462)، بمعنى مقارب، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (2/ 107): «إسناده ضعيف».

فالجواب عنه: أنَّ الزكاة تارة تُثقَّل وتارة تُخفَّف، فهي وإنْ ثُقِّلت في هذا الموضع؛ فإنَّها تُخفَّف في موضع آخر؛ وهو أنْ تكون الإبل حواملَ أو لَوَابن؛ فلا يؤخذ منها غير السِّن الوسَط.

وقولهم: «لمَّا لم يكلَّف مِن الصحاحِ مَريضةً؛ لأنَّ في ذلك إضرار بالمساكين، كذلك لا يكلَّف مِن المِرَاض صحيحةً»؛ باطلٌ، إنما لم يكلَّف مِن الصِّحاح مريضةً؛ لأنَّ هناك وسَطًا هي عَدْل بين أرباب الأموال وبين الفقراء؛ فيجب ألَّا تختلف باختلاف أَسْنان المال.

ووِزَانُ ما قالوه: أنْ تكون إبلُه كلُّها مِراضًا فلا نُكلِّفه السِّن الأعلى؛ لأنَّ في ذلك إضرارا به.

وقولهم: «إنَّ الاعتبار بالأخذ مِن الجنس؛ كالتمر والزبيب»؛ باطلٌ مِن وجهين:

أحدهما: أنَّا جميعًا قد فرَّقنا في ذلك بين الماشية وبين الثمار، فقلنا: إذا كان الإبل حوامل لم يَأْخذ منها، وإنْ كان يَأْخذ مِن خير التمر عندهم.

والثاني: أنَّ الماشية لا تحتاج إلى حَمْل، وليس كذلك التمر والزبيب؛ لأنَّه لابُدَّ فيه مِن حَمْلٍ في الجيِّد والرديء منه بمثابةٍ واحدةٍ، وإذا أَخَذ السَّخْلة والمريضة احتاج لها إلى تكلُّف حَمْلٍ والتزام مؤنة؛ وفي ذلك إضرار بالمساكين.

فأمَّا إذا أَخَذ مكان بنتِ مَخَاض بنتَ لَبُون؛ فإنه يجزئه؛ لأنه تطَوَّعَ مِن جنس ما عليه بأعلى منه، وليس كذلك إذا أعطى بعيرا مِن خمسة مِراضٍ؛

لأنَّ الذي عليه فيها شاة؛ فلم يُعطِه مِن جنس ما عليه.

واعتبارهم [112/ب] **بالكبار**؛ باطلٌ مِن وجهين:

أحدهما: أنَّ أخذها جائز على كل وجه، وليس كذلك الصغار عند مخالفنا.

والآخر: أنَّ في أَخْذ الصغار ضررا بالفقراء مِن الوجه الذي ذكرنا، وهو التزام المؤنة بحملها، والله أعلم.

فصل:

وأما قوله: (إنَّ السِّخَال تُعَدُّ على أربابها وإنْ لم تؤخذ منها)؛ فلِمَا رويناه عن عمر أنه قال: «نَعُدُّ عليهم بالسَّخْلة، وإنْ جاء بها الراعي على كتفه، ولا نأخذها»(1).

ورَوى عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «لا تأخذ الكَرِيمة ولا اللئيمة، وعُدَّ عليهم الصغيرة والكبيرة»(2).

ولأنه نَمَاء حادث عن مال تَجِب مِن جنسه الزكاة؛ فأشبه رِبْح المال.

فإنْ قيل: فقد رَوى الشعبي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا صدقة في السِّخَال»(3).

قيل له: ليس هو ثابت عند أهل النقل هذا الحديث، ولو صحَّ لحملناه على غير النِّتاج بما ذكرناه.

---

(1) سبق قريبا (ص: 463).

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد سبق (ص: 327) من حديث عاصم عن علي وفيه: «ولا تؤخذ هرمة، ويَعُدُّ صغيرها وكبيرها».

(3) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (1426) من طريق جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا.

فإنْ قيل: لأنها فائدة؛ وقد قال ﷺ: «لا صدقة في الفائدة»(1)؛ فعمَّ.

قيل له: إذا قلنا إنَّ حكم هذا النِّتاج حكم أمِّه؛ لم نقل إنه فائدة، لأنَّ ذلك عبارة عمَّا لم يتقدم عليه مِلك ولا أصلُ مِلكٍ.

فإنْ قيل: إنها ماشية لم يَحُل عليها الحول؛ فأشبهت السِّخال المشتراة.

قيل له: هذا لا معنى له؛ لأنَّ النِّتاج فرع عن أصل هو تابع له؛ فحكمه حكم أصله، وليس كذلك المستفاد أو غيره؛ لأنه أصل في نفسه، فاعتبر به حكم نفسه.

وقد تكلمنا في هذه المسألة قبل هذا الموضع(2).

فأمَّا قوله: **(لا تؤخذ شاة العَلَف، ولا فَحْل الغنم، ولا التي تُربِّي ولدها، ولا خِيَار أموال الناس)**؛ فلِمَا رويناه مِن قوله ﷺ: «إيَّاك وكرائم أموالهم»(3)؛ فعمَّ.

وقوله: «ولكن مِن وسَط أموالكم؛ إنَّ الله لم يسألكم خيره، ولم يكلِّفكم شرَّه»(4).

ورُوي عن النبيِّ ﷺ، أنه: «نهى عن أَخْذ الشافع»(5)، وهي: الحامل.

---

(1) لم أقف عليه فيما بين يدي من مراجع.

(2) ينظر ما سبق (ص: 322).

(3) رواه البخاري (1496) ومسلم (19).

(4) سبق (ص: 463).

(5) رواه: أبو داود (1581) والنسائي(2462)، بمعنى مقارب، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (2/ 107): «إسناده ضعيف».

وفي حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال لمُصَدِّقه: «لا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبَّى، ولا المَاخِض، ولا فَحْل الغنم»(1).

ورُوي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «مرَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بغنم مِن الصدقة، فرأى فيها شاة [حَافِلًا](2) ذاتَ ضَرْع عظيم، فقال عمر: ما أعطى هذه الشاةَ أهلُها وهم طائعون، لا تَغْبنوا(3) الناس، ولا تأخذوا حَزرات(4) المسلمين، نكِّبوا عن الطعام»(5).

فلهذا قال مالك: «إنه لا يأخذ شيئا ممَّا ذكروه»(6).

إلَّا أنَّ ما لا يؤخذ في الصدقة على ضَرْبَين:

مِنه ما لا يؤخذ لدناءته ونَقْصه، كالهَرِمَة والتِّيس وذات العَوَار؛ فهذا لا يجوز أخذه، إلَّا أنْ يرى المُصَدِّق في ذلك [113/أ] نَظَرًا للمساكين.

ومنه ما لا يأخذه لنفاسته وقدره، وكونه مُجْحِفا بأرباب الأموال؛ كفَحْل الغنم المُعَدِّ لضِرَابها، والمَاخِض -وهي الحامل-، وشاة اللَّحم -وهي المعلوفة-، والرُّبَّى -وهي التي تُرَبِّي ولدها-، إلَّا أنْ يتطوع بذلك ربُّ

---

(1) رواه مالك في الموطأ (909).

(2) في (ز): (حاملا)، والتصويب من الموطأ.

(3) في الموطأ: (لا تفتنوا).

(4) جمع حَزْرة، وهي خيار المال، [الاقتضاب لليفرني (1/ 301)].

(5) رواه مالك في الموطأ (915) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم، به، بمثله.

(6) ينظر: المدونة (2/ 222).

الماشية فيجوز؛ لأنَّ المنع مِن تلك ليس بضرر يعود على المساكين، لكن مِن أجل حقِّ ربِّها، فإذا طاع به جاز.

وقد رَوى أُبيُّ بن كعب، قال: «بعثني النبيُّ ﷺ مُصَدِّقا؛ فأتيت إلى رجل عليه بنت مَخَاض، فقلت له: أَدِّها، فقال: ذلك ما لا لَبَن فيه ولا ظَهْر، ولكن هذه ناقة فَتِيَّة سمينة فخُذْها، فأتينا رسول الله ﷺ فقَصَّ عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإنْ تطوعت بخير آجَرَكَ الله فيه، وقبلناه منك»، قال: هي هذه قد جئتك بها فخُذْها، فأمر رسول الله بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة[1].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يؤخذ في ذلك عَرْض ولا ثمن).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

والأصل في ذلك أنه لا يجوز إخراج القِيَم في الزكاة.

هذا قولنا وقول الشافعي[2] -رحمه الله-.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك[3].

---

(1) رواه أبو داود (1583) وغيره، من طريق عمارة بن عمرو بن حزم عن أبيٍّ به، بأتم منه، وقال النووي في خلاصة الأحكام (2/ 1096): «رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن».

(2) ينظر: الأم (2/ 24)، الحاوي الكبير (3/ 179).

(3) ينظر: التجريد للقدوري (3/ 1243).

والدلالة على صحة قولنا:

ما رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن شَرِيك بن عبد الله بن أَبِي نَمِر عن عطاء عن معاذ، أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا بعثه إلى اليمن قال له: «خُذِ الحَبَّ مِن الحَبِّ، والغنم مِن الغنم، والبقر مِن البقر، والإبل مِن الإبل»[1].

ففي هذا دليلان:

أحدهما: تَعَيُّنُه ما يؤخذ مِن كل جنس يفيد إيجاب ذلك، وأنه متى أخرج غيرَه لم يُجزئه.

والثاني: أنه لمَّا ساق الجميع على أَخْذ الجنس مِن الجنس؛ نَبَّه بذلك على كون المنصوص عليه مستَحَقا للأخذ؛ لكونه مِن الجنس، وذلك مانع مِن أخذ القيمة.

ويدلُّ عليه أيضا:

قوله ﷺ: «في خمس وعشرين بنتُ مَخَاض، فإن لم توجد فابنُ لَبُون ذكر»[2]، ففي هذا الخبر أدلة:

أحدها: أنه عَيَّن بنت مَخَاض؛ فوجب بذلك انحتامها، وأنْ لا يُجزئ غيرها.

والثاني: أنه شَرَط في جواز إخراج ابن لَبُون عدمَها، ومُخالفنا يُجوِّز ذلك مع وجودها، وفي ذلك إسقاطُ الخبر.

---

(1) سبق (ص: 262).

(2) سبق (ص: 382).

والثالث: أنه عَيَّن ما يخرج عند عدمها، ولو كان إخراج القيمة جائزا؛ لكان لا معنى للتَعَيُّن.

والرابع: أنَّ النبيَّ ﷺ علَّق الجواز على إخراج ما يُسمى: ابن لَبُون؛ فاقتضى ذلك تعلُّق الإجزاء بإخراج ما تناوله الاسم، ومُخالفنا يراعي في ذلك: أنْ تكون قيمته مثل قيمة بنت مَخَاض مِن غير اعتبار بالاسم[113/ب] وهذا خلاف ما راعاه النبيُّ ﷺ.

فإنْ قيل: لو كان جواز إخراج ابن لَبُونٍ مشروطًا بعدم بنت مَخَاضٍ؛ لوجب أنْ يكون مشروطا بعدم ثمنها وقيمتها؛ ألا ترى أنَّ الرقبة في الكفارة لمَّا كان عدمها شرطا في جواز الصوم كان عدم ثمنها شرطا فيه؟!

قلنا: ليس هذا السؤال بمُعْتَرَض على الخبر، وإنما هو مُعْتَرَض على معنى الشرط، ومع ذلك ليس بصحيح؛ لأنه لو كان مالكا للرقبة ولكن يحتاج إليها للخدمة؛ لم يجز له الصوم، ولو كان مالكا لقيمتها؛ إلا أنه محتاج إليه، يُجْحِفُ به ابتياعُ رقبةٍ به؛ لجاز الصوم.

وكذلك إنْ كانت له دارٌ يسكنها، جاز له الصوم مع وجود ثمنِ رقبةٍ، وإنْ لم يجز له مع وجود عينها.

على أنَّ في الكفارة اعتُبِر في المنع مِن الصوم وجودُ الرقبة، والواجدُ لثمنها القادرُ على شرائها كالواجد لعينها، وليس كذلك في الزكاة؛ لأنَّ المعتبَر فيها عدم المِلك لعَيْن بنت مَخَاض، فإذا كان مالكا لقيمتها أو ثمنها؛ فهو غير مالك لها.

وقد تكلمنا على هذه المسألة قبل هذا الموضع[1].

ويدلُّ على ما قلناه أيضا:

ما رُوي: «أنَّ رسول الله ﷺ فَرَض في صدقة الفطر: صاعا مِن تمر، أو صاعا مِن قمح، أو صاعا مِن شعير»[2]، ففي هذا دليلان:

أحدهما: أنه يفيد انحتام ما نصَّ عليه.

والثاني: أنه نصَّ على أشياء مختلفة، وأقوات متباينة، فلو كان الاعتبار بغير المنصوص بل بقيمته؛ لم يكن للنَّصِّ على أشياء مختلفة معنًى، ولكان يكفي في ذلك النَّصُّ على واحد دون غيره، فعُلِم بذلك أنَّ أعيانها مقصودةٌ.

ويدلُّ عليه أيضا مِن جهة الاعتبار:

أنَّ إخراج القيمة يؤدِّي إلى سقوط المنصوص؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَصَّ على أنَّ في خمس مِن الإبل شاةً، وقد تؤدِّي القيمةُ إلى نصف شاة، وذلك خلافُ المنصوص؛ فيجب منعه، ألا ترى أنه لو جاز إخراج القيمة؛ جاز أنْ يخرج نصف شاة قيمتُه عشرة دراهم؛ عن شاة قيمتها عشرة دراهم، ولجاز أنْ يخرج نصف صاعٍ بَرْني[3]، وفي منعِ ذلك بطلانُ اعتبار القيمة.

ولأنه عِوَض عن الواجب المنصوص في الزكاة على وجه القيمة؛ فوجب

---

(1) ينظر ما سبق (ص: 389).

(2) ينظر صحيح البخاري (1503-1512) وصحيح مسلم (984)، وعندهما «صاعا من طعام» بدل «صاعا من قمح».

(3) البرني: تمر أصفر مدور، من أجود التمر، واحدته برنية. [تاج العروس (34/ 242)].

أَلَّا يجزئ، أصله: إذا أخرج سُكْنى دارٍ[1]، لا خلاف بيننا أنه لا يُجزئ.

فإنْ قيل: إنما لم يَجُز ذلك؛ لأنَّ السُّكنى ليست بمال.

قلنا: هي في معنى المال؛ بدلالة أنه يجب في مقابلتها المال، على أنَّ الاعتبار عندهم بالمعنى؛ لأنَّ قيمة الشاة والبقرة ليست بعَيْن الشاة.

فإنْ قيل: إنَّ السُّكنى منفعة مؤجَّلة متأخِّرة؛ فلذلك لم يجز.

قلنا: تأخُّر المنفعة لا يمنع الجواز إذا كان المُخرَج ممَّا يجوز إخراجه؛ بدلالة أنه لو وجبت عليه عن مائتين درهمٍ [114/أ] خمسةُ دراهم، فأخرجها في عشرين يوما أو في شهر، كل يوم شيئا يسيرا؛ لجاز وإنْ تأخَّرت المنفعة به.

ولأنَّ الزكاة حقٌّ يُخرج على وجه الطُّهْرة؛ فوجب ألَّا تُجزئ فيه القيمة، أصله: الرقبة في الكفارة، لأنه لو تَصدَّق بقيمة العَيْن لم يُجزئه بالاتفاق.

وأيضا: فلأنه حقٌّ وجب في مال مُسْلِم، لا يَسقُط بالعفو والإبراء؛ فلم يَجُز إخراج القيمة فيه، اعتبارا بالهدايا.

ولأنه لو أخرج في زكاة الفطر نصفَ صاعٍ مِن غير قوت بلده، قيمتُه صاعٌ مِن قوت بلده؛ لم يُجزئه، لأنه إخراج زكاةٍ بقيمةٍ، كذلك في مسألتنا.

فإنْ قيل: إنما مَنَعْنا هذا للرِّبا؛ لأنه كأنه أبدل صاعا بنصف صاع.

قلنا: لا مَدخل للرِّبا في هذا؛ بدلالة أنه لو أخرج صاعين بقيمة الصاع مِن قوت بلده لأجزأه، وإنْ كان حكم الرِّبا في الزيادة والنقصان واحدة.

ولأنه لو كان المنع لأجل الرِّبا على ما قالوه؛ لوجب إذَا لَزِمه في إحدى

---

(1) بأن يُسكنها الفقراء مدة تساوي أجرتها قدر زكاته.

وتسعين حِقَّتان؛ أنْ يُجزئه إخراج مَاخِضٍ قيمتها؛ لأنه لا رِبَا في الحيوان، فلمَّا لم يَجُز ذلك؛ بطل ما قالوه.

ويدلُّ على ما قلناه أيضا:

أنَّ إخراج القيمة عمَّا وجب في المال مِن الزكاة؛ كأنه شراء الصدقة بالقيمة، وذلك لا يجوز؛ لأنَّ الصدقة وجبت للمساكين، وهذا المُخرِج ليس بقَيِّم لهم ولا وليٍّ عليهم؛ فلا يجوز له أنْ يتصرف فيما وجب عليه لهم بنقله إلى غير جنسه.

ولا يَدْخل على شيء ممَّا استدللنا به ما نقلوه مِن جواز إخراج الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب:

لأنَّ ذلك ليس على طريق القيمة عندنا، وإنما هو بدلٌ؛ لأنَّ أحد الشيئين ينوب مناب الآخر، ويسُدُّ مسدَّه في اتفاق الغرض فيه، واستواء المنافع، وما له يُراد كل واحد منهما، فإذا أخرج أحدَهما كان كإخراج الآخر، ولم يكن كالقيمة.

واستدلَّ مَن خالفنا:

بقوله ﷺ لمُعاذ لمَّا بعثه إلى اليمن: «خُذْ عِدْله مِن المَعَافِري[1]»[2].

وبقولِ مُعاذ: «ائتوني بخَمِيص أو لَبِيس آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه

---

(1) بُرود يمنية منسوبة إلى مَعَافر، وهي قبيلة باليمن، [النهاية لابن الأثير (عفر)].

(2) رواه أبو داود (1576)، والترمذي (623)، والنسائي (2450)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (6/ 2960): «قال أبو داود: هو حديث منكر، قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره، ... وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أنَّ بعضهم رواه مرسلًا، وأنه أصح».

أنفع للمهاجرين والأنصار، وأهون عليكم»[1]، وقد عُلم أنَّ الزكاة لا تجب في الثياب، وثبت أنه أخذها على وجه القيمة.

وبقوله ﷺ في صدقة الفطر: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[2]، فدلَّ ذلك على أنَّ الغَرَض ما يحصل به الغَناء عن الطلب والمسألة.

وبقوله ﷺ: «مَن بلغت صدقته جَذَعةً، وليست عنده جذعةٌ وعنده حِقَّة أُخِذت وما استيسر مِن شاتين أوعشرين درهما»[3]، وهذا هو إخراج القيمة في الزكاة.

وبقول أبي بكر -رضي الله عنه- في أهل الرِّدة: «والله لو منعوني عِقَالا ممَّا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه»[4]، فالعِقَال لا يُؤَدَّى إلَّا على وجه القيمة، وهذا إنما كان في الزكاة.

قالوا: ولأنه إيصال منفعة عاجلة غير مُترقَّبة إلى المساكين مِن غير ربًا؛ فأشبه ما نُصَّ عليه.

---

(1) ذكره البخاري [باب العَرْض في الزكاة (2/ 116)] معلقا مجزوما به إلى طاوس، ووصله يحيى ابن آدم في الخراج (525) من طريق ابن عيينة، قال ابن حجر في فتح الباري (3/ 312): «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ... إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده».

(2) رواه البيهقي في الخلافيات (3230) من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وقال: «هذا الخبر غير ثابت، وراويه أبو معشر نجيح السندي، وهو ممن اختلط في آخر عمره، وبقي في ذلك سنين حتى كثرت المناكير في روايته، وتعذر تمييزه، فبطل الاحتجاج به».

(3) صحيح البخاري (1453).

(4) رواه البخاري (7284) ومسلم (20).

قالوا: ولأنَّ الواجب في الزكاة لو تَعَيَّن في الجنس لتعَيَّن في العَيْن، فلمَّا جاز العدول عن التعيين إلى [114/ب] الجنس؛ جاز عن الجنس إلى غير الجنس، ألا ترى أنه لمَّا لم يجز في حقوق الآدميين العدول عن الجنس إلى غير الجنس؛ لم يجز العدول عن العَيْن إلى الجنس وهو في الشَّرِكة؛ لأنه لا يجوز أنْ يعطيه مِن غير ذلك المال.

قالوا: ولأنه لمَّا جاز أنْ يخرج القيمة في زكاة التجارة؛ كذلك في زكاة المواشي وغيرها.

قالوا: ولأنَّ المُبْتَغَى في الزكاة هو [المواساةُ][1] ودفعُ الخَلة، وذلك لا يتعلَّق بجنسٍ ولا بعَينٍ.

قالوا: ونَدُلُّ على جواز إخراج غير المنصوص فنقول: لأنه نوع مال؛ فجاز أنْ يجزئ إخراجه في الصدقة؛ اعتبارا بالمنصوص.

فالجواب عن ذلك أنْ يقال:

أمَّا أحاديث مُعاذ: فإنه واردٌ في الجزية، وكلامنا في الزكاة، وكذلك قوله: «ائتوني بخميص ولبيس».

ويُبيِّن ذلك: أنه نقلها مِن اليمن إلى المدينة، وعندهم أنَّ الزكاة تُصرف إلى الفقراء في الموضع الذي وجبت فيه.

وأيضا: فإنَّ الجزية قد كانت تؤخذ مِن قوم مِن العرب باسم الصدقة؛ فيجوز أنْ يكون مُعاذٌ أراد هذا؛ بدلالة قول النبيِّ ﷺ له: «خُذِ الحَبَّ مِن

(1) في (ز): (المساواة)، والمثبت مما سيأتي (ص:479).

الحَبِّ، والشاة مِن الغنم، والبعير مِن الإبل»(1).

وعلى أنَّ أكثر ما في هذا: أنَّ مُعاذا اعتقد جواز ذلك، واعتقاده ليس بحجة، وليست المسألة إجماعا.

وأمَّا قولُه ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»(2)، فإنه مُجْمل فيما يقع الغَناء به، وقد بُيِّن في حديث آخر؛ وهو قولُه: «أَدُّوا صاعا مِن قمح، أو صاعا مِن شعير»(3)؛ فوجب الرجوع فيما به يقع الغَناء إلى ذلك.

وأمَّا [حديث](4): «يأخذ منه شاتين أو عشرين درهما»؛ فهذا الخبر لم يثبت عند أصحابنا(5)، ولم يُجوِّزوا الجُبْران في الزكاة، ومَن يُجوِّز ذلك فإنما يجوِّزه بدلًا لا قيمةً؛ لأنه منصوص عليه.

وأمَّا قول أبي بكر -رضي الله عنه-: «والله لو منعوني عِقَالا ممَّا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه»، فلا دلالة لهم فيه؛ لأنَّ العِقَال: صدقةُ عَامٍ، وليس المراد به: ما يخرج بالقيمة.

يُبيِّن ذلك قول الشاعر(6) -يذُّم مُصَدِّقا كان عليهم-:

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَدًا   فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ

(1) سبق (ص: 262)، وفيه عن الذهبي: «مرسل».

(2) سبق (ص: 475)، وفيه عن البيهقي: «هذا الخبر غير ثابت».

(3) يأتي تخريجه في باب زكاة الفطر (ص: 521).

(4) بياض في (ز)، والمثبت يقتضيه السياق.

(5) الرواية في صحيح البخاري (1453).

(6) هو عمرو بن العداء الكلبي.

يريد: أنه وَلِيَ علينا صدقةَ عامٍ؛ فأساء في المعاملة، فكيف لو وَلِيَ صدقةَ عامين؟!

وقد قيل: إنَّ أبا بكر أراد أَخْذ الناقة بعِقَالها[1].

وأيضا: فإنَّ أبا بكر -رضي الله عنه- أخرج هذا القول مُخرج التعظيم [للقضية، والنكير][2] على مَن مَنَعه حَرْبهم، [وهوَّن][3] عليه التسامح بترك الأداء للزكاة، وأراد أنْ يُبيِّن أنه يستجيز حَرْبهم على مَنْع القليل والكثير ممَّا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ؛ فضَرَب المَثَل في التقليل بذلك، ومِثْل هذا يعلم أنه لم يقصد به عين المذكور فقط.

وأيضا: فليس في الخبر: إنهم لو منعوني عِقَالا ممَّا كانوا يؤدونه في الزكاة، فلا يمتنع أنْ يكون أراد: [115/أ] في الزكاة وغيرها، وإنْ كان السببُ الخارج هذا الكلام هو الزكاة؛ فعُلِم أنه لا تعلُّق لهم في ذلك.

فأما قياسهم على المنصوص عليه؛ فباطل، لأنَّ تجويز القيمة يؤدِّي إلى رفع المنصوص -على ما بيَّنَّاه- مِن أنه يقتضي جواز إخراج نصفِ صاع عن صاع إذا كان بقيمته، ونصفِ شاة عن شاة.

ولا يجوز أنْ يُستنبَط مِن النَّصِّ معنًى يُسقط النَّصَّ الذي استُنبط فيه.

وأيضا: ينتقض بسُكنى الدار وخدمة العبد.

فإنْ قالوا: قد احترزنا عن ذلك بأنْ قلنا: «عاجلة غير مترقَّبة».

---

(1) تنظر هذه المعاني في: غريب الحديث لأبي عبيد (ع ق ل).

(2) في (ز): (للقصة والتكثير)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) في (ز): (وهو)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

قلنا: إذا وجبت عليه صدقةَ مائتي درهم خمسةُ دراهم؛ فخرَّج أربعة دراهم وأسكن الفقراء داره يوما، وسُكناها ذلك اليوم يَسْوَى درهما فأكثر؛ فالمنفعة متعجَّلة غير مترقَّبة؛ فوجب انتقاض ما قالوه.

وقولهم: «لو تعيَّنت الصدقة في الجنس لتعيَّنت في العَيْن»؛ دعوى، وتُقلب عليهم فيُقال: لو لم تتعيَّن في الجنس؛ لجاز العدول إلى كل جنس؛ كالسُّكنى والإخدام.

على أنَّ التعلُّق في الجنس لا يوجب التعيين في المعنى؛ ألا ترى أنَّ الرقاب في الكفارات تتعلَّق بالجنس ولا تتعلق بالعين؟!

وأمَّا زكاة التجارة؛ فإنها للضرورة، لأنَّ الزكاة تجب في القيمة لا في العَيْن.

وقولهم: «إنَّ الغَرَض في الزكاة المواساةُ»؛ فليس على الإطلاق، ولكن على وجهٍ مخصوص؛ ألا ترى أنه لو دفع نصفَ شاة عن شاة، ونصفَ صاع عن صاع، وسُكنى دار أو إخدام عبد؛ لم يَجُز وإن كانت مواساة؟!

وقياسهم على المنصوص؛ قد بيَّنَّاه، وبالله التوفيق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(فإنْ [أَجْبَره][1] المُصَدِّق على أخذ الثمن في الأنعام [وغيرها][2] أَجْزَأه).

(1) في (ز): (أخبره)، والمثبت من متن الرسالة.

(2) في (ز): (غيره)، والمثبت من متن الرسالة.

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ ذلك مذهب قوم مِن أهل العلم، والحُكْم إذا وقع بما فيه خلاف مَضَى لم يُرَدَّ؛ فكان ذلك بمنزلة حُكم الحاكم بما فيه خلاف؛ أنه يُمضى ولا يُنقض.

والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يُسقِط الدَّينُ زكاة حَبٍّ ولا ماشية).

قال القاضي -رحمه الله-:

قد ذكرنا فيما تقدَّم في باب زكاة الدَّيْن[1]، وبيَّنا الفرق بين ذلك وبين زكاة الغنم؛ بما يُغني عن إعادته هاهنا.

***

(1) ينظر ما سبق (ص: 332).

باب زكاة الفطر

مَسْألَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وزكاة الفِطر سنةٌ فَرَضها رسول الله ﷺ على كل صغير وكبير، ذكرٍ أو أنثى، حُرٍّ أو عبد، مِن المسلمين، صاعا عن كل نفس بصاع النبيِّ ﷺ).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

قوله إنها: (سُنَّة فرضها رسول الله ﷺ) ظاهره الجمع بين كونها مسنونة، [وبين كونها فرضا][(1)]، وذلك متناقض:

لأنَّ قوله إنها: (سُنَّة) قد أثبتها سُنَّة بدءا؛ لأنَّ معنى [115/ب] السُنَّة في عرف الفقهاء: خلاف الفريضة.

وبقوله: (فرضها رسول الله ﷺ) قد أثبتها واجبة؛ لأنَّ المفروض والواجب واللازم بمعنًى واحد.

والجمعُ بين الأمرين لا يصحُّ، فلابدَّ مِن تأويل أحد اللفظين.

ويجوز أنْ يكون أراد: أنَّ وجوبها معلوم مِن السُنَّة، أو أنَّ النبيَّ ﷺ ابتدأ

(1) زيادة يقتضيها السياق، وفي «المفيد على الرسالة» للرجراجي (ص1561) نقلا عن المصنف بتصرف: «ظاهر كلامه أنه جعلها فرضا وسنة، وهو تناقض».

فَرْضها.

ولكن لا فرق عندنا بين ذلك، وبين سائر الزكوات في الوجوب، وهذا هو قولنا، وقول الشافعي[1].

وعند أبي حنيفة: أنها سُنَّة مؤكَّدَة وليست بواجبة[2].

وربما قال أصحابه: إنها واجبة وليست بفريضة[3]؛ لأنهم يفرقون بين الواجب والفرض على ما حكيناه عنهم في الوتر[4].

والخلاف في الموضعين واحد؛ لأنه إذا أَعطَى لفظ الوجوب ومَنع معناه فالخلاف معه ثابت.

واستدلَّ أصحابه:

بما رُوي عن قيس بن سعد، أنه قال: «أُمِرنا بصيام عاشوراء، فلمَّا فُرض رمضان لم نؤمر به ولم نُنه عنه، ونحن نفعله، وأُمِرنا بصدقة الفطر، فلمَّا فُرضت الزكاة لم نؤمر بها ولم نُنه عنها، ونحن نفعلها»[5].

---

(1) ينظر: الأم (2/ 67)، غير أن أصحابه اختلفوا: هل وجبت ابتداء بما وجبت به زكاة الأموال، أو وجبت بغيره؟ على قولين، ينظر: الحاوي الكبير (3/ 348).

(2) لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من كتب أصحابه ، والذي في كتبهم ما ذكره بعده، وقد نُقل الإجماع على وجوبها، قال البيهقي: «أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضا» [السنن الكبرى (4/ 269)].

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي (3/ 101).

(4) باب الوتر من مفقودات الكتاب، يسَّر الله الوقوف عليه.

(5) رواه النسائي (2507) وابن ماجه (1828) من طريق أبي عمار الهمداني عن قيس بن سعد به، بمثله، وقال ابن حجر في فتح الباري (3/ 267): «إسناده صحيح».

والدلالة على ما قلنا:

ما رَوى مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ فَرَض زكاة الفطر مِن رمضان على الناس؛ صاعًا مِن تمر أو صاعا مِن شعير، على كل حُرٍّ أو عبد، أو ذكر أو أنثى، مِن المسلمين»(1)، ففي هذا دليلان:

أحدهما: إخباره بأنَّ رسول الله ﷺ فرضها.

وأبو حنيفة يقول: ليست بفريضة.

والآخر: أنه سماها زكاةً، وعند أبي حنيفة ليست بزكاةٍ.

ورَوى ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ فَرَض صدقة رمضان»(2).

ورَوى حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن صُعَير عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر: «أدُّوا صاعًا من قمح أو تمر عن كل ذكر أو أنثى، أو صغير أو كبير، أو غنيٍّ أو فقيرٍ، أو حُرٍّ أو مملوك»(3).

ولأنها زكاة في المال؛ فأشبهت سائر الزكوات، فإنْ منعوا أنْ تُسمَّى زكاة؛ دللنا عليه بما رويناه عن ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ فَرَض زكاة الفطر».

---

(1) الموطأ (989)، ومن طريقه البخاري (1504) ومسلم (984).

(2) رواه أحمد في المسند (3291) بلفظه، وأبو داود (1622) والنسائي (2508) بمثله، من طريق الحسن عن ابن عباس به، وسيأتي (ص:490) قول المصنف: «حديث ابن عباس مرسلٌ؛ لأنَّ الحسن لم يسمع مِن ابن عباس شيئا»، وقال مثله البيهقي في الخلافيات (3418).

(3) رواه أبو داود في سننه (1619) من طرق عن حماد بن زيد، وقد اختلف على الزهري في إسناده ومتنه، وقال الدارقطني في العلل (7/ 40): «أصحها: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلا».

ولأنه حقٌّ يتعلَّق بمال اليتيم كتعلُّقه بمال البالغ؛ فكان كسائر الحقوق اللازمة.

فأمَّا ما رووه عن قيس بن سعدٍ؛ فإنه دليلنا، لأنَّ الشيء إذا ثبت وجوبه لم يسقط إلَّا بالنسخ.

وقوله: «إنا لم نؤمر بها» معناه أنه لم يُجدَّد لنا أمرٌ بها، وليس في ذلك دلالة على أنها غير واجبة؛ لأنَّ الأمر الأول كافٍ في الوجوب ما لم يُنسخ، وتكرار الأمر بالشيء ليس بشرط في استقرار وجوبه.

وإذا كان الأمر على ما وصفنا؛ سقط ما تعلَّقوا به مِن ذلك، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا قوله إنها: (على كل حُرٍّ وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير مِن المسلمين)؛ فلورود الخبر بذلك:[116/أ]

فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مِن رمضان على الناس؛ صاعًا مِن تمر أو صاعا مِن شعير، على كل حُرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى، مِن المسلمين»[1].

وفي حديث ثعلبة بن صُعَير عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال في صدقة الفطر: «أدُّوا صاعا مِن قمح أو تمر عن كل ذكر أو أنثى، أو صغير أو كبير، غنيٍّ أو فقير، أو حُرٍّ أو مملوك»[2].

---

(1) الموطأ (989)، ومن طريقه البخاري (1504) ومسلم (984).

(2) سبق قريبا (ص: 483).

فأمَّا قوله إنها: (تؤدَّى صاعا عن كل إنسان)؛ فلا خلاف في ذلك فيما عدا البُرَّ، وإنما الخلاف في البُرِّ.

فعندنا، وعند الشافعي: أنه لا يجزئ أقل مِن صاعٍ مِن أيِّ شيء أخرجه[1].

وعند أبي حنيفة: أنه يجزئ نصف صاع مِن بُرٍّ دون غيره، إلَّا الزبيب؛ فعنه فيه روايتان[2].

واستدلَّ أصحابه:

بما رواه ثعلبة بن صُعَير: «أنَّ رسول الله ﷺ فَرَض صدقة الفطر صاعًا مِن بُرٍّ عن كل اثنين»[3].

ورَوى داود بن [الزِّبْرِقَان][4] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «صدقة الفطر صاع مِن تمر أو صاع مِن شعير، أو مُدَّان مِن حِنْطة»[5].

ورَوى الحسن عن ابن عباس، قال: «فرض رسول الله ﷺ الصدقة على

---

(1) ينظر: الأم (2/ 71).

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (2/ 345).

(3) سبق (ص: 483)، و«عن كل اثنين» رواية أبي داود في السنن (1619)، وفي سنده ومتنه اضطراب، كما في علل الدارقطني (7/ 39-40).

(4) في (ز): (الزبير)، والتصويب من مصادر التخريج.

(5) رواه الدارقطني (2088) من طريق بقية عن داود بن الزبرقان به، بلفظه، وقال البيهقي في الخلافيات (3404): «هذا إسناد مظلم، وبقية وداود بن الزبرقان قد تكلموا فيهما، والطريق إليهما ليس بواضح».

كل حُرٍّ أو عبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، صاعا مِن تمر أو شعير، أو نصف صاع مِن بُرٍّ»(1).

ورَوى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر مناديه ينادي: ألَا إنَّ صدقة الفطر مُدَّان مِن قمح»(2).

وذكروا أنه قول: أبي بكر وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشةَ ومعاويةَ وابن الزبير وأبي هريرة وقيسِ بن سعد، ولا مخالف لهم(3).

ولأنَّ الزكاة إذا تعلَّقت بالأجناس اختلف مقدارها؛ اعتبارا بزكاة الأموال.

والدلالة على ما قلنا:

ما رواه المبارك بن فَضَالة عن أيوب عن نافع [عن](4) ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا مِن تمر، أو صاعا مِن بُرٍّ، على كل حُرٍّ وعبد، ذكر وأنثى، مِن المسلمين»(5).

---

(1) سبق مختصرا (ص: 483)، وهو مرسل.

(2) رواه: الترمذي (674) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به، بلفظه، وقال: «حديث حسن غريب»، وقال أيضا -فيما نقله البيهقي في السنن (4/ 289)-: «سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب».

(3) تنظر هذه الآثار في : مصنف عبد الرزاق (3/ 311)، مصنف ابن أبي شيبة (6/ 500)، الأموال لابن زنجويه (3/ 1242).

(4) في (ز): (أن)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) رواه الدارقطني (2089) من طريق إسحاق بن بهلول عن أبيه عن مبارك به، بمثله، وفيه: «من =

ورَوى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا مِن قمحٍ»(1).

ورَوى حمَّاد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صُعَير عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر: «أدُّوا صاعا مِن قمح أو تمر، عن كل ذكر وأنثى، صغير أو كبير، أو غني أو فقير، أو حُرٍّ أو مملوك»(2).

ورَوى مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كنَّا نُخرج زكاة الفطر صاعا مِن طعام، أو صاعا مِن تمر، أو صاعا مِن شعير، أو صاعا مِن أَقِط، أوصاعا مِن زبيب»(3).

قال مالك -رحمه الله-: «وذلك بصاع النبيِّ ﷺ»(4).

ورواه أحمد بن [116/ب] حنبل: حدثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء عن

طعام» بدل: «من بر»، وليس فيه: «من المسلمين»، وقال في العلل (12/ 340) -بعد أن ساق طريقين عن مبارك-: «اختلف عنه في لفظه ... وخالفهما عمار بن مطر، فرواه عن مبارك بن فضالة، وقال فيه: «صاعا من تمر، أو صاعا من شعير»، وهو الصواب عن أيوب».

(1) رواه الدارقطني (2090) من طريق بكر بن الأسود عن عباد عن سفيان به، بمثله، وقال: «بكر بن الأسود ليس بالقوي».

(2) سبق (ص: 483)، والصواب فيه عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا.

(3) الموطأ (990)، ومن طريقه: البخاري (1506) ومسلم (985-17).

(4) المصدر نفسه.

عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: «كنَّا نُخرج الفطر إذْ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا مِن طعام، أو صاعا مِن تمر، أو صاعا مِن زبيب، أو صاعا مِن شعير، أو صاعا مِن أَقِط، فلم نَزَلْ كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة قدمة؛ فكان فيما كلَّم به الناس أنْ قال: ما أرى مُدَّيْن مِن [سَمْراء][1] الشام إلَّا تَعْدِل صاعا مِن هذه، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ»[2].

ورواه محمد بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: «لا أخرج إلَّا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ؛ صاعا مِن تَمْر، أو صاعا مِن شعير، فقيل له: أو مُدَّين مِن قمح؟ قال: لا؛ تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها»[3].

ووجه الاحتجاج به:

هو أنَّ أبا سعيد أخرج ذلك [مُخْرج][4] الاحتجاج؛ فأخبر أنَّ إخراجها كان مِن عهد رسول الله ﷺ صاعًا كاملا إلى عهد معاوية.

فإنْ قيل: يجوز أنْ يكون ذلك بغير علم النبيِّ ﷺ؛ فلا يكون فيه حجة.

(1) في (ز): (سمر)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) أحمد في المسند (11932) ولفظه ينتهي عند قوله: «قدم علينا معاوية»، وأما سياق المؤلف فهو بلفظه عند ابن خزيمة (2418)، وهو عند مسلم (985-18) بنحوه.

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (3110) من طريق أبي سعيد الوهبي عن ابن إسحاق به، بمثله، وأخرجه ابن خزيمة (2419) وغيره من طريق ابن علية عن ابن إسحاق به.

(4) في (ز): (فخرج)، والمثبت أليق بالسياق، وسيأتي صوابا قريبا.

قلنا: هذا باطل مِن وجوه:

أحدها: أنَّ المقادير لا تؤخذ إلَّا توقيفا، وليس في هذا قياس، سِيَما في عصر النبيِّ ﷺ.

والثاني: أنَّ ظاهر قول الصحابي: «كنَّا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ»، يفيد أنه مع علمه، إلَّا أنْ يُقيِّده بأنه: كان لا يعلم.

والثالث: أنه أخرج ذلك مُخْرج الاحتجاج، وقد علم أنَّ مجرَّد فعله لا حجة فيه؛ فقد تضمَّن ذلك أنه بأمر النبيِّ ﷺ.

والرابع: أنه بيَّن العلة التي لم يَعْدل لأجلها إلى نصف صاع، فقال: «تلك قيمة معاوية»؛ فدلَّ ذلك على أنَّ ما كان يفعله على أمر رسول الله ﷺ.

والخامس: أنَّ الزكاة كانت تُحمل إلى النبيِّ ﷺ؛ فبطل أنْ يكون لا يعلم بها.

وأيضا: فلأنه قوت يُخرج في صدقة الفطر؛ فوجب أنْ يقدَّر بصاع؛ اعتبارا بالشعير والتَّمْر.

وأيضا: فلأنَّ القيمة لا اعتبار بها في صدقة الفطر؛ بدلالة زيادة قيمة التَّمْر على الشعير، والزبيب على التَّمْر، وهي مع ذلك متفقة في المقدار المعتبر فيها.

فأمَّا «حديث ثعلبة» فمختلف فيه عنه، فرُوي ما قالوه ورُوي ما قلناه، فكان الأخذ بما ذكرناه أولى؛ لأنه أَزْيَد.

و«حديث ابن عمر» قد رُوي مِن طريقه ما يقابله: فرَوى سليمان بن حرب

عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان صاعا مِن تَمْر، أو صاعا مِن شعير، فعَدَل الناس به نصفَه بُرًّا»[1]، فهذا يدلُّ على أنَّ تقدير البُرِّ بنصف صاع حادثٌ بعد النبيِّ ﷺ.

و«حديث ابن عباس» مرسلٌ؛ لأنَّ الحسن لم يسمع مِن [117/أ] ابن عباس شيئا[2]، ويُبيِّن ضعف الحديث؛ أنَّ ابن عباس هو راويه يخالفه:

فرَوى القاضي إسماعيل بن إسحاق: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب، قال: سمعت أبا رجاء يقول: سمعت ابن عباس يخطب على المنبر يقول: «صدقة الفطر صاعٌ مِن طعام»[3].

ورَوى [هشام][4] عن محمد بن سِيرين قال: قال ابن عباس في صدقة الفطر: «صاع عن الصغير والكبير، والحُرِّ والعبد، والذكر والأنثى، مَن جاء ببُرٍّ قُبل منه، ومَن جاء بزبيب قُبل منه»[5].

وكذلك رَوى إسماعيل القاضي عن مسلم بن عُرْفُطَة، قال: سمعت الحسن يقول في زكاة الفطر: «صاع بُرٍّ أو صاع تَمْر».

---

(1) رواه البخاري (1511) عن أبي النعمان عن حماد، به، بمثله، ورواه مسلم (984-14)، من طريق يزيد بن زريع عن أيوب به، بمثله.

(2) ينظر ما سبق (هامش ص: 483).

(3) رواه النسائي (2510) من طريق قتيبة عن حماد به، وقال: «هذا أثبت».

(4) في (ز): (شهاب)، وقد رواه عن ابن سيرين هشام وأيوب، والمثبت أقرب في الرسم.

(5) أخرجه: النسائي (2509) من طريق مخلد عن هشام، به، بمعنى مقارب، ورواه ابن خزيمة (2417) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين، به، بمثله.

على أنَّ أكثر ما في الأخبار أنْ تتقارب؛ فيكون الزائد أولى.

وادِّعاؤهم الإجماع؛ باطل، لأنَّ ما قلناه مَرْوي عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وغيرهم.

فأمَّا «ابن عباس»؛ فقد روينا عنه في ذلك.

وأمَّا «أبو سعيد»؛ فهو المعتمد في الاستدلال، وما رُوي مِن إنكاره على معاوية.

وأمَّا «ابن الزبير»؛ فرَوى شعبة عن أبي إسحاق، قال: كتب إلينا ابن الزبير: «﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات:11]، صدقة الفطر صاعا صاعا»[1].

واعتبارهم؛ باطل بالشعير والتمر، لأنهما جنسان، وقَدْر الزكاة فيها مختلف، فبطل ما قالوه.

وبالله التوفيق.

فصل:

لا خلاف أنَّ صاع النبيِّ ﷺ أربعة أمداد[2]، وإنما الخلاف في قَدْر المُدِّ: فعندنا وعند الشافعي: أنَّ المُدَّ رِطْل وثلثٌ بالبغدادي؛ فيكون قَدْر الصاع خمسة أرطال وثلث[3]، وإلى هذا رجع أبو يوسف.

وعند أبي حنيفة: أنَّ المُدَّ رِطْلان بالبغدادي؛ فلذلك قال: إنَّ الصاع ثمانية

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (10462) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة به، بلفظه.

(2) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (9/ 25).

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (3/ 382).

أرطال بالبغدادي[1].

والذي يدلُّ على ما قلناه:

نَقْل أهل المدينة خَلَفًا عن سلفٍ، وآخِرًا عن أوَّل: أنَّ صاع النبيِّ ﷺ مقداره ما ذكرنا.

وهذا الضرب مِن إجماعهم حجَّة على كل أهل الأمصار؛ لأنه نقلٌ متواتر.

وعلى نحو ذلك رُوي: أنَّ مالكا -رضي الله عنه- لمَّا جمع الرشيد بينه وبين يعقوب[2]، وسألهما عن صاع النبيِّ ﷺ، فقال فيه مالك ما ذكرنا، وقال يعقوب: إنه ثمانية أرطال؛ جمع مالك الناس بالمدينة، وسألهم عن صاع رسول الله ﷺ فكلُّهم يقول: «حدثنا أبي عن جدي»، و«أمي عن جدتي»، و«أخبرني سَلَفي وكلُّ مَن أدركت مِن أهلي»: أنَّ هذا هو صاع النبيِّ ﷺ، فرجع يعقوب عن قول أبي حنيفة إلى قول مالك -رحمه الله-.

وقال الواقدي: «طُفت بصاع النبيِّ ﷺ إلى مالك وأبي الزناد وابن أبي ذئب و[ابن شُبرمة][3]؛ فوجدت عِيَاره خمسة أرطال وثلث»[4].

وحُكي عن أحمد بن حنبل -رحمه الله- أنه عَيَّره فوجده مثل ذلك[5].

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (2/ 359) وهو قول محمد بن الحسن.

(2) هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

(3) في (ز): (ابن أبي شبرمة)، والصواب المثبت، وهو عبد الله بن شبرمة القاضي.

(4) لم أقف عليه فيما بين يدي من مراجع.

(5) ينظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:170)، المغني لابن قدامة (3/ 11).

فوجب [117/ب] بما ذكرناه مِن النقل المتواتر في ذلك مِن أهل المدينة -على ما وصفناه-؛ أنْ يكون صاع رسول الله ﷺ هو هذا المقدار، كما وجب ذلك في نقلهم غزواته، وموضع قبره ومنبره.

فأمَّا قول الكَرْخِي -فيما حُكي عنه-: «إنَّ أبا يوسف لم يكن مِن سبيله أنْ يرجع؛ لأنَّ أهل المدينة لم يقولوا: إنه خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وإنما أرادوا بِرِطل أهل المدينة»[1]؛ فإنه باطل:

لأنَّ مالكا -رحمه الله- ويعقوب ومَن حضر معهما مِن فقهاء المدينة وغيرهم؛ لم يَخْفَ عليهم قصد أهل المدينة في ذلك، مع كثرة أهل البحث وطول الفحص وشدة اهتمام الرشيد بهذا الأمر؛ فبطل ما قالوه.

ولأنَّ رِطْل أهل المدينة مائتا درهم؛ فلا يحصل منه واحد مِن المذهبين.

وهذا الدليل هو عمدة المسألة.

ويدلُّ عليه أيضا:

قوله ﷺ لكعب بن عُجْرَة: «أتؤذيك هَوَامُّ رأسك؟» قال: نعم، قال: «احلق رأسك وانسك بشاة، أو صُم ثلاثة أيام، وتصدَّق بثلاثة أَصْوُع على ستة مساكين»[2].

---

(1) لم أهتد إليه صريحا في كتب أصحابه، غير أنهم يتناقلون هذا القول: «إنما أبو يوسف لما حرر صاع أهل المدينة وجده خمسة أرطال وثلث برطل أهل المدينة»، وقد نسبه إليه الماوردي في الحاوي (3/ 383).

(2) البخاري (1814) ومسلم (1201[84])، ولفظ: «ثلاثة آصع» لمسلم.

ورُوي أنه قال: «تصدق بفَرَق»[1].

ولا خلاف أنَّ الفَرَق: ستة عشر رِطْلا؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الثلاثة الأَصْوُع مقدارها مقدار الفَرَق؛ فحصل مِن ذلك ما قلناه.

فأمَّا الأخبار التي يتعلَّقون بها؛ فضعيفة مطعون على ناقلها، ولو سَلِمَت مِن تضعيف رواتها لم تثبت في مقابلة النقل المتواتر؛ لأنها أخبار آحاد.

وقد بيَّنا وجه الجواب عنها فيما سلف[2] بما فيه كفاية عن الإعادة.

فصل:

ومَدَار الكلام في هذا الباب على إجماع أهل المدينة ووجوب اتباعه، وهل هو حجَّة أم لا؟

فإذا بيَّنا ذلك؛ بَانَ وجه الاستدلال به على فروعه، وما بُنِي عليه، ونحن نذكر منه جملة مختصرة تُوضِّح مِن صحة ما نذهب إليه مِن ذلك، والله الموفق.

اعلم أنَّ إجماع أهل المدينة حجَّة عند مالك وأصحابه -رحمة الله عليه وعليهم- وعليه بنوا الكلام في كثير مِن مسائلهم، مثل: الأذان والإقامة[3]، وتقديم الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر[4]، ومقدار الصاع والمُدِّ،

(1) عند البخاري (1815)، ومسلم (1201 [83])، والفَرَق بالتحريك: مكيال.

(2) ينظر ما سبق (ص: 489).

(3) ينظر: الموطأ (226).

(4) المصدر نفسه (231).

وإسقاط الزكاة في الخُضَر[1]، ومُعَاقَلَةِ المرأة الرجل إلى ثلث الدِّية[2]، وبغير ذلك.

والكلام في هذا الباب في أربعة فصول:

أحدها: في بيان الإجماع الذي نذهب إلى أنه حجَّة.

والثاني: في الدلالة على ما نذهب إليه مِن ذلك، والكلام على أَسْوِلة المخالفين فيه.

والثالث: الترجيح بما ليس بحجَّة منه، واختلاف أصحابنا فيه.

والرابع: في حكم أخبار الآحاد إذا وردت في مقابلة هذا الإجماع الذي نقول إنه حجَّة.

وقد أكثروا الناسُ الكلام على أصحابنا في هذا الباب، وشنعوا عليهم فيه، وصنفوا عليهم فيه الكتب، مِن غير [118/أ] علم بحقيقة مذاهبهم فيه.

فإذا تأمل [المنصف][3] كلامهم؛ وجدهم قد وضعوا مذاهب وتكلموا على فسادها، وليس هذا مِن الإنصاف، ولا ممَّا يرضاه أهل الدِّين والتحصيل، والله المستعان.

واعلم أنَّ إجماع أهل المدينة في الأصل على ضربين:

أحدهما: نَقْل، وما في معنى النقل.

---

(1) ينظر: الموطأ (960).

(2) المصدر نفسه (3161).

(3) في (ز): (المصنف)، والمثبت أليق بالسياق.

والآخر: عن اجتهاد واستنباط.

فأمَّا النقل فإنه على ضروب: منه نقل قول، ومنه نقل فعل، ومنه نقل إقرار، ومنه نقل ترك.

وأمَّا الاجتهاد فيما لم يكن عندهم فيه نقل فاجتهدوا فيه؛ فأداهم اجتهادهم إلى بعض الأقاويل فصاروا إليه، وهذا يَرِد الكلام عليه فيما بعد.

والكلام في هذا الموضع هو في القسم الأول، وهو الذي فيه الخلاف، فنقول -وبالله التوفيق-:

إنَّ الذي يخالفنا في هذا:

[إمَّا][1] أن تكون مخالفته في كون النقل الذي هذه صفته حجَّة.

أو في أنَّ ما يُدَّعى وجوده مِن ذلك غير ثابت، وأنه إنْ ثبت لم يخالفه.

فإنْ كانت مخالفته في قيام الحجَّة به؛ فذلك مخالفة لإجماع جميع أهل العلم؛ مِن وجوب الرجوع إلى مُخبِر الخبر المتواتر إذا نقله مِمَّن تقوم الحجَّة بنقله، وإنْ لم يكونوا جميع الأمة؛ لأنَّ شرط التواتر إذا حصل في النقل لزم العمل به، وليس مِن شرطه ألَّا يبقى أحد إلَّا وينقله، ولا يخالف في هذا مُحَصِّل.

وإنْ كان يخالف في أنَّ هذا موجود في مسألتنا؛ فنحن نُبيِّن ذلك.

وقد اختلفت أجوبتهم عند هذا التقرير، بعد أنْ حكوا مذهبنا على غير وجهه، وأضافوا إلينا ما لا نقوله نحن ولا غيرنا، فمِن ذلك:

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

حكاية جمهورهم عن مالك -رحمه الله- أنه قال: «الإجماع الذي تحرم مخالفته هو إجماع أهل المدينة، وأنه لا معتبر بمَن خالفهم»، وهذا ليس بقول مالك، ولا لأحد مِن أصحابه، ولا أعلمه قولا لمسلم أيضا؛ لأنَّ الناس في الإجماع على أضرب:

منهم مَن لا يقول به أصلا.

ومنهم مَن يقول بإجماع الصحابة فقط دون [مَن][1] بعدهم، وهذه طريقة أهل الظاهر.

ومنهم مَن يقول بإجماع أهل الأعصار، وهذا مذهب مالك -رحمه الله-، وكافة أهل العلم وفقهاء الأمصار.

ويزيد مالك وأصحابه عليهم بقسم آخر، وهو إجماع أهل المدينة، فأمَّا أنْ يقول: «لا إجماع إلَّا إجماع أهل المدينة، ولا معتبر بغيرهم»؛ فغلط عليه، وإضافة للمحال إليه.

وحَكى أبو بكر الصيرفي الشافعي[2] [عن][3] أصحابنا في مثل هذا المسألة التي عملها في إجماع أهل المدينة فقال ما حكيته[4].

وقال فريق: «الإجماع إجماع أهل المدينة والخلق تبع لهم»، يريد مالكا

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) محمد بن عبد الله البغدادي (ت330هـ).

(3) في (ز): (من)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) ذكر ذلك في كتابه: «البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام»، قال الزركشي: «وصنف الصيرفي فيها وطول في كتابه «الأعلام» الحجاج فيها مع الخصم». [البحر المحيط (6/ 447)].

وأصحابه، وقد بيَّنا أنَّ هذا ليس بقولٍ لنا.

ثم قال: «يقال لمَن قال ذلك: ما [118/ب] تعني بقولك: «الإجماع إجماع أهل المدينة»؟ أتعني: إجماع الصحابة الذين كانوا بعد موت رسول الله ﷺ، مِمَّن هو منزله، ومِمَّن هاجر إليها فنزل بها، ومِمَّن قد تفقَّه فيها، ومَن خرج عنها مِمَّن ولَّاه رسول الله ﷺ الأمصار، ومِن عمَّاله في البلدان؟

فإنْ قال: هذا أعني.

قيل له: فما يخالف في هذا الإجماع عالم ولا فقيه؛ لأنه إجماع الكافة حيث كانوا.

وإنْ قال: ليس هذا أعني، ولكن إجماع البعض.

قيل له: كيف يكون بعضهم حجَّة على بعض، دون أنْ يكون ذلك البعض حجَّة على مَن سَمَّيت؟».

ثم بَنَى كلامه وحِجَاجه على هذا التقسيم، وكل ذلك ليس بقولٍ لنا، وقولُنا خارج عن قسمته.

وجوابنا عمَّا أوردوه أنْ نقول:

إنَّ مرادنا بما نذكره مِن إجماع [أهل][1] المدينة وهو: أنَّا وجدناهم ينقلون حكما مِن الأحكام نقلا متواترا، يخبر به خَلَفهم عن سَلَفهم، قرنا بعد قرن، إلى أنْ يتصل ذلك بعصر الرسول ﷺ:

إمَّا قولًا: كالأذان.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق مما سبق.

أو عملا: كنقلهم أنَّ أذان الصبح لم يزل يقدَّم على وقتها.

أو بإقرار أو تركٍ: كنقلهم ترك أخذ النبيِّ ﷺ الزكاة مِن الخضر والبقول.

وهذا النقل الذي نَذكرُ مُتَصَوَّر معقول، لا نُطالَب فيه بكلِّ الصحابة أو ببعضهم، ولا بأعيانهم وأسمائهم، وكذلك كما ينقل أهل بلد مِن البلاد عن أسلافهم قصة منتشرة بينهم، يتوارثون نقلها خلفا عن سلف، وقرنا بعد قرن، ولا يطالبون بتسمية مَن نقلوا عنه.

وهذا المخالف بَنَى تقسيمه على أنَّ إجماعهم إجماعُ اعتقاد متجرد عن نقل؛ فلذلك قال: «إنْ كان إجماعا مِن البعض؛ فالبعض لا يكون حجة».

فإنْ قيل: فمحصول هذا يرجع على أنَّ الاحتجاج بنقلهم الذي صفته ما ذكرتموه.

قيل له: ذلك هو.

فإنْ قيل: فهذا [إحالة][1] للمسألة؛ لأنَّ الكلام هو في إجماعهم لا في نقلهم.

قيل له: مِن هاهنا خَبَطت وخَلَطت؛ لأنك ظننت أنَّ مرادنا بقولنا: «إجماع أهل المدينة» اعتقادهم للشيء [رأيا][2] واجتهادا، وهذا لم نرده، وله باب آخر، وهو مِن أدنى ما ذكرناه.

وقال آخرون: «هذا جَحْد منكم لمذاهبكم؛ لأنكم عند التقرير عدلتم عن

---

(1) في (ز): (حالة)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ز): (رويا)، والمثبت أليق بالسياق.

الإجماع إلى النقل، وكيف يُسمى النقل إجماعا؟ فعُلِم أنَّ مذهبكم هو: أنَّ أهل المدينة إذا أجمعوا على شيء كان لإجماعهم تأثير في الحكم، وعلى هذا تكلمنا».

فالجواب: أنَّ هذا تقويلٌ لنا ما ليس بقولٍ لنا، زعموا أنه يلزمنا الاعتراف به؛ لئلا يثبت غلطهم علينا في الحكاية عنَّا، وأيُّ شيء يلزمنا إذا عبَّرنا عن الفعل [المجمع][1] عليه بأنه [119/أ] إجماع؟!

وهل هو آكد مِن تسمية إجماعهم على الشيء اجتهادا بأنه إجماع؟ لأنَّ هذا إجماع على الحكم فقط، وفي مسألتنا إجماع على الحكم وعلى النقل، إلَّا أنَّ موضع الاحتجاج هو بإجماعهم على النقل الذي لا يختلفون فيه، وهو كنقلهم المتواتر أنَّ هذا قبر رسول الله ﷺ ومنبره وصاعه ومُدُّه، لم ينقل فريق منهم هذا وفريق آخر غيره؛ فيقع اختلاف في النقل بالنقل، جميعهم على حد واحد وصفة واحدة.

وقد حَكَى شيخنا أبو بكر الأبهري -رحمه الله-: «أنه لمَّا واقف الصيرفي على هذا اعترف له به، وقال له: «إنَّ الإجماع مِن طريق النقل لا نخالفكم فيه؛ لأنَّ قول مالك والشافعي فيه واحد، فما معنى احتجاج مالك علينا فيه؟

قال: فقلت له: إنَّ مالكا إنما احتج به على فقهاء العراق وغيرهم؛ الذين يخالفونه فيه».

وقال بعض مَن تكلم في هذه المسألة: «ليس يخلو ما أجمع عليه أهل

(1) في (ز): (الجمع)، والمثبت أليق بالسياق.

المدينة ممَّا خالفوا فيه: مِن أنْ يكون إجماعهم عن رواية اتصلت لهم لا مخالف لها؛ فالحجة أداء الخبر دون القول والعمل».

فيقال له: لسنا نقول بهذا، ولكن نقول: إنَّ إجماعهم هو نقلهم الذي لا مخالف عليه منهم -النقل الذي وصفناه-، ولا نقول: اتصل لهم، ولا نحتج باعتقادهم لموجَب النقل منفردا عن النقل.

فأمَّا قوله: «الحجة إذا اتصل، دون القول والعمل».

فجوابه: أنَّا كذلك نقول، ولسنا نحتج بمصيرهم إلى النقل واعتقادهم إياه، ولكن بنقلهم التواتر على أقسامه الذي قدمنا شرحها.

فإنْ قال: فنحن لا نمنع أنْ يكون الخبر حجة، وإنما ننكر أنْ يكون إجماعهم عليه وعملهم به حجة، فإذا سَلَّمتم أنَّ العمل ليس بحجة في النقل؛ فقد سَلَّمتم المسألة.

قيل له: ليس الأمر على ما ظننته؛ لأنَّ المسألة هي في نقلهم الذي وصفناه إذا نقلوه مجمعين عليه، فعبَّرنا عن صفة هذا النقل بأنه إجماعهم، وكيف تكون قائلًا به وأنت مخالف له! لقولك في الصاع والمُدِّ إنه غير الذي نقلوه، وكذلك في الأذان وزكاة الخُضَر، وغير ذلك ممَّا أجمعوا على نقله.

فإنْ قال: إنما قلت إنكم قد سَلَّمتم المسألة؛ لأنَّ النقل إنما يُحتج به بنفسه دون الإجماع عليه، ولا يوصف بأنه إجماع ناقليه.

قيل له: مِن أين وجب هذا؟ أَوَلسنا نعلم ضرورة مِن دون الأمة أنَّ صلاة

الظهر أربع ركعات، وأنه لا يجهر في جميعها، وأنَّ ذلك إجماع منها، وأنه مأخوذ مِن غير طريق الاجتهاد والقياس، بل بالنقل المتواتر المتصل؟! أفيمنع نقلهم له أنْ يسمى إجماعا مِن ناقليه عليه؟ فكذلك سبيل نقل أهل المدينة.

فإنْ قال: فما الفائدة في [119/ب] إجماعهم على النقل، وما الحاجة إلى ذلك في قيام الحجة بنقلهم؛ وهو عندكم على ما وصفتموه مِن التواتر؟

قيل له: أترى أنهم لم يختلفوا، فينقل بعضهم ذلك وبعضهم خلافه؟ وهذا نزاع في عبارة لا طائل فيها.

ثم عدنا إلى بقية كلامه(1):

قال: «أم يكون إجماعهم عن روايةٍ قد خولفوا بمثلها كما تختلف الروايات، فإنْ كان كذلك؛ فالواجب الرجوع إلى النظر بين الخبرين، وتأمُّل الروايتين دون تقليد أحد الفريقين».

فيقال له: ما زدت في هذا الفصل على السَّجْع، دون ذكر ما يحتاج إليه، أَوَلسنا قد بيَّنا أنَّ الذي [نريده](2) هو نفس نقلهم دون اعتقادهم له، وإجماعهم على القول به؟ فأيُّ [معنى](3) لقولك: «أو يكون اجتماعهم عن رواية قد خولفوا فيها»؛ والحجة هي نفس الرواية!

---

(1) أي: تتمة قوله: «ليس يخلو ما أجمع عليه أهل المدينة... ».

(2) في (ز): (تريده)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ز): (منعنا)، والمثبت أليق بالسياق.

فأمَّا إنْ خولفوا فيما نقلوه؛ فإنه يُنظر:

فإنْ خولفوا فيه إلى تواتر؛ فلا حجة في أحد النقلين.

وإنْ خولفوا فيه إلى نقل آحاد؛ كان نقلهم هو الحجة، ولم يلتفت إلى النقل المخالف لنقلهم؛ لأنه آحاد في مقابلة تواترٍ، والمسألة مبنية على هذا القِسم.

ثم قال: «أو يكون إجماعهم على استنباط؛ فبإزائهم استنباط المخالفين لهم، والحق إنما يعرف بالدليل».

يقال له أيضا: هذا تقسيم مَن لا يعرف قول مخالفيه، وقد بيَّناه؛ فلا فائدة في تكراره.

فأمَّا إجماعهم مِن طريق الاستنباط؛ فليس هو مرادنا في هذا الموضع، ونحن نذكره فيما بعدُ، إنْ شاء الله.

فصلٌ:

فإذا تقرَّر مِن مذهبنا ما ذكرناه؛ فالذي يدلُّ على أنه حجة:

اتِّصال نقله على الشَّرْط المعتبر في التواتر؛ مِن تساوي أطرافه، وكون ناقليه مِن الكثرة بحيث لا يصحُّ عليهم [التَّشَاعُر][1] والتراسل والاجتماع على الكذب، ولا خلاف في قيام الحجة فيما هذا وصفه مِن النقل.

---

(1) في (ز): (التشاغر) بالمعجمة، والصواب بالمهملة، من شَعَرَ، أي: علم، وتشاعروا الأمر: تعالموه، وكان هذا المصطلح شائعا في طبقة المؤلف ومن قبله من المتقدمين، ينظر: «لسان العرب» (ش ع ر)، وتعليق أحمد شاكر على «تفسير الطبري» (6/ 127).

فإنْ قالوا: هذه دعوى؛ لأنَّا لو سَلَّمنا أنَّ نقلهم لِمَا نقلوه في هذه المسائل على هذه الصفة؛ لم نخالفه، فبيِّنوا ذلك.

قلنا: هذه مطالبة بوجود نقلهم الذي وصفناه، وذلك أمرٌ مستفيض منتشر؛ لأنَّ الذين نقلوا صاع النبيِّ ﷺ ومُدَّه هم الذين نقلوا قبره ومنبره؛ لأنَّ ذلك نَقْلُ جميعهم خلفا عن سلف، وقرنا بعد قرن.

وكذلك إنهم لم يطالَبوا بزكاة الخُضَر؛ فنقلوا القول كما نقلوا الفعل.

وأنَّ الأذان كان على الصفة التي يؤذنون بها؛ مِن الترجيع والتثنية، دون الإفراد الذي يدَّعيه أهل العراق[1].

وبذلك احتجَّ مالك -رحمه الله- على أبي يوسف لمَّا تكلَّمَا في الصاع والمُدِّ بحضرة الرشيد، فقال مالك -رحمه الله-: «هذا صاع رسول الله ﷺ ينقله الخلف عن السلف»، وبعث إلى أهل الأسواق، [120/أ] فكانوا يأتون أقواما يخبرون بأنَّ هذا صاع النبيِّ ﷺ الذي كانوا يؤدون إليه الزكاة به، يخبرهم بذلك سَلَفهم عن سَلَفِه إلى أنْ يتَّصل ذلك بعصره ﷺ[2].

وكان أبو يوسف يتعلَّق برواية يرويها عن مجاهد[3] أو غيره، فلمَّا رأى مِن

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (1/ 548).

(2) تنظر القصة في: شرح معاني الآثار (3161)، السنن الكبرى للبيهقي (4/ 286)، ترتيب المدارك (2/ 124)، ونحوها في سنن الدارقطني (2124).

(3) روى النسائي (226)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3144) من طريق موسى الجهني قال: «أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (2/ 597): «إسناد حسن».

ذلك ما لا يمكن دفعه؛ ترك مذهب أبي حنيفة، واعترف بصحة ما يذهب إليه أهل المدينة.

وكذلك لمَّا تكلم في الحُبُس والوقوف، واحتج مالك بنقل أهل المدينة قرنا بعد قرن أحباسَ رسول الله ﷺ وصدقاته ووقوف أصحابه؛ فرجع أيضًا أبو يوسف إلى قولهم فيه.

فإنْ قالوا: لو كان نقلهم ذلك متواتر على ما وصفتم؛ لوجب أنْ نعلَمه ضرورةً، ولم يَحسُن الخلاف فيه، وكان يجب أنْ يكون ناقلوه أيضا يعلمونه ضرورةً، ولو كان كذلك؛ كان مخالفه جاحدًا للضرورة.

وإنْ صِرْتم إلى هذا؛ لزمكم أنْ تقولوا: إنَّ أبا حنيفة وأصحابه وكافة فقهاء العراق، والشافعي وأصحابه جاحدون للضرورة، وفي هذا ما لا خفاء فيه.

قالوا: ويُوضِّح هذا: أنَّ مُدَّعيا لو ادَّعى أنَّ هاهنا خبر واحد لم يسمع هؤلاء الذين ذكرناهم به، على مَرِّ الأعصار إلى هذا الوقت، ولا أحد منهم ولا مِن أصحابهم؛ لقُدِحت دعواه، مع كونه نَقْله أخفى وأقلَّ ظهورًا وانتشارًا؛ فادِّعاؤه ذلك في النقل المتواتر أبعدُ.

قلنا: أمَّا قولكم: «إنَّ ذلك لو كان على ما زعمناه؛ لوجب أنْ يعلموه على حدِّ ما علمناه»، ولكن خَفِي عليكم لقلَّة العناية به؛ لأنَّ العلم بمخبر الخبر المتواتر يحتاج إلى مخالطة أهل الأخبار والناقلين لها، ومكاثرتهم العلمَ به ابتداء مِن أول وَهْلة؛ ألا ترى أنَّ كثيرًا نَقْلَ الدِّين قد خَفِي على مَن لم يدخل فيه، وعلى عوامِّ الناس؛ لقلَّة مخالطتهم؟!

فإنْ قالوا: فَهَبْ هذا على العامَّة ومَن لا يخالط أهل العلم بالنقل؛ فكيف يحسن ادِّعاء ذهابنا عنه مع [حرصنا][1] على العلم وعنايتنا به، وإنَّا مِن ذلك بحيث يعلمون!

قلنا: ليس هذا بمنكر ولا عجيب، وقد يحرص الإنسان على شيء، ويقلُّ حرصه وعنايته بطلب نظيره، وما يشاركه في بابه وحكمه.

ألسنا نحن وأنتم -مع حرصنا على العلم، وشدَّة عنايتنا له، ولزومنا له، ومواظبتنا عليه، وتوفُّر دواعينا على معرفة مذاهب المخالفين به، ومناظرة بعضنا لبعض في المجالس، وتصنيفنا الكتب فيه- يَشذُّ على بعضنا العلمُ بمذهب غيره في المسائل الظاهرة المنصوصة؛ حتى يَحكِيها عنه بخلاف قوله، ثم يسأله عنها؛ يرجع عمَّا حكاه إذا أخبره بخلافه.

وأَبْيَنُ مِن هذا: أنَّا نُسمِّي لكم مخالفا [120/ب] في مسألة مِن المسائل مِن [أصحابنا][2]؛ فتنكرون أنْ تكونوا سمعتم بذكره، وأنْ تكونوا علمتم وجوده في العالَم، فضلًا عن خلافه.

ولا أحصي مَن كلَّمته مِن المخالفين فذُكِر له خلافُ ابنِ الموَّاز وابنِ حبيب -مع موضعها مِن العلم، وتصنيفهما فيه الكتب التي ما سُبِقا إلى مثلها- فقالوا: ما سمعنا بها ولا القوم، ولا عرفنا في الفقهاء مَن يسمَّى بهذا الاسم!

---

(1) في (ز): (حصرنا)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ز): (أصحا) مع بياض بقدر المثبت؛ ويدل عليه السياق.

أفَترى أنَّ هؤلاء القوم لا نعلم أنهم كانوا موجودين علمًا ضروريا لا يخالفنا فيه شك ولا ريب؟! على حدِّ ما نعلم وجودَ مالك وأبي حنيفة والشافعي، ولكن قِلَّة المخالطة والنظر في كتب المخالفين، وسماع الأخبار تَجْلِب هذا.

ولسنا نَخُصُّكم بذلك، بل قد يَنِم علينا مثله فيما تقلُّ فيه مخالطتنا، وسماع أخبار الناقلين له.

فحصل مِن هذه الجملة: أنه ليس كل ما علمه بعض الناس متواترَ الأخبار ممَّا يُحتاج إلى صرفٍ مِن العناية والبحث، ومطالعة الأخبار، ومخالطة الناقلين؛ فيجب أنْ يعلمه مَن لم يشاركه في ذلك.

ويقال لأصحاب الشافعي خاصةً: ألستم تحتجُّون على أبي حنيفة بالنقل المتواتر في الصاع والمُدِّ؟ أيمكنكم إذا جاءكم أصحابه بمثل ما اعترضوا علينا به -مِن أنَّ ذلك لو كان متواترا لعلموه كما علمتموه- أنْ تجيبوهم إلَّا بمثل ما أجبناكم به؟ فاعلموا أنكم إذا [اعترضتم][1] بمثله علينا؛ فإنَّ اعتراضكم عائد عليكم، فجوابه يسقط عنَّا.

وأمَّا قولهم: «لو كان ذلك معلوما ضرورة لم يحسن الخلاف فيه»؛ فدعوى؛ لأنَّ ذلك غير ممتنع فيما يحتاج إلى مخالطة وبحث، على ما ذكرناه في كثير مِن الأخبار.

---

(1) في (ز): (أعرضتم)، والمثبت أليق بالسياق.

ولأنَّ كثيرا مِن أهل الأصول ينفون وقوع العلم الضروري بمخبِر خبر المتواتر، ويحسن مناظرته عليه.

ويُبيِّن ذلك: أنه قد لا يَحسُن الخلاف في جملة خبرٍ مقبول، ويَحسُن الخلاف في تفصيله؛ ألا ترى أنَّ «الموطأ» لمالك، و«الكتاب» لسيبويه؛ معلوم في الجملة لا يَحسُن الخلاف فيه، ويَحسُن في تفصيله ومسائله؟! إذ قد يَعلَمُ الجملة مَن لا يعلم التفصيل، ولذلك حَسُن تجاحُد أشياء معلومة؛ هي معلومة بالتواتر أو بالآحاد؟ وهل هي معلومة ضرورة أو استدلالا؟ لمَّا كان الحال فيها ما وصفناه.

فأمَّا قولهم على هذا: «إنه يوجب أنْ يكون مَن خالف جاحدين للضرورة».

فجوابه: أنَّا لا ندَّعي عليهم ذلك مع علمهم به، ولكن كما يدَّعون علينا مثله في: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وغيرها.

فأمَّا أصحاب الشافعي؛ فيلزمهم الاحتجاج على أهل العراق بنقل الصاع والمُدِّ مثل ما ألزمونا.

ويقال لهم في جوابه هذا: لو لم يكن ذلك معلوما ضرورة؛ لكان مالك بن أنس [121/أ] وأصحابه، وغيرهم مِن فقهاء المدينة -رضي الله عنهم- يدَّعون الضرورة فيما هم غير [مضطرين][1] إليه، ولا عالمين به، فما يستحسنون مِن الجواب في هذا، فيجب أنْ يرضوا بمثله.

(1) في (ز): (منظرين)، والمثبت أليق بالسياق.

وما ذكروه مِن خبر الواحد، وأنه لا يجوز أنْ يخفى على مسلمٍ، إلَّا أنْ يُبيِّن كذب مدَّعيه، أو أنْ يَرِد على وجه مخالف العادة في الأخبار[1].

فإنْ قالوا: فقد ثبت في الجملة أنَّ كل خبر متواتر فإنه حجة يلزم المصير إليه، فما فائدة تخصيص أهل المدينة، ومثله لازم في نقل كل أهل بلد؟

قيل لهم: لسنا نزعم أنَّ الخصَّة تخصُّ نقل أهل المدينة فقط دون غيرهم مِن أهل البلاد، ولكن لم يتَّفق لغيرهم مِن ذلك ما اتَّفق لهم، ولو اتَّفق لغيرهم مثل نقلهم؛ لكان حجة.

وليس ذلك لمعنى يرجع إلى البلاد، ولا إلى مَن وُلد فيه وأقام فيه، ولكن لأمور اتَّفقت لهم عُدِمت فيمَن سواهم؛ مِن مصاحبة الرسول ﷺ، وكونه بينهم، ومشاهدتهم لمَا يقوله ويفعله، ويُقِرُّ عليه أو يتركه، إلى أنْ مات، فتوارثوه بينهم نقلًا، كما [توارثت][2] أهل كل بلد نقل سيرة سلطانهم، وما كان يعاملهم به، واستفاض بينهم معرفة غيرهم منهم، فكذلك سبيل غير أهل المدينة مع نقل أهل المدينة؛ أنهم يعرفون ما عرفه أهل المدينة مِن قِبَل نقلهم إليهم، فكان أصل التواتر بها.

فهذا وجه اختصاصهم بثبوت الحُجة بنقلهم.

هذا عُمَدُ ما يورده المخالفون، وما تجده مِن كلامهم سواه؛ فإنما هو على ظنهم أنَّا نقوله.

---

(1) كذا في (ز)، والظاهر أن في هذه الفقرة سقطا.

(2) في (ز): (تواثرت)، والمثبت أليق بالسياق.

فمِن ذلك: إفسادهم الاحتجاج لإجماع أهل المدينة للأخبار [المروية][1] في فضلها.

وهذا لا نتعلَّق به نحن ولا غيرنا.

ومِن ذلك قولهم: «إنَّ أهل المدينة بعض الأمة، والخطأ جائز عليهم، وأنَّ الدليل إنما قام على عصمة جميع الأمة دون بعضها».

وهذا أيضا لا تعلُّق فيه؛ لأنه كلام على مَن يزعم أنَّ إجماعهم مِن طريق الاجتهاد حجة، وليس هذا مسألتنا.

ومنه أيضا قولهم: «إنه قد ذهب عليهم ما استعملوه مِن غيرهم، ولهذا لا نمنع الحجة بمتواتر نقلهم كما لم نمنع ذلك في نقل الأمة».

ونحن نُعقِب هذا بالكلام [عن][2] إجماعهم مِن طريق الاجتهاد، إنْ شاء الله.

فصلٌ:

قد بيَّنا أنَّ الإجماع مِن طريق النقل حجة، وأمَّا إجماع أهل المدينة مِن طريق الاجتهاد؛ فاختلف أصحابنا فيه على مذهبين:

أحدهما: أنه حُجَّة يلزم المصير إليه.

والآخر: أنه ليس بحجة على انفراده، ولكن يُرجَّح به [اجتهادهم على][3] اجتهاد غيرهم مِن أهل العلم، كما تُرجَّح سائر المذاهب المقتضية للترجيح.

---

(1) في (ز): (المورية)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ز): (من)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) ما بين معقوفين ليس في: (ز)، واستدركته من: إعلام الموقعين (4/ 266)، والفكر السامي (1/ 459)؛ حيث نقلا عبارته على الصواب، وينظر: ترتيب المدارك (1/ 51).

وهذا مذهب أصحابنا البغداديين، وهو الذي كان ينصره شيخنا أبو بكر الأبهري، ويحكيه عن ابن [121/ب] بُكَير وابن مُنْتَاب وأبي الفَرَج وأبي يعقوب.

والأول قول قوم مِن متقدمي أصحابنا، وهو الذي يدلُّ عليه قول [أبي][1] مصعب الزهري وأحمد بن [المُعَذَّل][2] وغيرهما، وإليه أشار أبو محمد ابن أبي زيد في «مقدمة كتابه الكبير»[3].

وقد نصره قاضي القضاة [أبو الحسين بن أبي عمر][4] في «مسألته في إجماع أهل المدينة» التي عملها نقضًا على أبي بكر الصيرفي الشافعي.

واحتجَّ مَن نصر هذا بأنْ قال[5]:

لأنَّ المدينة لمَّا كانت عَرْصَة النبوة ودار الوحي، وأهلها قد شاهدوا التنزيل، وسمعوا ألفاظ الرسول ﷺ؛ كانوا أعرف بطرق الأدلة، وأبصر مِن

---

(1) في (ز): (ابن)، والتصويب من ترتيب المدارك (1/ 51) نقلا عن القاضي.

(2) في (ز): (المعدل)، قال القاضي عياض: «كثير من يقوله بدال مهملة، وصوابه بمعجمة». [ترتيب المدارك (1/ 15)].

(3) أشار إلى ذلك في: النوادر والزيادات (1/ 4)، وفي اختصار المدونة (1/ 6).

(4) في (ز): (أبي الحسن بن أبي عمرو)، والمثبت أصوب، هو: أبو الحسين عمر بن أبي عمر محمد ابن يوسف، من آل حماد بن زيد، «ناظر أبا بكر الصيرفي ... وله كتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة». [طبقات الفقهاء (ص:166)]، توفي سنة (328هـ)، ينظر: تاريخ بغداد (13/ 81)، ترتيب المدارك (5/ 256).

(5) ينظر: اختصار المدونة لابن أبي زيد (1/ 7).

غيرهم؛ ممَّن [لم][1] تثبت له هذه المزية بوجوه الاجتهاد وطرق الاستخراج والاستنباط.

قالوا: ولأنَّ السُّنن والأحكام منها ابتُدِئت، وعنها انتشرت إلى أهل الآفاق، وقد كان الحكم مستفيضا بها، ثم لا يُعلم بغيرها إلَّا بعد مدة مِن نَقْل مَن ينقله إليهم عنها.

فإذا وجدناهم مُجمعين على شيء اجتهادا؛ كان أولى مِن اجتهاد غيرهم، وتُرِك غيره مِن الأقيسة؛ لأنَّ ذلك محمولٌ على أنه عن توقيف عَلِموه أنه نَسْخٌ لذلك الخبر، فاستغنوا عن [إيراده][2] اكتفاء بإجماعهم على خلافه؛ كما تستغني الأمَّة عن نقل ما عنه أجمعت على الحكم؛ لأنه ليس إلَّا ذلك، أو القول بأنهم تركوا التوقيف عنادا إلى قولٍ ابتدعوه؛ وذلك باطل.

واحتجَّت الفرقة الأخرى مِن أصحابنا بأنْ قالوا:

إنهم بعض الأمة، والعِصمةُ إنما تثبت لجميعها، فلا يؤمن مِن وقوع الخطأ منهم فيما اجتهدوا فيه، وبذلك فارق النقل.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:59]، وقال: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء:115]، وهذه سبيلٌ لبعض المؤمنين.

وقال شيخنا أبو بكر: «وعلى هذا مضى السلف الصالح مِن أمَّة نبيِّنا ﷺ، ومَن بعدهم إلى هذا العصر، لم يُحْكَ عن أحد -فيما طريقه الاجتهاد- أنه

(1) في (ز): (له)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ز): (إيراد)، والمثبت أليق بالسياق.

قال لمَن خالفه: «اتبعني في الاجتهاد ودع اجتهادك»، مِن غير حجَّة يقيمها له، أو برهان يبرهنه».

قال: «ولأنَّ طريق الاستدلال مبذولٌ مفتوحٌ لأهل العلم؛ [جعلهم](1) اللهُ فيه شرعا واحدا، وإنْ كان قد فضَّل بعضهم على بعض في الفهم، فلا يجب أنْ يكون حجَّة عليه».

قالوا: فأمَّا ما تعلَّقوا به مِن معرفتهم بأسباب التأويل وطرق الدلالة؛ فالأمر فيه على ما قالوه، ولكنه يصلح أنْ يُرجَّح به اجتهادهم.

وقولهم: «إنَّ ذلك محمولٌ على أنه توقيف؛ مِن عِلْمِهم بنسخ أو تخصيص»، فبإزائه أنْ يقال ذلك في اجتهاد غيرهم.

فإنْ قالوا: فهذا ينقض ما عليه كافَّة أصحابنا مِن ثبوت المزِيَّة لهم على غيرهم، وفضيلتهم بالمشاهدة، واختصاصهم بالقُرْب والمعاينة على مَن نأى ولم يُشاهِد، واعتمد على خبرٍ [122/أ] يُنقل إليه دون المعاينة.

قلنا: ليس الأمر كذلك، بل هذه المَزِيَّة ثابتة في الترجيح باجتهادهم -على ما سنذكره-، وأمَّا في تحريم غيره وترك سائر الأدلة له فلا، وكذلك فقد أثبتنا في إجماعهم مِن طريق النقل، وهو الذي نعتمد في أكثر المسائل.

وأمَّا تقسيمهم: «إنَّ ذلك لا يخلو أنْ يكون عن سُنَّة عملوها(2)، أو بدعة

(1) في (ز): (لجعلهم)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) في اختصار المدونة (1/ 8): «لا يعدو أن يكون لسنة أحياها عملهم...إلا أن يقول زائغ: إنهم أحدثوا شريعة شرعوها رغبة عن سنة علموها -وفي نسخة-: عملوها».

أحدثوها»؛ فقد أخلُّوا فيه بقسم آخر، وهو: أنْ يكون عن اجتهادٍ، واعتقادِ كون الأمر على ما صاروا إليه، وليس في هذا أنهم أحدثوا شرعا ابتدعوه، ولا أنه لابدَّ أنْ يكون الأمر على ما ادَّعوه، والله أعلم.

فصل:

فإذا ثبت هذا؛ فمتى نزلت حادثةٌ لا نصَّ فيها، فقال أهل المدينة فيها قولًا مِن طريق الاجتهاد، وأدَّى غيرهم مِن أهل الأمصار اجتهادُهم إلى قول يخالفه، فرَجَح القولان؛ فإنَّ اجتهاد أهل المدينة أولى مِن اجتهاد غيرهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي: إنَّ اجتهادهم واجتهاد غيرهم سواء[1].

ورأيت بعض مَن صنَّف الأصول مِن أصحاب الشافعي يذكر: «أنَّ الخبرين إذا تعارضا، وقد عَمِل بأحدهما أهل المدينة؛ فإنه يُرجَّح على الخبر الآخر»، ويَحْتَجُّ في ذلك بما نَحتجُّ به في هذه المسألة.

والذي يدلُّ على ما قلناه:

أنَّ الترجيح إنما يُثمِر قوَّة الظنِّ؛ فيكون القول الذي يقاربه أقربَ إلى الحق، وأولى إلى الصواب، ووجدنا العلماء قد سلكوا فيما هذه سبيله طرقًا:

فمنها: كثرة عدد رواة الخبر.

ومنها: كون رواته أبصر بالحكم وأعرف، وأخبر بالقصة التي ينقلها؛ كنقل

(1) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (3/ 321)، الأم (7/ 282).

أبي رافع تزويج النبيِّ ﷺ بميمونة حال إحلاله[1]، ونقلِ ابن عباس لذلك أنه كان حال إحرامه[2]، وأنَّ أبا رافع كان السفير بينهما، فالظاهر أنَّ السفير يَخْبُر مِن أمر القصة ما لا يَخبُره غيره.

ومثل: كون الراوي أقدم صحبة للرسول ﷺ، وأكثر اجتماعا به منه؛ كما قال الشافعي في رواية أسامة: «إنما الرِّبا في النسيئة»[3]: «إنَّ عمر وعُبَادة والمَشْيخَة أعلم برسول الله ﷺ مِن أسامة»[4].

وكذلك في تفسير الراوي لأحد مُحتمَليْ الخبر، أو عمله به، أو تعليله قولا لصحابيٍّ، والآخرُ عَرِيًّا مِن ذلك.

وأنَّ أحد المذهبين يعضده قول صحابيٍّ، والآخرُ قولُ تابعيٍّ، وما جرى مجرى ذلك.

وإذا ثبتت هذه الجملة؛ وجدنا الترجيح لاجتهاد أهل المدينة ثابتا مِن عدة وجوه، منها:

ما ذكره أصحابنا في الفصل الذي قبل هذا[5]، وهو أنَّ لهم مِن حُرمة القُرْب

(1) رواه: الترمذي (841)، وغيره من طريق سليمان بن يسار عن أبي رافع به، ورواه مسلم (1411)، من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة -رضي الله عنها- به.

(2) رواه: البخاري (1837)، ومسلم (1410).

(3) رواه مسلم (1596) من طريق ابن عباس عن أسامة به، بمثله.

(4) ذكر نحوه في الرسالة (ص:278)، ولفظه: «عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة».

(5) ينظر ما سبق (ص: 511).

والمشاهدة، والمعرفة بمخارج الكلام وأسباب الأحكام؛ ما ليس لغيرهم مِمَّن يرجع إلى أمر يُنقَل له، وخبرٍ يُروى له؛ فكان اجتهادهم أولى، لأنَّ سببه الذي بُنِيَ عليه أقوى، كما حكيناه في وجوه ترجيحات الأخبار[1].

ويدلُّ على ذلك: قوله ﷺ: «إنَّ الإيمان ليَأْرِزِ إلى المدينة كما تَأْرِز [122/ب] الحيَّة إلى جُحرها»[2]، وهذا يدلُّك على أنَّ ما يصيرون إليه أقرب إلى الحق والصواب مِن قول غيرهم؛ كما رجَّح بعض مَن يخالفنا اجتهاد عمر -رضي الله عنه- على اجتهاد غيره بقوله ﷺ: «الحقُّ ينطق على لسان عمر وقلبه»[3].

ويدلُّ عليه: أنَّ الصحابة كانوا يتوقَّفون على الفُتْيا في الحادثة إذا نزلت وهم غائبون عنها، ويؤخِّرون ذلك إلى وقت عَوْدهم إليها، ورُوي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر.

وأشار عبد الرحمن به على عمر، فقال: «أَمْهِل يا أمير المؤمنين لتقدَمَ دار الهجرة وبها الصحابة»[4].

وقد علمنا أنَّ ذلك لاعتقادهم أنَّ النفوس تكون بها أشرح، والاجتهاد فيها أقوى، والتَبيُّن لأسبابه أمكن.

---

(1) ينظر ما سبق (ص: 514).

(2) رواه: البخاري (1876) ومسلم (147) من حديث أبي هريرة.

(3) رواه: أبو داود (2962) وابن ماجه (108) من حديث أبي ذر، والترمذي (3682) من حديث ابن عمر، بألفاظ مقاربة، وصححه الترمذي.

(4) رواه البخاري (6830) مطولا.

وهذه طرق واضحةٌ في وجوب ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم. وبالله التوفيق.

وبمثل ذلك قال الشافعي للربيع: «يا بني، إني -والله- لك لناصح؛ إذا جاءك الأصل مِن أصل أهل المدينة فاشدد يديك به»[1].

وقال: «ما في الأرض كتاب بعد كتاب الله أكثر صوابا مِن كتاب مالك رحمه الله»[2].

فصل:

أمَّا الكلام في عملهم المتَّصل إذا عارضه خبر واحد، وأنَّ المصير إلى عملهم هو الواجب، وتَرْكَ الخبر الواحد له؛ فالذي يدلُّ عليه:

أنه إذا ثبت أنَّ هذا العمل طريقه طريق النقل لا الاجتهاد؛ دخل فيما دلَّلنا عليه مِن أنه نقل تواتر، فإذا ورد في مقابلته آحاد؛ وجب تركها له كما يجب ذلك في تركها للقول؛ لأنَّ الحجة في النقل المتَّصل، عملا كان أو قولا.

وقد أكثر المخالفون التشنيع على أصحابنا في ذلك؛ بتقويلهم ما لا يقولون مِن أنه لا يُقبل الخبر إلَّا إذا صحبه عمل أهل المدينة، ورَووا أخبارا لم يصحبها عمل أهل المدينة، ولا كان عندهم عِلمٌ بأحكامها حتى رجعوا إليها؛ منها: رجوع عمر في الجزية إلى خبر عبد الرحمن بن عوف[3]، وفي

(1) لم أقف عليه -فيما بين يدي- عن الربيع، وفي مناقب الشافعي للبيهقي (1/ 526) نحوه عن يونس ابن عبد الأعلى.

(2) ينظر: مناقب الشافعي للآبري (ص:89)، مناقب الشافعي للبيهقي (1/ 507).

(3) ينظر صحيح البخاري (3156).

توريث المرأة مِن دية زوجها إلى حديث الضحاك بن سفيان وغيره[1].

وكل هذا تقويلٌ لنا غير قولنا، وإنما مذهبنا: أنَّ الخبر إذا رُوي لم يَخْلُ حاله مِن عمل أهل المدينة مِن أحد ثلاثة أمور:

إمَّا أنْ يكون عملهم مطابقا له، فهذا يؤكِّد العمل به، والأخذ بموجبه.

أو أنْ يكون عملهم بخلافه، فهو الذي نقول: إنَّ عملهم أولى منه، وأنَّ الخبر يجب أنْ يُترك له، ونريد بذلك: العمل المنقول.

أو أنْ لا يكون عندهم عمل به ولا يخالفه[2] في المسألة.

لا يتصور إلَّا على هذا الوجه.

فأمَّا أنْ نقول: لا يُقبل الخبر حتى يصحبه العمل! فمعاذ الله، وليس إذا قلنا: إنَّ العمل أولى منه متى كان بخلافه؛ فوجب أنْ نكون قد قلنا: إنه لا يُقبل حتى يصحبه العمل، فبَانَ بذلك غلطهم علينا فيما يضيفونه إلينا.

وهذا الذي يذهب إليه مالك وأصحابه مِن ترك الخبر للعمل المنقول؛ ليس بمذهبٍ انفردوا به، بل هو مذهب أكابر التابعين:

قال أبو الزِّناد -في خبرٍ وَجَد العمل بخلافه- [123/أ]: «أَلْفٌ عن أَلْفٍ أحبُّ إليَّ مِن واحدٍ عن واحدٍ».

وقال غيره: «لو رأيتهم يتوضؤون إلى الكُوعين، وأنا أقرأ: «إلى المرفقين»؛ لتوضأت إلى الكوعين».

---

(1) كما في: الموطأ (3228) وسنن أبي داود (2927) والترمذي (1415) وابن ماجه (2642)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(2) أي: ولا عمل يخالفه.

وذُكر عن جماعة مِن التابعين أنهم يتركون أحاديث؛ إذا سئلوا عنها قالوا: «ما نجهل هذا، ولكن وجدنا العمل على غيره».

ورُوي أنَّ أبا بكر بن محمد بن حزم -وكان إذا قيل له: لِمَ لَمْ تقضِ بحديث كذا؟- يقول: «لم أجد العمل عليه»[1].

والكلام في فصول هذه المسألة طويل، وقد ذكرنا ما فيه -إنْ شاء الله- مَقنع وبلاغ، وأشبعنا ذلك في مقدمات «كتاب الفروق»، وتكلمنا فيه كلاما شافيا.

والله وليُّ التوفيق.

ثُمَّ عدنا إلى الكتاب:

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وتؤدَّى مِن جُلِّ عَيش أهل ذلك البلد؛ مِن بُرٍّ أو شعير أو سُلت أو تمر أو أَقِط أو زبيب أو دُخن أو ذُرَة أو أرز، وقيل: إنْ كان العَلَس قوت قوم أخرجت منه؛ وهو حَبٌّ صغير يقرب مِن خِلقة البُرِّ).

(1) روى ابن سعد في الطبقات (7/ 490) عن مطرف بن عبد الله عن مالك بن أنس، قال: «كان محمد ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على القضاء بالمدينة، فكان إذا قضى القضاء مخالفا للحديث ورجع إلى منزله قال له أخوه عبد الله بن أبي بكر -وكان رجلا صالحا-: أي أخي أقضيت اليوم في كذا وكذا بكذا وكذا؟! فيقول له محمد: نعم، أي أخي، فيقول له عبد الله: فأين أنت أي أخي عن الحديث أن تقضي به؟ فيقول محمد: أيهات، فأين العمل؟ يعني ما اجتمع عليه من العمل بالمدينة والعمل المجتمع عليه عندهم أقوى من الحديث».

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

اعلم أنَّ أول ما في هذا: أنَّ زكاة الفطر متعلِّقة بالأقوات؛ فلا يُجزئ أنْ يخرج فيها ما ليس بقوت.

هذا قولنا، وقول الشافعي[1].

وحُكي عن أبي حنيفة: جوازُ إخراج كل مأكول في زكاة الفطر، حتى ذُكر عن يونس بن بُكَير أنه حَكَى عنه أنه قال: «إنْ أخرج صاعا مِن الهليج[2] أجزأ عنه»[3].

وهذا يدلُّ على أنه لا يَعتبِر بالقوت، ولا يجوز أنْ يحمل ذلك على أنه قاله على أصله في القيمة، لأنه اعتبر الصاع.

والدلالة على ما قلنا:

قول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر؛ صاعا مِن تمر، أو صاعا مِن شعير»[4] الخبر؛ فوجب بذلك حصرها على قَدْر ما ذُكر فيها، إلَّا أنْ يقوم دليل.

وقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[5]، وقد عُلِم أنَّ إغناءهم

(1) ينظر: الأم (2/ 73).

(2) في مصادر التخريج: (الهليلج) و(الإِهْلِيلَج)، وهو: ثمر منه أصفر وأسود، يتداوى به [تاج العروس (هـ ل ج)].

(3) رواه أبو سعيد الأشج في جزئه (ص:248) ومن طريقه الدارقطني (2122) عن ابن بكير به، بمثله.

(4) الموطأ (989)، ومن طريقه البخاري (1504) ومسلم (984).

(5) سبق (ص: 475)، وفيه عن البيهقي: «هذا الخبر غير ثابت».

إنما هو بتحصيل أقواتهم؛ لأنهم لا يستغنون بالهليج.

ولأنه ليس بقوت؛ فأشبه غير المأكول.

فصل:

ولا خلاف في جواز إخراج البُرِّ في زكاة الفطر.

وذهب بعض مَن لا يُعتدُّ بخلافه إلى منعه، قال: لأنه رُوي عن ابن عمر أنه كان لا يُخرج إلَّا الشعير، فقيل له: قد وسَّع الله الخيرَ، والبُرُّ [أفضل مِن التمر][1]، فقال: «إنَّ أصحابي سلكوا سبيلا أريد أنْ أسلكه»[2].

وعندنا أنَّ هذا القول خرقًا للإجماع؛ فلا يعتبر به.

وليس في هذه الحكاية عن ابن عمر أنه كان لا يُجوِّز إخراج البُرِّ، ولا أصحابُه كانوا لا يُجوِّزون ذلك؛ فلا تعلُّق فيها.

ثُمَّ الذي يؤكِّد ما قلناه:

ما رواه الزهري عن ثَعْلَبَة [بن][3] أبي صُعَير عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر: «أدُّوا صاعا مِن قمح أو شعير»[4].

ورَوى وكيع عن داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد،

---

(1) زيادة يتم بها المعنى من مصادر التخريج.

(2) رواه ابن زنجويه في الأموال (2390).

(3) في (ز): (عن)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) رواه أحمد في المسند (23663) من طريقحماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري، به، وفيه: «من بر» بدل: «من شعير»، وفيه أيضا أنه شك من حماد، وقد اختلف على الزهري في إسناده ومتنه، وقال الدارقطني في العلل (7/ 40): «أصحها: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلا».

قال: «كنا نُخرج صدقة الفطر إذْ كان فينا رسول الله ﷺ [123/ب]؛ صاعا مِن طعام، أو صاعا مِن تمر، أو صاعا مِن شعير، أو صاعا مِن زبيب، أو صاعا مِن أَقِط»(1).

ولأنه قُوت، فجاز إخراجه في صدقة الفطر؛ اعتبارا بالتمر.

فصل:

وأمَّا الأَقِط(2)؛ فإنَّ إخراجه جائز لأهل البادية.

وللشافعيِّ قولان:

أحدهما: أنه يجوز إخراجه(3).

والآخر: أنه لا يجوز(4).

ومِن أصحابه مَن قال: إنه علَّق القول فيه(5).

ونُكتَتُهم في منع إخراجه: أنه قوت لا تجب في عينه الزكاة؛ فلم يَجُز إخراجه في زكاة الفطر؛ اعتبارُهُ اللحم و[اللبن](6).

والدلالة على ما قلنا:

---

(1) رواه أحمد في المسند (11932) عن وكيع به، بلفظه، ورواه البخاري (1506) ومسلم (985 [17]) من طريق زيد بن أسلم عن عياض به، بمثله.

(2) الأقط ككتف: «لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به» [النهاية لابن الأثير (أ ق ط)].

(3) وهو قديم قوله.

(4) في الجديد، ينظر: الأم (2/ 72)، الحاوي الكبير (3/ 385).

(5) ينظر: مختصر المزني (ص:151).

(6) بياض في (ز) بقدر كلمة، وذكر نحوه النووي في المجموع (6/ 131) فقال: «فأشبه اللحم واللبن».

ما رَوى مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد، أنه سمع أبا سعيد يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر؛ صاعا مِن طعام، أو صاعا مِن تمر، أو صاعا مِن شعير، أو صاعا مِن أَقِط، أوصاعا مِن زبيب»(1).

ورواه داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد، فزاد فيه: «إذ كان فينا رسول الله ﷺ»(2).

ولا يجوز أنْ يُحمل ذلك على عدم إِذْنه؛ لأنَّ أبا سعيد أخرج ذلك مُخْرج الاحتجاج، وفعلُه بغير إِذْن صاحب الشريعة لا حُجَّة فيه.

ورَوى كَثِير بن عبد الله بن عمرو المزني عن رُبَيح بن عبد الرحمن عن أبي سعيد: أنَّ رجالا مِن أهل البادية قالوا: يا رسول الله، إنَّا أولو أموال؛ فهل يجوز عنَّا مِن زكاة الفطر؟ قال: «لا، فأخروجها عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والعبد والحُرِّ، صاعا مِن تمر، أو صاعا مِن زبيب، أو صاعا مِن شعير، [أو صاعا مِن أَقِط](3)»(4).

وقال أصحابنا: ولأنه مُقتات مُدَّخر مستفاد مِن أصلٍ تجب الزكاة في عينه،

---

(1) الموطأ (990)، ومن طريقه البخاري (1506) ومسلم (985-17).

(2) صحيح مسلم (985-18).

(3) زيادة من مصادر التخريج، وهو موضع الشاهد.

(4) رواه ابن وهب في الجامع (199) -ومن طريقه البيهقي في الكبرى (7731)- عن كثير بن عبد الله به، بلفظه، ورواه الطبراني في الأوسط (3768)(9020) من طرق عن كثير، به، بنحوه، وقال: «لم يُرْو هذا الحديث عن ربيح بن عبد الرحمن إلا كثير بن عبد الله المزني»، وقال الذهبي في المهذب (3/ 1531): «كثيرٌ؛ واهٍ».

يجزئ منه الصاع؛ فأشبه الحبوب.

وما ذكروه ليس بقوتٍ عامٍّ، والسُّنة أولى منه.

وأمَّا جواز إخراج الزبيب؛ فلا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، وحُكي عن بعض المتأخرين منعه.

والدلالة على جوازه:

ما رَواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير عن أبيه: «أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر؛ صاعا مِن تمر، أو صاعا مِن زبيبٍ، أو صاعا مِن بُرٍّ»(1)، وهذا نصٌّ.

وفي حديث أبي سعيد: «كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا مِن تمر أو شعير أو زبيب»(2).

ورواه ابن عباس أيضا(3).

ولأنه قوت مُدَّخر؛ فأشبه التمر.

فصل:

فأمَّا التمر والشعير؛ فلا خلاف في جواز إخراجهما.

ويؤكِّد ذلك: ما رويناه مِن الأخبار فيه، فأمَّا ما عدا ذلك مِمَّا ذكره؛ فإنها أقوات عامَّة، فإذا كانت عَيْش قومٍ، جاز إخراجها في الزكاة؛ اعتبارا بالمنصوص.

---

(1) سبق حديث ثعلبة مرارا (ص:483-487)، ولم أجد رواية «الزبيب» فيما بين يدي من مراجع.

(2) متفق عليه، رواه البخاري (1506)(1508) ومسلم (985 [17، 18، 21]).

(3) سبق (ص: 490)، وفيه: «ومن جاء بزبيب قبل منه».

والاعتبار فيما يخرجه بعيش أهل البلد غالبا، فإنْ كان مِمَّن يَخُصُّ نفسه بقوتٍ أعلى منه؛ استُحِبَّ له أنْ يخرج الزكاة مِمَّا يَقْتاته، فإنْ أخرج قوت أهل البلد أجزأه، وإنْ كان يَقْتات دون قوت أهل البلد -وهو قادر على قُوت أهل البلد-؛ لَزِمه إخراج ما يَقْتاته غالبُ الناس، ولم يُجزئه إخراج ما يأكله هو.

وزَعَم عبد الملك بن حبيب [124/أ] أنَّ هذا في غير التمر والحِنْطة والشعير، فأمَّا في هذه الثلاثة الأشياء فإنه مُخيَّر [إنْ][1] شاء أنْ يُخرج[2].

فحَصَل مِن هذا: أنه إذا كان غالب قُوت أهل البلد الحِنْطة، فأخرج هو شعيرا؛ أنه لا يُجزئه.

وللشافعي قولان:

أحدهما: مثل قولنا[3].

والآخر: مثل قول ابن حبيب[4].

والدلالة على ما قلنا:

قوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[5]، والطلب إنما هو للقُوت، فإذا أعطاهم الشعير وقُوتهم الحِنْطة؛ فلم يُغْنِهم عن الطلب.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) ينظر: النوادر والزيادات (2/ 302)، وعبارته فيه: «من قدر على أحد هذه الثلاثة؛ القمح والشعير والتمر، فليخرج مما يأكل منها، فإن أكل من أفضلها وأدى من أدناها؛ أجزأه».

(3) وهو أظهر قوليه، غير أن نصَّه اعتبارُ غالب قوته.

(4) ينظر: الأم (2/ 73)، الحاوي الكبير (3/ 386).

(5) سبق (ص: 475)، وفيه عن البيهقي: «هذا الخبر غير ثابت».

ولأنه لمَّا كان عليه إذا كان يَقْتات أعلى مِن قُوتهم أنْ يُخرج مِن قُوتهم الغالب، ولا يلزمه أنْ يُخرج مِمَّا يقتاته؛ كذلك إذا كان يَقْتات دونه، فالواجب أنْ يُخرج مِن غالب أقواتهم.

ووجه قول ابن حبيب: قوله ﷺ: «صاعا مِن تمر» أو «شعير»، وذلك يفيد التخيير بين هذه الأشياء، فمِن أيِّها أخرج أجزأه، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُخرج السَّيِّد عن عبده، والصغيرُ الذي لا مال له يُخرج عنه والده، ويُخرج الرجل زكاة الفطر عن كلِّ [مسلمٍ][1] تلزمه نفقته، وعن مكاتَبه -وإن كان لا يُنفق عليه-؛ لأنه عبد له بعدُ).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

اعلم أنَّ قولَنا وقولَ فقهاء الأمصار: أنَّ على الإنسان إخراج صدقة الفطر عن مَن تلزمه نفقته في الجملة، وإنْ اختلفنا في تفصيل ذلك على ما سنذكره.

وعند داود: أنه لا يلزم الإنسانَ زكاةُ الفطر عن أحد غيره؛ لا عن ولده ولا عن عبده[2].

---

(1) في (ز): (من)، والمثبت من نسخ الرسالة، ويؤيده ما يأتي من قول المصنف: «فأمَّا اشتراطه أنْ يكون المُخرَج عنه مسلمًا».

(2) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (14/ 331)، وهو مذهب ابن حزم إلا في الرقيق ينظر: المحلى (6/ 137).

والدلالة على بطلان قوله:

ما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَدُّوا زكاة الفطر عمَّن تمونون»[1].

ورَوى الضحَّاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحرِّ والعبد، مِمَّن تمونون»[2].

ورَوى ابن وهب قال: كتب إليَّ كَثِير بن عبد الله عن رُبَيح بن عبد الرحمن عن أبي سعيد، أنَّ رسول الله ﷺ قال لقوم مِن أهل البادية في زكاة الفطر: «أخرجوها عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والعبد والحُرِّ، صاعا مِن تمر أو صاعا مِن زبيب»[3].

ولأنها طُهرةٌ تجري مجرى المؤنة؛ فأشهبت النفقات.

فصل:

فأمَّا ولده الصغير إذا لم يكن له مال؛ فيلزمه -عندنا وعند أبي حنيفة والشافعيِّ- إخراج زكاة الفطر عنه[4].

فأمَّا الكبير الزَّمِن[5] إذا لم يكن له مال وقد لزمته نفقته؛ فيجب أنْ تلزمه زكاة الفطر عنه، وهو قول الشافعي.

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من مراجع، وينظر ما بعده.

(2) رواه الدارقطني (2078) من طريق الأبيض بن الأغر عن الضحاك بن عثمان به، بلفظه، وقال: «رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف».

(3) سبق (ص: 523)، وفي سنده راوٍ واهٍ.

(4) ينظر: الأصل للشيباني (2/ 175)، الأم (2/ 68).

(5) الزَمِن ككَتِف، من الزمانة: وهي العاهة [تاج العروس (ز م ن)].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك[1].

ودليلنا:

قوله ﷺ: «عمَّنْ تمونون».

ولأنه مِمَّن تلزمه مؤنته -مع كونه مِن أهل الطُّهرة-؛ فأشبه الصغير.

ولأنَّ البلوغ لا يمنع مِن وجوب فِطْرته على غيره؛ إذا كانت مؤنته لازمة لغيره، وكان مِن أهل الطُّهرة في نفسه؛ اعتبارا بالعبد.

وإنْ قاسوه على الحُرِّ البالغ المُوسِر؛ قلنا: المعنى فيه أنه [124/ب] لا تلزمه نفقته.

فصل:

ويلزمه عندنا أنْ يؤدي زكاة الفطر عن زوجته المسلمة؛ وإنْ كانت موسرة، وبه قال الشافعي[2].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك[3]:

لِمَا رُوي: «أنَّ النبيَّ ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل حرٍّ وعبد، ذكر وأنثى، مِن المسلمين»[4]، وظاهر هذا العموم يقتضي أنْ يكون فرضا عليها عن نفسها.

(1) ينظر: الأصل للشيباني (2/ 175).

(2) ينظر: الأم (2/ 68).

(3) ينظر: الأصل للشيباني (2/ 175).

(4) رواه البخاري (1504) ومسلم (984) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

ولأنَّ كل مَن خوطب بإخراج زكاة الفطر عن [رقيقه][1]؛ وجب أنْ يكون مخاطبا بذلك عن نفسه، دليله: الرجل.

ولأنَّ الزوج لمَّا لم يلزمه أداء زكاة الفطر عن رقيقها؛ لم يلزمه أداؤها عنها، اعتبارا بالأجنبية.

ولأنَّ منافعها مُستحَّقة بعوض؛ فلم يلزم مُستحِقَّها أداء الفطر عنها، دليله: الأجير.

ولأنها زكاة؛ فلم يتحمَّلها عنها الزوج، اعتبارا بزكاة المال.

ولأنها عبادة متعلِّقة بالمال؛ فأشبهت الكفارات.

والدلالة على صحة قولنا:

ما رَوى الضحَّاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحُرِّ والعبد مِمَّن تمونون»[2]، والزوجة مِمَّن يُموِّنها الإنسان؛ فلزمه أداء زكاة فِطْرتها عنها بهذا الظاهر.

ورُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَدُّوا زكاة الفطر عمَّن تمونون»[3].

و[لأنها][4] مِن أهل الطُّهرة؛ فوجب أنْ تلزم فطرتها مَن تلزمه مؤنتها، إذا كان قادرا على ذلك؛ أصله: الولد الصغير.

---

(1) في (ز): (رقبته)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) سبق قريبا (ص: 527)، وإسناده ضعيف، والصواب وقفه.

(3) لم أجد هذا اللفظ فيما بين يدي من مراجع، وينظر ما قبله.

(4) في (ز): (لأنهما)، والتصويب من المعونة (1/ 435).

ولأنه التزم نفقتها بسببٍ يوجب التوارث مِن الطرفين؛ فوجب أنْ تكون فِطْرتُها على مَن تلزمه النفقة الراتبة، إذا كان مِن أهل الطُّهرة، أصله: الأبوان والولد الصغير.

ولأنها مستباحة البُضع بالعقد؛ فأشبهت الأمة.

ولأنَّ الفطرة تابعةٌ للمؤنة فيمَن هو أهلا للطُهرة؛ بدلالة أنَّ العبيد لمَّا لزمت ساداتِهم مؤنتهم؛ لزمتهم فِطْرتهم.

فأمَّا قوله ﷺ: «على ذكر وأنثى»، فمعناه مَن يُموِّن نفسه، دون مَن تلزم غيرَه مؤنتُه؛ بدليل خبرنا.

ولا يصحُّ قياس الزوجة على الزوج؛ لأنَّ مؤنته على نفسه، والفطرة تابعة للمؤنة، وليس كذلك الزوجة.

على أنَّ إخراجَها زكاةَ الفطر عن رقيقها دليلُنا؛ لأنه إنما [لزمها][1] ذلك لالتزامها مؤنتهم، فلمَّا كان الزوج ملتزما لمؤنتها؛ لزمه أداء فِطْرتها، كما لزمها هي في رقيقها.

ولا يصحُّ اعتبارها بالأجنبية؛ لأنه لا تلزمه مؤنتها، ولا بالأجير أيضا؛ لأنَّ [مؤنتها][2] يقصد بها الوصلة لا المعاوضة المحضة؛ ففارقت الأجير.

ولا يصحُّ اعتبارها بزكاة المال؛ لأنَّ موضوعهما يختلف؛ وذلك أنَّ زكاة المال طريقها طريق العبادات، فالإنسان يختصُّ به في نفسه مِن غير أنْ

(1) في (ز): (لزمه)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ز): (مؤنتهما)، والمثبت أليق بالسياق.

يخاطَب غيرُه به عنه، وما طريقه المُؤَن فهو تابع للنفقة؛ ألَا ترى أنَّ مخالفنا قد فرَّق بينهما في اليتيم، فأوجب في ماله زكاة الفطر دون زكاة المال.

وتُفارق الكفارات؛ لأنها لا تصحُّ النيابة فيها على وجه، وليس كذلك الفِطْرة، لأنَّ التَّحمُّل يصحُّ فيها؛ بدلالة: أنَّ على الرجل أنْ يخرجها عن أصاغر ولده [125/أ] وعن عبيده، والله أعلم.

فأمَّا عبده المكاتَب فعنه في إلزامه إخراجَ فِطْرته روايتان:

إحداهما: أنَّ ذلك يلزمه[1].

والأخرى: أنه لا يلزمه[2].

فوجه قوله: «إنه يلزمه»؛ اعتبارا بالعبد والأمة، وأمِّ الولد، والمُدَبَّر؛ بعلة وجود الرِّقِّ مع كونهما مِن أهل الطُّهرة.

ووجه قوله: «إنه لا يلزم»؛ أنَّ زكاة الفطر تابعةٌ للنفقة، فلمَّا لم يلزم السَّيِّد النفقة على مكاتَبه؛ لم يلزمه إخراجُ فِطْرته.

فصل:

فأمَّا اشتراطه أنْ يكون المُخرَج عنه مسلمًا؛ فهو قولنا، وقول الشافعي[3].

وقال أبو حنيفة: يلزمه أنْ يخرج عن عبيده الكفار زكاة الفطر[4]:

---

(1) المدونة (2/ 110-111)، وهو الأشهر عنه.

(2) ينظر: التفريع لابن الجلاب (1/ 164).

(3) ينظر: الأم (2/ 68).

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (2/ 350).

لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلَّا صدقة الفطر»[1].

ولقوله: «مِمَّن تمونون»[2]، فعَمَّ.

وفي الأخبار: «على كل حُرٍّ وعبد، مسلم أو نصراني»[3].

ولأنَّ المؤدِّي مِن أهل الطُّهرة، فوجب أنْ تلزمه نفقة رقيقه؛ أصله: إذا كان العبد مسلمًا لمسلمٍ.

ولأنَّ كون العبد كافرا؛ لمَّا لم يَمْنع وجوب الزكاة فيه للتجارة؛ لم يَضَع وجوب الفطرة عنه؛ [إذ][4] الاعتبار بالسَّيِّد المُزكِّي عنه لا بالعبد.

والدلالة على ما قلنا:

ما رَوى عِكْرِمة عن ابن عباس، قال: «فَرَض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم مِن اللَّغو والرَّفَث، وطعما للمساكين»[5].

---

(1) أصل الحديث متفق عليه دون قوله: «إلا صدقة الفطر»، رواه البخاري (1463) ومسلم (982)، وفي رواية لمسلم (982-10): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(2) سبق (ص: 527).

(3) رواه الدارقطني (2119) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، بلفظ: «يهودي أو نصراني»، وقال: «سَلَّام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره»، وقال الزيلعي في نصب الراية (2/ 412) نقلا عن ابن الجوزي: «زيادة: «اليهودي والنصراني» فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدها».

(4) في (ز): (إذا)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) رواه: أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827) كلاهما من طريق سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة =

وفي حديث آخر: «زكاة الفطر»[1] بلا ذِكر: «فَرَض»، فأخبر عن صفة الزكاة، وعن علَّة فرضها، وهي كونها طُهرة للصائم، فنفى بذلك وجوبها عن الكافر.

ولأنه ليس بصائم؛ فلا تكون طُهرة له.

فإنْ قيل: فليس في الخبر ذِكْرٌ لصائم دون صائم؛ فنقول إنها طُهْرة للسَّيِّد.

قلنا: هذا فاسد مِن وجهين:

أحدهما: أنَّ الظاهر أنَّ المُراعَى في الطُهْرة للصائم [المخرَج][2] عنه لا المخرِج؛ لأنَّ ما طريقه التكفير مِن اللَّغو والرَّفَث لا يحصل بالأداء عن الغير.

والوجه الآخر: أنَّ الإجماع حاصل على أنَّ طُهْرة الشخص الواحد صاعٌ واحد، وأنتم توجبون عليه صاعين، أحدهما عنه، والآخر عن غيره، فيصير الصاع الآخر طُهرة عمَّن ليس بصائم.

وأيضا قوله ﷺ: «على كل حُرٍّ وعبد، ذكر وأنثى، مِن المسلمين»، فدلَّ ذلك على أنَّ [الكفار][3] بخلافهم، وأنه ليس مِن أهل الطُهرة؛ فلم يلزم أنْ تخرج عنه الفطرة؛ دليله: العبد الكافر إذا كان لكافر، والأبوان الكافران.

ولأنَّ حال السَّيِّد آكَدُ مِن حال عبده، وقد ثبت أنَّ السَّيِّد لو كان كافرا لم تلزمه فِطْرة نفسه، فَبِأَنْ لا تلزمه عن غيره أولى.

به، بلفظه، قال الدارقطني في السنن (2067): «ليس فيهم مجروح»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 618): «هذا الحديث صحيح».

(1) سنن الدارقطني (2067).

(2) في (ز): (والمخرج)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ز): (الكفارة)، والمثبت أليق بالسياق.

ولأنَّ الاعتبار بالمؤدَّى عنه لا بالمؤدِّي؛ يدلُّك عليه: أنَّ المسلم يلزمه أداء الفِطْرة عن أبيه المسلم، والكافرُ لا يلزمه أداء الفِطْرة عن أبيه الكافر؛ لأنَّ المؤدَّى عنه ليس مِن أهل الطُّهرة، ولو ارتدَّ ابنُ المسلم لسقط عن أبيه أداء الفِطْرة؛ لأنَّ الذي يؤدَّى عنه صار مِن غير أهل الطُّهرة.[125/ب]

ويُبَيِّن هذا عندنا: في الابن إذا بلغ زَمِنًا فقيرا، أو ارتدَّ؛ أنَّ فِطْرته تسقط عن الأب، وعلى مذهب أبي حنيفة في الصغير إذا ارتدَّ؛ لأنَّ ردَّته صحيحة عندهم[1].

فأمَّا قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ؛ إلَّا صدقة الفطر»؛ فمفهومه: أنَّ عليه أنْ يؤدِّيَ عنه الفِطْرة في الجملة، وأنَّ الفِطْرة ليست كزكاة الرِّقاب، فأمَّا شروطها والأحوال التي إذا كان العبد عليها أُدِّيَت عنه؛ فلا يُنبئ الخبر عنه.

وقوله: «مِمَّن تُموِّنون» مُقيَّد بقوله: «مِن المسلمين».

وقوله: «مسلم أو نصراني» غير معروف ولا ثابت؛ فلا يلزمنا الجواب عنه.

وقولهم: «إنَّ المُؤدِّي مِن أهل الطُّهرَة؛ فأشبه إذا كان العبدُ والسَّيِّد مسلمين»؛ لا معنى له، لأنَّ الاعتبار: المُؤدَّى عنه على ما ذكرناه، على أنَّ المعنى في الأصل: كون المؤدَّى عنه مِن أهل الطُّهرَة، وليس كذلك في الفرع.

واعتبارهم بزكاة التجارة؛ باطل، لأنها تكون طُهرَة للسَّيِّد، وزكاةُ الفطر طُهرَة للمخرَج عنه، فإذا لم يكن مِن أهل الطُّهرَة؛ لم تلزم عنه.

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (6/ 129)، خلافا لأبي يوسف.

على أنه باطل بما ذكرناه مِن ارتداد الابن، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويستحبُّ إخراجها إذا طلع الفجر مِن يوم الفطر).

قال القاضي أبومحمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

والأصل في ذلك:

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى]، قيل في تأويله: أدَّى زكاة الفطر، ثُمَّ خرج لصلاة العيد[1].

فرَوى إسماعيل بن إسحاق: حدثنا أبو ثابت، حدثنا عبد الله بن نافع المدني عن كَثِير بن عبد الله المُزَني عن أبيه عن جدِّه: سُئِل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾، قال: «زكاة الفطر»[2].

ورَوى عُبَيد الله عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا صلَّى الغداة قال: «يا نافع أخرج الصدقة؛ فإنما أنزلت في هذا؛ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾»[3].

---

(1) روي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا وموقوفا.

(2) رواه: البيهقي في الكبرى (7668) من طريق محمد بن إسحاق المسيبي عن عبد الله بن نافع، به، بمثله، وقال الذهبي في المهذب (3/ 1519): «إسناده واه» اهـ وروي من تفسير ابن عمر من قوله، كما سيذكره المصنف بعد.

(3) رواه البيهقي في الكبرى (7667) والخلافيات (3402) من طريق أبي حماد عن عبيد الله، به، بمثله.

ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وأبي العالية[1].

هذا مِن الظاهر.

فأمَّا مِن الأثر:

فما رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أنْ تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[2].

ورَوى حَكِيم بن حِزَام عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الفطر: «قَرِّبوا قبل خروجكم زكاةَ الفطر»[3].

والمعنى في ذلك أنْ يستغنيَ بها الفقير في ذلك اليوم عن الطلب.

واستُحبَّ قبل الصلاة؛ ليشتغل الفقراء بالصلاة عن الطلب في ذلك الوقت، وفي جملة اليوم.

وقد وردت السنة بهذا؛ قال النبيُّ ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[4].

فصل:

فأمَّا وقت وجوبها فتُخْرج؛ فيه روايتان[5]:

إحداهما: أنها تجب بغروب الشمس مِن آخر يوم مِن رمضان[6].

---

(1) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (7669-7740).

(2) رواه البخاري (1509)، ومسلم (986) من طرق عن موسى بن عقبة به، بلفظه.

(3) لم أجد من خرجه فيما بين يدي من مراجع.

(4) سبق (ص: 475)، وفيه عن البيهقي: «هذا الخبر غير ثابت».

(5) ينظر: المدونة (2/ 114)، النوادر والزيادات (2/ 307).

(6) وهي رواية أشهب عن مالك.

والأخرى: أنها تجب بطلوع الفجر مِن يوم الفطر[1].

وللشافعي -رضي الله عنه- قولان[2].

وعند أبي حنيفة -رحمه الله-: أنها تجب بطلوع الفجر[3].

وكان أبو بكر بن الجهم يقول: «الصحيح [126/أ] مِن قول مالك أنها تجب بطلوع الشمس يوم الفطر»، وهذا ليس بشيء مِمَّا سنذكره.

فوجه قوله: «إنها تجب بغروب الشمس»:

ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مِن رمضان»[4]؛ فأضافها إلى الفطر مِن رمضان، وحقيقة ذلك لا تكون إلَّا بغروب الشمس؛ لأنَّ ذلك أوَّل فطرٍ يتعقَّب خروج رمضان.

وسألوا عن هذا فقالوا: إطلاق اسم الفطر لا يتناول إلَّا زمانًا يصحُّ في مثله الصوم، وزمانُ الليل لا يصحُّ فيه الصوم؛ فلم ينتظمه الخبر.

الجواب: إنَّ هذا باطل؛ لأنه لو لم يتناول الليلَ لِمَا قالوه؛ لوجب ألَّا يتناول يوم الفطر به أيضا؛ لأنَّ صومه لا يصحُّ في الشرع، ولكان لا يجب أنْ يُسمَّى يوم الفطر؛ كما لا يُسمَّى الليلُ بذلك، لأنَّ حكم يوم الفطر في أنه لا يصحُّ الصوم فيه كحكم أجزاء الليل؛ فعُلِم بذلك بطلان ما قالوه.

---

(1) وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

(2) ينظر: الحاوي الكبير (3/ 361)، والجديد منهما: تجب بغروب الشمس.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (2/ 355).

(4) الموطأ (989)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (984-12).

على أنَّ اسم «الفطر» متعلِّق على زمان الليل باللُّغة والشرع:

فأمَّا الشرع:

فقوله ﷺ: «إذا أَقْبل الليل مِن هاهنا، وأَدْبر النهار مِن هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»[1]، فسمَّى زمان الليل زمان فطر.

وقوله ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحةٌ عند إفطاره، وفرحةٌ عند لقاء ربه»[2].

فأمَّا اللُّغة:

فإنَّ الفطر ضدُّ الإمساك -الذي هو الصيام-؛ لأنَّ الإنسان لا يخلو مِن هذين الحالين، وهما يتعاقبان عليه -الصوم والفطر-، فإذا انتفى عنه الوصف لأحدهما؛ ثبت له الوصف الآخر.

وسألوا فقالوا: لو تناوله الخبر ليلة الفطر؛ لتناول سائر ليالي رمضان، فعُلِم بذلك أنه ﷺ لم يُرِد الليل، لأنه وقت الفطر في تضاعيف رمضان أيضا.

فالجواب: أنَّ هذا لا يعترض على الخبر؛ لأنَّ الوجوب عُلِّق بالفطر في رمضان، وهذا يقتضي أنْ يكون فِطْرا عن جميع رمضان لا عن بعضه؛ فبطل ما قالوه.

وسألوا أيضا فقالوا: ورُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فِطْركم يوم تفطرون»[3]، فأضافه إلى اليوم دون الليلة.

---

(1) رواه: البخاري (1954)، ومسلم (1100)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري (1904)، ومسلم (1151)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) رواه: أبو داود (2324) واللفظ له، والترمذي (697)، وابن ماجه (1660)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وينظر: السلسلة الصحيحة (224).

فالجواب عن هذا: أنه خصَّ اليوم بذلك لمعنى، وهو أنه أوَّل فِطرٍ مِن رمضان نهارا، فأمَّا ليلة شوال فإنه أوَّل فِطرٍ يتعلَّق رمضانَ ليلا بالخبر الذي رويناه؛ فثبت أنَّ اسم «الفطر مِن رمضان» يتعلَّق على الموضعين.

فإنْ قالوا: فلِمَ صِرتم بأنْ تُعلِّقوا حُكمَ الوجوب بالليل بأولى منَّا أنْ نُعلِّقه بالنهار؟

قلنا: لأنه أوَّل ما يسبق إلى تناول الاسم؛ كما فعلنا ذلك في الأب، وفي التفرُّق بالقول، وكما فعلناه -نحن- في [الشَّفَقين][1] وغير ذلك[2].

وسألوا أيضا فقالوا: لوكانت ليلة شوال فِطْرا مِن رمضان؛ لم يُسَمَّ الزمان الذي بعدها فِطْرا، ألَا ترى أنَّ يوم الفِطْر لمَّا سُمِّي بذلك لم يُسمَّ ما بعده باسم «الفِطْر»؟

فالجواب: أنَّ هذا حجَّة لنا؛ لأنَّ اسم «الفِطْر» لا يتناول يوم الفِطْر إلَّا بتقييد الزمان؛ لأنه يقال: [126/ب] «يوم الفطر»، و«هذا يوم الفطر»، وقد وجدنا هذا يستعمل في الليلة أيضا؛ فيقال: «ليلة الفطر»، كما يقال: «يوم الفطر».

فإنْ قيل: معنى ذلك الإضافةُ إلى اليوم الذي يقع فيه الفِطْر.

---

(1) في (ز): ما صورته (الشفيقين)، والمثبت أليق بالسياق، وقد تكرر عند المصنف صوابا في كتاب «الحج» و«الأيمان والنذور»، والمراد بالشفقين: الحمرة والبياض بعد الغروب، فكلاهما يسمى شفقا، ينظر: شرح التلقين للمازري (1/ 397).

(2) مراده أن أول ما ينطلق عليه الاسم في «الأبوين» على الأب، وفي «التفرُّقين» على التفرق بالقول، وفي «الشفقين» على الحمرة، وهذا يصطلح عليه المالكية بقولهم: «هل الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟»، ينظر: الإشراف للمصنف (1/ 159)، القواعد للمقري (1/ 317).

قيل له: هو للأمرين معا.

وجواب آخرُ؛ وهو: أنه إنما يُسمَّى ذلك لأنه أوَّل فِطرٍ مِن جنس زمانِ صوم رمضان؛ فلم يقع الاسم على ما قبله مِن جنسه.

هذا جملة الأَسْوِلة على الخبر.

ومِن الدلالة على ما قلنا:

ما رواه ابن عباس، قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر؛ طهارة للصِيَام مِن اللَّغو والرَّفَث، وطعمة للمساكين»[1]، فأخبر عن المعنى الذي مِن أجله فُرضت؛ وهو أنْ تكون طُهرَةً للصائم، أو مَن هو في حكم الصائم، وذلك يفيد أنَّ مَن صام رمضان ثُمَّ مات قبل طلوع الفجر؛ فقد وجبت عليه الزكاة، فأمَّا مَن وُلِد بعد غروب الشمس؛ فلم يدرك الصوم، ولم يحصل له تَحرُّم بإدراكه؛ فلم يتعلَّق به حكم الوجوب.

ولأنه لم يدرك شيئا مِن رمضان؛ فلم يلزم إخراج الفطرة عنه، أصله: إذا وُلِد بعد طلوع الفجر يومَ الفطر.

ولأنَّ كل ليلة فحكمها حكم اليوم الذي بعدها؛ إلَّا ليلة عرفة.

يُبيِّن ذلك: أنَّ ليلة شوال مِن شوال، وكذلك ليلة رمضان، وكذلك إذا أراد الاعتكاف دخل قبل غروب الشمس إلى معتكفه؛ ليستوفي اليوم بليلته.

وإذا ثبت ذلك، ثُمَّ اتفقنا على أنَّ مَن وُلِد يوم الفطر لا يَحرُم إخراج الفطرة عنه؛ كذلك مَن وُلِد ليلة الفطر.

---

(1) سبق (ص: 532).

فهذا وجه هذا القول.

ووجه القول: «إنها تجب بطلوع الفجر»:

ما رُوي أنه ﷺ: «فرض زكاة الفطر مِن رمضان»[1]، وإطلاق الفطر مِن رمضان لا يُفهم منه إلَّا يوم الفطر.

وقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[2]؛ فنبَّه بذلك على تعلُّق الوجوب باليوم.

ولأنه حقٌّ فى مالٍ يُخرج يومَ عيدٍ على طريقة المواساة؛ فوجب أنْ يتعلَّق بطلوع الفجر؛ أصله: الأضحية.

ولأنه فِطْرٌ في ليلٍ؛ فأشبه تضاعيف الشهر.

ولأنه أدرك طلوع الفجر يوم الفطر وهو في ماله؛ فأشبه إذا أدرك الطرفين.

فهذا وجه هذا القول، والأول أنظر وأقيس، وقد مضى في أدلته ما هو جواب عن هذا، وبالله التوفيق.

مَسْألَة

قال -رحمه الله-:

(ويُستحبُّ الفِطْر فيه قبل الغُدُوِّ إلى المصلى، وليس ذلك في الأضحى، ويُستحبُّ في العيدين أنْ يمضي في طريق ويرجع في أخرى).

---

(1) رواه مسلم (984[12]).

(2) سبق (ص: 475)، وفيه عن البيهقي: «هذا الخبر غير ثابت».

قال القاضي أبومحمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

قد بيَّنا ذلك في «باب صلاة العيدين» بما يُغني عن إعادته؛ فلذلك لم نُعِدْه هاهنا[1].

كَمُل

آخرُ كتاب الزَّكاة

* * *

(1) ينظر ما سبق (4/ 302).

قَائِمَةُ ٱلْمُحْتَوَيَاتِ

قَائِمَةُ المُحْتَوَيَاتِ

62 مسألةٌ: وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الفَرِيضَةِ.

83 مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ.

85 مسألةٌ: وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

92 مسألةٌ: وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

95 مسألةٌ: وَإِذَا خَافَتِ الحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيلَ: تُطْعِمُ.

103 وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَا تَسْتَأْجِرُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا لها أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ.

105 وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ.

وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

108 وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ.

115 مسألةٌ: وَلَا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الغُلَامُ وَتَحِيضَ الجَارِيَةُ، وَبِالبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الأَبْدَانِ فَرِيضَةً قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾.

116 فصل: حد البلوغ.

135 مسألةٌ: وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ.

144 مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الفِطْرِ وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ.

145 مسألةٌ: وَلَا يَصُومُ اليَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ

147 إِلَّا المُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا،

150 وَاليَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

151 مسألةٌ: وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ.

160 مسألةٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ بِهِ.

161 مسألةٌ: وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

177 مسألةٌ: وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

178 مسألةٌ: وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

179 مسألةٌ: وَإِنَّمَا الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ القَضَاءِ.

200 مسألةٌ: وَالكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

211 مسألةٌ: وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ.

212 مسألةٌ: وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ.

212 مسألةٌ: وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ.

213 مسألةٌ: وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ، وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ.

215 مسألةٌ: وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

217 وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ.

218 مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الوَطْءِ.

218 مسألةٌ: وَمَنِ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

218 مسألةٌ: وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

219 مسألةٌ: وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

220 وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ.

222 وَالقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ.

223 وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ، فَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ.

224 وَكَانَ السَّلَفُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي المَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الوِتْرُ».

226 كِتَابُ الاعْتِكَافِ

226 مسألةٌ: وَالاعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الخَيْرِ، وَالعُكُوفُ: المُلَازَمَةُ.

227 مسألةٌ: وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

237 مسألةٌ: وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا.

238 مسألةٌ: وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي المَسْجِدِ كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ.

239 مسألةٌ: وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٌ فِيهِ الجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الجَامِعِ، إِلَّا أَنْ يَنْذُرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الجُمُعَةُ.

240 مسألةٌ: وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الاعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

241 مسألةٌ: وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ.

241 مسألةٌ: وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

242 مسألةٌ: وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئِ اعْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا.

243 مسألةٌ: فَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ المُعْتَكِفَةُ.

244 مسألةٌ: وَحُرْمَةُ الاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي المَرَضِ، وَعَلَى الحَائِضِ فِي الحَيْضِ.

244 مسألةٌ: فَإِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ المَرِيضُ مِنْ مَرَضِهِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ إلى المَسْجِدِ.

245 مسألةٌ: وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

245 مسألةٌ: وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ.

246 مسألةٌ: وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ.

247 مسألةٌ: وَلَا شَرْطَ فِي الاعْتِكَافِ.

247 مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ المَسْجِدِ.

248 مسألةٌ: وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ.

291 أُخْرِجَ مِنْ زَيْتِهِ، وَيُخْرَجُ مِنَ الجُلْجُلَانِ وَحَبِّ الفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

292 مسألةٌ: وَلَا زَكَاةَ فِي الفَوَاكِهِ وَالخُضَرِ.

296 مسألةٌ: وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبُعُ العُشْرِ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ.

299 وَلَا زَكَاةَ مِنَ الفِضَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ.

304 وَالأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ، أَعْنِي أَنَّ كُلَّ سَبْعَةِ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبُعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

304 مسألةٌ: وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ

309 فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبُعَ عُشْرِهِ.

310 مسألةٌ: وَلَا زَكَاةَ فِي العُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ.

314 مسألةٌ: فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ أَفَدْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَ فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، أَقَامَتْ قَبْلَ البَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ.

321 إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ العَيْنِ.

322 مسألةٌ: وَحَوْلُ رِبْحِ المَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ.

324 وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الأَنْعَامِ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ.

332 مسألةٌ: وَمَنْ لَهُ مَالٌ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ

385 ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ -وَهْيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ-

389 فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.

392 ثُمَّ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ -وَهْيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ- إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ -وَهْيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الحَمْلُ، وَيَطْرُقُهَا الفَحْلُ، وَهْيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ- إِلَى سِتِّينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ -وَهْيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ- إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

393 فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

415 مسألةٌ: وَلَا زَكَاةَ مِنَ البَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا

425 تَبِيعٌ، عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ، ثُمَّ كَذَلِكَ

420 حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَتَكُونَ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَى، وَهْيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَهْيَ ثَنِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ.

427 مسألةٌ: وَلَا زَكَاةَ فِي الغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَة، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

430 مسألةٌ: وَلَا زَكَاةَ فِي الأَوْقَاصِ وَهْوَ مَا بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الأَنْعَامِ.

439 مسألةٌ: وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ والمَعِزُ فِي الزَّكَاةِ، وَالجَوَامِيسُ وَالبَقَرُ وَالبُخْتُ وَالعِرَابُ.

440 مسألةٌ: وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ.